

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المُوصَلَة إِلَى

بُؤْعُوحِ الْمَدِينِ

تَأَلِيفُ

مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْأَمِيرِ الصَّنْعَانِيِّ

مُهَقِّقُهُ وَعَلَوُّ عَلَيْهِ

أَبُو مَعَاذٍ

طَارِقِ بْنِ عَوْضِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ

المجلد الثالث

دار العبَّاصِيَّة

للنشر والتوزيع

حقوق الطبع محفوظة للناسخ

الطبعة الأولى

١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

لا يجوز نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه أو تسجيله بأية وسيلة علمية مستحدثة، أو تضويره سواء كان لمؤسسة رسمية أو أفراد دون موافقة خطية من دار العاصمة للنشر والتوزيع بالمملكة العربية السعودية بالرياض

دار العاصمة

المملكة العربية السعودية

الرياض - ص ب ٤٢٥٠٧ - الرمز البريدي ١١٥٥١

هاتف ٤٩١٥١٥٤ - ٤٩٣٣٣١٨ - فاكس ٤٩١٥١٥٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْمُوصَلَةَ إِلَى

بُؤْعِ الْمَدِينَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### وعليه أتوكل وبه أستعين

الحمد لله الذي أحلَّ لعباده البيعَ والشرا، وحرَّم عليهمُ المكاسبَ الخبيثةَ والرِّبَا . والصلاةَ والسلامَ على مَنْ عرَّفَ الأمةَ الأحكامَ ، وأبانَ لهم مناهجَ الحلالِ والحرامِ ، وعلى آلهِ الذينَ شَرَّوا غُرْفَ دارِ السلامِ بطاعةِ مولاهم في كلِّ مرامٍ .

وبعد .. فقد أعانَ اللهُ - ولهُ الحمدُ - بتمامِ الجزءِ الأولِ من «شرح بلوغ المرام» وها نحنُ آخذونَ في شرحِ الجزءِ الثاني، ونسألُ مِنَ اللهِ الإعانةَ على التمامِ .

قال المصنفُ - رحمه اللهُ تعالى :



### كِتَابُ الْبُيُوعِ

اعلم؛ أن الحكمةَ في شرعيةِ البيعِ كما قاله المصنفُ في «فتح الباري»<sup>(١)</sup> أن حاجةَ الإنسانِ تتعلقُ بما في يدِ صاحبهِ غالباً وصاحبهُ قد لا يبذلهُ ، ففي شرعيةِ البيعِ وسيلةٌ إلى بلوغِ الغرضِ من غيرِ حرجٍ ، انتهى .

(١) «الفتح» (٤/٢٨٧) .

وإنما جمعه دلالة على اختلاف أنواعه وهو ثمانية ، ولفظ البيع والشراء يطلق كل منهما على ما يطلق عليه الآخر فهما من الألفاظ المشتركة بين المعاني المتضادة . وحقيقة البيع لغة : تملك مال بمال ، وزاد فيه الشرع قيد التراضي ، وقيل : هو إيجاب وقبول في مالين ليس فيهما معنى التبرع فتخرج المعاطاة ، وقيل : هو مبادلة مال بمال لا على وجه التبرع فتدخل فيه المعاطاة . والدليل على اشتراط الإيجاب والقبول أنه تعالى قال : ﴿ تَجَارَةٌ عَنْ تَرَاضٍ ﴾ [النساء: ٢٩] وأخرج ابن حبان وابن ماجه عنه صلى الله عليه وسلم : «إنما البيع عن تراض»<sup>(١)</sup> . ولما كان الرضا أمراً خفياً لا يطّلع عليه وجب أن يعلّق الحكم بسبب ظاهر يدل عليه وهو الصيغة ، ولا بد أن يكون على صيغة الجزم لفظاً لتتم معرفة الرضا .

وقد استثنى المحقّر من ذلك لجري عادة المسلمين بالدخول فيه من غير لفظ ، وهذا عند الجماهير من علماء الأمة ، وذهبت الشافعية إلى أنه لا بد من اللفظين كغيره ، وقد اختار النووي وأكثر المتأخرين من الشافعية عدم اشتراط العقد في المحقّر . والمحقّر : ما دون ربع المثقال ، وقيل : التافه من البقول والرطب والخبز ، وقيل : ما دون نصاب السرقة ، والأشبه اتباع العرف ، ثم الحق أنه لم يقدّم دليل على اشتراط الإيجاب والقبول ، بل حقيقة البيع المبادلة الصادرة عن تراض كما أفادته الآية والحديث .

نعم الرضا أمر خفي يناط بقرائن ، منها : الإيجاب والقبول ، ولا

(١) أخرجه: ابن حبان في «صحيحه» (٤٩٦٧)، وابن ماجه (٢١٨٥) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

ينحصرُ فيهما ، بلْ مَتَى انسلختِ النفسُ عن المبيعِ والثمنِ بأيِّ لفظٍ ، كانَ .  
وعلى هَذَا معاملاتُ الناسِ قديمًا وحديثًا إلاَّ مَنْ عرفَ المذاهبَ وخافَ  
نقضَ الحاكمِ للبيعِ لاحظَ الإيجابَ والقبولَ .

\*\*\*

(١)

## بَابُ شُرُوطِهِ وَمَا نُهِيَ عَنْهُ

أي: شروط البيع ، والشروط في عرف الفقهاء: ما يلزم من عدمه عدم حكم أو سبب ، سواء علق بكلمة شرط أو لا ، وله في عرف النحاة معنى آخر. وقد جعلوا شروط البيع أنواعاً: منها في العاقد، وهو أن يكون عاقلاً مميزاً، ومنها أن يكون في الآلة: وهو أن يكون بلفظ الماضي ، ومنها في المحل: وهو أن يكون متقوماً وأن يكون مقدور التسليم ، ومنها التراضي ، ومنها شرط النفاذ: وهو الملك أو الولاية ، وقوله: (وما نُهِيَ عَنْهُ) أي: من البيوع ، وستأتي الأحاديث في الذي نُهِيَ عن بيعه .

\*\*\*

### الحديث الأول:

٧٢٤ - عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: «عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ» .  
رواه البزارُ وصحَّحه الحاكمُ (١) .

(عن رفاعَةَ بنِ رافعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) هو زُرْقِيُّ أنصاريُّ شهدَ بدرًا، وأبوهُ رافعُ أحدُ النقباءِ الاثني عشرَ وكانَ أولَ من قدمَ المدينةَ بسورةِ يوسفَ، وشهدَ رفاعَةُ المشاهدَ كُلَّهَا وشهدَ

(١) أخرجه: البزار (١٢٥٧ - كشف) من حديث رفاعَةَ بنِ رافعٍ، أما الحاكم فقد أخرجه (١٠/٢) من حديث رافع بن خديج.

مع عليٍّ رضي الله عنه الجملة وصفين، توفي أول زمن معاوية «أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل: أي الكسب أطيب؟ قال: «عمل الرجل بيده» ومثله المرأة (وكل بيع مبرور) وهو ما خلاص عن اليمين الفاجرة لينفق السلعة وعن الغش في المعاملة (رواه البزار وصححه الحاكم) ورواه المصنف في «التلخيص» عن رافع بن خديج<sup>(١)</sup> ومثله في «المشكاة» وعزاه لأحمد<sup>(٢)</sup>، وأخرجه السيوطي في «الجامع» عن رافع أيضاً ذكره في «مسنده»، قيل: ويحتمل أنه أريد برفاعة بن رافع بن خديج، فقد رواه الطبراني<sup>(٣)</sup> عن عباية بن رافع بن خديج، عن أبيه، عن جده وعباية: هو ابن رفاع بن رافع بن خديج، فيكون سقط على المصنف: «عن أبيه».

والحديث؛ دليل على تقرير ما جُبلت عليه الطبائع من طلب المكاسب، وإنما سئل صلى الله عليه وسلم عن أطيبها، أي: أحلها وأبركها. وتقديم عمل اليد على البيع المبرور دال على أنه الأفضل، ويدل له أيضاً حديث البخاري الآتي، ودل على أطيبها التجارة الموصوفة. وللعلماء خلاف في أفضل المكاسب.

قال الماوردي: أصول المكاسب: الزراعة والتجارة والصناعة، قال: والأشبه بمذهب الشافعي أن أطيبها التجارة، قال: والأرجح عندي أن أطيبها الزراعة؛ لأنها أقرب إلى التوكل، وتعقب بما أخرجه البخاري<sup>(٤)</sup> من حديث المقدم مرفوعاً «ما أكل أحد طعاماً خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده» قال النووي: والصواب أن أطيب المكاسب ما كان بعمل اليد وإن كان زراعة فهو أطيب المكاسب لما يشتمل عليه من كونه عمل اليد، ولما كان فيه من النفع العام للآدمي وللدواب وللطيور. قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: وفوق ذلك ما يكسب من أموال

(١) «التلخيص الكبير» (٣/٣).

(٢) «المسند» (١٤١/٤).

(٣) «المعجم الكبير» (٢٧٦/٤ - ٢٧٧).

(٤) «صحيح البخاري» (٧٤/٣).

الكفار بالجهاد وهو مكسب النبي ﷺ وهو أشرف المكاسب لما فيه من إعلاء كلمة الله تعالى وحده، انتهى. قيل: وهو داخل في كسب اليد.

\*\*\*

## الحديث الثاني:

٧٢٥ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول يوم الفتح، وهو بمكة: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام» فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة، فإنها تطلّى بها السفن، وتطلّى بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: «لا، هو حرام» ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم عليهم شحومها جملوه، ثم باعوه وأكلوا ثمنه» .  
متفق عليه<sup>(١)</sup>.

(وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول يوم الفتح) كان الفتح في رمضان سنة ثمان من الهجرة (وهو بمكة: «إن الله ورسوله حرم») وقع في رواية الصحيحين هكذا بإفراد الضمير، وفي بعض الطرق «إن الله حرم» وفي رواية في غيرهما «إن الله ورسوله حرمًا» وتقدم وجه الكلام على جمع الضميرين في باب الآنية (بيع الخمر والميتة) بفتح الميم: ما زالت عنه الحياة لا بدكاة شرعية (والخنزير، والأصنام) قال الجوهري: هو الوثن؛ وقال غيره: الوثن ما له جثة، والصنم: ما كان مصورًا (فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة، فإنها تطلّى بها السفن، وتطلّى بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: «لا، هو حرام» ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «قاتل

(١) أخرجه: البخاري (١١٠/٣) و(١٩٠/٥)، ومسلم (٤١/٥).

اللَّهُ الْيَهُودَ ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ) - بفتح الحيم والميم - أي: أذابوه (ثم) باعوه وأكلوا ثمنه متفق عليه).

في الحديث دليل على تحريم بيع ما ذكر ، قيل : والعلة في تحريم بيع الثلاثة الأول: هي النجاسة ولكن الأدلة على نجاسة الخمر غير ناهضة ، وكذا نجاسة الميتة والخنزير فمن جعل العلة النجاسة، عدى الحكم إلى تحريم بيع كل نجس ، وقال جماعة : يجوز بيع الأزبال النجسة ، وقيل : يجوز ذلك للمشتري دون البائع لاحتياج المشتري دونه ، وهي علة عليلة وهذا كله عند من جعل العلة النجاسة . والأظهر أنه لا ينهض دليل على التعليل بذلك ، بل العلة التحريم؛ ولذا قال ﷺ لما حرمت عليهم الشحوم ، فجعل العلة نفس التحريم ولم يذكر علة . هذا؛ ولا يدخل في الميتة شعرها، وصفها، ووبرها؛ لأنها لا تحلها الحياة فلا يصدق عليه اسم الميتة ، وقيل : إن الشعور متنجسة وتطهر بالغسل، وجواز بيعها مذهب الجمهور ، قيل : إلا من الثلاثة التي هي نجس الذات . وأما علة تحريم بيع الأصنام فقيل : إنه لا نفع فيها مباح ، وقيل : إن كانت بحيث إذا كسرت انتفع بكسرها جاز بيعها، والأولى أن يقال : لا يجوز بيعها وهي أصنام للنهي ويجوز بيع كسرها إذ ليست بأصنام ولا وجه لمنع بيع كسر الأصنام أصلاً .

ولما أطلق ﷺ تحريم بيع الميتة جوز السامع أنه قد يخص من العام بعض ما يصدق عليه ، فقال السائل : أرأيت شحوم الميتة وذكر لها ثلاث منافع، أي: أخبرني عن الشحوم هل تخص من التحريم لنفعها أم لا؟ فأجاب النبي ﷺ بأنه حرام، فأبان له أنها غير خارجة عن الحكم ، والضمير يحتمل أنه للبيع ، أي: بيع الشحوم حرام وهذا الأظهر ؛ لأن الكلام مسوق له ؛ ولأنه قد أخرج الحديث أحمد<sup>(١)</sup> وفيه : فما ترى في بيع شحوم الميتة؟ الحديث .

ويحتمل أنه للانتفاع المدلول عليه بقوله : «فإنها تطلّى بها السفن» إلى آخره ،

وحمله الأكثرُ عليه فقالوا : لا يُتَفَعُّ من الميتة بشيء إلا بجلدها إذا دُبِعَ لدليله الذي مضى في أول الكتاب فهو يخصُّ هذا العموم وهو مبنيٌّ على عودِ الضميرِ إلى الانتفاع ، ومن قال : الضميرُ يعودُ إلى البيعِ استدلالاً بالإجماع على جوازِ إطعام الميتة الكلاب ولو كانت كلاب الصيد لمن ينتفع بها، وقد عرفت أن الأقربَ عودُ الضميرِ إلى البيعِ فيجوزُ الانتفاع بالنجس مطلقاً وتحريم بيعه لما عرفت ، ويزيده قوةً قوله في ذم اليهود : إنهم جملوا الشحم ثم باعوه فأكلوا ثمنه، فإنه ظاهرٌ في توجه النهي إلى البيع الذي ترتب عليه أكل الثمن ، وإذا كان التحريم للبيع جارٍ الانتفاع بشحوم الميتة والأدهان المتنجسة في كل شيء غير أكل الأدمي ، ودهن بدنه فيحرمان حرمة أكل الميتة والترطب بالنجاسة، وجاز إطعام شحوم الميتة الكلاب ، وإطعام العسل المتنجس النحل، وإطعام الدواب ، وجواز جميع ذلك مذهبُ الشافعي ، ونقله القاضي عياض عن مالك وأكثر أصحابه ، وأبي حنيفة وأصحابه، والليث .

ويؤيد جواز الانتفاع ما رواه الطحاوي<sup>(١)</sup> أنه عليه السلام سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال : «إن كان جامداً فألقوها وما حولها وإن كان مائعا فاستصبحوا به وانتفعوا به» قال الطحاوي : إن رجاله ثقات ، وروى ذلك عن جماعة من الصحابة منهم على رضي الله عنه وابن عمر وأبو موسى وجماعة من التابعين منهم القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله . وهذا هو الواضح دليلاً . وأما التفرقة بين الاستهلاكات وغيرها فلا دليل لها بل هو رأي محض ، وأما المتنجس فإن كان يمكن تطهيره فلا كلام في جواز بيعه وإن لم يمكن فيحرم بيعه قاله الهادوية وأحمد بن حنبل .

وفي الحديث دليل على أنه إذا حرم بيع شيء حرم ثمنه ، وأن كل حيلة يتوصل بها إلى تحليل محرّم فهي باطلة .

\*\*\*

(١) «شرح مشكل الآثار» (٥٣٥٤).



## الحديث الثالث:

٧٢٦ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَالْقَوْلُ مَا يَقُولُ رَبُّ السَّلْعَةِ وَيَتَّارَكَانَ» .

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(١)</sup> .

( وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ ( وفي رواية: «الْبَيْعَانِ» ) وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَالْقَوْلُ مَا يَقُولُ رَبُّ السَّلْعَةِ وَيَتَّارَكَانَ ( وفي رواية: «يَتْرَادَانِ» ) زَادَ ابْنُ مَاجَهَ فِي رِوَايَتِهِ: «وَالْمَبِيعُ قَائِمٌ بَعِينِهِ» . وَأَحْمَدُ: «وَالسَّلْعَةُ كَمَا هِيَ» وَأَمَّا رِوَايَةُ «وَالْمَبِيعُ مُسْتَهْلِكٌ» فَهِيَ مُضَعَّفَةٌ (رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ) .

وللعلماء كلام كثير على صحة الحديث قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: إنه حديث منقطع لا يكاد يتصل، وإن كان الفقهاء قد عملوا به، كل على مذهبه الذي تأوله فيه. ثم ذكر طرقه وأبان ما فيها من الانقطاع، وهو دليل على أنه إذا وقع خلاف بين البائع والمشتري في الثمن أو المبيع أو في شرط من شروطهما فالقول قول البائع مع يمينه؛ لما عُرِفَ من القواعد الشرعية أن من كان القول قوله فعليه اليمين، وللعلماء في هذا الحكم الذي أفاده الحديث ثلاثة أقوال:

الأول: للهادي؛ أن القول قول البائع مطلقاً، وهو ظاهر حديث الباب .

الثاني: للفقهاء؛ أنهما يتحالفان ويترادان المبيع .

والثالث: فيه تفصيل وفرق بين الاختلاف في النوع أو الجنس أو الصفة وبين

(١) أخرجه: أحمد (٤٦٦/١)، وأبو داود (٣٥١١، ٣٥١٢)، والترمذي (١٢٧٠)، والنسائي (٣٠٢/٧)،

وابن ماجه (٢١٨٦)، والحاكم (٤٥/٢).

غيرها ، وهو تفصيل بلا دليل ، مُستوفى في كتب الفروع ونقله في الشرح . ومعنى التحالف : أنه يحلفُ البائعُ ما بعته منك كذا ، ويحلفُ المشتري ما اشتريتُ منك كذا ، وقيل غير ذلك ، والوجهُ في التحالف أن كل واحدٍ مدعى عليه ، فتجبُ على كل واحدٍ منهما اليمينُ لنفي ما ادعى عليه ، وهذا مفهومٌ من قوله ﷺ : «البينةُ على المدعى واليمينُ على المنكر»<sup>(١)</sup> والحاصلُ أن هذا حديثٌ مطلقٌ متقيدٌ بأدلة بابِ الدعاوى وستأتي .

\*\*\*

### الحديث الرابع:

٧٢٧ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ .  
متفقٌ عليه<sup>(٢)</sup> .

( وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ ) - بفتح الموحدة وكسر الغين المعجمة وتشديد الياء التحتية - : أريدَ بها الزانية (وَحُلْوَانِ) - بضم الحاء المهملة - ( الْكَاهِنِ ) . متفقٌ عليه ) .

والأصلُ في النهي التحريمُ والصحابيُّ قد أخبر أنه ﷺ نَهَى ، أي : أتى بعبارة تفيدهُ النهي وإن لم يذكرها ، وهو دالٌّ على تحريمِ ثلاثة أشياء :

الأولُ : تحريمُ ثمنِ الكلبِ بالنص ، ويدلُّ على تحريمِ بيعه بالزور ، وهو عامٌ لكل كلبٍ من معلّم وغيره وما يجوزُ اقتناؤه وما لا يجوزُ ، وعن عطاءٍ والنخعي : يجوزُ بيعُ كلبِ الصيدِ لحديثِ جابرٍ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ إِلَّا كَلْبَ الصَّيْدِ .

(١) أخرجه: البيهقي في « السنن الكبرى » (٢٥٢/١٠) من حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

(٢) أخرجه: البخاري (٣/١١٠، ١٢٢) (٧٩/٧ - ١٧٦)، ومسلم (٣٥/٥) .

أخرجه النسائي<sup>(١)</sup> برجال ثقاتٍ ، إلا أنه طعن في صحته ، فإن صحَّ خصَّ عمومَ النهي .  
والثاني : تحريم مهر البغي وهو ما تأخذه الزانية في مقابلة الزنى ، سماه مهراً مجازاً ،  
فهذا مالٌ حرامٌ ، وللفقهاء تفاصيلٌ في حكمه تعود إلى كيفية أخذه ، والذي اختاره ابنُ  
القيم<sup>(٢)</sup> أن في جميع كفياته يجب التصدقُ به ولا يُردُّ إلى الدافع لأنه دفعه باختياره في  
مقابل عوضٍ لا يمكنُ صاحبُ العوضِ استرجاعه فهو كسبٌ خبيثٌ يجب التصدقُ به ،  
ولا يعانُ صاحبُ المعصية بحصولِ غرضه ورجوعِ ماله .

والثالث : حلوان الكاهن وهو : مصدرُ حلوته حلواناً إذا أعطيته ، وأصله من  
الحلاوة شُبّه بالشيءِ الحلو من حيث إنه يؤخذُ سهلاً بلا كلفةٍ ، وأجمع العلماءُ على تحريم  
حلوان الكاهن ، والكاهن : الذي يدعي علمَ الغيبِ ، ويخبرُ الناسَ عن الكواثرِ ، وهو  
شاملٌ لكلِّ من يدعي ذلكَ من منجمٍ وضرابٍ بالحصى ونحو ذلكِ ، فكلُّ هؤلاءِ داخلٌ  
تحت حكم الحديثِ ، ولا يحلُّ له ما يعطاه ، ولا يحلُّ لأحدٍ تصديقه فيما تعاطاه .

\*\*\*

## الحديث الخامس:

٧٢٨ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا  
فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ قَالَ : فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَدَعَا لَهُ ، وَضَرَبَهُ ، فَسَارَ سِيراً لَمْ  
يَسِرْ مِثْلَهُ . قَالَ : « بَعْنِيهِ بِأَوْقِيَّةٍ » قُلْتُ : لَا ، قَالَ : « بَعْنِيهِ » فَبِعْتُهُ ، بِوَقِيَّةٍ  
وَاشْتَرَطْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي فَلَمَّا بَلَغَتْ أُتِيَتْهُ بِالْجَمَلِ ، فَفَقَدَنِي ثَمَنَهُ ، ثُمَّ  
رَجَعْتُ فَأَرْسَلْتُ فِي إِثْرِي . فَقَالَ : « أَتُرَانِي مَا كَسْتِكَ لِأَخَذِ جَمَلِكَ ؟ لَا ، خُذْ

(١) «السنن» (٧/١٠٩ - ٣٠٩) واستكرهه.

(٢) «زاد المعاد» (٥/٧٧٩).

جَمَلِكَ وَدَرَاهِمَكَ فَهُوَ لَكَ .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> وَهَذَا السِّيَاقُ لِمُسْلِمٍ .

( وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ عَلَى جَمَلٍ لَهُ أَعْيَا ) أَي كَلَّ عَنِ السَّيْرِ (فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّهَهُ قَالَ : فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا لَهُ ، وَضَرَبَهُ ، فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ . قَالَ : «بِعْنِيهِ بِأَوْقِيَّةٍ» قُلْتُ : لَا ، قَالَ : «بِعْنِيهِ» فَبِعْتُهُ ، بِوَقِيَّةٍ وَأَشْتَرَطْتُ حُمْلَانَهُ ) بَضْمُ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ ، أَي : الْحَمْلَ عَلَيْهِ ( إِلَى أَهْلِي فَلَمَّا بَلَغَتْ أُتِيَتْهُ بِالْجَمَلِ ، فَتَقَدَّنِي ثَمَنُهُ ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرْسَلْتُ فِي إِثْرِي فَقَالَ : «أُتْرَانِي» ) بَضْمُ التَّاءِ الْفَوْقَانِيَّةِ : أَتَطْنُنِي ( مَا كَسْتِكَ ) الْمَمَّاكِسَةُ فِي الْمَمَالِكَةِ فِي النِّقْصِ مِنَ الثَّمَنِ ( لِأَخَذَ جَمَلَكَ لَا تُخَذُ جَمَلُكَ وَدَرَاهِمَكَ فَهُوَ لَكَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَهَذَا السِّيَاقُ لِمُسْلِمٍ ) .

فيه أنه لا بأس بطلب البيع من الرجل لسلعته ولا في المماكسة وأنه يصح البيع للدابة واستثناء ركوبها، ولكنه عارضه حديث النهي عن بيع الثنبا وسيأتي<sup>(٢)</sup>، وعن بيع وشرط، ولما تعارضوا اختلف العلماء على أقوال :

الأول : لأحمد على أنه يصح ذلك ، وحديثُ بيع الثنبا فيه «إلا أن يعلم ذلك» وهذا منه ، فقد علمت الثنبا فصح البيع ، وحديثُ النهي عن بيع وشرط فيه مقال مع احتمال أنه أراد الشرط المجهول .

والثاني : عن مالك أنه يصح إذا كانت المسافة قريبة، وحدده: ثلاثة أيام، وحمل حديث جابر على هذا .

الثالث : أنه لا يجوز مطلقاً، وحديث جابر مؤول بأنه قصة عين موقوفة يتطرق إليها الاحتمالات ، قالوا : ولأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أراد أن يعطيه الثمن ولم يرد حقيقة البيع ، ويحتمل

(١) أخرجه: البخاري (١٢٠/١) (١٣١/٣ - ١٥٣ - ١٧٧ - ٢١١) (٢١١ - ٣٦/٤ - ٩٤)، ومسلم (١٥٦/٢)

(٢) (١٧٧/٤) (٥٤ - ٥١/٥) بنحوه.

(٢) برقم (٧٤٨).

أن الشرط ليس في نفس العقد فلعلمه كان سابقاً فلم يؤثر ثم تبرع عليه بإر كابه وأظهر الأقوال الأول، وهو صحة مثل هذا الشرط، وكل شرط يصح إفراده بالعقد كإيصال المبيع إلى المنزل وخطاثة الثوب وسكنى الدار، وقد روي عن عثمان أنه باع داراً واستثنى سكونها شهراً. ذكره في «الشفاء».

\*\*\*

\* وَعَنْهُ رضي عنه قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِّنَّا عَبْدًا لَهُ عَن دُبُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَدَعَا بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله فَبَاعَهُ .  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

(وعنه) أي: جابر بن عبد الله رضي عنه قال: أعتق رجل منا) أي: من الأنصار (عبداً له عن دبر) - بضم الدال المهملة وضم الباء - (لم يكن له مال غيره فدعا به النبي صلى الله عليه وآله فباعه . متفق عليه) وأخرجه أبو داود، والنسائي<sup>(٢)</sup> أيضاً عن جابر وسمياً فيه العبد والرجل ولفظه: «عن جابر أن رجلاً من الأنصار يقال له: أبو مذكور، أعتق غلاماً يقال له: أبو يعقوب عن دبر لم يكن له مال غيره فدعا به النبي صلى الله عليه وآله قال: «من يشتريه» فاشتراه نعيم بن عبد الله بن النحام بثمانمائة درهم فدفعها إليه» زاد الإسماعيلي: «وعليه دين» .  
وقد ترجم له البخاري في باب الاستقراض فقال: «من باع مال المفلس فقسّمه بين الغرماء أو أعطاه إياه حتى ينفقه على نفسه» فأشار إلى علة بيعه وهو الاحتياج إلى ثمنه واستدل به بعضهم على منع المفلس عن التصرف في ماله، وعلى أن للإمام أن يبيع عنه، وتأتي بقية أبحاثه في - بابه إن شاء الله تعالى .

\*\*\*

(١) أخرجه: البخاري (٣/٩١ - ١٠٩ - ١٥٦) (١٨١/٨) (٩/٢٧ - ٩١)، ومسلم (٣/٧٨) (٥/٩٧ - ٩٨).

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٩٥٧)، والنسائي (٣٠٤/٧).

## الحديث السادس :

٧٣٠ - وَعَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ فَارَةَ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ ، فَمَاتَتْ فِيهِ فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا . فَقَالَ : « أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّوهُ » .  
رواه البخاري<sup>(١)</sup> ، وزاد أحمد والنسائي<sup>(٢)</sup> : فِي سَمْنٍ جَامِدٍ .

(وعن ميمونة زوج النبي ﷺ أن فارة وقعت في سمن فماتت فيه فسئل النبي ﷺ عنها فقال : « ألقوها وما حولها وكلوه » . رواه البخاري وزاد أحمد والنسائي : في سمن جامد ) .

دل أمره ﷺ بإلقاء ما حولها وهو ما لامسته من السمن على نجاسة الميتة؛ لأن المراد بما حولها ما لاقاها، قال المصنف في «فتح الباري»<sup>(٣)</sup> : لم يأت في طريق صحيحة تحديد ما يلقي لكن أخرج ابن أبي شيبة<sup>(٤)</sup> من مرسل عطاء أنه يكون قدر الكف وسنده جيد لولا إرساله انتهى. ودل مفهوم قوله (جامد) أنه لو كان مائعا لنجس كله لعدم تميز ما لاقاها مما لم يلاقها، ودل أيضا على أنه لا ينتفع بالدهن المتنجس في شيء من الانتفاعات إلا أنه تقدم الكلام في ذلك وأنه يباح الانتفاع به في غير الأكل ودهن الآدمي فيحمل هذا وما يأتي من قوله : « فلا تقرؤوه » على الأكل والدهن للآدمي جمعا بين مقتضى الأدلة .

نعم ؛ وأما مباشرة النجاسة فهو وإن كان غير جائز إلا لإزالتها عما وجب أو ندب إزالتها عنه فإنه لا خلاف في جوازه لأنه لدفع مفسدتها وبقي الكلام في مباشرتها لتسجير التنوير وإصلاح الأرض بها . فقيل : هو طلب مصلحتها وأنه يقاس جواز مباشرة

(١) «صحيح البخاري» (٦٨/١).

(٢) أخرجه: أحمد (٦/٣٣٠)، والنسائي (٧/١٧٨).

(٣) «الفتح» (٩/٦٧٠).

(٤) وهو عند عبد الرزاق في «مصنفه» (١/٨٥).

لَهُ عَلَى الْمَبَاشِرَةِ لِإِزَالَةِ مَفْسَدَتِهَا ، وَالْأَقْرَبُ أَنَّهَا تَدْخُلُ إِزَالَةُ مَفْسَدَتِهَا تَحْتَ جَلْبِ مَصْلَحَتِهَا ، فَتَسْجِيرُ التَّنْوِيرِ يَدْخُلُ فِيهِ الْأَمْرَانِ : إِزَالَةُ مَفْسَدَةٍ بَقَاءِ عَيْنِهَا ، وَجَلْبُ الْمَصْلَحَةِ لِنَفْعِهَا فِي التَّسْجِيرِ ، وَحَيْثُذُ فُجُوزِ الْمَبَاشِرَةِ لِلانْتِفَاعِ لَا إِشْكَالَ فِيهِ .

\*\*\*

### الحديث السابع:

٧٣١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ ، فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا ، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرُبُوهُ» .

رواهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup> ، وَقَدْ حَكَّمَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ بِالْوَهْمِ<sup>(٢)</sup> .

(وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا وقعت الفأرة في السمن فإن كان جامدًا فألقوها وما حولها ، وإن كان مائعًا فلا تقربوه» . رواه أحمد وأبو داود وقد حكّم عليه البخاري وأبو حاتم بالوهم) وذلك أنه قال الترمذي : سمعت البخاري يقول : هو خطأ والصواب الزهري ، عن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن ميمونة فرأى البخاري أنه ثابت عن ميمونة فحكّم بالوهم على الطريق المروية عن أبي هريرة ، وجزم ابن حبان في «صحيحه»<sup>(٣)</sup> وغيره بأنه ثابت من الوجهين .

واعلم ؛ أن هذا الاختلاف إنما هو لتصحيح اللفظ الوارد ، وأما الحكم فهو ثابت فإن طرحتها وما حولها والانتفاع بالباقي لا يكون إلا في الجامد وهو ثابت أيضاً في صحيح البخاري<sup>(٤)</sup> بلفظ : «خذوها وما حولها وكلوا سمنكم» ويفهم منه أن الذائب يلقي

(١) أخرجه: أحمد (٢٣٣/٢ - ٢٦٥ - ٤٩٠)، وأبو داود (٣٨٤٢).

(٢) راجع: «الجامع» للترمذي (٢٥٧/٤)، و«العلل الكبير» له (ص٢٩٨)، و«العلل» لابن أبي حاتم (١٢/٢).

(٣) «صحيح ابن حبان» (٢٣٧/٤ - ٢٣٨).

(٤) «صحيح البخاري» (٦٨/١).

جميعه إذ العلة مباشرة الميتة ولا اختصاص في الذائب بالمباشرة ، وتميز البعض عن البعض. وظاهر الحديث أنه لا يقربُ السمنُ ولو كان في غاية الكثرة ، وتقدم وجه الجمع بينه وبين حديث الطحاوي .

فائدة : تمكين المكلف لغير المكلف كالكلب والهر من أكل الميتة ونحوها جائز ، وبه قال الإمام يحيى ، وقواه المهدي قال : إذ لم يعهد عن السلف منعها . انتهى .

قلت : بل واجب إن لم يطعمه غيرها كما يدلُّ له حديث : «إنَّ امرأةً دخلتِ النارَ في هرة»<sup>(١)</sup> وعلَّه بأنها : «لم تُطعمها ولم تتركها تأكلُ من خشاش الأرض» ، وفي خشاش الأرض ما هو محرَّم على المكلف وغيره ، والحديث دلٌّ على أن أحد الأمرين إطعامها أو تركها تأكلُ من خشاش الأرض واجبٌ وبسبب تركه عذبت المرأة ، وخباش الأرض - بالخاء المعجمة فشين معجمة ثم ألف فشين معجمة - هو هوام الأرض وحرشاتها<sup>(٢)</sup> كما في «النهاية» .

\*\*\*

## الحديث الثامن :

٧٣٢ - وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ ثَمَنِ السَّنُورِ وَالْكَلْبِ فَقَالَ : زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ .  
رواهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup> وَالنَّسَائِيُّ وَزَادَ<sup>(٤)</sup> : إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ .

(وعن أبي الزبير) هو أبو الزبير محمد بن مسلم المكي تابعي ، روى عن جابر بن

(١) أخرجه: البخاري (٤/١٥٨)، ومسلم (٧/٤٣) (٨/٣٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) كذا بالأصل، وفي «النهاية»: «حشراتهما».

(٣) أخرجه: مسلم (٥/٣٥).

(٤) «السنن» (٧/١٩١ - ٣٠٩) واستنكره من أجل هذه الزيادة.



عبد الله كثيراً (قال: سألت جابراً عن ثمن السنور) - بكسر المهملة وتشديد النون -: هو الهرث في «القاموس» (والكلب، فقال: زجر النبي ﷺ عن ذلك. رواه مسلم والنسائي وزاد: إلا كلب صيد) وأخرج مسلم هذا من حديث جابر ورافع بن خديج<sup>(١)</sup>، وزاد النسائي في روايته استثناء كلب الصيد ثم قال: هذا منكر. قال: المصنف في «التلخيص»<sup>(٢)</sup>: إنه ورد الاستثناء من حديث جابر ورجاله ثقات انتهى: ورواية جابر هذه رواها أحمد<sup>(٣)</sup> والنسائي وفيها استثناء الكلب المعلم، إلا أنه قال المناوي في «شرح الجامع الصغير» متعباً لقول المصنف: إن رجاله ثقات أنه قال ابن الجوزي: فيه الحسين بن أبي حفصة، قال يحيى بن معين: ليس بشيء وضعفه أحمد. وقال ابن حبان: هذا الخبر بهذا اللفظ باطل لا أصل له.

نعم؛ الثابت جواز اقتناء الكلب للصيد من غير نقص من عمل من اقتناه لقوله ﷺ: «من اقتنى كلباً إلا كلب صيد نقص من أجره كل يوم قيراطان»<sup>(٤)</sup> قيل: قيراط من عمل الليل، وقيراط من عمل النهار. وقيل: من الفرض والنفل. هذا؛ والنهي عن ثمن الكلب متفق عليه من حديث أبي مسعود<sup>(٥)</sup> وانفرد مسلم برواية النهي عن ثمن السنور، وأصل النهي التحريم. والجمهور على تحريم بيع الكلب مطلقاً. واختلفوا في السنور وقد ذهب إلى تحريم بيع السنور أبو هريرة، وطاوس، ومجاهد. وذهب الجمهور إلى جواز بيعه إن كان له نفع وحملوا النهي على التنزيه. وهو خلاف ظاهر الحديث، والقول بأنه حديث ضعيف مردود بإخراج مسلم له وغيره، والقول بأنه لم يروه عن أبي الزبير غير حماد بن سلمة مردود بأنه أخرجه مسلم عن معقل بن عبد الله عن أبي الزبير فهذان

(١) «صحيح مسلم» (٣٥/٥).

(٢) «التلخيص الحبير» (٤/٣).

(٣) «المسند» (٣١٧/٣).

(٤) أخرجه: البخاري (١١٢/٧)، ومسلم (٣٦/٥ - ٣٧) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٥) أخرجه: البخاري (١١٠/٣ - ١٢٢) (٧٩/٧ - ١٧٦)، ومسلم (٣٥/٥).

ثقتانِ رويَاه عن أبي الزبير وهو ثقةٌ أيضاً .

\*\*\*

## الحديث التاسع :

٧٣٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : جَاءَتْنِي بِرَبْرَةَ فَقَالَتْ : كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَةٌ ، فَأَعِينَنِي . فَقُلْتُ : إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونُوا لِأَوْكٍ لِي فَعَلْتُ ، فَذَهَبْتُ بِرَبْرَةَ إِلَى أَهْلِهَا ، فَقَالَتْ لَهُمْ : فَأَبُوا عَلَيْهَا فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ ، وَرَسُولُ اللَّهِ جَالِسٌ . فَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبُوا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْوَلَاءُ ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : «خُذِيهَا وَاشْتَرِي لِهَؤُلاءِ لَهُمُ الْوَلَاءُ ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ ، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : «أَمَّا بَعْدُ فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ ، فَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» .  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ<sup>(١)</sup> .

وَعِنْدَ مُسْلِمٍ قَالَ : «اشْتَرَيْهَا وَأَعْتَقِيهَا وَاشْتَرِي لِهَؤُلاءِ لَهُمُ الْوَلَاءُ» .

(وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت جاءتني بربرة) - بفتح الباءِ الموحدةِ وراءينِ بينهما مثناةٌ تحتيةٌ - مولاةٌ لعائشةَ (فقالتُ : كاتبتُ) من المكاتبَةِ : وهي العقدُ بينَ السيدِ وعبدهِ (أهلي) همُ ناسٌ من الأنصارِ كما هو عندَ النسائيِّ (على تسعِ أواقٍ في كلِّ عامٍ أوقيةٌ فأعنيني)

(١) أخرجه: البخاري (١٢٣/١) (١٥٨/٢) (٩٣/٣) - ١٩٨ - ١٩٢ - ١٩٨ - ٢٠٠ - ٢٠٣ - ٢٤٧ - ٢٥٠ - ٢٥٩

(١١/٧) - ٦١ - ٦٢) (١٨٢/٨) - ١٩١ - ١٩٢ - ١٩٣) ، ومسلم (١٢٠/٣) (٢١٣/٤) - ٢١٤ - ٢١٥ .

بصيغة الأمر للمؤنث من الإعانة (قلت: إن أحب أهلك أن أعدّها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم: فأبوا عليها فجاءت من عندهم ورسول الله جالس فقالت: إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون لهم الولاء، فسمع النبي ﷺ فأخبرت عائشة النبي ﷺ فقال: «خذيها واشترطي لهم» قال الشافعي والمزني: يعني: اشترطي عليهم فاللام بمعنى على (الولاء فإنما الولاء لمن أعتق) ففعلت عائشة ثم قام النبي ﷺ في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أما بعد.. فما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله تعالى؟ ما كان من شرط ليس في كتاب الله) أي في شرعه الذي كتبه على العباد وحكمه أعم من ثبوته بالقرآن أو السنة (فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق) بالاتباع من الشروط المخالفة لحكم الله (وشرط الله أوثق، إنما الولاء لمن أعتق». متفق عليه واللفظ للبخاري. وعند مسلم. قال: «اشترىها وأعتقها واشترطي لهم الولاء».

الحديث دليل على مشروعية الكتابة وهي عقد بين السيد وعبيده على رقبته وهي مشتقة من الكتب: وهو الفرض والكتب كما في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣] وهي مندوبة. وقال عطاء وداود: واجبة إذا طلبها العبد بقدر قيمته لظاهر الأمر في ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ [النور: ٣٣] ومَوَّ الْأَصْلُ فِي الْأَمْرِ.

قلت: إلا أنه تعالى قيد الوجوب بقوله: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]. نعم؛ بعد علم الخير فيهم تجب الكتابة، وفي تفسير الخير أربعة أقوال:

الأول: للسلف وحديث مرفوع ومرسل عند أبي داود<sup>(١)</sup> أنه قال ﷺ: «إن علمتم

فيهم حرفة ولا ترسلوهم كلاً على الناس».

الثاني: لابن عباس قال خير المال.

الثالث عنه: أمانة ووفاء.

الرابع عنه : إن علمت أن مكاتبك يقضيك .

وقولها : «في كل عام أوقية» في تقريره عليه السلام لذلك دليل على جواز التنجيم لا على تحتمه وشرطيته كما ذهب إليه الشافعي والهادي وغيرهما وقالوا: التنجيم في الكتابة شرط فأقلها نجمان ، واستدلوا بروايات عن السلف لا تنهض دليلاً ، وذهب الجمهور وأحمد ومالك على جواز عقد الكتابة على نجم لقوله: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ [النور: ٣٣] ولم يفصل وهو ظاهر ، والقول بأنه قيد إطلاقها الآثار عن السلف غير صحيح إذ ليس بإجماع وتقييد الآيات بآراء العلماء باطل . ودل قوله عليه السلام «خذنيها» على جواز بيع المكاتب عند تعسر الإيفاء بمال الكتابة . وللعلماء في جواز بيع المكاتب ثلاثة أقوال :

الأول : جوازه وهو مذهب أحمد ومالك وحجتهم قوله عليه السلام : «المكاتب رقب ما بقي عليه درهم» أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

والثاني : أنه يجوز بيعه برضاه إلى من يعتقه محتجين بظاهر حديث بريرة .

والقول الثالث : أنه لا يجوز بيعه مطلقاً وهو لأبي حنيفة وجماعة قالوا : لأنه قد خرج عن ملك السيد وتأولوا الحديث ، والقول الأول أظهر ؛ لأن التقييد الواقع في قصة بريرة ليس فيه دليل على أنه شرط وإنما كان الواقع كذلك فمن أين أنه شرط؟ وأما القول بأن بيعه يوجب سقوط حق الله تعالى فجوابه أن حق الله تعالى ما قد ثبت فإنه لا يثبت إلا بالإيفاء، والفرض أنه عجز المكاتب عنه .

وقوله : «واشترطي لهم الولاء» وإن<sup>(١)</sup> جعلت اللام بمعنى على من باب قوله :

﴿وَأِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء : ٧] ﴿وَيَخْرُونَ لِلأَذْقَانِ﴾ [الإسراء : ١٠٩] كما قاله

الشافعي ، فلا إشكال إلا أنه قد ضعف بأنه لو كان كذلك لم ينكر عليهم اشتراط الولاء

(١) أخرجه: أبو داود واللفظ له (٣٩٢٦)، وابن ماجه (٢٥١٩).

(٢) في الأصل «إنما»، والمثبت كما في المطبوع.

ويجابُ عنه بأنَّ الذي أنكره اشتراطهم له أول الأمر . وقيل أراد بذلك الزجرَ والتوبيخَ لهم ؛ لأنه كان ﷺ قد بينَ لهم حكمَ الولاءِ وأنَّ هذا الشرطَ لا يحلُّ ، فلما ظهرت منهم المخالفةُ قال لعائشةُ ذلك . ومعناه : لا تبالي لأنَّ اشتراطهم مخالفٌ للحقِّ فلا يكونُ ذلك للإباحةِ بل المقصودُ الإهانةُ وعدمُ المبالاةِ بالاشتراطِ ؛ لأنَّ وجوده كعدمه .

وبعدَ معرفةِ هذه الوجوهِ والتأويلِ يزولُ الإشكالُ بأنه كيفَ وقعَ الإذنُ منه ﷺ لعائشةَ بالشرطِ لهم فإنه ظاهرٌ أنه خداعٌ وغررٌ للبايع من حيث إنه يعتقد عند البيع أنه بقي لهم بعضُ المنافعِ وانكشف الأمرُ على خلافه ، ولكن بعدَ تحققِ وجوهِ التأويلِ يذهبُ الإشكالُ . وفي قوله : «إنما الولاءُ لمن أعتق» دليلٌ على حصرِ الولاءِ فيمن أعتق لا يتعداهُ إلى غيره .

\*\*\*

## الحديث العاشر:

٧٣٤- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : نَهَى عُمَرُ عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ فَقَالَ : لَا تَبَاعُ ، وَلَا تُوهَبُ ، وَلَا تُورَثُ يَسْتَمْتَعُ بِهَا مَا بَدَأَ لَهُ . فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ .

رواه مالكٌ والبيهقيُّ<sup>(١)</sup> وقال : رفعه بعضُ الرواةِ فوهم .

(وعن ابنِ عمرَ قال : نهى عمرُ عن بيعِ أمهاتِ الأولادِ فقال : لا تباعُ ولا تُوهبُ ولا تُورثُ يستمتعُ بها ما بدأ له فإذا ماتَ فهي حرةٌ . رواه مالكٌ والبيهقيُّ وقال : رفعه بعضُ الرواةِ فوهم) وقال الدارقطني : الصحيحُ وقفه على عمر ، ومثله قال عبدُ الحقِّ ، وقال صاحبُ «الإمام» : المعروفُ فيه الوقفُ والذي رفعه ثقةٌ .

(١) أخرجه : مالك في «الموطأ» (ص ٤٨٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/٣٤٢-٣٤٣).

وفي الباب آثار عن الصحابة . وقد أخرج الحاكم<sup>(١)</sup> وابن عساكر وابن المنذر عن بريدة قال : كنت جالساً عند عمر إذ سمع صائحة قال : يا يرفأ، انظر ما هذا الصوت، فنظر ثم جاء، فقال : جارية من قريش تباع أمها فقال عمر : ادع لي المهاجرين والأنصار، فلم يمكث ساعة حتى امتلأت الدار والحجرة فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد فهل كان فيم جاء به محمد ﷺ القطيعة؟ قالوا: لا قال : فإنها قد أصبحت فيكم فاشية ثم قرأ : ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾ [محمد : ٢٢] ثم قال : وأي قطيعة أقطع من أن تباع أم امرئ منكم وقد أوسع الله لكم، قالوا: فاصنع ما بدا لك، فكتب إلى الآفاق : أن لا تباع أم حر فإنها قطيعة ، فإنه لا يحل .

فهذا ونحوه من الآثار والحديث دليل على أن الأمة إذا ولدت من سيدها حرم بيعها سواء كان الولد باقياً أو لا ، وإلى هذا ذهب أكثر الأمة وادعى الإجماع على المنع من بيعهن جماعة من المتأخرين ، وأفرد الحافظ ابن كثير الكلام على هذه المسألة في جزء مفرد قال : وتلخص لي عن الشافعي فيها ثلاثة أقوال وفي المسألة من حيث هي ثمانية أقوال، وقد ذهب الناصر والإمامية وداود إلى جواز بيعها لما أفاده الحديث :

\*\*\*

## الحديث الحادي عشر:

٧٣٥- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِينَاُ مَهَاتِ الْأَوْلَادِ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ حَيٌّ ، لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا .  
رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالِدَارِقُطْنِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ<sup>(٢)</sup> .

(١) «المستدرک» (٤٥٨/٢).

(٢) أخرجه: النسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٢٨٣٥)، وابن ماجه (٢٥١٧)، والدارقطني

في «سننه» (١٣٥/٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٣٢٣ - ٤٣٢٤).

وهو قوله : ( وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِنَا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ وَالنَّبِيِّ ﷺ حَيًّا ، لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَالِدَارَقُطْنِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ <sup>(١)</sup> وَزَادَ : « فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ ، فَلَمَّا كَانَ عَمْرٌ نَهَانَا فَانْتَهَيْنَا » رَوَاهُ الْحَاكِمُ <sup>(٢)</sup> مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ <sup>(٣)</sup> : لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الطَّرِيقِ أَنَّهُ ﷺ أَطَّلَعَ عَلَى ذَلِكَ وَأَقْرَهُمْ عَلَيْهِ ، وَيُرَدُّ رَوَايَةُ النَّسَائِيِّ الَّتِي فِيهَا وَالنَّبِيُّ ﷺ حَيًّا لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا .

واستدل القائلون بجواز بيعها أيضًا بأنه صحَّ عن عليٍّ عليه السلام الرجوع عن تحريم بيعها إلى جوازه فأخرج عبد الرزاق <sup>(٤)</sup> ، عن معمرٍ ، عن أيوبَ ، عن ابن سيرينَ ، عن عبيدة السلمانيِّ المرادي قال : سمعتُ عليًّا - عليه السلام - يقول : اجتمع رأْيي ورأْيُ عمرَ في أمهاتِ الأولادِ أن لا يُبْعَنَ ، ثم رأيتُ بعد أن يُبْعَنَ - الحديث ، وهو معدودٌ في أصحِّ الأسانيدِ . وأجاب في الشرح عن هذه الأدلة بأنه يحتملُ أن حديثَ جابرٍ كان في أولِ الأمرِ وأن ما ذكرنا ناسخٌ ، وأيضًا فإنه راجعٌ إلى التقريرِ وما ذُكِرَ قولٌ وعند التعارض القولُ أرجحُ .

قلتُ : ولا يخفى ضعفُ هذا الجوابِ فإنه نسخٌ بالاحتمالِ فللقائل بجوازِ بيعها أن يقلبَ الاستدلالَ ويقولُ : يحتملُ أن حديثَ ابنِ عمرَ <sup>(٥)</sup> كان في أولِ الأمرِ ثم نسخَ بحديثِ جابرٍ ثم قوله : إنَّ حديثَ جابرٍ راجعٌ إلى التقريرِ ، وحديثُ ابنِ عمرَ قولٌ ، والقولُ أرجحُ عند التعارضِ ، يقالُ عليه : القولُ لم يصحَّ رفعه ، بل صرحَ المصنفُ وغيره أن رفعه وهم . وليس في منع بيعها إلا رأْيُ عمرَ لا غيرَ ومن شاوره من الصحابةِ وليس

(١) أخرجه: أحمد (٣٢١/٣)، والبيهقي (٣٤٨/١٠)، وأبو داود (٣٩٥٤)، والحاكم (١٨/٢ - ١٩).

(٢) «المستدرک» (١٩/٢).

(٣) «السنن الكبرى» (٣٤٨/١٠).

(٤) «المصنف» (٢٩١/٧ - ٢٩٢).

(٥) تقدم برقم (٧٣٤).

بإجماع ، فليس بحجة على أنه لو كان في المسألة نصٌ لما احتاجَ عمرُ والصحابةُ إلى الرأي .

وأما حديث ابن عباس<sup>(١)</sup> أنها لما ولدت مارية ابنه إبراهيم فقال ﷺ : «أعتقها ولدها» فإنه قال ابن عبد البر في «الاستذكار» : إنه روي من أوجه، ليس بالقوي، ولا يثبت أهل الحديث . قال: وكذلك حديث ابن عباس<sup>(٢)</sup> ﷺ عنه ﷺ أنه قال : «أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة إذا مات» لا يصح؛ لأنه انفرد به الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، وهو ضعيف متروك . انتهى . وأما أبو محمد بن حزم فقد صحح الأول، وتعقب بما بسطناه في «حواشي ضوء النهار» .

\*\*\*

## الحديث الثاني عشر:

٧٣٦- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ .

رواه مسلم<sup>(٣)</sup> ، وزاد في رواية : وَعَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ .

( وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء : رواه مسلم وزاد في رواية : وعن بيع ضراب الجمال) وأخرجه أصحاب السنن من حديث إياس ابن عبد وصححه الترمذي وقال أبو الفتح القشيري : هو على شرطهما .

والحديث دليل على أنه لا يجوز بيع ما فضل من الماء عن كفاية صاحبه . قال العلماء : وصورة ذلك أن يبيع في أرض صاحبه ماءً فيسقي الأعلى ثم يفضل عن كفايته

(١) أخرجه: ابن ماجه (٢٥١٦)، وراجع: «الإرواء» (١٧٧٢).

(٢) أخرجه: أحمد (٣١٧/١)، وابن ماجه (٢٥١٥).

(٣) «صحيح مسلم» (٣٤/٥).



فليس له المنع ، وكذا إذا اتخذ حفرةً في أرض مملوكة يجتمع فيها الماء ، أو حفر بئراً ليستقي منه ويسقي أرضه فليس له منع ما فضل . وظاهر الحديث يدلُّ أنه يجب عليه بدل ما فضل عن كفايته لشرب أو طهور أو سقي زرع ، وسواء كان في أرض مباحة أو مملوكة .

وقد ذهب إلى هذا العموم ابن التيم في «الهدى»<sup>(١)</sup> وقال إنه يجوز دخول الأرض المملوكة لأخذ الماء والكلأ لأنَّ له حقاً في ذلك ، ولا يمنعه استعمال ملك الغير ، وقال : إنه نص أحمد على جواز الرعي في أرض غير مباحة للراعي ، وإلى مثله ذهب المنصور بالله والإمام يحيى في الخطب والحشيش ، ثم قال : إنه لا فائدة لإذن صاحب الأرض ؛ لأنه ليس له منعه من الدخول بل يجب عليه تمكينه ويحرم عليه منعه فلا يتوقف دخوله على الإذن وإنما يحتاج إلى الإذن في الدخول في الدار إذا كان فيها سكن لوجوب الاستئذان فأما إذا لم يكن فيها سكن فقد قال تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ ﴾ [النور : ٢٩] .

ومن احتفر بئراً أو نهراً فهو أحق بمائه ولا يمنع الفضلة من غيره سواء قلنا : إن الماء حق للحافر لا ملك كما هو قول جماعة من العلماء ، أو قلنا : هو ملك فإن عليه بدل الفضلة لغيره لما أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> : أنه قال رجل : يا نبي الله ، ما الشيء الذي لا يحلُّ منعه ؟ قال : « الماء » قال : يا نبي الله ، ما الشيء الذي لا يحلُّ منعه ؟ قال : « الملح » ، وأفاد أن في حكم الماء الملح وما يشاكله ومثله الكلأ فمن سبق بدوابه إلى أرض مباحة فيها عُشب فإنه أحق برعيه ما دامت فيه دوابه فإذا خرج منه فليس له بيعه .

هذا ؛ وأما المحروز في الأسقية والظروف فهو مخصص من ذلك بالقياس على الحطب فقد قال ﷺ : « لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلًا فَيَأْخُذَ حَزْمَةً مِنْ حَطْبٍ فَيَبِيعَ ذَلِكَ فَيَكْفُفَ

(١) «زاد المعاد» (٥/٨٠٤).

(٢) «السنن» (٣٤٧٦).

بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطى أو منع»<sup>(١)</sup> فيجوز بيعه ولا يجب بذله إلا لمضطر، وكذلك بيع البئر والعين أنفسهما فإنه جائز فقد قال ﷺ: «من يشتري بئر رومة يوسع بها على المسلمين فله الجنة»<sup>(٢)</sup> فاشتراها عثمان والقصة معروفة تأتي.

قوله: «وعن ضراب الجمل» أي: ونهى عن أجره ضراب الجمل وقد عبر عنه بالعسب في:

\*\*\*

### الحديث الثالث عشر:

٧٣٧- وعن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل. رواه البخاري<sup>(٣)</sup>.

وهو قوله: (وعن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل) - وهو بفتح العين المهملة وسكون السين المهملة أيضاً فباءً موحدة - (رواه البخاري) وفيه وفيما قبله دليل على تحريم استئجار الفحل للضراب، والأجرة حرام، وذهب جماعة من السلف إلى أنه يجوز ذلك إلا أنه يستأجره للضراب مدة معلومة أو تكون الضرابات معلومة، قالوا لأن الحاجة تدعو إليه، وهي منفعة مقصودة، وحملوا النهي على التنزيه وهو خلاف أصله.

\*\*\*

(١) أخرجه: البخاري (١٥٢/٢) (١٤٩ - ٧٥/٣) من حديث الزبير بن العوام رضى الله عنه.

(٢) أخرجه: الترمذي (٣٧٠٣)، والنسائي (٢٣٥/٦) من حديث عثمان بن عفان رضى الله عنه.

(٣) «صحيح البخاري» (١٢٢/٣ - ١٢٣).

## الحديث الرابع عشر:

٧٣٨- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ ،  
وَكَانَ بَيْعًا يَتَّاعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ : كَانَ الرَّجُلُ يَتَّاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُتَّجَّ  
النَّاقَةُ ثُمَّ تُتَّجُّ الَّتِي فِي بَطْنِهَا .  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> ، وَاللَّفْظُ لِلْبَخَّارِيِّ .

(وعنه) أي ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ) - بفتح  
الحاء المهملة والباء الموحدة فيهما - (وكان بيعاً يتتاعه أهل الجاهلية) وفسره قوله (كان)  
الرجل يتتاع الجزور) - بفتح الجيم وضم الزاي - البعير ذكراً كان أو أنثى . وهو مؤنث  
وإن أطلق على مذكّر تقول : هذه جزور (إلى أن تتج) - بضم أوله وفتح ثالثة - (الناقة)  
وهذا الفعل لم يأت في لغة العرب إلا على بناء المجهول (ثم تتج التي في بطنها) وهذا  
التفسير مدرج في الحديث من كلام نافع . وقيل : من كلام ابن عمر (متفق عليه واللفظ  
للبخاري) ووقع في رواية : «ولد حمل الناقة» من دون اشتراط الإنتاج . وفي رواية «أن  
تتج الناقة ما في بطنها» من دون أن يكون نتاجها قد حمل وأنتج ، والحبل مصدر حبلت  
تحبل يسمى به المحبول ، والحبله : جمع حابل مثل : ظلمة في ظالم وكتبة في كاتب ،  
ويقال : حابل وحابله بالئتاء قال أبو عبيد : لم يرد الحبل في غير الآدميات إلا في هذا  
الحديث ، وقال غيره : بل ثبت في غيره .

والحديث ؛ يدل على تحريم هذا البيع . واختلف العلماء في هذا النهي عنه  
لاختلاف الروايات هل من حيث يؤجل بثمن الجزور إلى أن يحصل الثمن المذكور أو أنه  
يبيع منه النتاج ؟ . ذهب إلى الأول مالك والشافعي وجماعة قالوا : وعلة النهي هي جهالة  
الأجل ، وذهب إلى الثمن الثاني أحمد وإسحاق وجماعة من أئمة اللغة ، وبه جزم

(١) أخرجه: البخاري (٩١/٣ - ١١٤) (٥٤/٥)، ومسلم (٣/٥).

الترمذيُّ وقالوا: علةُ النَّهْيِ هي كونهُ بيعٌ معدومٌ ومجهولٌ وغيرُ مقدورٍ على تسليمه، وهو داخلٌ في بيعِ الغررِ، وقد أشارَ إلى هذا البخاريُّ حيثُ صدرَ البابُ ببيعِ الغررِ، وأشارَ إلى التفسيرِ الأولِ، ورجَّحهُ أيضاً في بابِ السلمِ بكونه موافقاً للحديثِ، وإن كانَ كلامُ اللغةِ موافقاً للثاني.

نعم؛ ويتحصَّلُ من الخلافِ أربعةُ أقوالٍ؛ لأنه يُقالُ: هل المرادُ البيعُ إلى أجلٍ، أو بيعُ الجنينِ؟ وعلى الأولِ: هل المرادُ بالأجلِ ولادةُ الأمِّ أو ولادةُ ولدِها؟ وعلى الثاني: هل المرادُ بيعُ الجنينِ الأولِ أو الجنينِ الثاني؟ فصارتُ أربعةُ أقوالٍ، وحُكي عن ابنِ كيسانَ وعن المبردِ أنَّ المرادَ بالحبلةِ: الكرمَةُ، وأنه نهى عن بيعِ ثمرِ العنبِ قبلَ أن يصلحَ فأصلُه على هذا بسكونِ الباءِ الموحدةِ، لكنَّ الرواياتِ بالتحريكِ، إلا أنه قد حُكي في الحبلةِ بمعنى الكرمَةِ فتحها.

\*\*\*

### الحديث الخامس عشر:

٧٣٩- وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هَبْتِهِ .  
متفقٌ عليه<sup>(١)</sup>.

(وعنه) أي ابنِ عمرَ (أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ) - بفتح الواو - (وعن هبته). متفقٌ عليه) والولاءُ هو: ولاءُ العتقِ، أي: وهو إذا ماتَ المعتقُ ورثته معتقه كانتِ العربُ تهبه وتبيعه فنهى عنه؛ لأنَّ الولاءَ كالنَّسبِ لا يزولُ بالإزالةِ. ذكره في «النهاية».

\*\*\*

(١) أخرجه: البخاري (١٩٢/٣)، ومسلم (٢١٦/٤).

## الحديث السادس عشر:

٧٤٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ  
وَعَنْ بَيْعِ الْغَرْرِ .  
رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup> .

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرْرِ .  
رَوَاهُ مُسْلِمٌ) اشتمل الحديث على النهي عن صورتين من صور البيع :

الأولى : عن بيع الحصاة ، واختلف في تفسير بيع الحصاة ، قيل : هو أن يقول : ارم  
بهذه الحصاة فعلى أي ثوب وقعت فهو لك بدرهم ، وقيل : هو أن يبيعه من أرضه قدر ما  
انتهت إليه رمية الحصاة . وقيل : هو أن يقبض على كف من حصى ويقول : لي بعدد ما  
خرج في القبضة من الشيء المبيع أو يبيعه سلعة ويقبض على كف من حصى ويقول : لي  
بكل حصاة درهم ، وقيل : أن يمسك أحدهما حصاة بيده ويقول أي وقت سقطت  
الحصاة فقد وجب البيع ، وقيل : هو أن يعترض القطيع من الغنم فيأخذ حصاة ويقول :  
أي شاة أصابتها فهي لك بكذا . وكل هذه متضمنة للغرر لما في الثمن والمبيع من الجهالة ،  
ولفظ الغرر يشملها ، وإنما أفردت لكونها مما تبتاعها الجاهلية فنهى ﷺ عنها ، وأضيف  
البيع إلى الحصاة للملاسة لاعتبار الحصاة فيه .

والثانية : بيع الغرر - بفتح الغين المعجمة والراء المكررة - : وهو بمعنى مغرور به ،  
اسم مفعول ، وإضافة المصدر إليه من إضافته إلى المفعول ، ويحتمل غير هذا ومعناه  
الخداع الذي هو مظنة أن لا رضا به عند تحققه ؛ فيكون من أكل المال بالباطل ، ويتحقق  
في صور : إما بعدم القدرة على تسليمه كبيع العبد الآبق ، والفرس النافر ، أو بكونه  
معدوماً أو مجهولاً ، أو لا يتم ملك البائع له كالسمك في الماء الكثير ونحو ذلك من

الصور، وقد يحتمل بعض الغرر فيصح معه البيع إذا دعت إليه الحاجة كالجهل بأساس الدار، وكبيع الجبة المحشوة، وإن لم ير حشوها فإن ذلك مجمع عليه، وكذا على جواز إيجار الدار والدابة شهراً مع أنه قد يكون الشهر ثلاثين يوماً أو تسعة وعشرين، وعلى دخول الحمام بالأجرة مع اختلاف الناس في استعمالهم الماء وقدر مكنتهم، وعلى جواز الشرب من السقاء بالعوض مع الجهالة، وأجمعوا على عدم صحة بيع الأجنة في البطون والطير في الهواء، واختلفوا في صور كثيرة اشتملت عليها كتب الفروع.

\*\*\*

### الحديث السابع عشر:

٧٤١- وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ

حَتَّى يَكْتَالَهُ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

(وعنه) أي أبي هريرة (أن رسول الله ﷺ قال: «من اشترى طعاماً فلا يبيعه حتى يكتاله». رواه مسلم) وقد ورد في الطعام أنه لا يبيعه من اشتراه حتى يستوفيه من حديث جماعة من الصحابة، وورد في أعم من الطعام حديث حكيم بن حزام عند أحمد (٢) قال: قلت يا رسول الله، إني اشتري بيوعاً فما يحل لي منها وما يحرم علي؟ قال: «إذا شريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه» وأخرج الدارقطني وأبو داود من حديث زيد بن ثابت (٣) «أن النبي ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم»

(١) «صحيح مسلم» (٨/٥).

(٢) «المسند» (٤٠٢/٣ - ٤٠٣).

(٣) أخرجه: الدارقطني في «سننه» (١٣/٣)، وأبو داود (٣٤٩٩).

وأخرج السبعة إلا الترمذي من حديث ابن عباس<sup>(١)</sup> رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه» قال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثله، فدلّت الأحاديث أنه لا يجوز بيع أي سلعة شُرِيت إلا بعد قبض البائع لها واستيفائها.

وذهب قوم إلى أنه يختص هذا الحكم بالطعام لا غيره من المبيعات، وذهب أبو حنيفة إلى أنه يختص ذلك بالمنقول دون غيره لحديث زيد بن ثابت فإنه في السلع. والجواب أن ذكر حكم الخاص لا يخص به العام، وحديث حكيم عام، فالعمل عليه، وإليه ذهب الجمهور وأنه لا يجوز البيع للمشتري قبل القبض مطلقاً وهو الذي دل له حديث حكيم، واستنبطه ابن عباس.

**فائدة:** أخرج الدارقطني<sup>(٢)</sup> من حديث جابر «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان: صاع البائع وصاع المشتري، ونحوه للبزار<sup>(٣)</sup> من حديث أبي هريرة يساند حسن فدل على أنه إذا اشترى الشيء مكايلة وقبضه ثم باعه لم يجز تسليمه بالكيل الأول حتى يكيله على من اشتراه ثانياً، وبذلك قال الجمهور، وقال عطاء: يجوز بيعه بالكيل الأول، ولعله لم يبلغه الحديث، ولعل علة الأمر بالكيل ثانياً لتتحقق ما يجوز من النقص بإعادة الكيل لإذهاب الخداع، وحديث الصاعين دليل على أنه لا يجوز بيع الجزاف، إلا أن في حديث ابن عمر: أنهم كانوا يبتاعون الطعام جزافاً ولفظه: «كنا نشترى الطعام من الركبان جزافاً، فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى ننقله» أخرجه الجماعة<sup>(٤)</sup> إلا الترمذي. قال ابن قدامة: يجوز بيع الصبرة جزافاً لا نعم

(١) أخرجه: أحمد (٢٢١/١ - ٢٥٢ - ٢٧٠ - ٢٨٥ - ٣٦٩ - ٣٨١)، والبخاري (٨٩/٣)، ومسلم (٧/٥)، وأبو داود (٣٤٩٦ - ٣٤٩٧)، والترمذي (١٢٩١)، والنسائي (٢٨٥/٧)، وابن ماجه (٢٢٢٧).  
والحديث أخرجه: الترمذي أيضاً وليس كما قال الصنعاني - رحمه الله.

(٢) «السنن» (٨/٣).

(٣) «كشف الأستار» (١٢٦٥).

(٤) أخرجه: أحمد (٥٦/١) (١٥/٢ - ٢١ - ١١٢ - ١٣٥ - ١٤٢)، والبخاري (٨٧/٣ - ٩٥)، ومسلم

(٨ - ٧/٥)، وأبو داود (٣٤٩٣) (٣٤٩٤)، والنسائي (٢٨٧/٧)، وابن ماجه (٢٢٢٩).

فيه خلافاً وإذا ثبت جواز بيع الجزافِ حُمِلَ حديثُ الصاعينِ على أن المراد إذا اشترى الطعامَ كيلاً وأريدَ بيعُهُ فلا بدَّ من إعادةِ كيلهِ للمشتري .

\*\*\*

### الحديث الثامن عشر:

٧٤٢- وَعَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةِ .

رواهُ أحمدُ والنسائيُّ ، وصحَّحه الترمذيُّ وابنُ حبانٍ (١) .

ولأبي داود<sup>(٢)</sup> : «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْ كَسُهُمَا ، أَوْ الرِّبَا» .

(وعنه) أي: أبي هريرة (قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعه . رواه أحمدُ

والنسائيُّ وصحَّحه الترمذيُّ وابنُ حبانٍ ، ولأبي داود) أي: من حديث أبي هريرة «مَنْ

باعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْ كَسُهُمَا أَوْ الرِّبَا» قال الشافعيُّ : له تأويلان :

أحدهما : [أن يقول<sup>(٣)</sup>] بعتك بألفين نسيئةً ، وبألفٍ نقدًا ، فأيهما شئت أخذت

به ، وهذا فاسدٌ لأنه إبهامٌ وتعليقٌ .

الثاني : أن يقول : بعتك عبدي على أن تبعني فرسك .

وعلةُ النهي على الأولِ عدمُ استقرارِ الثمنِ ولزومُ الربا عندَ مَنْ يمنعُ بيعَ الشيءِ

بأكثرَ منْ سعرِ يومِهِ لأجلِ النَّسَاءِ وعلى الثاني لتعليقه بشرطٍ مستقبلٍ يجوزُ وقوعه وعدمُ

وقوعه فلم يستقرَّ الملكُ ، وقوله : «فلهُ أَوْ كَسُهُمَا أَوْ الرِّبَا» يعني: إذا فعلَ ذلكَ فهوَ لا

(١) أخرجه: أحمد (٤٣٢/٢ - ٤٧٥ - ٥٠٣)، والنسائي (٢٩٥/٧ - ٢٩٦)، والترمذي (١٢٣١)، وابن

حبان في «صحيحه» (٤٩٧٣).

(٢) «السنن» (٣٤٦١).

(٣) زيادة من المطبوع.



يخلو عن أحد الأمرين إما الأوكس الذي هو أخذ الأقل أو الربا وهو مما يؤيد التفسير الأول.

\*\*\*

### الحديث التاسع عشر:

٧٤٣- وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ ، وَلَا شَرْطَانٍ فِي بَيْعٍ ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» .

رواه الخمسة ، وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم<sup>(١)</sup> .

وخرجه في «علوم الحديث» من رواية أبي حنيفة عن عمرو المذكور بلفظ : نهى عن بيع وشرط . ومن هذا الوجه أخرجه الطبراني في «الأوسط»<sup>(٢)</sup> ، وهو غريب .

(وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه ، عن جدّه قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يحلُّ سلفٌ وبيعٌ ولا شرطانٍ في بيعٍ ولا ربحٌ ما لم يضمن ولا بيعٌ ما ليس عندك» . رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم وخرجه) أي الحاكم (في علوم الحديث من رواية أبي حنيفة عن عمرو المذكور بلفظ : نهى عن بيع وشرطٍ ومن هذا الوجه) يعني الذي خرجه الحاكم (أخرجه الطبراني في «الأوسط» وهو غريب) وقد رواه جماعة واستغربه النووي .

(١) أخرجه: أحمد (١٧٤/٢ - ١٧٥ - ١٧٨ ، ١٧٩ ، ٢٠٥) ، وأبو داود (٣٥٠٤) ، والترمذي (١٢٣٤) ، والنسائي (٢٨٨/٧ - ٢٩٥) ، وابن ماجه (٢١٨٨) ، والحاكم في «المستدرک» (١٧/٢) ، وفي «علوم الحديث» (ص ١٢٨) .

وفي «التلخيص» (١٤/٣) لم يذكر ابن خزيمة في مخرجي الحديث ولكن ذكر مكانه ابن حبان فلعله وقع هنا تصحيف، وقد أخرجه ابن حبان (٤٣٢١) .

(٢) «المعجم الأوسط» (١٥٥٤) .

والحديث اشتمل على أربع صورٍ نُهيَ عن البيعِ على صفتها :

الأولى : سَلْفٌ وَبَيْعٌ ، وصورةُ ذلكَ حيثُ يريدُ الشخصُ أن يشتريَ سلعةً بأكثرَ من ثمنها لأجلِ النَّسَاءِ ، وعندهُ أنَّ ذلكَ لا يجوزُ فيحتمَلُ بأن يستقرضَ الثمنَ من البائعِ ليعجِّلَه إليه حيلةً .

والثانيةُ : شرطانِ في بيعٍ اختلفَ في تفسيرهما فقليلٌ : هو أن يقولَ بعتُ هذا نقداً بكذا ، وكذا نسيئةً ، وقيلَ : هو أن يشرطَ البائعُ على المشتري أن لا يبيعَ السلعةَ ولا يهبَّها ، وقيلَ : هو أن يقولَ : بعتك هذه السلعةَ بكذا على أن تبيعني السلعةَ الفلانية بكذا ذكره في الشرح نقلاً عن «الغيث» وفي «النهاية» : « لا يحلُّ سلفٌ وبيعٌ : وهو مثل أن يقولَ : بعتك هذا العبدَ بألفٍ على أن تُسَلِّفني ألفاً في متاعٍ أو على أن تُقرضني ألفاً؛ لأنه يقرضه ليحاييه في الثمنِ فيدخلُ في حدِ الجهالةِ ، ولأنَّ كلَّ قرضٍ جرٌّ منفعةٌ فهو رِباً ، ولأنَّ في العقدِ شرطاً ولا يصحُّ .» وقوله : «ولا شرطانِ في بيعٍ» فسره في «النهاية» بأنه : «كقولك بعتك هذا الثوبَ نقداً بدينارٍ ونسيئةً بدينارين وهو كالبيعتين في بيعة» .

والثالثةُ : قوله «ولا ربحُ ما لم يُضمَّن» قيلَ : معناه ما لم يملكْ وذلك هو الغصبُ ، فإنه غيرُ ملكِ الغاصبِ فإذا باعهُ وبيعَ في ثمنه لم يحلَّ له الربحُ ، وقيلَ : معناه ما لم يقبضَ ؛ لأنَّ السلعةَ قبلَ قبضِها ليست في ضمانِ المشتري إذا تلفتْ تلفتْ من مالِ البائعِ .

والرابعةُ : «ولا يبيعُ ما ليسَ عندك» قد فسرها حديثُ حكيم بن حزام عند أبي داود والنسائيِّ أنه قالَ : قلتُ : يا رسولَ اللَّهِ ، يأتيني الرجلُ فيريدُ مني البيعِ ليسَ عندي فأبتاعُ له من السوقِ قالَ : «لا تبعُ ما ليسَ عندك» فدلَّ على أنه لا يحلُّ بيعُ الشيءِ قبلَ أن يملكَ .

## الحديث العشرون:

٧٤٤- وَعَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ .

رواه مالك<sup>(١)</sup> ، قَالَ : بَلَّغْنِي عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ بِهِ .

(وعنه) أي: عمرو بن شعيب (قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع العربان) بضم

العين المهملة وسكون الراء وبالباء الموحدة ويقال: أربان ويقال: عربون (رواه مالك قال: بلغني عن عمرو بن شعيب به) وأخرجه أبو داود وابن ماجه<sup>(٢)</sup> وفيه راو لم يسم، وسمي في رواية فإذا هو ضعيف، وله طرق لا تخلو عن مقال .

وبيع العربان فسره مالك قال: هو أن يشتري الرجل العبد أو الأمة أو يكتري ثم يقول للذي اشتري منه واكترى: أعطيك ديناراً أو درهماً على أني إن أخذت السلعة فهو من ثمنها وإلا فهو لك .

واختلف الفقهاء في جواز هذا البيع فأبطله مالك والشافعي لهذا النهي، ولما فيه من الشرط الفاسد والغرر ودخوله في أكل المال بالباطل . وروى عن عمر وابنه وأحمد جوازه .

\*\*\*

## الحديث الحادي والعشرون:

٧٤٥- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : ابْتَعْتُ زَيْتًا فِي السُّوقِ ، فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتَهُ

لَقِينِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحًا حَسَنًا . فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِ الرَّجُلِ . فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي ، فَالْتَفَتُّ ، فإِذَا هُوَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، فَقَالَ :

(١) «الموطأ» (ص ٣٧٧).

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٥٠٢)، وابن ماجه (٢١٩٢).

لَا تَبِعَهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ حَتَّى تَحْوِزَهُ إِلَى رَحْلِكَ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تَبَاعَ السَّلْعُ حَيْثُ تَبْتَاغُ ، حَتَّى يَحْوِزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ .  
رواهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ<sup>(١)</sup> .

(وعن ابن عمر قال : ابتعت زيتاً في السوق فلما استوجبتُه لقبني رجل فأعطاني به ربحاً حسناً فأردتُ أن أضربَ على يدِ الرجل) يعني: يعقدُ له البيع (فأخذَ رجلٌ من خلفي بذراعي فالتفتُ فإذا هو زيدُ بنُ ثابتٍ فقال : لا تبعهُ حيثُ ابتعتهُ حتَّى تحوزهُ إلى رحلك فإنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تَبَاعَ السَّلْعُ حَيْثُ تَبْتَاغُ حَتَّى يَحْوِزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ .  
رواهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ) .

الحديثُ ؛ دليلٌ على أنه لا يصحُّ من المشتري أن يبيع ما اشتراه قبل أن يحوزهُ إلى رحله ، والظاهرُ أنَّ المرادَ به القبضُ لكنه عبَّرَ عنه بما ذكرَ لما كانَ الغالبُ قبضُ المشتري الحيازةَ إلى المكانِ الذي اختصَّ به ، وأما نقلُه من مكانٍ إلى مكانٍ لا يختصُّ به فعندَ الجمهورِ أنَّ ذلكَ قبضٌ ، وفصَّلَ الشافعيُّ فقالَ : إنَّ كانَ مما يُتناوَلُ باليدِ كالدرهمِ والثوبِ فقبضه نَقْلٌ ، وما نُقِلَ في العادةِ كالأخشابِ والحبوبِ والحيوانِ فقبضه بالنقلِ إلى مكانٍ آخرَ ، وما كانَ لا يُنْقَلُ كالعقارِ والثمرِ على الشجرِ فقبضه بالتخلية .

وقوله « فلما استوجبتُه » في روايةِ أبي داودَ : « استوفيتُه » وظاهرُ اللفظِ أنه قبضه ولم يكن قد حازهُ إلى رحله ويدلُّ له قوله نَهَى أَنْ تَبَاعَ السَّلْعُ حَيْثُ تَبْتَاغُ حَتَّى يَحْوِزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ .

\*\*\*

(١) أخرجه: أحمد (١٩١/٥)، وأبو داود (٣٤٩٩)، وابن حبان في « صحيحه » (٤٩٨٤)، والحاكم (٣٩/٢)

## الحديث الثاني والعشرون:

٧٤٦- وَعَنْهُ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أبيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ .  
فَأَتْبَاعُ بِالدَّنَانِيرِ وَأَخْذُ الدَّرَاهِمِ ، وَأبيعُ بالدَّرَاهِمِ وَأَخْذُ الدَّنَانِيرِ ، أَخْذُ هَذَا  
مِنْ هَذَا ، وَأَعْطِي هَذَا مِنْ هَذَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا  
بِسَعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ » .  
رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ (١) .

(وعنه) أي: ابن عمر (قال: قلت: يا رسول الله، إني أبيع الإبل بالبقيع فأبتاع  
بالدنانير وأخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، أخذ هذا من هذا وأعطى هذا من  
هذا فقال رسول الله ﷺ: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء» .  
رواه الخمسة وصححه الحاكم).

هو دليل على أنه يجوز أن يقضي عن الذهب الفضة وعن الفضة الذهب لأن ابن  
عمر كان يبيع بالدنانير فيلزم المشتري له في ذمته دنانير وهي الثمن، ثم يقبض عنها  
الدراهم وبالعكس، وبوب له أبو داود (٢): «باب اقتضاء الذهب عن الوريق» ولفظه:  
كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبتع بالدنانير وأخذ الدراهم وأبتع بالدراهم وأخذ الدنانير وأنه  
سأل رسول الله ﷺ فقال: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء» .

وفيه دليل على أن النقدين جميعاً غير حاضرين، والحاضر أحدهما فبين النبي ﷺ  
الحكم بأنهما إذا فعلا ذلك فحقه أن لا يفترقا إلا وقد قبض ما هو لازم عوضاً ما في الذمة  
فلا يجوز أن يقبض البعض من الدراهم ويبقى البعض في ذمة من عليه الدنانير عوضاً

(١) أخرجه: أحمد (٣٣/٢ - ٥٩ - ٨٣ - ٨٩ - ١٠١ - ١٣٩ - ١٥٤)، وأبو داود (٣٣٥٤ - ٣٣٥٥)،

والترمذي (١٢٤٢)، والنسائي (٧/٢٨١ - ٢٨٢)، وابن ماجه (٢٢٦٢)، والحاكم (٤٤/٢).

(٢) «السنن» (٣/٦٥٠/٣) ح (٣٣٥٤).

عنها ولا العكس؛ لأن ذلك من باب الصرف، والشرط فيه أن لا يفترقا وبينهما شيء، وأما قوله في رواية أبي داود: «بسر يومها» فالظاهر أنه غير شرط وإن كان أمراً أغلبياً في الواقع يدل على ذلك قوله: «فإذا اختلفت هذه الأصناف فيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد».

\*\*\*

### الحديث الثالث والعشرون:

٧٤٧- وعنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن النجش. متفق عليه<sup>(١)</sup>.

(وعنه) أي: ابن عمر (قال نهى رسول الله ﷺ عن النجش) - بفتح النون وسكون الجيم بعدها شين معجمة - (متفق عليه) النجش لغة: تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد. وفي الشرع: الزيادة في ثمن السلعة المعروضة للبيع لا ليشتريها بل ليغرب ذلك غيره، وسُمي الناجش في السلعة ناجشاً؛ لأنه يثير الرغبة فيها ويرفع ثمنها. قال ابن بطال: أجمع العلماء على أن الناجش عاص بفعله واختلفوا في البيع إذا وقع على ذلك، فقال طائفة من أئمة الحديث: البيع فاسد، وبه قال أهل الظاهر، وهو المشهور في مذهب الحنابلة، ورواية عن مالك إلا أن الحنابلة يقولون بفساده إن كان بمواطئة البائع أو منه، وقالت المالكية: يثبت له الخيار وهو قول الهادوية قياساً على المصراة والبيع صحيح عندهم، وعند الحنفية قالوا: لأن النهي عائد إلى أمر مفارق للبيع وهو قصد الخداع فلم يقتض الفساد.

وأما ما نقل عن ابن عبد البر وابن العربي وابن حزم أن التحريم إذا كانت الزيادة المذكورة فوق ثمن المثل فلو أن رجلاً رأى سلعة تباع بدون قيمتها فزاد فيها لتنتهي إلى

(١) أخرجه: البخاري (٩٠/٣ - ٩١ - ٩٥) (٣١/٩)، ومسلم (٥/٥).

قيمتها لم يكن ناجشاً عاصياً بل يُوجرُ على ذلك بنيتهم قالوا: لأن ذلك من النصيحة، فهو مردود بأن النصيحة تحصل بغير إيهام أنه يريد الشراء، وأما مع هذا فهو خداع وغرر وأخرج البخاري<sup>(١)</sup> من حديث ابن أبي أوفى في سبب نزول قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [سورة آل عمران: ٧٧] أنه قال: أقام رجل سلعته، [فحلف] بالله لقد أعطي بها ما لم يعط فنزلت، قال ابن أبي أوفى: الناجش أكل ربا خائن، فجعل ابن أبي أوفى من أخبر بأكثر مما اشترى به أنه ناجش لمشاركته لمن يزيد في السلعة وهو لا يريد أن يشتريها في غرر الغير، فاشتركا في الحكم لذلك، وحيث كان الناجش غير البائع فقد يكون أكل ربا إذا جعل له البائع جعلاً.

\*\*\*

## الحديث الرابع والعشرون:

٧٤٨ - عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن المحاقلة، والمزابنة، والمخابرة، وعن الثنيا، إلا أن تعلم .  
رواه الخمسة إلا ابن ماجه، وصححه الترمذي<sup>(٢)</sup>.

(عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن المحاقلة) مفاعلة بالخاء المهملة والقاف (والمزابنة) بزنتها - بالزاي بعد الألف موحدة فنون - (والمخابرة) بزنتها - بالخاء المعجمة فموحدة فراء - (وعن الثنيا) - بالثلثة مضمومة فنون مفتوحة فمشاة تحتية بزنة ثريا:

(١) «صحيح البخاري» (٧٨/٣ - ٢٣٤ - ٢٣٥) (٤٣/٦)، والزيادة منه.

(٢) أخرجه: أحمد (٣/٣٦٤)، وأبو داود (٣٣٧٥)، والترمذي (١٣١٣)، والنسائي (٧/٢٩٦)، وابن ماجه مختصراً (٢٢٦٦).

والحديث عند مسلم أيضاً بهذا اللفظ (١٨/٥) وزيادة «النهى عن المعاومة وترخيصه في العرايا»، وأصله عند البخاري دون لفظ «الثنيا».

[الاستثناء<sup>(١)</sup> (إلا أن تعلم) عائد إلى الآخر (رواه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه الترمذي).

اشتمل الحديث على أربع صور نهى الشارع عنها :

**الأولى :** المحاقلة ، وفسرها جابرٌ راوي الحديث بأنها أن يبيع الرجل من الرجل الزرع بمائة فرقٍ من الحنطة ، وفسرها أبو عبيدٍ بأن يبيع الطعام في سنبله ، وفسرها مالكٌ بأن يكرى الأرض ببعض ما تنبت ، وهذه هي المخابرة ويُعد هذا التفسير عطفها عليها في هذه الرواية ، وبأن الصحابي أعرفُ بتفسير ما روى وقد فسرها جابرٌ بما عرفت كما أخرجه عنه الشافعي .

**والثانية :** المزابنة مأخوذة من الزبن - بفتح الزاي وسكون الموحدة - : وهو الدفع الشديد كأن كل واحدٍ من المتبايعين يدفع الآخر عن حقه ، وفسرها ابن عمر كما رواه مالكٌ يبيع التمر أي : رطباً بالتمر مكيلاً ، وبيع العنب بالزبيب كميلاً وأخرجه عنه الشافعي في الأم وقال : تفسيرُ المحاقلة والمزابنة في الأحاديثِ يحتمل أن يكون عن النبي ﷺ منصوصاً ، ويحتمل أنه من رواية من رواه ، والعلة في النهي عن ذلك هو الربا لعدم العلم بالتساوي .

**والثالثة :** المخابرة : وهي المزارعة وهي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع ، ويأتي الكلام عليها في المزارعة .

**والرابعة :** الثنياً فإنه منهي عنها إلا أن تعلم ، صورة ذلك أن يبيع شيئاً ويستثني بعضه ولكنه إن كان ذلك البعض معلوماً صححت نحو أن يبيع أشجاراً أو أعناباً ويستثني واحدة معينة فإن ذلك يصح اتفاقاً لا لو قال : إلا بعضها فإن ذلك لا يصح ؛ لأن الاستثناء مجهول . وظاهر الحديث أنه إذا علم القدر المستثنى صح مطلقاً ، وقيل : لا يصح أن يستثني ما يزيد على الثلث . هذا الوجه في النهي عن الثنياً هو الجهالة وما كان معلوماً

(١) زيادة من المطبوع.



فقد انتفت العلة فخرج عن حكم النهي وقد نبه النص على العلة بقوله: «إلا أن تعلم».

\*\*\*

## الحديث الخامس والعشرون:

٧٤٩- وعن أنس رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة، والمخاضرة، والملامسة، والمنابذة، والمزابنة. رواه البخاري<sup>(١)</sup>.

(وعن أنس رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمخاضرة) - بالخاء والضاد معجمتين - مفاعلة من الخضرة (والملامسة والمنابذة) بالذال المعجمة (والمزابنة) - رواه البخاري). اشتمل الحديث على خمس صور من صور البيع منهي عنها:

الأولى: المحاقلة وتقدم الكلام فيها.

والثانية: المخاضرة: وهي بيع الثمار والحبوب قبل أن يبدو صلاحها، وقد اختلف العلماء فيما يصح بيعه من الثمار والزرع فقالت طائفة: إذا كان قد بلغ حداً ينتفع به ولو لم يكن قد أخذ الثمر ألوانه واشتد الحبُّ صحَّ البيع بشرط القطع، وأما إذا شرط البقاء فلا يصح اتفاقاً لأنه شغل لملك البائع أو لأنه صفتان في صفقة وهو إعارة أو إجارة وبيع، وأما إذا بلغ حدَّ الصلاح فاشتدَّ الحبُّ وبلغ الثمر ألوانه فبيعه صحيحٌ وفاقاً إلا أن يشترط المشتري بقاءه فقيل: لا يصحُّ، وقيل: يصحُّ، وقيل: إن كانت المدة معلومة صحَّ وإن كانت غير معلومة لم يصح فلو كان قد صلح منه بعض دون بعض فبيعه غير صحيح، وللحنفية تفاصيل ليس عليها دليل.

والثالثة: الملامسة وبينها ما أخرجها البخاري<sup>(٢)</sup> عن الزهري أنها لمس الرجل

(١) «صحيح البخاري» (١٠٢/٣ - ١٠٣).

(٢) «صحيح البخاري» (٩١/٣ - ٩١/٧ - ١٩٠ - ١٩١).

الثوب بيده بالليل أو النهار، وأخرج النسائي<sup>(١)</sup> من حديث أبي هريرة: هي أن يقول الرجل للرجل أبيعك ثوبي بثوبك، ولا ينظر أحد منهما إلى ثوب الآخر ولكنه يلمسه لمساً، وأخرج أحمد<sup>(٢)</sup> عن عبد الرزاق، عن معمر: الملامسة أن يلمس الثوب بيده ولا ينشره ولا يقبله إذا مسه وجب البيع. ومسلم<sup>(٣)</sup> من حديث أبي هريرة: هي أن يلمس كل واحدٍ منها ثوب صاحبه من غير تأمل.

والرابعة: المنابذة: فسره ما أخرجه ابن ماجه<sup>(٤)</sup> من طريق سفيان، عن الزهري: المنابذة: أن يقول: الق إلي ما معك وألقي إليك ما معي. والنسائي<sup>(٥)</sup> من حديث أبي هريرة: أن يقول أنبذ ما معي وتبذ ما معك ويشترى كل واحدٍ منهما من الآخر ولا يدري كل واحدٍ منها ما مع الآخر. وأحمد<sup>(٦)</sup> عن عبد الرزاق، عن معمر: أن يقول: إذا نبذت هذا الثوب فقد وجب البيع، ومسلم<sup>(٧)</sup> من حديث أبي هريرة المنابذة: أن ينبذ كل واحدٍ منهما ثوبه إلى الآخر لم ينظر كل واحدٍ منهما إلى ثوب صاحبه، وعلمت من قوله: «فقد وجب البيع» أن بيع الملامسة والمنابذة جعل فيه نفس اللمس والتبذ بيعاً بغير صيغته. وظاهر النهي التحريم، وللفقهاء تفاصيل في هذا لا تليق بهذا المختصر.

فائدة: استدل بقوله: «لا ينظر إليه» أنه لا يصح بيع الغائب، وللعلماء فيه ثلاثة أقوال:

الأول: لا يصح وهو قول الشافعي.

(١) «السنن» (٧/٢٦٠ - ٢٦١).

(٢) «المسند» (٣/٩٥).

(٣) «صحيح مسلم» (٥/٢ - ٣).

(٤) «السنن» (٢١٧٠).

(٥) «السنن» (٧/٢٦١ - ٢٦٢).

(٦) «المسند» (٣/٩٥).

(٧) «صحيح مسلم» (٥/٢ - ٣).

الثاني : يصحُّ ويثبتُ له الخيارُ إذا رآهُ وهو للهادويةِ والحنفيةِ .  
 الثالثُ : إنَّ وصفَهُ وإلَّا فلا وهو قولُ مالكٍ وأحمدَ وآخرينَ .  
 واستدلَّ بهِ على بطلانِ بيعِ الأعمى وفيهِ أيضاً ثلاثةُ أقوالٍ :  
 الأولُ : بطلانُهُ وهو قولُ معظمِ الشافعيةِ حتَّى من أجازَ منهم بيعَ الغائبِ لكونه لا يراه بعدَ ذلكَ .

والثاني : يصحُّ إنَّ وصفه له .

والثالثُ : يصحُّ مطلقاً ، وهو للهادويةِ والحنفيةِ .

\*\*\*

### الحديث السادس والحشرون:

٧٥٠ - وَعَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ» قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : مَا قَوْلُهُ : «وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟» قَالَ : لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا .  
 مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> ، وَاللَّفْظُ لِلْبَخَارِيِّ .

(وعن طائوس عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد» . قلت لابن عباس : ما قوله : «ولا يبيع حاضر لباد»؟ قال : لا يكون له سمساراً . متفق عليه واللفظ للبخاري) اشتمل الحديث على النهي عن صورتين من صور البيع :

الأولى : النهي عن تلقي الركبان أي : الذين يجلبون إلى البلدان أرزاق العباد للبيع سواء كانوا ركباناً أو مشاةً ، جماعةً أو واحداً ، وإنما خرج الحديث على الأغلب في أن

(١) أخرجه: البخاري (٣/٩٤ - ٩٥ - ١٢٠)، ومسلم (٥/٥).

الجالب يكون عدداً ، وأما ابتداء التلقي فيكون ابتداءه من خارج السوق الذي تباع فيه السلعة . وفي حديث ابن عمر « كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام فهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى يبلغ به سوق الطعام » وفي لفظ آخر بيان أن التلقي لا يكون في السوق ، قال ابن عمر : « كانوا يتاعون الطعام في أعلى السوق فيبيعونه في مكانه فهاهم النبي ﷺ أن يبيعه في مكانه حتى ينقلوه » أخرجه البخاري<sup>(١)</sup> . فدل على أن القصد إلى أعلى السوق لا يكون تلقياً وأن منتهى التلقي ما فوق السوق ، وقالت الهادوية والشافعية : إنه لا يكون التاتي إلا خارج البلد ، وكانهم نظروا إلى المعنى المناسب للمنع وهو تغير الجالب ، فإنه إذا قدم إلى البلد أمكنه معرفة السعر وطلب الحظ لنفسه ، فإن لم يفعل ذلك فهو من تقصيره ، واعتبرت المالكية وأحمد وإسحاق السوق مطلقاً عملاً بظاهر الحديث .

والنهي ظاهر في التحريم حيث كان قاصداً للتلقي عالماً بالنهي عنه ، وعن أبي حنيفة والأوزاعي أنه يجوز التلقي إذا لم يضر بالناس فإن ضر كره ، فإن تلقاه صح البيع عند الهادوية والشافعية ، وثبت الخيار عند الشافعي للبائع ، لما أخرجه أبو داود والترمذي<sup>(٢)</sup> وصححه ابن خزيمة من حديث أبي هريرة بلفظ : « لا تلقوا الجلب فإن تلقاه إنسان فاشتره فصاحبه بالخيار إذا أتى السوق » وظاهر الحديث أن العلة في النهي نفع البائع وإزالة الضرر عنه ، وقيل : نفع أهل السوق لحديث ابن عمر : « لا تلقوا السلع حتى تهبطوا بها السوق » . واختلف العلماء : هل البيع معه صحيح أو فاسد؟ فعند من ذكرناه قريباً أنه صحيح ؛ لأن النهي لم يرجع إلى نفس العقد ولا إلى وصف ملازم له فلا يقتضي النهي الفساد . وذهبت طائفة من العامة إلى أنه فاسد ؛ لأن النهي يقتضي الفساد مطلقاً وهو الأقرب .

(١) «صحيح البخاري» (٣/٩٠ - ٩١ - ٩٥).

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٤٣٧)، والترمذي (١٢٢١).

وقد اشترط جماعة من العلماء لتحريم التلقي شرائط فقيلاً : يشترط في التحريم أن يكذب المتلقي في سعر البلد ويشترى منهم بأقل من ثمن المثل وقيل : أن يخبرهم بكثرة المؤنة عليهم في الدخول ، وقيل : أن يخبرهم بكساد ما معهم ليغبنهم ، وهذه تقييدات لم يدل عليها دليل ، بل الحديث أطلق النهي والأصل فيه التحريم مطلقاً .

والصورة الثانية : ما أفاده قوله : «ولا يبيع حاضر لباد» وقد فسره ابن عباس بقوله : «لا يكون له سمساراً» - بسينين مهملتين - وهو في الأصل : القيم بالأمر والحافظ ، ثم اشتهر في متولّي البيع والشراء لغيره بالأجرة كذا قيده البخاري وجعل حديث ابن عباس مقيداً لما أطلق من الأحاديث ، وأما بغير أجرة فجعله من باب النصيحة والمعونة فأجازه ، وظاهر أقوال العلماء أن النهي شامل لما كان بأجرة وما كان بغير أجرة . وفسر بعضهم صورة بيع الحاضر للبادي بأن يجيء البلد غريباً بسلعة يريد بيعها بسعر الوقت في الحال فيأتيه الحاضر فيقول ضعه عندي لأبيعه لك على التدرج بأعلى من هذا السعر .

ثم من العلماء من خص هذا الحكم بالبادي وجعله قيداً مقيداً ، ومنهم من أحق [به] (١) الحاضر إذا شاركه في عدم معرفة السعر . وقال : ذكر البادي في الحديث خرج مخرج الغالب فأما أهل القرى الذين يعرفون الأسعار فليسوا بداخلين في ذلك . ثم منهم من قيد ذلك بشرط العلم بالنهي وأن يكون المتاع المجلوب مما تعم به الحاجة وأن يعرض الحضري ذلك على البدوي فلو عرضه البدوي على الحاضر لم يمتنع وكل هذه القيود لا يدل عليها الحديث بل استنبطوها من تعليلهم للحديث بعلة متصيذة من الحكم .

ثم قد عرفت أن الأصل في النهي التحريم وإليه هنا ذهب طائفة من العلماء ، وقال آخرون : إن الحديث منسوخ وأنه جائز مطلقاً كتوكيله ، ولحديث النصيحة (٢) ودعوى

(١) زيادة من المطبوع .

(٢) أخرجه : مسلم (٣/٧) من حديث أبي هريرة بلفظ : «حق المسلم على المسلم ست» منها «وإذا استصحك فانصح له» .

النسخ غيرُ صحيحةٍ لافتقاره إلى معرفةِ التاريخِ ليعرفَ المتأخرُ ، وحديثُ النصيحةِ مشروطٌ فيه أنه إذا استنصح أحدكم أخوه فلينصح له فإن استنصحه نصحه بالقول لأنه يتولَّى له البيعَ وهذا في حكم بيع الحاضر للبادي ، وكذلك الحكمُ في الشراء له فلا يشتري حاضرٌ لبادٍ وقد قال البخاريُّ : «بابُ لا يشتري حاضرٌ لبادٍ بالسمسرةِ» وقال ابنُ حبيبٍ المالكي: إنَّ الشراءَ للبادي كالبيعِ لقوله ﷺ : «لا يبيع أحدكم على بيع بعض»<sup>(١)</sup> فإنَّ معناه الشراءُ وأخرج أبو عوانة في صحيحه عن ابن سيرين قال : لقيتُ أنسَ بن مالكٍ فقلتُ : أبيع حاضرٌ لبادٍ؟ أنهيتُم أن تبيعوا أو تبتاعوا لهم؟ قال: نعم ، وأخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> وعن ابن سيرين ، عن أنس بن مالك: كان يقالُ : لا يبيع حاضرٌ لبادٍ . وهي كلمةٌ جامعةٌ لا يبيعُ له شيئاً ولا يبتاعُ له شيئاً ، فإن قيل : قد لوحظَ في النهي عن تلقي الجلوبةِ عدمُ غبنِ البادي ولوحظَ في النهي عن بيع الحاضر للبادي الرفقُ بأهل البلدِ واعتبرَ فيه غبنُ البادي وهو تناقضُ ، فالجوابُ أن الشارعَ يلاحظُ مصلحةَ الناسِ وتقدمُ مصلحةَ الجماعةِ على الواحدِ لا الواحدِ على الجماعةِ<sup>(٣)</sup> ولما كان البادي إذا باع لنفسه انتفع جميعُ أهل السوقِ واشتروا رخيصةً فانتفع به جميعُ أهل البلدِ فلاحظَ الشارعُ نفعَ أهل البلدِ على نفعِ البادي ، ولما كان في التلقي مصلحةٌ لا سيما وقد تنضافُ إلى ذلك علةٌ ثانيةٌ وهي حقوقُ الضررِ بأهل السوقِ في انفرادِ المتلقي عنهم في الرخص وقطعِ المواردِ عليهم وهم أكثرُ من المتلقي فنظرَ الشارعُ لهم عليه فلا تناقضَ بين المسألتين بل هما صحيحتان في الحكمةِ والمسألة .

\*\*\*

(١) سيأتي بعد حديث .

(٢) «السنن» (٣/٧٢١).

(٣) في الأصل في هذا الموضع: «الواحد».

## الحديث السابع والعشرون:

٧٥١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْقُوا الْجَلْبَ، فَمَنْ تَلَّقَى فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدَهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تلقوا الجلب» - بفتح اللام - مصدرٌ بمعنى المجلوب (فمن تلقى فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار). رواه مسلم) تقدم الكلام عليه وأنه دليل على ثبوت الخيار للبائع، وظاهره ولو شراه المتلقي بسعر السوق فإن الخيار ثابت.

\*\*\*

## الحديث الثامن والعشرون:

٧٥٢ - وَعَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ: «وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنْثَاهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

وَلِمُسْلِمٍ: «لَا يَسُومُ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ الْمُسْلِمِ».

(وعنه) أي: أبي هريرة (قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة) - بكسر الخاء المعجمة - وأما في الجمعة وغيرها فبضمها (أخيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنثائها) كفأت الإناء

(١) «صحيح مسلم» (٥/٥).

(٢) أخرجه: البخاري (٩٠/٣ - ٩١ - ٩٤ - ٢٤٩ - ٢٥٠)، ومسلم (١٣٨/٤) (٥/٥).

وكفته : قلبته (متفق عليه ولمسلم : «لا يسومُ المسلمُ على سومِ المسلم»).

اشتمل الحديث على مسائلٍ منهيٍّ عنها :

الأولى : نهى عن بيع الحاضر للبادي، وقد تقدم.

الثانية : ما يقيدُه قوله : «ولا تناجشوا» وهو معطوفٌ على قوله : «نهى»؛ لأنَّ معناه

لا يبيع حاضرٌ لبادٍ ولا تناجشوا، وتقدم الكلامُ عليه قريباً في حديث ابنِ عمر «نهى رسولُ الله ﷺ عن النجش»<sup>(١)</sup>.

الثالثة : قوله : «لا يبيع الرجلُ على بيع أخيه». يُروى برفع المضارع على أن : «لا»

نافيةٌ، وبجزمِه على أنها ناهيةٌ، فإثبات البياء يقوي الأول، وعلى الثاني فبأنه عوملَ المجزومُ معاملةً غيرِ المجزومِ فتركتِ البياءُ، وفي روايةٍ بحذفها فلا إشكال، وصورةُ البيعِ على البيعِ أن يقولَ إذا وقعَ البيعُ بالخيارِ فيأتي في مدة الخيارِ رجلٌ فيقولُ للمشتري: أفسخ هذا البيعِ وأنا أبيعك مثله بأرخصَ منه أو أحسنَ منه، وكذا الشراءُ على الشراءِ هو أن يقولَ للبائعِ في مدة الخيارِ: أفسخ البيعِ وأنا أشتريه منك بأكثرَ من هذا الثمنِ، وصورةُ السومِ على السومِ أن يكونَ قد اتفقَ صاحبُ السلعةِ والراغبُ فيها على البيعِ ولم يعقدا فيقولُ للبائعِ: أنا أشتريه منك بأكثرَ بعدَ أن كانا قد اتفقا على الثمنِ، وقد أجمع العلماءُ على تحريمِ هذه الصورِ كلها وأنَّ فاعلها عاصٍ.

وأما بيعُ الزائدةِ : وهو البيعُ ممن يزيدُ فليسَ من المنهيِّ عنه، وقد بوب البخاري<sup>(٢)</sup>:

«بابُ بيعِ الزائدةِ» ووردَ في ذلكَ صريحاً ما أخرجهُ أحمدُ وأصحابُ السننِ<sup>(٣)</sup> - واللفظُ

لترمذيٍّ وقالَ : حسنٌ - عن أنسٍ : أنه ﷺ باعَ حِلْساً وقدحاً وقالَ : «من يشتري هذا

(١) تقدم برقم (٧٤٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٩١/٣).

(٣) أخرجه: أحمد (١٠٠/٣ - ١١٤ - ١٢٦)، وأبو داود (١٦٤١)، والترمذي (١٢١٨)، والنسائي مختصراً (٢٥٩/٧)، وابن ماجه (٢١٩٨).



الحلس والقدح» فقال رجلٌ: آخذهما بدرهم فقال: «من يزيدُ علي درهم؟» فأعطاهُ رجلٌ درهمين فباعهما منه. وقال ابنُ عبدِ البرِّ: إنه لا يحرمُ البيعُ من يزيدُ اتفاقاً، وقيل: إنه يُكرهُ واستدلُّ لقائله بحديثٍ عن سفيان بن وهبٍ أنه قال: «سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ نهى عن بيع المزايدة»<sup>(١)</sup> لكنَّهُ عن ابنِ لهيعةٍ وهو ضعيفٌ.

الرابعة: قوله: «ولا يخطبُ علي خطبةِ أخيه» زادَ مسلم: «إلا أن يأذن له»، وفي رواية: «حتى يأذن»، والنهْيُ يدلُّ على تحريم ذلك، وقد أجمع العلماءُ على تحريم ذلك إذا كان قد صرَّحَ بالإجابة ولم يأذن ولم يترك، فإن تزوجَ والحالُ هذا عصى اتفاقاً وصحَّ عند الجمهورِ وقال داودُ: يُفسخُ النكاحُ - ونعم ما قال - وهو روايةٌ عن مالكٍ، وإنما اشترط التصريحُ بالإجابة وإن كان النهيُ مطلقاً لحديثِ فاطمة بنتِ قيس<sup>(٢)</sup>، فإنها قالت: خطبني أبو جهم ومعاوية فلم ينكر رسولُ اللهِ ﷺ خطبةَ بعضهم على بعض بل خطبها مع ذلك لأسامة، والقولُ بأنه يحتملُ أنه لم يعلم أحدُهما بخطبة الآخر وأنه ﷺ أشارَ بأسامة لا أنه خطبَ، خلافُ الظاهر. وقوله: «أخيه» أي: في الدين، ومفهومه أنه لو كان غيرَ أخ كأن يكون كافراً فلا يحرمُ، وهو حيث تكون المرأةُ كتابيةً وكان يستجيزُ نكاحها وبه قال الأوزاعيُّ، وقال غيره أيضاً: تحرمُ على خطبةِ الكافرِ، والحديثُ خرجَ التقييدُ فيه مخرجَ الغالبِ فلا اعتبارُ بمفهومه.

الخامسة: قوله: «ولا تسألُ المرأةُ» يروى مرفوعاً ومجزوماً وعليه بكسر اللام لالتقاء الساكنين، والمرادُ أن المرأةَ الأجنبية لا تسألُ الرجلَ أن يطلقَ امرأته وينكحها ويصيرَ ما هو لها من النفقة والعشرة لها، وغيرَ عن ذلك بالإكفاء لما في الصفحة من باب التمثيل كأن ما ذكرَ لما كان معداً للزوجة فهو في حكم ما قد جمعتُه في الصفحة لتنتفع به فإذا

(١) أخرجه: البزار (١٢٧٦ - كشف).

(٢) أخرجه: مسلم (١٩٥/٤ - ١٩٦ - ١٩٧).

ذهبَ عنها فكأنما قد كُفِئتِ الصَّحْفَةَ وخرجَ ذلكَ عنها فعبَّرَ عن ذلكَ المِجْمُوعِ المركَّبِ  
بالمركبِ للشبهِ بينهما .

\*\*\*

### الحديث التاسع والعشرون:

٧٥٣ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَفَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبَّتِهِ يَوْمَ  
الْقِيَامَةِ» .

رواهُ أحمدُ وصحَّحه الترمذيُّ والحاكمُ<sup>(١)</sup> لكن في إسناده مقالٌ ، وله شاهدٌ .

(وعن أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ فَرَّقَ  
بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَفَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» . رواه أحمدُ وصحَّحه الترمذيُّ  
والحاكمُ لكن في إسناده مقالٌ) لأنَّ فيه حييَّ بن عبد الله المعافريُّ مُخْتَلَفٌ فِيهِ (وله شاهدٌ)  
كأنه يُريدُ به حديثَ عبادة بن الصامتِ: «لا يفرِّقُ بينَ الأمِّ وولدها» ، قيل إلى متى؟ قال:  
«حتَّى يبلغَ الغلامُ وتحيضَ الجاريةُ» أخرجه الدارقطنيُّ والحاكمُ<sup>(٢)</sup> وفي سنده عندهما  
عبدالله بن عمرو الواقفيُّ وهو ضعيفٌ ، ولا يخفى أن هذا الحديثَ والذي بعده كانَ  
يحسنُ ضمُّهُ إلى حديثِ ابنِ عمرَ<sup>(٣)</sup> الذي تقدَّم في النهي عن بيع أمهاتِ الأولادِ أو  
يؤخره إلى هنا .

وهذا الحديثُ ظاهرٌ في تحريمِ التفريقِ بينَ الوالدةِ وولدها ، وظاهره عامٌ في الملكِ  
والجهاتِ إلا أنه لا يُعلمُ أنه ذهبَ أحدٌ إلى هذا العمومِ فهو محمولٌ على التفريقِ في الملكِ

(١) أخرجه: أحمد (٤١٢/٥ - ٤١٣ - ٤١٤)، والترمذي (١٢٨٣ - ١٥٦٦)، والحاكم (٥٥/٢).

(٢) أخرجه: الدارقطني في «سننه» (٦٨/٣)، والحاكم (٥٥/٢).

(٣) تقدم برقم (٧٣٤).

وهو صريحٌ في حديثٍ على الآتي ، وظهره أيضاً تحريمُ التفريق ولو بعد البلوغ إلا أنه يُقيدُ بحديثِ عبادةِ بن الصامت، وفي «الغيث» أنه خصه في الكبير الإجماع كما في العتق، وكان مستند الإجماع حديثُ عبادة، ثم الحديثُ نصٌّ في تحريمِ التفريق بينِ الوالدة وولدها وقيسَ عليه سائرُ الأرحامِ المحارِمِ بجامعِ الرحمةِ ، وكذلك وردَ النصُّ في الأخوة وهو ما أفاده :

\*\*\*

### الحديث الثالثون:

٧٥٤ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ أَيْبَعَ غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ ، فَبِعْتُهُمَا ، فَفَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : «أَدْرِكُهُمَا فَارْتَجِعْهُمَا ، وَلَا تَبِعْهُمَا إِلَّا جَمِيعًا» .

رواهُ أحمدٌ ، ورجاله ثقاتٌ ، وقد صحَّحه ابنُ خزيمةَ وابنُ الجارودِ ، وابنُ حبانَ ، والحاكِمُ ، والطَّبْرَانِيُّ وابنُ القَطَّانِ<sup>(١)</sup> .

(وعن علي بن أبي طالب) عليه السلام (قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أبيع غلامين أخوين فبعتهما ففرقت بينهما فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : «أدركهما فارتجعهما ولا تبعهما إلا جميعاً» . رواه أحمد ورجاله ثقات وقد صحَّحه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكِمُ والطَّبْرَانِيُّ وابنُ القَطَّانِ) وحكى ابنُ أبي حاتمٍ عن أبيه في «العلل»<sup>(٢)</sup> أنه إنما سمعه الحَكَمُ من ميمون بن أبي شبيب وهو يرويهِ عن علي رضي الله عنه ، وميمون لم يدرك علياً .

والحديث ؛ دليلٌ على بطلانِ هذا البيع ، ودلٌّ على تحريمِ التفريق كما دلَّ عليه

(١) أخرجه: أحمد (١/٩٧ - ١٠٢ - ١٢٦)، وابن الجارود (٥٧٥)، والحاكِم (٢/٥٤).

(٢) «العلل» لابن أبي حاتم (١/٣٨٦).

الحديثُ الأولُ إلا أن الأولَ دلَّ على التفریقِ بأيِّ وجهٍ من الوجوه ، وهذا الحديثُ نصٌّ في تحريمه بالبيعِ وألحقوا به تحريمَ التفریقِ بسائرِ الإنشاءات: كالهبةِ والنذرِ وهو ما كان باختيارِ المرفقِ ، وأما التفریقُ بالقسمةِ فليسَ باختياره فإنَّ سببَ الملكِ قَهْرِيٌّ وهو الميراثُ، وحديثُ عليٍّ رضي الله عنه قد دلَّ على بطلانِ البيعِ ، ولكنه عارضه الحديثُ الأولُ : حديثُ أبي أيوبَ فإنه دلَّ علي صححةِ الإخراجِ عن الملكِ بالبيعِ ونحوه المستحقُّ للعقوبةِ إذ لو كان لا يصحُّ الإخراجُ عن الملكِ لم يتحققِ التفریقُ فلا عقوبةٌ ، ولذا اختلفَ العلماءُ في ذلكَ فذهبَ أبو حنيفةً إلى أنه ينعقدُ معَ العصيانِ قالوا والأمرُ بالارتجاعِ للغلامينِ يحتملُ أنه يعقدُ جديدٍ برضا المشتري .

فائدة : في التفریقِ بين البهيمَةِ وولدها وجهانِ لا يصحُّ لِنَهْيِهِ صلوات الله عليه عن تعذيبِ البهائمِ ويصحُّ قياساً على الذبحِ وهو الأولى .

\*\*\*

### الحديث الحادي والثلاثون:

٧٥٥ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : غَلَا السَّعْرُ فِي الْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه ، فَقَالَ النَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ غَلَا السَّعْرُ ، فَسَعَّرْنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه : «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ ، الْقَابِضُ ، الْبَاسِطُ ، الرَّزَّاقُ ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ» .

رواهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (١) .

(١) أخرجه: أحمد (١٥٦/٣ - ٢٨٦)، وأبو داود (٣٤٥١)، والترمذي (١٣١٤)، وابن ماجه (٢٢٠٠)، وابن حبان في « صحيحه » (٤٩٣٥).

(وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : غلا السعرُ الغلا مقصور : وهو ارتفاعُ السعرِ على معتاده (في المدينة على عهدِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم) فقال الناسُ : يا رسولَ الله ، غلا السعرُ فسعر لنا فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : «إنَّ اللهَ هو المسعُرُ» يعني يفعلُ ذلكَ هو وحده بإرادته (القباضُ) أي المقتَر (الباسطُ) الموسعُ مأخوذٌ من قوله تعالى ﴿ وَاللَّهُ يَقْبِضُ ﴾ [البقرة : ٢٤٥] (الرزاق) ، إني لأرجو أن ألقى اللهَ وليسَ أحدٌ منكم يطبني بمظلمةٍ في دم ولا مالٍ . رواه الخمسةُ إلا النسائيَّ وصحَّحه ابنُ حبانَ) وأخرجه ابنُ ماجهٌ والدارميُّ والبخاريُّ وأبو يعلى <sup>(١)</sup> من حديثِ أنسٍ وإسنادهُ على شرطِ مسلمٍ وصحَّحه الترمذيُّ .

والحديثُ ؛ دليلٌ على أن التسعيرَ مظلمةٌ وإذا كان مظلمةً فهو محرَّمٌ . وإلى هذا ذهبَ أكثرُ العلماءِ ورؤي عن مالكٍ أنه يجوزُ التسعيرُ ولو في القوتين ، والحديثُ دالٌّ على تحريمِ التسعيرِ لكلِّ متاعٍ وإن كان سياقه في خاصٍّ . وقال المهدي : إنه استحسَنَ الأئمةُ المتأخرونَ تسعيرَ ما عدا القوتين كاللحمِ والسمنِ ، ورعايةً لمصلحةِ الناسِ ودفعِ الضررِ عنهم ، وقد استوفينا الكلامَ في هذه المسألةِ في «منحة الغفار» وبسطنا القولَ هناك بما لا مزيدَ عليه .

\*\*\*

## الحديث الثاني والثلاثون:

٧٥٦ - وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : «لَا يَحْتَكِرُ

إِلَّا خَاطِيٌّ» .

رواهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup> .

(وعن معمر بن عبد الله) - هو بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الميم - ويقال:

(١) أخرجه: الدارمي (٢/٢٤٩)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢٧٧٤، ٢٨٦١، ٢٨٣٠).

(٢) «صحيح مسلم» (٥/٥٦).

معمر بن أبي معمر، أسلم قديماً وهاجر إلى الحبشة وتأخرت هجرته إلى المدينة ثم هاجر إليها وسكن بها (عن رسول الله ﷺ قال: «لا يحتكر إلا خاطئ») بالهمز: هو العاصي الآثم (رواه مسلم) وفي الباب أحاديث دالة على تحريم الاحتكار وفي «النهاية» على قوله ﷺ: «من احتكر طعاماً» قال: أي اشتراه وحبسه ليقبل فيغلا، وظاهر حديث مسلم تحريم الاحتكار للطعام وغيره إلا أن يدعى أنه لا يقال احتكر إلا في الطعام وقد ذهب أبو يوسف إلى عموميه فقال: كل ما أضر بالناس حبسه فهو احتكار وإن كان ذهباً أو ثياباً، وقيل: لا احتكار إلا في قوت الناس وقوت البهائم وهو قول الهادوية والشافعية.

ولا يخفى أن الأحاديث الواردة في منع الاحتكار وردت مطلقة ومقيدة بالطعام وما كان من الأحاديث على هذا الأسلوب فإنه عند الجمهور لا يقيد فيه المطلق بالمقيد لعدم التعارض بينهما بل يبقى المطلق على إطلاقه وهذا يقتضي بأنه يعمل بالمطلق في منع الاحتكار مطلقاً ولا يقيد بالقوتين إلا على رأي أبي ثور ورده أئمة الأصول، وكان الجمهور خصوه بالقوتين نظراً إلى الحكمة المناسبة للتحريم وهي دفع الضرر عن عامة الناس والأغلب في دفع الضرر عن العامة إنما يكون في القوتين فقيدوا الإطلاق بالحكمة المناسبة أو أنهم قيدوه بمذهب الصحابي الراوي. فقد أخرج مسلم<sup>(١)</sup> عن سعيد بن المسيب أنه كان يحتكر. فقيل له: فإنك تحتكر فقال: لأن معمرًا راوي الحديث كان يحتكر. قال ابن عبد البر: كانا يحتكران الزيت، وهذا ظاهر أن سعيداً قيد الإطلاق بعمل الراوي وأما معمر فلا نعلم بم قيده ولعله بالحكمة المناسبة التي قيد بها الجمهور.

\*\*\*

### الحديث الثالث والثلاثون:

٧٥٧ - وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا تُصروا الإبل

(١) «صحيح مسلم» (٥/٥٦).

وَالْغَنَمَ . فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ .  
متفقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> .

وَلِمُسْلِمٍ : « فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » .

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَلَّقَهَا الْبُخَارِيُّ : « وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، لَا سَمْرَاءَ » قَالَ الْبُخَارِيُّ : وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ .

(وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « لا تُصْرُوا » - بضم المثناة الفوقية وفتح الصاد المهملة - من صرّي يصرّي على الأصح (الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد فهو بخير النظرين) الرايين (بعد أن يحلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاعاً) عطف على ضمير المفعول في: «ردها» على تقدير: ويعطي (من تمر . متفق عليه ومسلم) أي: عن أبي هريرة («فهو بالخيار ثلاثة أيام» . وفي رواية له علقها البخاري: «ورد معها صاعاً من طعام لا سمراء» قال البخاري: والتمر أكثر) .

أصل التصرية: حبس الماء، يقال: صريت الماء إذا حبسته وقال الشافعي: هو ربط أخلاف الناقة أو الشاة وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر فيظن المشتري أن ذلك عادتها ولم يذكر في الحديث البقر والحكم واحد .

والحديث نهى عن التصرية للحيوان إذا أريد بيعه؛ لأنه قد ورد تقييده في رواية النسائي<sup>(٢)</sup> بلفظ: «لا تصروا الإبل والغنم لبيع» وفي رواية له: «إذا باع أحدكم الشاة أو اللقحة فليحلبها» وهذا هو الراجح عند الجمهور ويدل عليه التعليل بالتدليس والغرر، كذا قيل إلا أنني لم أر التعليل بهما منصوصاً .

(١) أخرجه: البخاري (٩٢/٣ - ٩٣)، ومسلم (٤/٥، ٦ - ٧) .

(٢) «السنن» (٧/٢٥٣) .

وأما التصريةُ لا للبيع بل ليجتمع الحليبُ لنفع المالكِ فهو وإن كان فيه إيداءُ الحيوانِ إلا أنه ليس إضراراً فيجوزُ، وظاهرُ الحديثِ أنه لا يثبتُ الخيارُ إلا بعدَ الحلبِ، ولو ظهرتِ التصريةُ بغيرِ حلبِ فالخيارُ ثابتٌ، وثبوتُ الخيارِ قاضٍ بصحةِ بيعِ المصرةِ .

وفي الحديثِ دليلٌ على أن الردَّ بالتصريةِ فوريٌّ؛ لأنَّ الفاءَ في قوله: «فهو بخيرِ النظرينِ» يدلُّ على التعقيبِ من غيرِ تراخٍ، وإليه ذهبَ بعضُ من الشافعيةِ، وذهبَ الأكثرُ إلى أنه على التراخي لقوله ﷺ: «فله الخيارُ ثلاثاً» وأجيبَ من طريقِ القائلِ بالفورِ أن ذلكَ محمولٌ على ما إذا لم يعلمَ أنها مصرةٌ إلا في الثالثِ؛ لأنَّ الغالبَ أنها لا تُعلمُ في أقلِّ من ذلكَ لجوازِ النقصانِ باختلافِ العلفِ ونحوهِ؛ ولأنَّ في روايةِ أحمدَ والطحاوي<sup>(١)</sup>: «فهو بأحدِ النظرينِ بالخيارِ إلى أن يحوزها»، وأما ابتداءُ الثلاثِ ففيهِ خلافٌ قيلَ: من بعدِ تبيينِ التصريةِ . وقيلَ: من عندِ العقدِ، وقيلَ: من التصرفِ، ودلُّ الحديثِ أنه يردُّ عوضَ اللبنِ صاعاً من تمرٍ، وأما الروايةُ التي علقَها البخاريُّ بذكرِ: «صاعاً من طعامٍ» فقد رجَّحَ البخاريُّ روايةَ التمرِ لكونه أكثرَ . وإذا ثبتَ أنه يردُّ المشتريِ صاعاً من تمرٍ ففي المسألةِ ثلاثةُ أقوالٍ:

الأولُ: للجمهورِ من الصحابةِ والتابعينِ بإثباتِ الردِّ للمصرةِ وصاعاً من تمرٍ سواءً كان اللبنُ كثيراً أو قليلاً والتمرُ قوتاً لأهلِ المدينةِ أو لا .

والثاني: للهادويةِ فقالوا: تُردُّ المصرةُ ولكنهم قالوا: يردُّ اللبنُ بعينه إن كان باقياً أو مثله إن كان تالفاً، وقيمته يومَ الردِّ حيثُ لم يوجدِ المثلُ قالوا: وذلكَ أنه تقررَ أنَّ ضمانَ المتلفِ إن كان مثلياً فبالمثلِ، وإن كان قيميّاً فبالقيمةِ، واللبنُ إن كان مثلياً ضمنَ مثله، وإن كان قيميّاً قومٌ بأحدِ النقدينِ وضمنَ بذلكَ، فكيفَ يضمنُ بالتمرِ أو الطعامِ، قالوا: وأيضاً فإنه كان الواجبُ أن يختلَفَ الضمانُ بقدرِ اللبنِ ولا يُقدَّرُ بصاعِ قلٍّ أو أكثرَ . وأجيبَ بأنَّ هذا القياسَ تضمنَ العمومَ في جميعِ المتلفاتِ وهذا خاصٌ وردَّ به النصُّ،

(١) أخرجه: أحمد (٢/٢٤٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/١٧).



والخاصُّ مقدّمٌ على العامِّ .

أما تقديرُ الصاع فإنه قدره الشارعُ ليدفع التشاجرَ لعدم الوقوفِ على حقيقة قدرِ اللبنِ لجوازِ اختلاطه بحادثٍ بعد البيعِ فقطعَ الشارعُ النزاعَ وقدره بحدِّ لا يتعدى دفعاً للخصومةِ وقدره بأقربِ شيءٍ فإنَّهُما كانا قوتاً في ذلك الزمانِ ولهذا الحكمُ نظائرٌ في الشريعةِ وهو ضمانُ الجنایاتِ كالموضحةِ فإنَّ أرشها مقدرٌ مع الاختلافِ في الكبيرِ والصغيرِ ، والغرةِ في الجنينِ مع اختلافه ، والحكمةُ في ذلك كله دفعُ التشاجرِ .

والثالثُ : للحنفيةِ فخالفوا في أصلِ المسألةِ فقالوا لا يُردُّ المبيعُ بعيبِ التصريةِ فلا يجبُ ردُّ الصاع من التمرِ واعتذروا عن الحديثِ بأعذارٍ كثيرةٍ . بالقدح في الصحابيِّ الراوي للحديثِ ، وبأنه حديثٌ مضطربٌ ، وبأنه منسوخٌ ، وبأنه معارضٌ بقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَاقَبْتُمْ بِهِ ﴾ [النحل : ١٢٦] وكلها أعذارٌ مردودةٌ ، وقالوا : الحديثُ خالفَ قياسَ الأصولِ من جهاتٍ :

الأولى : من حيثُ إنَّ اللبنَ التالفَ إنَّ كانَ موجوداً عندَ العقدِ فهو نقصٌ جزئٌ من المبيعِ فيمتنعُ الردُّ وإنَّ كانَ حادثاً عندَ المشتريِ فهو غيرُ مضمونٍ . وأجيبَ أولاً : بأنَّ الحديثَ أصلٌ مُستقلٌّ برأسه لا يقالُ إنه خالفَ قياسَ الأصولِ ، وثانياً : بأنَّ النقصَ إنما يمنعُ الردَّ إذا لم يكنْ لاستعلامِ العيبِ وهو هنا لاستعلامِ العيبِ فلا يمنعُ .

والثانيةُ : من حيثُ إنه جعلَ الخيارَ فيه ثلاثاً مع أن خيارَ العيبِ وخيارَ المجلسِ ، وخيارَ الرؤيةِ ، لا يقدرُ شيءٌ منها بالثلاثِ . وأجيبَ بأنَّ المصرَّةَ انفردتْ بالمدَّةِ المذكورةِ لأنه لا يتبينُ حكمُ التصريةِ في الأغلبِ إلا بها بخلافِ غيرها .

والثالثةُ : من حيثُ إنه يلزمُ ضمانُ الأعيانِ مع بقائها حيثُ كانَ اللبنُ موجوداً . وأجيبَ بأنه غيرُ موجودٍ متميزٍ ؛ لأنه مختلطٌ باللبنِ الحادثِ فقد تعذَّرَ رده بعينه بسببِ الاختلاطِ فيكونُ مثلَ ضمانِ العبدِ المغصوبِ الأبقِ .

والرابعةُ : من حيثُ إنه يلزمُ إثباتُ الردِّ بغيرِ عيبٍ ؛ لأنه لو كان نقصانُ اللبنِ عيباً

لثبت به الرد من دون تصرية ولا اشتراط ؛ لأنه لم يشترط الرد . وأجيب بأنه في حكم خيار الشرط من حيث المعنى فإن المشتري لما رأى ضرعها مملوءاً فكأن البائع شرط له أن ذلك عادة لها ، وقد ثبت لهذا نظائر مثل ما تقدم في تلقي الجلوبة .

وإذا تقرر عندك ضعف القولين الآخرين علمت أن الحق هو الأول وعرفت أن الحديث أصل في النهي عن الغش ، وفي ثبوت الخيار لمن دلّس عليه ، وفي أن التدليس لا يفسد أصل العقد ، وفي تحريم التصرية للبيع وثبوت الخيار بها . وقد أخرج أحمد وابن ماجه<sup>(١)</sup> من حديث ابن مسعود مرفوعاً : «بيع المحفلات خلافة ولا تحل الخلافة لمسلم» وفي إسناده ضعف ورواه ابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup> مرفوعاً بسند صحيح ، والمحفلات ، جمع محفلة بالحاء المهملة والفاء : التي تجمع لبنها في ضرعها ، والخلافة : - بكسر الحاء المعجمة وتخفيف اللام بعدها موحدة - : الخداع .

\* \* \*

## الحديث الرابع والثلاثون:

٧٥٨- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُحَفَّلَةً فَرَدَّهَا فَلِيرِدَ مَعَهَا صَاعًا .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup> ، وَزَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ : مِنْ تَمْرٍ .

(وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُحَفَّلَةً فَرَدَّهَا فَلِيرِدَ مَعَهَا صَاعًا . رواه البخاري وزاد الإسماعيلي : من تمر) لم يرفعه المصنف بل وقفه على ابن مسعود لأن البخاري لم يرفعه وقد تقدم الكلام على معناه مستوفى .

(١) أخرجه: أحمد (٤٣٣/١)، وابن ماجه (٢٢٤١).

(٢) «المصنف» (٣٣٩/٤).

(٣) «صحيح البخاري» (٩٢/٣).

## الحديث الخامس والثلاثون:

٧٥٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بِلَلًا. فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ: أَصَابَتُهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَمَا يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

(وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ مر على صبرة) الصبرة: - بضم الصاد المهملة وسكون الموحدة -: الكومة المجموعة من الطعام (طعام)<sup>(٢)</sup> فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟» قال: أصابته السماء يا رسول الله قال: «أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غش فليس مني. رواه مسلم).

قال النووي - رحمه الله - : كَذَا فِي الْأَصُولِ : «مَنْ» بِيَاءِ الْمُتَكَلِّمِ وَهُوَ صَحِيحٌ، وَمَعْنَاهُ<sup>(٣)</sup> لَيْسَ مِمَّنْ اهْتَدَى بِهَدْيِي وَاقْتَدَى بِعِلْمِي وَعَمَلِي وَحُسْنِ طَرِيقَتِي . وَكَانَ سَفِيَانُ ابْنَ عِيْنَةَ يَكْرَهُ تَفْسِيرَ مِثْلِ هَذَا وَيَقُولُ : نَمَسْتُ عَنْ تَأْوِيلِهِ لِيَكُونَ أَوْقَعَ فِي النَفُوسِ وَأَبْلَغَ فِي الزُّجْرِ . وَالْحَدِيثُ ؛ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْغَشِّ وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَى تَحْرِيمِهِ شَرْعًا ، مَذْمُومٌ فَاعْلُهُ عَقْلًا .

\* \* \*

## الحديث السادس والثلاثون:

٧٦٠- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) «صحيح مسلم» (٦٩/١).

(٢) في الأصل: «طعاماً» وهو خطأ، والمثبت من «صحيح مسلم».

(٣) سقطت الهاء من الأصل.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَبَسَ الْعِنْبَ أَيَّامَ الْقَطَافِ حَتَّى يَبِيعَهُ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا فَقَدْ تَقَحَّمَ النَّارَ عَلَى بَصِيرَةٍ» .

رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ (١) .

(وعن عبد الله بن بريدة) هو أبو سهل عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي قاضي مرو تابعي ثقة سمع أباه وغيره (عن أبيه رضي الله عنه) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ حَبَسَ الْعِنْبَ أَيَّامَ الْقَطَافِ الْأَيَّامِ الَّتِي يُقَطَّفُ فِيهَا (حَتَّى يَبِيعَهُ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا فَقَدْ تَقَحَّمَ) - بِالْقَافِ ثُمَّ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ الْمَشْدُودَةِ - أَي: رَمَى بِنَفْسِهِ (عَلَى بَصِيرَةٍ) وَثَبَتَ النَّارَ عَلَى بَصِيرَةٍ أَي: عَلَى عِلْمٍ بِالسَّبَبِ الْمَوْجِبِ لِدُخُولِهِ (رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ) وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ (٢) مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ بِزِيَادَةِ «حَتَّى يَبِيعَهُ مِنْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ أَوْ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا فَقَدْ تَقَحَّمَ فِي النَّارِ عَلَى بَصِيرَةٍ» .

والحديث؛ دليل على تحريم بيع العنب ممن يتخذه خمراً لوعيد البائع بالنار وهو مع القصد محرم إجماعاً . وأما مع عدم القصد فقالت الهاديوية: يجوز البيع مع الكراهية وتؤول بأن ذلك مع الشك في جعله خمراً ، وأما إذا علمه فهو محرم ، ويقاس على ذلك ما كان يستعان به في معصية ، وأما ما لا يفعل إلا لمعصية كالزمامير والطنابير ونحوها فلا يجوز بيعها ولا شراؤها إجماعاً ، وكذلك بيع السلاح والكراع من الكفار والبغاة إذا كانوا يستعينون بها على حرب المسلمين فإنه لا يجوز إلا أن يباع بأفضل منه جازاً .

\*\*\*

## الحديث السابع والثلاثون:

٧٦١- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الْخِرَاجُ بِالضَّمَانِ» .

(١) «المعجم الأوسط» (٥٣٥٦) .

(٢) «الشعب» (٥٦١٨) .

رواه الخمسة<sup>(١)</sup>، وضعفه البخاري<sup>(٢)</sup>، وأبو داود<sup>(٣)</sup>، وصححه الترمذي، وابن خزيمة، وابن الجارود، وابن حبان، والحاكم<sup>(٤)</sup>، وابن القطان.

(وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الخراج بالضمان» رواه الخمسة وضعفه البخاري) لأن فيه مسلم بن خالد الزنجي ذاهب الحديث (وأبو داود وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم وابن القطان) الحديث أخرجه الشافعي وأصحاب السنن بطوله وهو أن رجلاً اشترى غلاماً في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عنده ما شاء الله ثم رده من عيب وجدّه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم برده بالعيب فقال المقضي عليه قد استعمله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الخراج بالضمان».

والخراج: هو الغلة والكرأ ومعناه أن المبيع إذا كان له دخلٌ وغلة فإن مالك الرقبة الذي هو ضامنٌ لها يملك خراجها لضمان أصلها فإذا ابتاع رجل أرضاً فاستغلها أو ماشيةً فنتجها، أو دابةً فركبها، أو عبداً فاستخدمه ثم وجد به عيباً فله أن يرده ولا شيء عليه فيما انتفع به؛ لأنها لو تلفت فيما بين مدة الفسخ والعقد لكانت من ضمان المشتري فوجب أن يكون الخراج له. وقد اختلف العلماء في المسألة على أقوال:

الأول: للشافعي أن الخراج بالضمان على ما قررناه في معنى الحديث وما حدث من الفوائد الأصلية والفرعية فهو للمشتري ويرد المبيع ما لم يكن ناقصاً عما أخذه.

الثاني: للهادوية أنه يُفَرَّقُ بين الفوائد الأصلية والفرعية فيستحق المشتري الفرعية

(١) أخرجه: أحمد (٤٩/٦ - ١٦١ - ٢٠٨ - ٢٣٧)، وأبو داود (٣٥٠٨ - ٣٥٠٩ - ٣٥١٠)، والترمذي (١٢٨٥ - ١٢٨٦)، والنسائي (٢٥٤/٧)، وابن ماجه (٢٢٤٢ - ٢٢٤٣).

(٢) راجع: «جامع الترمذي» (٥٧٤/٣)، و«العلل الكبير» للترمذي (ص ١٩١ - ١٩٢).

(٣) «السنن» (٧٨٠/٣).

(٤) راجع: «الجامع» للترمذي (٥٧٣/٣)، و«المنتقى» لابن الجارود (٦٢٦)، و«صحيح ابن حبان» (٤٩٢٧)، والحاكم (١٥/٢).

وأما الأصلية فتصيرُ أمانةً في يده فإذا ردَّ المشتري المبيعَ بالحكم وجبَ الردُّ ويضمنُ التالف، وإن كانَ بالتراضي لم يردّها .

الثالث : للحنفية أن المشتري يستحقُّ الفوائد الفرعية كالكرءٍ وأما الفوائد الأصلية كالتمرٍ فإن كانت باقيةً ردّها مع الأصل وإن كانت تالفةً امتنع الردُّ واستحقَّ الأرش .

الرابع : للمالك أنه يُفرِّقُ بين الفوائد الأصلية كالصوف والشعر فيستحقّه المشتري والولد يردّه مع أمه، وهذا ما لم تكن متصلةً بالمبيع وقت الرد، فإن كانت متصلةً<sup>(١)</sup> وجب الرد لها إجمالاً، هذا ما قاله المذكورون .

والحديثُ ظاهرٌ فيما ذهبَ إليه الشافعيُّ وأما إذا وطئ المشتري الأمة ثم وجدَ فيها عيباً فقد اختلفَ العلماءُ في ذلك فقالتِ الهادويةُ وأهلُ الرأي والثوريُّ وإسحاقُ : يمتنع الردُّ لأنَّ الوطاءَ جنائيةٌ لأنه لا يحلُّ وطءُ الأمة لأصلِ المشتري ولا لفصله فقد عيَّبها بذلك، قالوا : وكذا مقدماتُ الوطاءِ يمتنع الردُّ بعدها لذلك، قالوا : ولكنه يرجعُ على البائع بأرش العيب، وقيل : يردّها ويردُّ معها مهرٌ مثلها، ومنهم من فرَّق بين الثيب والبكر وقد استوفى الخطابيُّ ذلك ونقله الشارحُ، والكلُّ أقوالٌ عاريةٌ عن الاستدلال، ودعوى أن الوطاءَ جنائيةٌ دعوى غير صحيحة والتعليلُ بأنه حرّمها به على أصوله وفصوله فكانت جنائيةً، عليل فإنه لم ينحصرِ المشتري لها فيهما .

\*\*\*

## الحديث الثامن والثلاثون:

٧٦٢- وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي بِهِ أَضْحِيَّةً، أَوْ شَاةً، فَاشْتَرَى بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، فَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ فَدَعَا لَهُ بِالْبُرْكَاةِ فِي بَيْعِهِ، فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى تُرَابًا لَرَبِحَ فِيهِ .

(١) قال في حاشية «الأصل»: كالصوف على الظهر، واللبن في الضرع.

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ<sup>(١)</sup> .

وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ<sup>(٢)</sup> ضِمْنَ حَدِيثٍ ، وَلَمْ يَسْقُ لَفْظَهُ .

وَأُورِدَ لَهُ التِّرْمِذِيُّ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ<sup>(٣)</sup> .

(وعن عروة البارقي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه ديناراً يشتري به أضحيةً أو شاةً

فاشترى به شاتين فباع إحداهما بدينار ، فأتاه بشاةٍ ودينارٍ ، فدعا له بالبركة في بيعه

فكان لو اشترى تراباً لربح فيه . رواه الخمسة إلا النسائي وقد أخرجه البخاري ضمن

حديثٍ ولم يسق لفظه ، وأورد له الترمذي شاهداً من حديث حكيم بن حزام) .

الحديث في إسناده سعيد بن زيد أخو حمادٍ مختلف فيه ، قال المنذري والنووي:

إسناده حسنٌ صحيحٌ . وفيه كلامٌ كثيرٌ . قال المصنفُ - رحمه الله -<sup>(٤)</sup> : الصوابُ أنه

متصلٌ ، في إسناده مُبهمٌ .

وفي الحديثِ دلالةٌ على أن عروةَ شَرَى ما لم يوكلْ بشرائه وباعَ كذلك ؛ لأنه

صلى الله عليه وسلم أعطاه ديناراً لشراءِ أضحيةٍ فلو وقفَ على الأمرِ لشَرَى ببعضِ الدينارِ الأضحيةَ وردَّ

البعضَ ، وهذا الذي فعله هو الذي تسميه الفقهاءُ : العقدَ الموقوفَ الذي ينفذُ بالإجازةِ

وقد وقعتُ هنا وللعلماءِ فيه خمسةُ أقوالٍ :

الأولُ : أنه يصحُّ العقدُ الموقوفُ وذهبَ إلى هذا جماعةٌ من السلفِ والهادويةِ

عملاً بالحديثِ .

الثاني : لا يصحُّ وإليه ذهبَ الشافعيُّ وقالَ : إن الإجازةَ لا تصحُّه محتجا

بحديثٍ : «لا تبع ما ليس عندك» . أخرجه أبو داودَ والترمذيُّ والنسائيُّ<sup>(٥)</sup> وهو شاملٌ

(١) أخرجه: أحمد (٣٧٥/٤ - ٣٧٦)، وأبو داود (٣٣٨٥)، والترمذي (١٢٥٨)، وابن ماجه (٢٤٠٢).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٥٢/٤) بهذا اللفظ.

(٣) «الجامع» (١٢٥٧).

(٤) «التلخيص الحبير» (٥/٣).

(٥) أخرجه: أبو داود (٣٥٠٣)، والترمذي (١٢٣٢)، والنسائي (٢٨٩/٧) من حديث حكيم بن حزام.

للمعدوم وملك الغير وتردد الشافعي في صحة حديث عروة وعلق القول به على صحته.  
والثالث: التفصيل لأبي حنيفة وقال: يجوز البيع لا الشراء وكأنه فرق بينهما بأن  
البيع إخراج عن ملك المالك وللمالك حق في استيفاء ملكه فإذا أجاز فقد أسقط حقه  
بخلاف الشراء فإنه إثبات ملك فلا بد من تولي المالك لذلك.

والرابع: لملك وهو عكس ما قاله أبو حنيفة وكأنه أراد الجمع بين الحديتين  
حديث «لا تبع ما ليس عندك» وحديث عروة فيعمل به ما لم يعارض.

والخامس: أنه يصح إذا وكل بشراء شيء فشرى بعضه وهو للجصاص وإذا صح  
حديث عروة فالعمل به هو الراجح وفيه دليل على صحة بيع الأضحية وإن تعينت  
بالشراء لإبدال المثل ولا تطيب زيادة الثمن ولذا أمره بالتصدق بها، وفي دعائه ﷺ له  
بالبركة دليل على أن شكر الصنيع لمن فعل المعروف ومكافأته مستحبة ولو بالدعاء.

\*\*\*

### الحديث التاسع والثلاثون:

٧٦٣- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شراء  
ما في بطون الأنعام حتى تضع، وعن بيع ما في ضروعها وعن شراء العبد  
وهو آبق، وعن شراء المغانم حتى تقسم، وعن شراء الصدقات حتى  
تقبض، وعن ضربة الغائص.

رواه ابن ماجه والبخاري والدارقطني بإسناد ضعيف (١).

(وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شراء ما في بطون الأنعام  
حتى تضع، وعن بيع ما في ضروعها، وعن شراء العبد وهو آبق، وعن شراء المغانم حتى

(١) أخرجه: ابن ماجه (٢١٩٦)، والدارقطني (١٥/٣).



تقسّم ، وعن شراء الصدقات حتى تُقبض ، وعن ضربة الغائض . رواه ابن ماجه والبخاري والدارقطني بإسنادٍ ضعيفٍ لأنه من حديث شهر بن حوشبٍ وشهرٌ تكلم فيه جماعة كالنضر بن شميل ، والنسائي ، وابن عدي ، وقال البخاري : شهرٌ حسن الحديث وقوى أمره ، وروى عن أحمد أنه قال : ما أحسن حديثه . والحديث اشتمل على ست صورٍ منهي عنها :

الأولى : بيع ما في بطون الحيوان وهو مجمع على تحريمه .

الثانية : اللين في الضروع وهو مجمع عليه أيضاً .

الثالثة : العبد الأبق وذلك لتعذر تسليمه .

والرابعة : شراء المغانم قبل القسمة وذلك لعدم المالك .

والخامسة : شراء الصدقات قبل القبض فإنه لا يستقر ملك المتصدق عليه إلا بعد القبض إلا أنه استثنى الفقهاء من ذلك بيع المصدق للصدقة قبل القبض بعد التخلية فإنه يصح لأنهم جعلوا التخلية كالقبض في حقه .

السادسة : ضربة الغائض وهو أن يقول : أغوص في البحر غوصة بكذا فما خرج فهو لك ، والعلة في ذلك هو الغرر .

\*\*\*

## الحديث الأربعون:

٧٦٤- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا

تشتروا السمك في الماء فإنه غرر » .

رواه أحمد ، وأشار إلى أن الصواب وقفه<sup>(١)</sup> .

(وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر». رواه أحمد وأشار إلى أن الصواب وقفه).

وهو دليل على حرمة بيع السمك في الماء وقد علل بأن ذلك غرر، وذلك لأنه تخفى في الماء حقيقته ويرى الصغير كبيراً وعكسه، وظاهره النهي عن ذلك مطلقاً وفصل الفقهاء في ذلك فقالوا: إن كان في ماءٍ كثير لا يمكن أخذه إلا بتصيد ويجوز عدم أخذه فالبيع غير صحيح، وإن كان في ماءٍ لا يفوت فيه ويؤخذ بتصيد فالبيع صحيح ويثبت فيه الخيار بعد التسليم، وإن كان لا يحتاج إلى تصيد فالبيع صحيح ويثبت فيه خيار الرؤية، وهذا التفصيل يؤخذ من الأدلة، والدليل المقتضي للإلحاق تخصيص عموم النهي.

\*\*\*

### الحديث الجاردي والأربعون:

٧٦٥- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع ثمرة حتى تطعم، ولا يباع صوف على ظهر، ولا لبن في ضرع.  
رواه الطبراني في «الأوسط» والدارقطني<sup>(١)</sup>.  
وأخرجه أبو داود في المراسيل لعكرمة<sup>(٢)</sup>.  
وأخرجه أيضاً<sup>(٣)</sup> موقوفاً على ابن عباس بإسناد قوي، ورجحه البيهقي<sup>(٤)</sup>.  
(وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع ثمرة حتى تطعم) - بضم

(١) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٣٧٠٨)، والدارقطني في «سننه» (١٤/٣).

(٢) «المراسيل» (١٨٣).

(٣) «المراسيل» (١٨٢).

(٤) «السنن الكبرى» (٣٤٠/٥).

المثناة الفوقية وكسر العين المهملة يبدو صلاحها (ولا يباع صوفٌ على ظهر ولا لبن في ضرع . رواه الطبراني في الأوسط والدارقطني) ورجحه البيهقي (وأخرجه أبو داود في المراسيل لعكرمة) وهو الراجح (وأخرجه أيضاً موقفاً على ابن عباس بإسناد قوي ورجحه البيهقي). اشتمل الحديث على ثلاث مسائل:

الأولى: [النهى] عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ويطيب أكلها ويأتي الكلام في ذلك<sup>(١)</sup>.

الثانية: النهى عن بيع الصوف على الظهر وفيه قولان للعلماء: الأول: أنه لا يصح عملاً بالحديث، ولأنه يقع الاختلاف في موضع القطع من الحيوان فيقع الإضرار به وهذا قول الهادوية والشافعية وأبي حنيفة، والثاني: أنه يصح البيع لأنه مشاهد يمكن تسليمه فيصح كما يصح من المذبوح وهذا قول مالك ومن وافقه، قالوا: والحديث موقوف على ابن عباس، والقول الأول أظهر، والحديث قد تعاضد فيه المرسل والموقوف وقد صح النهى عن الغرر، والغرر حاصل فيه.

والثالثة: النهى عن بيع اللبن في الضرع لما فيه من الغرر وذهب سعيد بن جبير إلى جوازه قال: لأنه ﷺ سمي الضرع خزانة في قوله فيمن يحدب شاة أخيه بغير إذنه «يعمد أحدكم إلى خزانه أخيه فيأخذ ما فيها»<sup>(٢)</sup> وأجيب بأن تسميته خزانة مجاز ولئن سلم فبيع ما في الخزانه بيع غرر ولا يدرى بكميته ولا كيفيته.

\*\*\*

## الحديث الثاني والأربعون:

٧٦٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ يَبِعِ

(١) في باب «الرخصة في العرايا».

(٢) أخرجه البخاري (١٦٥/٣)، ومسلم (١٣٧/٥) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

## المُضَامِينِ وَالْمَلَايِحِ .

رَوَاهُ الْبَزَّارُ وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ<sup>(١)</sup> .

(وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع المضامين) المرادُ بها ما في بطون الإبل (والملاييح) وهو ما في ظهور الجمال (رواه البزار وفي إسناده ضعف) لأن في روايته صالح بن أبي الأخضر ، عن الزهري وهو ضعيف ، ورواه مالك<sup>(٢)</sup> عن الزهري عن سعيد مرسلًا ، قال الدارقطني في العلل : «تابعه معمرٌ ووصله عمر بن قيس عن الزهري ، وقول مالك هو الصحيح» . وفي الباب عن ابن عمر أخرجه عبد الرزاق<sup>(٣)</sup> بإسنادٍ قويٍّ ، والحديث دليلٌ على عدم صحة بيع المضامين والملاييح وقد تقدم وهو إجماعٌ .

\* \* \*

## الحديث الثالث والأربعون:

٧٦٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا بِيَعْتَهُ أَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ » .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَهَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ<sup>(٤)</sup> .

(وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «من أقال مسلمًا بيعته أقال الله عثرته» . رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم) وهو عنده بلفظ : «من أقال مسلمًا أقال الله عثرته يوم القيامة» قال أبو الفتح القشيري : هو على شرطهما ، وفي الباب ما يشده من الأحاديث الدالة على فضيلة الإقالة ، وحققتها شرعًا : رفع العقد

(١) «كشف الأستار» (١٢٦٧) .

(٢) «الموطأ» (ص ٤٠٦) .

(٣) «المصنف» (٢١/٨) .

(٤) أخرجه : أبو داود (٣٤٦٠) ، وابن ماجه (٢١٩٩) ، وابن حبان في «صحيحه» (٥٠٣٠) ، والحاكم

الواقع بين المتعاقدين وهي مشروعة إجماعاً ولا بد من لفظ يدل عليها وهو: أقلت، أو ما يفيد معناه عرفاً، وللإقالة شرائط ذكرت في كتب الفروع لا دليل عليها، وإنما دل الحديث على أنها تكون بين المتبايعين لقوله: «بيعته» وأما كون المقال مسلماً فليس بشرط وإنما ذكره لكونه حكماً أغلبياً وإلا فتواب الإقالة ثابت في غير المسلم، وقد ورد بلفظ: «من أقال نادماً» أخرجه البزار<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) وهو عند البيهقي (٢٧/٦).



(٢)

## بَابُ الْخِيَارِ

الخيارُ : بكسرِ الحاءِ المعجمةِ اسمٌ من الاختيارِ أو التخييرِ وهو طلبُ خيرِ الأمرينِ من إمضاءِ البيعِ أو فسخه وهو أنواعٌ ذكرَ المصنفُ في هذا البابِ : خيارَ المجلسِ وخيارَ الشرطِ .

\*\*\*

### الحديث الأول:

٧٦٨- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ كَانَا جَمِيعًا ، أَوْ يُخَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ» .  
متفقٌ عليه<sup>(١)</sup> ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال : «إذا تبايع الرجلان أي: أوقعا العقد بينهما لا تساوما من دون عقد (فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا) وفي لفظ : «يفترقا» والمراد بالأبدان (أو كانا جميعاً أو يُخَيَّرُ) من التخيير (أحدهما الآخر فإن خير أحدهما الآخر) أي: إذا اشترط أحدهما الخيار مدة معلومة فإن الخيار لا ينقضي بالتفرق بل يبقى حتى تمضي مدة الخيار التي شرطها، وقيل: المراد إذا اختار إمضاء البيع قبل التفرق لزمه

(١) أخرجه: البخاري (٨٣/٣ - ٨٤)، ومسلم (٩/٥ - ١٠).

البيع حينئذٍ وبطل اعتبار التفرق ويدل لهذا قوله «فإن خير أحدهما الآخر» (فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع) أي: نفذ وتم (وإن تفرقا) أي: بالأبدان (بعد أن تبايعا) أي: عقداً عقداً البيع (ولم يترك واحداً منهما البيع فقد وجب البيع) متفق عليه واللفظ لمسلم).

الحديث دليل على ثبوت خيار المجلس للمتبايعين وأنه يمتد إلى أن يحصل التفرق بالأبدان . وقد اختلف العلماء في ثبوته على قولين :

الأول : ثبوته وهو لجماعة من الصحابة منهم علي عليه السلام وابن عباس وابن عمر وغيرهم ، وإليه ذهب أكثر التابعين والشافعي وأحمد وإسحاق والإمام يحيى قالوا: والتفرق الذي يبطل به الخيار ما يسمّى عادة تفرقا، ففي المنزل الصغير بخروج أحدهما وفي الكبير بالتحوّل من مجلسه إلى الآخر بخطوتين أو ثلاثٍ ودل على أن هذا تفرق فعل ابن عمر المعروف فإن قاما جميعاً وذهبا معاً فالخيار باقٍ وهذا المذهب دليله هذا الحديث المتفق عليه .

والقول الثاني : للهادوية والحنفية ومالك والإمامية أنه لا يثبت خيار المجلس بل متى تفرق المتبايعان بالقول فلا خيار إلا ما شرط مستدلين بقوله تعالى: ﴿تَجَارَةٌ عَنْ تَرَاضٍ﴾ [النساء : ٢٩] وبقوله: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة : ٢٨٢] قالوا : والإشهاد إن وقع بعد التفرق لم يطابق الأمر ، وإن وقع قبله لم يصادف محله وحديث : «إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع»<sup>(١)</sup> ولم يفصل وأجيب بأن الآية مطلقة قيدت بالحديث وكخيار الشرط وكذلك الحديث وآية الإشهاد يراد بهما عند العقد ولا ينافيه ثبوت خيار المجلس كما لا ينافيه سائر الخيارات قالوا : والحديث منسوخ بحديث : «المسلمون على شروطهم»<sup>(٢)</sup> والخيار بعد لزوم العقد يفسد الشرط ورد بأن الأصل عدم النسخ ولا يثبت بالاحتمال، قالوا: ولأنه من رواية مالك ولا يعمل به ، وأجيب بأن مخالفة الراوي لا

(١) تقدم برقم (٧٢٦).

(٢) سيأتي برقم (٨١١).



توجبُ عدمَ العملِ بروايتهِ لأنَّ عمله مبنيٌّ على اجتهاده وقد يظهرُ له ما هو أرجحُ عنده مما روى وإن لم يكن أرجحَ في نفس الأمرِ .

قالوا : وحديثُ البابِ يحملُ على المتساومينَ فإنَّ استعمالَ البائعِ في المساومِ شائعٌ . وأجيبَ عنه بأنه إطلاقٌ مجازيٌّ والأصلُ الحقيقةُ وعُورِضَ بأنه أيضاً يلزمُ حملُهُ على المجازِ على القولِ الأولِ فإنه على تقديرِ القولِ بأنَّ المرادَ التفرُّقُ بالأبدانِ وهو بعدَ تمامِ الصيغةِ وقد مضى فهو مجازٌ في الماضي . وردتْ هذه المعارضةُ بأننا لا نسلمُ أنه مجازٌ في الماضي بل هو حقيقةٌ فيه كما ذهبَ إليه الجمهورُ بخلافِ المستقبلِ فمجازٌ اتفاقاً قالوا : المرادُ التفرُّقُ بالأقوالِ والمرادُ بالتفرُّقِ فيها هو ما بينَ قولِ البائعِ بعثكُ بكذاً أو قولِ المشتريِ: اشتريتُ . قالوا : فالمشتريُّ بالخيارِ في قوله اشتريتُ أو تركه، والبائعُ بالخيارِ إلى أن يُوجبَ المشتريُّ ولا يخفى ركازةُ هذا القولِ أو بطلانهُ فإنه إلغاءٌ للحديثِ عن الفائدةِ إذْ منَ المعلومِ يقيناً أن كلاً منَ البائعِ والمشتريِّ في هذه الصورةِ على الخيارِ إذْ لا عقدَ بينهما فالإخبارُ به لاغٍ عن الإفادةِ ويردُّ لفظُ الحديثِ كما لا يخفى، فالحقُّ هو القولُ الأولُ، وأما معارضةُ حديثِ البابِ بـ :

\*\*\*

### الحديث الثاني:

٧٦٩- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :  
«الْبَائِعُ وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةً خِيَارٍ ، وَلَا يَحِلُّ  
لَهُ أَنْ يَفَارِقَهُ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ» .

رواهُ الخمسةُ - إلاَّ ابنُ ماجه - والدارقطنيُّ وابنُ خزيمةُ وابنُ الجارودِ<sup>(١)</sup> .

(١) أخرجه: أحمد (١٨٣/٢)، وأبو داود (٣٤٥٦)، والترمذي (١٢٤٧)، والنسائي (٢٥١/٧ - ٢٥٢)، والدارقطني في «سننه» (٥٠/٣)، وابن الجارود (٦٢٠).

وفي روايةٍ : «حَتَّى يَتَفَرَّقَا مِنْ مَكَانِهِمَا» .

وهو قوله : (وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أنّ النبي ﷺ قال : «البائعُ والمبتاعُ بالخيارِ ما لم يَفْتَرِقَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَفَارِقَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ . رواه الخمسةُ إلا ابنَ ماجه والدارقطني وابنُ خزيمة وابنُ الجارودِ وفي روايةٍ : «حَتَّى يَتَفَرَّقَا مِنْ مَكَانِهِمَا») وبحديثِ أبي داودَ عن ابنِ عمرو بلفظٍ : «البيعانِ بالخيارِ ما لم يَتَفَرَّقَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ» قالوا : فقوله : «أَنْ يَسْتَقِيلَهُ» دالٌّ على نفوذِ البيعِ فقد أُجِيبَ عنه بأنَّ الحديثَ دليلُ خيارِ المجلسِ أيضاً لقوله : «بالخيارِ ما لم يَتَفَرَّقَا» وأما قوله : «أَنْ يَسْتَقِيلَهُ» فالمرادُ به الفسخُ لأنه لو أُريدَ الاستقالةُ حقيقةً لم يكن للمفارقةِ معنى فتعينَ حملُها على الفسخِ ، وعلى ذلكَ حملَه الترمذيُّ وغيره منَ العلماءِ قالوا: معناه لا يحلُّ له أَنْ يَفَارِقَهُ بعدَ البيعِ خَشْيَةَ أَنْ يَخْتَارَ فسخَ المبيعِ ، فالمرادُ بالاستقالةِ فسخُ النادمِ ، وحملوا نفيَ الحلِّ على الكراهةِ ؛ لأنه لا يليقُ بالمروءةِ وحسنِ معاشرَةِ المسلمِ ، لا أَنْ خَشْيَةَ اخْتِيَارِ الفسخِ حرامٌ .

وأما ما روي أن ابنَ عمرَ كان إذا باعَ رجلاً فأرادَ أَنْ تتمَّ بيعته قامَ يمشي هنيئَةً فرجعَ إليه ، فإنه محمولٌ على أن ابنَ عمرَ لم يبلغه النهيُ .

وقال ابنُ حزم : حمل حديث ابنِ عمرو هذا على التفرُّقِ بالأقوالِ تذهبُ معهُ فائدةُ الحديثِ ؛ لأنه يلزمُ معهُ حلُّ التفرُّقِ سواءً خشيَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ أو لا ؛ لأنَّ الإقالةَ تصحُّ قبلَ التفرُّقِ وبعدهُ ، قال ابنُ عبدِ البرِّ : قد أكثرَ المالكيةُ والحنفيةُ من الكلامِ بردُّ الحديثِ بما يطولُ ذكرهُ وأكثرهُ لا يحصلُ منه شيءٌ وإذا ثبتَ لفظُ : «مَكَانِهِمَا» لم يبقَ للتأويلِ مجالٌ وبطلَ بطلاناً ظاهراً حملةُ على تفرُّقِ الأقوالِ .

## الحديث الثالث :

٧٧٠- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : ذَكَرَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخَدَعُ فِي الْبُيُوعِ فَقَالَ : «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ» .  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> .

(وعن ابن عمر قال : ذكر رجل للنبى ﷺ أنه يُخدع في البيوع ، فقال : «إذا بايعت فقل لا خِلاية») - بكسر الحاء المعجمة وتخفيف اللام فموحدة - أي : لا خديعة (متفق عليه) زاد ابن إسحاق في رواية يونس بن بكير<sup>(٢)</sup> وعبد الأعلى<sup>(٣)</sup> عنه «ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليالٍ فإن رضيت فأمسك وإن سخطت فأردد» فبقي ذلك الرجل حتى أدرك زمان عثمان وهو ابن مائة وثلاثين سنة فكثر الناس في زمان عثمان فكان إذا اشترى شيئاً فقبل له إنك غبت فيه رجع فيشهد له رجل من الصحابة بأن النبي ﷺ قد جعله بالخيار ثلاثاً فترد له : دراهمه .

والحديث دليل على خيار الغبن في البيع والشراء إذا حصل الغبن . واختلف فيه العلماء على قولين :

الأول : ثبت الخيار بالغبن وهو قول أحمد ومالك ولكن إذا كان الغبن فاحشاً لمن لا يعرف ثمن السلعة وقيد بعض المالكية بأن يبلغ الغبن ثلث القيمة ولعلمهم أخذوا التقييد مما علم أنه لا يكاد يسلم أحد من مطلق الغبن في غالب الأحوال ولأن القليل يتسامح به في العادة وأنه من رضي بالغبن بعد معرفته فإن ذلك لا يسمى غبناً وإنما يكون ذلك من باب التساهل في البيع الذي أثنى رسول الله ﷺ على فاعله وأخبر أن الله يحب الرجل

(١) أخرجه: البخاري (٨٥/٣ - ٨٦ - ١٥٧ - ١٥٩) (٣١/٩)، ومسلم (١١/٥) .

(٢) أخرجه البيهقي (٢٧٣/٥) .

(٣) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٥٦ - ٥٥/٣) .

سهل البيع سهل الشراء .

وذهب الجماهير من العلماء إلى عدم ثبوت الخيار بالغبن لعموم أدلة البيع ونفوذه من غير تفرقة بين الغبن أو لا، قالوا : وحديثُ البابِ إنما كان الخيارُ فيه لضعف عقل ذلك الرجل إلا أنه ضعف لم يخرج به عن حد التمييز فتصرفه كتصرفِ الصبيِّ المأذونِ له يثبت له الخيارُ مع الغبن .

قلتُ : ويدلُّ لضعفِ عقله ما أخرجه أحمدُ وأصحابُ السننِ<sup>(١)</sup> من حديثِ أنسٍ بلفظٍ : «إن رجلاً كان يسايغُ وكان في عقله» أي إدراكه «ضعفٌ» ولأنه لقنهُ ﷺ بقوله : «لا خلافة» اشتراطُ عدم الخداع فكانَ شراؤه وبيعه مشروطاً بعدم الخداع فيكون من باب خيار الشرط . قال ابنُ العربيُّ : إنَّ الخديعةَ في هذه القصةِ يحتملُ أن تكونَ في العيبِ أو في الملكِ أو في الثمنِ أو في العينِ فلا يحتجُّ بها في الغبنِ بخصوصه وهي قصةٌ خاصةٌ لا عمومٌ فيها .

قلتُ : في روايةِ ابنِ إسحاقَ أنه شكَّ إلى النبيِّ ﷺ ما يلقي من الغبنِ وهي تردُّ ما قاله ابنُ العربيِّ وقال بعضهم : إنه إذا قال الرجلُ البائعُ أو المشتريُّ لا خلافةَ ثبتَ الخيارُ وإن لم يكن فيه غبن وردَّ بأنه مقيّدٌ بما في الروايةِ أنه كان يغبنُ .

وأثبتَ الهادويةُ الخيارَ في الغبنِ في صورتينِ : الأولى : فيمن تصرفَ عن الغيرِ ، والثانيةُ : في الصبيِّ المميِّزِ محتجينَ بهذا الحديثِ ، وهو دليلٌ لهم على الصورةِ الثانيةِ إذا ثبتَ أنه كان في عقله ضعفٌ دون الأولى .

\*\*\*

(١) أخرجه: أحمد (٢١٧/٣)، وأبو داود (٣٥٠١)، والترمذي (١٢٥٠)، والنسائي (٢٥٢/٧)، وابن ماجه

(٣)

## بَابُ الرَّبَا

الرُّبَاُ مَكْسُورُ الرَّاءِ مَقْصُورٌ مِنْ رَبَّاءٍ يُرْبُو وَيُقَالُ: الرَّمَاءُ بِالْمِيمِ وَالْمَدُّ بِمَعْنَاهُ وَالرُّبِيَّةُ بِضَمِّ الرَّاءِ فَالتَّخْفِيفُ: وَهُوَ الزِّيَادَةُ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿اهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ﴾ [الحج: ٥] وَيُطْلَقُ الرَّبَاُ عَلَى كُلِّ بَيْعٍ مُحَرَّمٍ وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى تَحْرِيمِ الرَّبَا فِي الْجُمْلَةِ وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي التَّفْصِيلِ، وَالْأَحَادِيثُ فِي النَّهْيِ عَنْهُ وَذَمِّ فَاعِلِهِ وَمَنْ أَعَانَهُ كَثِيرَةٌ جَدًّا وَوَرَدَتْ بِلَعْنِهِ وَمِنْهَا:

\* \* \*

### الحديث الأول:

٧٧١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه وآله آكِلَ الرَّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدِيهِ وَقَالَ: «هُمْ سُوءٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.  
وَلِلْبَخَارِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ<sup>(٢)</sup>.

(عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: لعن رسول الله صلی الله علیه وآله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: «هم سوء»). رواه مسلم وللبخاري نحوه من حديث أبي جحيفة أي

(١) «صحيح مسلم» (٥٠/٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٧٨/٣ - ١١٠ - ١١١)، (٧٩/٧ - ٢١٤ - ٢١٧).

دعا على المذكورين بالإبعاد عن الرحمة وهو دليل على إثم من ذكر وتحريم ما تعاطوه وخص الأكل لأنه الأغلب في الانتفاع وغيره مثله ، والمراد من موكله الذي أعطى الربا لأنه ما يحصل الربا إلا منه فكان داخلاً في الإثم . وإثم الكاتب والشاهدين لإعانتهم على المحذور وذلك إذا قصدوا وعرفوا بالربا ، وورد في رواية لعن الشاهد بالانفراد على إرادة الجنس .

فإن قلت حديث : «اللهم ما لعنت من لعنة فاجعلها رحمة»<sup>(١)</sup> أو نحوه وفي لفظ : «ما لعنت من لعن فعلى من لعنت» يدل على أنه لا يدل اللعن منه ﷺ على التحريم وأنه لم يرد به حقيقة الدعاء على من وقع عليه اللعن قلت : ذلك فيما إذا كان من أوقع عليه اللعن غير فاعل محرّم معلوم أو كان اللعن في حال غضب منه .

\* \* \*

## الحديث الثاني:

٧٧٢- وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «الربا ثلاثة وسبعون باباً . أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه ، وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم» .

رواه ابن ماجه مختصراً ، والحاكم بتمامه وصححه<sup>(٢)</sup> .

(وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «الربا ثلاثة وسبعون باباً أيسرها) في الإثم (مثل أن ينكح الرجل أمه وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم . رواه ابن ماجه مختصراً والحاكم بتمامه وصححه) وفي معناه أحاديث ، وقد فسر الربا في عرض المسلم بقوله : «السبتان بالسبة» وفيه دليل على أنه يطلق الربا على الفعل المحرم وإن لم يكن

(١) أخرجه: البخاري (٩٦/٨)، ومسلم (٢٤/٨ - ٢٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه: ابن ماجه (٢٢٧٥)، والحاكم (٣٧/٢) .

من أبوابِ الربا المعروفةِ وتشبيهُ أيسرِ الربا بإتيانِ الرجلِ أمه لما فيه من استقباحِ ذلكَ عندَ العقلِ .

\*\*\*

### الحديث الثالث:

٧٧٣- وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ » .  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> .

(وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا) بضم المثناة الفوقية فشين معجمة ففاء أي: لا تفضلوا (بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائباً بناجز) - بالجيم والزاي - أي: حاضر (متفق عليه) .

الحديثُ دليلٌ على تحريمِ بيعِ الذهبِ بالذهبِ والفضةِ بالفضةِ متفاضلاً سواءً كانَ حاضرًا أو غائبًا لقوله : «إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ» فإنه استثنى من أعم الأحوالِ كأنه قال : لا تبيعوا ذلكَ في حالٍ من الأحوالِ إلا حالٌ كونه مِثْلًا بِمِثْلٍ أي: متساويين قدرًا، وزاده تأكيداً بقوله : «لَا تُشْفُوا» أي: لا تفاضِلُوا وهو من الشَّفِّ بكسر الشين وهي : الزيادة هنا . وإلى ما أفاده الحديث ذهب الجلة من العلماء : الصحابة والتابعين والعترة والفقهاء فقالتوا : يحرمُ التفاضلُ فيما ذُكِرَ غائبًا كان أو حاضرًا .

(١) أخرجه: البخاري (٩٧/٣)، ومسلم (٤٢/٥) .

وذهب ابن عباس وجماعة من الصحابة إلى أنه لا يحرم الربا إلا في النسيئة مستدلين بالحديث الصحيح: «لا ربا إلا في النسيئة»<sup>(١)</sup> وأجاب الجمهور بأن معناه لا ربا أشد إلا في النسيئة فالمراد نفي الكمال لا نفي الأصل؛ ولأنه مفهومٌ وحديث أبي سعيدٍ منطوقٌ ولا يقاومُ المفهوم المنطوق فإنه مطَّرَحٌ مع المنطوق وقد روى الحاكم<sup>(٢)</sup> أن ابن عباسٍ رضي الله عنه رجع عن ذلك القول أي بأنه لا ربا إلا في النسيئة واستغفرَ الله عن القول به .

ولفظُ الذهبِ عامٌ لجميع ما يُطلقُ عليه من مَضْرُوبٍ وغيره وكذلك لفظُ الورقِ وقوله: «لا تبيعوا غائباً منها بناجز» المراد بالغائب: ما غاب عن مجلسِ البائع مؤجلاً كان أو لا (والناجز) الحاضر .

\* \* \*

### الحديث الرابع:

٧٧٤- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم :  
 «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ،  
 وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ ، وَالْمِلْحُ بِالمِلْحِ ، مِثْلًا بِمِثْلٍ ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ ، يَدًا بِيَدٍ ، فَإِذَا  
 اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَيَبِعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ .  
 رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup> .

(وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواءً بسواءً يداً بيداً فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيداً . رواه مسلم) لا يخفى

(١) أخرجه البخاري (٩٧/٣ - ٩٨)، ومسلم (٤٩/٥ - ٥٠) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه .

(٢) «المستدرک» (٤٢/٢ - ٤٣) .

(٣) «صحيح مسلم» (٤٣/٥ - ٤٤) .



ما أفاده من التأكيد بقوله : **مِثْلًا بِمِثْلٍ وَسَوَاءٌ بِسَوَاءٍ** .

وفيه دليل على تحريم التفاضل فيما اتفقاً جنساً من الستة المذكورة التي وقع عليها النص ، وإلى تحريم الربا فيها ذهب الأمة كافةً واختلفوا فيما عداها فذهب الجمهور إلى ثبوته فيما عداها مما شاركها في العلة ولكن لما لم يجدوا علة منصوصة اختلفوا فيها اختلافاً كثيراً يقوى للناظر العارف أن الحق ما ذهب إليه الظاهرية من أنه لا يجري الربا إلا في الستة المنصوص عليها وقد أفردنا للكلام على ذلك رسالةً مستقلةً سميناهـا « القول المجتبي » واعلم؛ أنه اتفق العلماء علي جواز بيع ربوي ربوي لا يشاركه في الجنس مؤجلاً ومتفاضلاً كبيع الذهب بالحنطة والفضة بالشعير وغيره من المكيل ، واتفقوا على أنه يجوز بيع الشيء بجنسه وأحدهما مؤجل ، واتفقوا على أنه يجوز التفاضل إذا كان يداً بيد كصاع من حنطة بصاعين من حنطة .

\*\*\*

### الحديث الخامس:

٧٧٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزَنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرَبَى» .  
رواه مسلم<sup>(١)</sup> .

(وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «الذهب بالذهب وزناً بوزنٍ) نُصِبَ على الحال (مِثْلًا بِمِثْلٍ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزَنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرَبَى . رواه مسلم) فيه دليل على تعيين التقدير بالوزن لا بالحرص والتخمين ، بل لا بد من التعيين الذي يحصل بالوزن ، وقوله : «فمن زاد» أعطى الزيادة «أو استزاد» طلب الزيادة: «فقد

(١) «صحيح مسلم» (٤٥/٥).

أرْبِي: أي: فَعَلَ الرُّبَا الحَرْمَ ، واشتراك في إِثْمِهِ الآخِذُ والمعْطِي .

\*\*\*

## الحديث السادس:

٧٧٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَ بِتَمْرٍ جَنِيْبٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا؟» فَقَالَ : لا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَا تَفْعَلْ ، بَعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيْبًا» وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ .  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> . وَلِمُسْلِمٍ : «وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ» .

(وعن أبي سعيد وأبي هريرة أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً اسمه سواد - بفتح السين المهملة وتخفيف الواو ودال مهملة - ابن غزيرة - بفتح الغين المعجمة والزاي<sup>(١)</sup>) ومثناة تحتية بزنة عطية - وهو من الأنصار (على خيبر فجاء بتمر جنيب) - بالجيم المفتوحة والنون بوزن عظيم - يأتي بيان معناه (فقال رسول الله ﷺ: «أكل تمر خيبر هكذا؟» فقال: لا والله يا رسول الله إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين والثلاثة، فقال النبي ﷺ: «لا تفعل بع الجمع» - بفتح الجيم وسكون الميم -: التمر الرديء (بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً) وقال في الميزان مثل ذلك . متفق عليه . ولمسلم : «وكذلك الميزان») «الجنيب»، قيل: الطيب، وقيل: الصلْبُ وقيل: الذي أخرج منه حشفه ورديئه، وقيل: هو الذي لا يختلط بغيره وقد فسر «الجمع» بما ذكرناه آنفاً وفسر في رواية مسلم: بأنه الخلط من التمر ومعناه مجموع من أنواع مختلفة .

(١) أخرجه: البخاري (١٠٢/٣ - ١٢٩) (١٧٨/٥) (١٣٢/٩)، ومسلم (٤٧/٥).

(٢) كذا بالأصل والصحيح: «وكسر الزاي».

والحديثُ دليلٌ على أنَّ بيعَ الجنسِ بجنسه يجبُ فيه التساوي سواءً اتَّفَقَا في الجودةِ والرداءةِ أو اختلفا ، وأنَّ الكلَّ جنسٌ واحدٌ وقوله (وقال في الميزانِ مثلَ ذلك) قالَ فيما كانَ يوزنُ إذا بيعَ بجنسه ، مثل ما قالَ في المكيلِ ؛ لأنه لا يباعُ متفاضلاً وإذا أريدَ مثل ذلكَ بيعَ بالدرهمِ وشرى ما يرادُ بها والإجماعُ قائمٌ على أنه لا فرقَ بينَ المكيلِ والموزونِ في ذلكَ الحكمِ .

واحتجتِ الحنفيةُ بهذا الحديثِ على أنَّ ما كانَ في زمنه ﷺ مكيلاً لا يصحُّ أن يباعَ ذلكَ بالوزنِ متساوياً بل لا بد من اعتبارِ كيله وتساويه كيلاً وكذلك الوزنُ وقال ابنُ عبدِ البرِّ : إنَّهم أجمعوا أنَّ ما كانَ أصله الوزنُ لا يصحُّ أن يباعَ بالكيلِ بخلافِ ما كانَ أصله الكيلُ فإنَّ بعضهم يجيزُ فيه الوزنَ ، ويقولُ : إنَّ المماثلةَ تُدرِكُ بالوزنِ في كلِّ شيءٍ ، وغيرهم يعتبرونَ الوزنَ والكيلَ بعادةِ البلدِ ولو خالفَ ما كانَ عليه في ذلكَ الوقتِ فإنَّ اختلفتِ العادةُ اعتُبرَ بالأغلبِ فإنَّ استوى الأمرانِ كانَ له حكمُ المكيلِ إذا بيعَ بالكيلِ وإنَّ بيعَ بالوزنِ كانَ له حكمُ الموزونِ .

واعلم ؛ أنه لم يذكر في هذه الرواية أنه ﷺ أمرَ بردُ المبيعِ بل الظاهر أنه قرَّره وإنما أعلمه بالحكمِ وعذره بالجهلِ به إلا أنه قالَ ابنُ عبدِ البرِّ : إنَّ سكوتَ الراوي عن رواية فسُخِّ العقدِ ورده لا يدلُّ على عدم وقوعه وقد أُخْرِجَ من طريقِ أخرى ، وكأنه يشيرُ إلى ما أُخْرِجَهُ من طريقِ أبي نضرة عن أبي سعيد<sup>(١)</sup> نحو هذه القصةِ فقالَ : «هذا الرِّبَا فَرُدُّهُ» قالَ : ويحتملُ تعدُّدُ القصةِ وأنَّ التي لم يقعَ فيها الرُّدُّ كانت متقدمةً . وفي الحديثِ دلالةٌ على جوازِ الترفيةِ على النفسِ باختيارِ الأفضلِ .

\* \* \*

(١) في الأصل: «أبي بصرة عن سعيد» ، والتصويب من «صحيح مسلم» (٤٨/٥).

## الحديث السابع:

٧٧٧- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه عَنْ بَيْعِ الصَّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لَا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup>.

(وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه عن بيع الصبرة) بضم الصاد المهملة: الطعام المجتمع (من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر. رواه مسلم) دل الحديث على أنه لا بد من التساوي بين الجنسين وتقديم شرطه وهو وجه النهي.

\* \* \*

## الحديث الثامن:

٧٨٨- وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه يَقُولُ: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ»، وَكَانَ طَعَامَنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٢)</sup>.

(وعن معمر بن عبد الله رضي الله عنه قال: إني كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه يقول: «الطعام بالطعام مثلاً بمثل» وكان طعامنا يومئذ الشعير. رواه مسلم) ظاهر لفظ الطعام أنه يشمل لفظ كل مطعوم ويدل على أنه لا يباع متفاضلاً وإن اختلف الجنس والظاهر أنه لا يقول أحد بالعموم وإنما الخلاف في البر والشعير كما تقدم <sup>(٣)</sup> عن مالك، ولكن معمرًا

(١) «صحيح مسلم» (٩/٥).

(٢) «صحيح مسلم» (٤٧/٥).

(٣) كذا في الأصل، ولم يتقدم كلام مالك ولكن سيأتي بعد عدة أسطر.

خصَّ الطعامَ بالشَّعيرِ وهذا من التخصيصِ بالعادةِ الفعليةِ حيثُ لم يغلبِ الاسمُ وقد ذهبَ إلى التخصيصِ بها الحنفيَّةُ .

والجمهورُ لا يخصصونَ بها إلا إذا اقتضتْ غلبةُ الاسمِ وإلا حُمِلَ اللفظُ على العمومِ ولكنه مخصصٌ بما تقدَّم من قوله: «فإذا اختلفتِ الأصنافُ فبيعوا كيف شئتم» بعدَ عدِّه للبرِّ والشَّعيرِ فدلَّ على أنَّهما صنفانِ وهو قولُ الجماهيرِ وخالفَ في ذلك مالكٌ والليثُ والأوزاعيُّ فقالوا هما صنفٌ واحدٌ لا يجوزُ بيعُ أحدهما بالآخرِ متفاضلاً وسبقهم إلى ذلك معمرُ بنُ عبدِ اللهِ راوي الحديثِ فأخرجَ مسلمٌ عنه أنه أرسلَ غلامه بصاعِ قمحٍ فقال: بعه ثم اشترِ به شعيراً ، فذهبَ الغلامُ فأخذَ صاعاً وزيادةً بعضِ صاعٍ فقال له معمرٌ: لم فعلتَ ذلك؟ انطلقَ فردّه ولا تأخذُ إلا مثلاً بمثلٍ ، فإني سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ ثم ساقَ هذا الحديثَ المذكورَ فقليلَ له: فإنه ليسَ مثله ، فقال: إني أخافُ أن يضارعَ . وظاهره أنه اجتهدَ منه ويردُّ عليهم ظاهرُ الحديثِ ، ونصُّ حديثِ أبي داودَ والنسائيِّ<sup>(١)</sup> من حديثِ عبادةِ بنِ الصامتِ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا بأسَ ببيعِ البرِّ بالشَّعيرِ والشَّعيرِ أكثرُ وهما يداً بيدٍ» .

\*\*\*

### الحديثُ التاسع:

٧٧٩- وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِأَثْنِي عَشَرَ دِينَارًا، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ. فَفَصَلْتَهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ أَثْنِي عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفْصَلَ» .  
رواهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup> .

(١) أخرجه: أبو داود (٣٣٤٩)، والنسائي (٢٧٥/٧ - ٢٧٦).

(٢) «صحيح مسلم» (٤٦/٥).

(وعن فضالة بن عبيد بن جريح قال : اشتريت يوم خير قلادة باثني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : « لا تباع حتى تُفصل » . رواه مسلم) الحديث قد أخرجه الطبراني في «الكبير»<sup>(١)</sup> بطرق كثيرة بألفاظ متعددة حتى قيل : إنه مضطرب ، وأجاب المصنف<sup>(٢)</sup> - رحمه الله - أن هذا الاختلاف لا يوجب ضعفاً بل المقصود من الاستدلال محفوظ لا اختلاف فيه وهو النهي عن بيع ما لم يفصل ، وأما جنسها وقدر ثمنها فلا يتعلق به في هذه الحالة ما يوجب الاضطراب وحينئذ فلا ينبغي الترجيح بين روايتها وإن كان الجميع ثقات فيحكم بصحة رواية أحفظهم وأضبطهم فتكون رواية الباقيين بالنسبة إليه شاذة وهو كلام حسن يجاب عنه فيما شابه هذا مثل حديث جابر<sup>(٣)</sup> وقصة جملة ومقدار ثمنه .

والحديث دليل على أنه لا يجوز بيع ذهب مع غيره بذهب حتى يفصل فيباع الذهب بوزنه ذهباً ويباع الآخر بما زاد ومثله غيره من الرويات فإنه ﷺ قال : « لا تباع حتى تفصل » فصرح ببطلان العقد وأنه يجب التدارك وقد اختلف في هذا الحكم فذهب كثير من السلف والشافعي وأحمد وغيرهم إلى العمل بظاهر الحديث وخالف في ذلك الهادي والحنفية وآخرون وقالوا : بجوز ذلك بأكثر مما فيه من الذهب ولا يجوز بمثله ولا بدونه قالوا : لأنه حصل الذهب في مقابلة الذهب والزائد من الذهب في مقابلة المصاحب له فصح العقد ، قالوا : لأنه إذا احتمل العقد وجه صحة وبطالان حمل على الصحة قالوا : وحديث القلادة الذهب فيها أكثر من اثني عشر ديناراً لأنها إحدى الروايات في مسلم وصححها أبو علي الغساني ولفظها : « قلادة فيها اثني عشر ديناراً » وهي أيضاً كرواية الأكثر في الحكم وهو على التقديرين لا يصح لأنه لا بد أن يكون المنفرد أكثر من المصاحب ليكون ما زاد من المنفرد في مقابلة المصاحب .

(١) «المعجم الكبير» (١٨/٣٠٢ - ٣٠٣).

(٢) «التلخيص الحبير» (١٠/٣).

(٣) تقدم برقم (٧٢٨).

وأجاب المانعون بأن الحديث فيه دلالة على علة المنع وهو عدم الفصل حيث قال: «لا تباع حتى تُفصل» وظاهره الإطلاق في المساوي وغيره فالحق مع القائلين بعدم الصحة، ولعل وجه حكمة النهي هو سد الذريعة إلى وقوع التفاضل في الجنس الربوي ولا يكون إلا بتمييزه بفصل واختبار المساواة بالكيل أو الوزن وعدم الكفاية بالظن في التغليب.

ولمالك قول ثالث في المسألة وهو أنه يجوز بيع السيف الحلي بذهب إذا كان الذهب في المبيع تابعاً لغيره، وقدره بأن يكون الثلث فما دونه وعلل لقوله بأنه إذا كان الجنس المقابل لجنسه الثلث فما دون فهو مغلوب ومكثور للجنس المخالف، والأكثر ينزل في غالب الأحكام منزلة الكل، فكأنه لم يبع ذلك الجنس بجنسه ولا يخفى ركبته وضعفه، وأضعف منه القول الرابع: جواز بيعه بالذهب مطلقاً مثلاً أو أقل أو أكثر ولعل قائله ما عرف حديث القلادة.

\*\*\*

### الحديث العاشر:

٧٨٠- وعن سمرَةَ بنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَّوانِ بِالْحَيَّوانِ نَسِيئَةً .  
رواهُ الخُمْسَةُ وصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وابنُ الجارودِ (١).

(وعن سمرَةَ بنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَّوانِ بِالْحَيَّوانِ نَسِيئَةً . رواهُ الخُمْسَةُ وصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وابنُ الجارودِ) وأخرجهُ أحمدُ وأبو يعلى والضيَاءُ في «المختارة» كلَّهم من حديثِ الحِسنِ عنِ سَمْرَةَ وقد صحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وقالَ

(١) أخرجه: أحمد (١٢/٥ - ١٩ - ٢١)، وأبو داود (٣٣٥٦)، والترمذي (١٢٣٧)، والنسائي (٢٩٢/٧)، وابن ماجه (٢٢٧٠)، وابن الجارود (٦١١).

غيره : رجاله ثقات إلا أن الحفاظ رجحوا إرساله لما في سماع الحسن من سمرة من النزاع لكن رواه ابن حبان والدارقطني<sup>(١)</sup> من حديث ابن عباس ورجالهم ثقات أيضاً إلا أنه رجح البخاري وأحمد إرساله وأخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> عن جابر بإسنادين ، وأخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند»<sup>(٣)</sup> عن جابر بن سمرة ، والطحاوي والطبراني<sup>(٤)</sup> عن ابن عمر وهو يعضد بعضه بعضاً .

وفيه دليل على عدم صحة بيع الحيوان بالحيوان نسيئة إلا أنه قد عارضه رواية أبي رافع<sup>(٥)</sup> أنه ﷺ استسلف بغيراً بكرأ وقضى رباعياً وسيأتي ، فاختلف العلماء في الجمع بينه وبين حديث سمرة ، فقيل : المراد بحديث سمرة أن يكون نسيئة من الطرفين معاً فيكون من الكالي بالكالي وهو لا يصح وبهذا فسره الشافعي جمعاً بينه وبين حديث أبي رافع .

قلت : لا يخفى أن حديث أبي رافع في القرض وليس ببيع والزيادة في القضاء تفضلاً منه ﷺ فلا تعارض أصلاً وذهبت الهادوية والحنفية والحنابلة إلى أن هذا ناسخ لحديث أبي رافع . وأجيب عنه بأن النسخ لا يثبت إلا بدليل والجمع أولى منه وقد أمكن بما قاله الشافعي ويؤيده آثار عن الصحابة أخرجه البخاري<sup>(٦)</sup> قال : اشترى ابن عمر راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيهما صاحبها بالربذة ، واشترى رافع بن خديج بغيراً ببعيرين فأعطاه أحدهما وقال آتيك بالآخر غداً ، وقال ابن المسيب : لا رباً في البعير بالبعيرين والشاة بالشاتين إلى أجل .

(١) أخرجه: ابن حبان في « صحيحه » (٥٠٢٨)، والدارقطني (٧١/٣).

(٢) «الجامع» (١٢٣٨).

(٣) «زوائد عبد الله» (٩٩/٥).

(٤) أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (٢٥٢/٢)، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٦٠/٤).

(٥) سيأتي برقم (٨٠١).

(٦) «صحيح البخاري» (١٠٨/٣).



واعلم ؛ أن الهادوية يعللون منع بيع الحيوان الموجود بالحيوان المفقود بأن المبيع القيمي لا بد أن يكون موجوداً وإن لم يكن حاضراً مجلس العقد فلا بد أن يكون متميزاً عند البائع إما بإشارة أو لقب أو وصف ، وأما منعهم لقرض الحيوان فيعللونه بعدم إمكان ضبطه وحديث أبي رافع يزعمون نسخته ، ويأتي تحقيق الكلام في شرح الحديث الرابع عشر .

\*\*\*

### الحديث الحادي عشر:

٧٨١- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ ، وَرَضِيْتُمْ بِالزَّرْعِ ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ» .

أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> من رواية نافع عنه ، وفي إسناده مقال ، ولأحمد<sup>(٢)</sup> نحوه من رواية عطاء ورجاله ثقات وصححه ابن القطان .

(وعن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إذا تبايعتُم بالعينَة» - بكسر العين المهملة وسكون المثناة التحتية - (وأخذتم أذنان البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً) بضم الذال المعجمة والكسر: الاستهانة والضعف (لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم) . أخرجه أبو داود من رواية نافع عنه وفي إسناده مقال) لأن في إسناده أبا عبد الرحمن الخراساني واسمه إسحاق ، عن عطاء الخراساني قال الذهبي في «الميزان»: هذا من مناكيره (ولأحمد نحوه من رواية عطاء ورجاله ثقات وصححه

(١) «السنن» (٣٤٦٢) .

(٢) «المسند» (٤٢/٢ - ٨٤) .

ابن القطان) قال المصنف<sup>(١)</sup> : وعندي أن الحديث الذي صحَّه ابن القطان معلول ؛ لأنه لا يلزم من كون رجاله ثقات أن يكون صحيحاً لأن الأعمش مدلسٌ ولم يذكر سماعه من عطاء ، وعطاءً يحتمل أن يكون هو الخراساني فيكون من تدليس التسوية بإسقاط نافع بين عطاء وابن عمر فيرجع إلى الحديث الأول وهو المشهور، اهـ . والحديث له طرق كثيرة عقد لها البيهقي<sup>(٢)</sup> باباً وبين عللها .

واعلم أن بيع العينة هو أن يبيع سلعة بضمن معلوم إلى أجل ثم يشتريها من المشتري بأقل ليبقى الكثير في ذمته وسميت عينةً لحصول العين ، أي : التقدي فيها ولأنه يعود إلى البائع عين ماله ، وفيه دليل على تحريم هذا البيع ، وذهب إليه مالكٌ وأحمدٌ وبعضُ الشافعية عملاً بالحديث ، قالوا : ولما فيه من تفويت مقصد الشارع من المنع عن الربا وسدُّ الذرائع مقصودٌ، قال القرطبي رحمه الله : لأنَّ بعضَ صورِ هذا البيع يُؤدِّي إلى بيع التمر بالتمر متفاضلاً ويكون الثمن لغواً .

وأما الشافعي فنقل عنه أنه قال بجوازه أخذاً من قوله ﷺ في حديث أبي سعيدٍ وأبي هريرة الذي تقدم<sup>(٣)</sup> «بيع الجمع بالدرهم ثم ابتع بالدرهم جنيهاً» قال : فإنه دالٌّ على جواز بيع العينة فيصح أن يشتري ذلك البائع له ويعود له عين ماله لأنه لما لم يفصل ذلك في مقام الاحتمال دلَّ على صحة البيع مطلقاً سواء كان من البائع أو غيره وذلك لأنَّ ترك الاستفصال في مقام الاحتمال يجري مجرى العموم في المقال . وأيد ما ذهب إليه الشافعي بأنه قد قام الإجماع على جواز البيع من البائع بعد مدة لا لأجل التوصل إلى عوده إليه بالزيادة .

وقالت الهادوية يجوزُ البيعُ من البائع إذا كان غير حيلة ولا فرق بين التعجيل

(١) «التلخيص الحبير» (٢١/٣) .

(٢) «السنن الكبرى» (٣١٦/٥) .

(٣) تقدم برقم (٧٧٦) .

والتأجيل ، وبأنَّ المعترَبَ في ذلك وجودُ الشرطِ في أصلِ العقدِ وعدمه ، فإذا كانَ مشروطاً عندَ العقدِ أو قبله على عودِهِ إلى البائعِ فالبيعُ فاسدٌ أو باطلٌ على الخلافِ ، وإنَّ كانَ مضمرّاً غيرَ مشروطٍ فهوَ صحيحٌ ولعلَّهم يقولونَ : حديثُ العينةِ فيه مقالٌ فلا ينتهضُ على التحريمِ .

وقوله : « وأخذتم أذنانَ البقرِ » : كنايةٌ عن الاشتغالِ عن الجهادِ بالحربِ . والرُّضَا بالزرعِ : كنايةٌ عن كونه قد صارَ همُّهم ونهْمُهم . وتسليطُ الله : كنايةٌ عن جعلِهم أذلاءً بالتسليطِ لما في ذلك من الغلبةِ والقهرِ . وقوله : « حتَّى ترجعوا إلى دينكم » أي ترجعون إلى الاشتغالِ بأعمالِ الدِّينِ ، وفي هذه العبارةِ زجرٌ بالغٌ وتقريعٌ شديدٌ حتَّى جعلَ ذلك بمنزلةِ الرِّدَّةِ ، وفيه الحثُّ على الجهادِ .

\*\*\*

## الحديث الثاني عشر:

٧٨٢- وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ شَفَاعَةً ، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً ، فَقَبِلَهَا فَقَدْ أَتَى أَبَا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرَّبَا » .  
رواهُ أحمدُ وأبو داودَ ، وفي إسناده مقالٌ<sup>(١)</sup> .

(وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ شَفَاعَةً ، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً ، فَقَبِلَهَا فَقَدْ أَتَى أَبَا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرَّبَا » )  
رواهُ أحمدُ وأبو داودَ ، وفي إسناده مقالٌ فيه دليلٌ على تحريمِ الهديةِ في مقابلةِ الشفاعةِ وظاهره سواء كان قاصداً لذلك عند الشفاعة أو غيرَ قاصدٍ ، وتسميتهُ بالربا من بابِ الاستعارةِ للشبهِ بينهما وذلك لأنَّ الربا هو الزيادةُ في المالِ من الغيرِ لا في مقابلةِ عوضٍ وهذا مثله ، ولعل المرادُ إذا كانتِ الشفاعةُ في واجبٍ كالشفاعةِ عندَ السلطانِ في إنقاذِ المظلومِ من يدِ الظالمِ أو كانت في

(١) أخرجه: أحمد (٢٦١/٥)، وأبو داود (٣٥٤١).

محظور كالشفاعةِ عنده في توليةِ ظالم على الرعيةِ فإنها في الأولى واجبةٌ فأخذُ الهديةِ في مقابلها محرّمٌ، والثانيةُ في مقابلةِ محظورٍ فقَبَضُها محظورٌ.

وأما إذا كانتِ الشفاعةُ في أمرٍ مباحٍ فلعلهُ جائزٌ أخذُ الهديةِ لأنها مكافأةٌ على إحسانٍ غيرٍ واجبٍ ويحتملُ أنها تحرمُ؛ لأنَّ الشفاعةِ شيءٌ لا تؤخذُ عليه مكافأةٌ. وإنما قال المصنّفُ رحمه الله: «وفي إسنادِهِ مقالٌ؛ لأنه رواهُ القاسمُ عن أبي أمامةٍ وهو أبو عبد الرحمنٍ مولاَهُمُ الأمويُّ الشاميُّ فيه مقالٌ قاله المنذري.

قلت: في «الميزانِ» أنه قال أحمدُ: روى عنه علي بن زيدٍ أعاجيبٌ وما أراها إلا من قبَلِ القاسمِ، وقال ابنُ حبانٍ: كان ممن يروي عن أصحابِ رسولِ الله ﷺ المعضلاتِ ثم قال: إنه وثقه ابنُ معينٍ، وقال الترمذيُّ: ثقةٌ. انتهى.

\*\*\*

### الحديث الثالث عشر:

٧٨٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ.

رواه أبو داودَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(١)</sup>.

(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) وَرَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْقَضَاءِ وَابْنُ مَاجَهَ فِي الْأَحْكَامِ وَالتُّبْرَانِيُّ فِي «الصَّغِيرِ»<sup>(٢)</sup> وَقَالَ الْمُهَيْمِيُّ: رَجَالُهُ ثِقَاتٌ. وَذَكَرَ الْمَصْنَفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - هَذَا الْحَدِيثَ فِي أَبْوَابِ الرِّبَا لِأَنَّهُ أَفَادَ لَعْنَ مَنْ ذَكَرَ لِأَجْلِ أَخْذِ الْمَالِ الَّذِي يَشْبَهُ الرِّبَا كَذَلِكَ أَخْذَ الرِّبَا

(١) أخرجه: أبو داود (٣٥٨٠)، والترمذي (١٣٣٧).

(٢) أخرجه: أحمد (١٦٤/٢ - ١٩٠ - ١٩٤ - ٢١٢)، وابن ماجه (٢٣١٣)، والتبراني في «الصغير»

(٢٨/١) وراجع: «مجمع الزوائد» للمهيمى (١٩٩/٤).

وقد تقدم لعن آخذه أول الباب ، وحقيقة اللعن البعد عن مظان الرحمة ومواطنها ، وقد ثبت اللعن عنه ﷺ لأصناف كثيرة تزيد على العشرين .

وفيه دلالة على جواز لعن العصاة من أهل القبلة، وأما حديث «المؤمن ليس بلعان»<sup>(١)</sup> فالمراد به لعن من لا يستحق ممن لم يلعنه الله ولا رسوله أو ليس بالكثير اللعن كما تفيده صيغة فعلاً .

والراشي الذي يبذل المال للتوصل إلى الباطل مأخوذ من الرشاء : وهو الحبل الذي يتوصل به إلى الماء في البئر ، فعلى هذا بذل المال للتوصل إلى الحق لا يكون رشوةً ، والمرتشي : أخذ الرشوة وهو الحاكم واستحقاً للجنة جميعاً لتوصل الراشي بماله إلى الباطل والمرتشي للحكم بغير الحق ، وفي حديث ثوبان<sup>(٢)</sup> زيادة الرائش وهو الذي يمشي بينهما .

\*\*\*

### الحديث الرابع عشر:

٧٨٤- وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهَّزَ جَيْشًا . فَفَدَّتِ الْإِبِلُ . فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى قَلَائِصِ الصَّدَقَةِ . قَالَ : فَكُنْتُ أَخْذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرِينَ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ .

رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ<sup>(٣)</sup> ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

(وعنه) أي ابن عمرو (أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً فنقدت الإبل فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة ، قال : فكننت أخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة . رواه الحاكم والبيهقي ، ورجاله ثقات) ذكر المصنف له هنا لأن الحديث يدل أنه لا ربا في

(١) أخرجه: أحمد (١/٤٠٤ - ٤٠٥)، والترمذي (١٩٧٧) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٢) أخرجه: أحمد (٥/٢٧٩) .

(٣) أخرجه: الحاكم (٢/٥٦ - ٥٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/٢٨٧ - ٢٨٨) .

الحيوان وإلا فبأبه القرضُ .

في الحديث دليلٌ على جوازِ اقتراضِ الحيوانِ ، وفيه أقوالٌ ثلاثةٌ :

الأول : جوازُ ذلكَ ، وهو قولُ الشافعيِّ ومالكٍ وجماهيرِ علماءِ السلفِ والخلفِ عملاً بهذا الحديثِ ، وبأنَّ الأصلَ جوازُ ذلكَ إلا جاريةً لمن يملكُ وطأها فإنه لا يجوزُ . ويجوزُ لمن لا يملكُ وطأها كمحارمِها ، والمرأةُ .

والثاني : يجوزُ مطلقاً للجاريةِ وغيرها وهو لابنِ جريرٍ وداودُ .

الثالث : للهادويةِ والحنفيةِ أنه لا يجوزُ قرضُ شيءٍ من الحيواناتِ وهذا الحديثُ يردُّ قولهم وتقدّمَ دعواهمُ النسخَ وعدمُ صحتهِ .

واعلم ؛ أنه وقع في الشرح أن حديثَ ابنِ عمرو في قرضِ الحيوانِ كما ذكرناه وراجعنا كُتُبَ الحديثِ فوجدنا في «سننِ البيهقيِّ» ما لفظه بعدَ سياقه بإسناده : قال عمرو بنُ حريشٍ لعبدِ اللهِ بنِ عمرو بنِ العاصِ : إنا بأرضٍ ليسَ فيها ذهبٌ ولا فضةٌ أفبيعُ البقرةَ بالقرتينِ والبعيرَ بالبعيرينِ والشاةَ بالشاتينِ فقال أمرني رسولُ اللهِ ﷺ أن أجهزَ جيشاً - الحديثُ المسطرُ في الكتابِ وفي لفظٍ : فأمره النبيُّ ﷺ أن يبتاعَ ظهراً إلى خروجِ المصدقِ . فسياقُ الأولِ واضحٌ أنه في البيعِ ، ولفظُ الثاني صريحٌ في ذلكَ .

وإذا عرفتَ هذا فحملهُ على القرضِ خلافُ ما دلَّ عليه وهو بيعُ الحيوانِ بالحيوانِ نسيئةً ، وقد عارضه حديثُ النهيِ عن بيعِ الحيوانِ بالحيوانِ نسيئةً كما تقدّمَ في الحديثِ العاشرِ ، وقد عرفتَ ما قيلَ فيه ، والأقربُ من بابِ الترجيحِ أن حديثَ ابنِ عمرو رجحَ من حيثُ الإسنادِ فإنه قد قالَ الشافعيُّ في حديثِ سمرةَ : إنه غيرُ ثابتٍ عن رسولِ اللهِ ﷺ كما رواه عنه البيهقيُّ<sup>(١)</sup> . وقرضُ الحيوانِ بالحيوانِ قد صحَّ عنه ﷺ جوازه أيضاً .

\* \* \*

## الحديث الخامس عشر:

٧٨٥- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَزَابِنَةِ : أَنْ يُبَاعَ ثَمَرٌ حَائِطُهُ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِثَمَرٍ كَيْلًا ، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يُبَاعَ بِزَيْبٍ كَيْلًا وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يُبَاعَ بِكَيْلِ طَعَامٍ ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) .

(وعن ابن عمرو<sup>(٢)</sup> قال : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَزَابِنَةِ) وَفَسَّرَهَا بِقَوْلِهِ (أَنْ يُبَاعَ ثَمَرٌ حَائِطُهُ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِثَمَرٍ كَيْلًا ، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يُبَاعَ بِزَيْبٍ كَيْلًا وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يُبَاعَ بِكَيْلِ طَعَامٍ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) (٣) .

تقدم الكلام علي تفسير المزابنة واشتقاقها ووجه التسمية، وقوله: «ثمر» بالمثلثة وفتح الميم يشمل الرطب وغيره والمراد . ما كان في أصله رطباً من هذه الأمور المذكورة، وأراد بالكرم : العنب وقد اختلف العلماء في تفسير المزابنة وتقدم أن المعمول عليه في تفسيرها ما فسرها به الصحابي لاحتتمال أنه مرفوع وإلا فهو أعرف بمراد الرسول ﷺ، قال ابن عبد البر : لا مخالف لهم في أن مثل هذا مزابنة، وإنما اختلفوا هل يلحق بذلك كل ما لا يجوز بيعه إلا مثلاً بمثل فالجمهور على إلحاق الحكم للمشاركة في العلة في ذلك وهو عدم العلم بالتساوي مع الاتفاق في الجنس والتقدير ، وأما تسمية ما ألحق مزابنة فهو إلحاق في الاسم فلا يصح إلا على قول من أثبت اللغة بالقياس .

\*\*\*

(١) أخرجه: البخاري (٩٦/٣ - ٩٨ - ١٠٢)، ومسلم (١٥/٥ - ١٦) .

(٢) كذا في الأصل «عمرو» وهو خطأ، والصواب: «ابن عمر» ووقع في المطبوع زيادة: «كان قياس قاعدة المصنف: وعنه» فلو كانت هذه الزيادة محفوظة يكون الخطأ من الصنعاني، ظنه «ابن عمرو»، وإنما هو «ابن عمر» .

(٣) زيادة متعينة .

## الحديث السادس عشر:

٧٨٦- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنْ اشْتِرَاءِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ . فَقَالَ : «أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَيْسَ؟» قَالُوا : نَعَمْ . فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ .

رواهُ الخُمسةُ ، وصحَّحهُ ابنُ المَدِينِي وَالتِّرْمِذِي وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ<sup>(١)</sup> .

(وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنْ اشْتِرَاءِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ فَقَالَ : «أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَيْسَ؟» قَالُوا : نَعَمْ ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ . رَوَاهُ الخُمسةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ المَدِينِي وَالتِّرْمِذِي وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ) .

وإنما قد صححه ابن المديني وإن كان مالك علقه عن داود بن الحصين لأن مالكاً لقي شيخه بعد ذلك ، فحدث به مرة عن داود ثم استقر رأيه على التحديث به عن شيخه ، قال ابن المديني : إن والده حدث به عن مالك بتعليقه عن داود إلا أن سماع والده عن مالك قديم ثم حدث به مالك عن شيخه فصح من طريق مالك ومن أعله بجهالة أبي عياش فقد رد بأن الدارقطني قال : إنه ثبت ثقة ، وقال المنذري : قد روى عنه ثقات وقد اعتمده مالك مع شدة نقده ، قال الحاكم : ولا أعلم أحداً طعن فيه . والحديث دليل على عدم جواز بيع الرطب بالتمر لعدم التساوي كما تقدم .

\*\*\*

(١) أخرجه: أحمد (١٧٥/١ - ١٧٩)، وأبو داود (٣٣٥٩ - ٣٣٦٠)، والترمذي (١٢٢٥)، والنسائي (٢٦٨/٧ - ٢٦٩)، وابن ماجه (٢٢٦٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٩٩٧ - ٥٠٠٣)، والحاكم (٣٩/٢).



## الحديث السابع عشر:

٧٨٧- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ،

يَعْنِي: الدِّينَ بِالدِّينِ .

رَوَاهُ إِسْحَاقُ وَالْبَزَّازُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ (١) .

(وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ يَعْنِي: الدِّينَ بِالدِّينِ .

رَوَاهُ إِسْحَاقُ وَالْبَزَّازُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ) وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ وَالِدَارِقَطْنِيُّ (٢) مِنْ دُونِ تَفْسِيرٍ ، وَلَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّبِذِيِّ وَهُوَ ضَعِيفٌ . قَالَ أَحْمَدُ : لَا تَحُلُّ الرِّوَايَةُ عِنْدِي عَنْهُ وَلَا أَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ لِغَيْرِهِ وَصَحَّفَهُ الْحَاكِمُ فَقَالَ مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ فَصَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَتَعَجَّبَ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ تَصْحِيفِهِ عَلَى الْحَاكِمِ ، قَالَ أَحْمَدُ : لَيْسَ فِي هَذَا حَدِيثٌ يَصِحُّ لَكِنْ إِجْمَاعُ النَّاسِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ دَيْنٍ بِدَيْنٍ .

وظاهرُ الحديثِ أنَّ تفسيرهُ بذلك مرفوعٌ والكالي: من كالأ الدين كلوا فهو كالي إذا تأخر وكأته إذا أنسأته وقد لا يهمز تخفيفاً قال في «النهاية»: هو أن يشتري الرجل شيئاً إلى أجل فإذا حلَّ الأجل لم يجد ما يقضي به فيقول: بعنيه إلى أجل آخر بزيادة شيء فيبيعه ولا يجري بينهما تقابضٌ . والحديث دليلٌ على تحريم ذلك وإذا وقع كان باطلاً .

\*\*\*

(١) أخرجه: البزار (١٢٨٠ - كشف).

(٢) أخرجه: الحاكم (٥٧/٢)، والدارقطني في «سننه» (٧٢/٣).



(٤)

## باب الرخصة في العرايا

- يأتي تفسيرها -

### وبيع الأصول والثمار

#### الحديث الأول:

٧٨٨- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَائِي أَنْ تَبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا .  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> .

وَلِمُسْلِمٍ : رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا .  
(عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَائِي أَنْ تَبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِمُسْلِمٍ : رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا) الترخيص في الأصل : التسهيل والتيسير وفي عرف المشرعة ما شرع من الأحكام بعذر مع بقاء دليل الإيجاب والتحریم لولا ذلك العذر، وهذا دليل على أن حكم العرايا مخرج من بين المحرمات مخصوص بالحكم وقد صرح باستثنائه في حديث جابر عند البخاري<sup>(٢)</sup> بلفظ : «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يطيب ولا يباع شيء منه إلا بالدينانير والدرهم إلا العرايا» .

(١) أخرجه: البخاري (٩٦/٣، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١)، ومسلم (١٣/٥ - ١٤) .

(٢) «صحيح البخاري» (٩٩/٣، ١٠١) .

وفي قوله: «العرايا» مضافٌ محذوفٌ أي: في بيع ثمر العرايا لأنَّ العرية: هي النخلة وهي في الأصل عطيةُ ثمر النخل دون الرقبة كانت العرب في الجذب يتطوع أهلُ النخل منهم بذلك على من لا ثمر له كما كانوا يتطوعون بمنيحة الشاة والإبل، قال مالك: العرية أن يعري الرجل الرجل النخلة ثم يتأذى المعري بدخول المعري عليه، فرخص له أن يشتريها أي: رطبها منه بتمر أي: يابس، وقد وقع اتفاق الجمهور على جواز رخصة العرايا وهو بيع الرطب على رءوس النخل بقدر كيله من التمر خرصاً فيما دون خمسة أوسق بشرط التقابض وإنما قلنا: «فيما دون خمسة أوسق» لحديث أبي هريرة وهو:

\*\*\*

## الحديث الثاني:

٧٨٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ .  
متفقٌ عليه<sup>(١)</sup>.

وهو قوله: (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ . متفقٌ عليه) وبين مسلم أن الشك فيه من داود بن الحصين وقد وقع الاتفاق بين الشافعي ومالك على صحته فيما دون الخمسة وامتناعه فيما فوقها والخلاف بينهما فيها، والأقرب تحريمه فيها لحديث جابر رضي الله عنه: «سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول حين أذن لأصحاب العرايا أن يبيعوها بخرصها يقول: «الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة» أخرجه أحمد<sup>(٢)</sup> وترجم له ابن حبان<sup>(٣)</sup>: «الاحتياط أن لا

(١) أخرجه: البخاري (٩٩/٣ - ١٥١)، ومسلم (١٥/٥).

(٢) أخرجه: أحمد (٣٦٠/٣).

(٣) «صحيح ابن حبان» (٣٨١/١١).

يزيد على أربعة أوسق».

وأما اشتراط التقابض فلأن الترخيص إنما وقع في بيع ما ذكر مع عدم تيقن التساوي فقط . وأما التقابض فلم يقع فيه ترخيص فبقي على الأصل من اعتباره ويدل لاشتراطه ما أخرجه الشافعي<sup>(١)</sup> من حديث زيد بن ثابت : أنه سمى رجالاً محتاجين من الأنصار شكوا إلى رسول الله ﷺ ولا نقد في أيديهم يتتاعون به رطباً ويأكلون مع الناس وعندهم فضول قوتهم من التمر فرخص لهم أن يتتاعوا العرايا بخرصها من التمر وفيه مأخذ لمن يشترط التقابض ، وإلا لم يكن لذكر وجود التمر عندهم وجه .

واعلم أن الحديث ورد في الرطب بالتمر على رءوس الشجر ، وأما شراء الرطب بعد قطعه بالتمر فقال بجوازه كثير من الشافعية إلحاقاً له بما على رءوس الشجر بناءً على إلغاء وصف كونه على رءوس الشجر ، كما بوب بذلك البخاري ؛ لأن محل الرخصة هو الرطب نفسه مطلقاً أعم من كونه على رءوس النخل أو قد قطع فيشمله النص فلا يكون قياساً ، ولا منع ، إذ قد تدعو حكمة الرخصة إلى شراء الرطب الحاصل فإنه قد تدعو إليه الحاجة في الحال وقد يكون مع المشتري تمر فيأخذه منه ، فيدفع به قول ابن دقيق العيد أن ذلك لا يجوز وجهاً واحداً لأن أحد المعاني في الرخصة أن يأكل الرطب على التدريج طرياً ، وهذا المقصود لا يحصل مما على وجه الأرض .

\* \* \*

### الحديث الثالث :

٧٩٠- وعن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدوا صلاحها نهى البائع والمبتاع .

(١) «ترتيب المسند» (٢/١٥٠/ح/٥١٦-٥١٨).

متفق عليه<sup>(١)</sup>.

وفي رواية: «كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاحِهَا قَالَ: حَتَّى تَذَهَبَ عَاهَتُهَا». (وعن ابن عمر قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ «كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاحِهَا قَالَ: حَتَّى تَذَهَبَ عَاهَتُهَا») وهي الآفة والعيب. اختلف السلف في المراد يبدو الصلاح على ثلاثة أقوال: الأول: أنه يكفي بدو الصالح في جنس الثمار بشرط أن يكون الصلاح متلاحقاً وهو قول الليث والمالكية.

الثاني: أنه لا بد أن يكون في جنس تلك الثمرة المبيعة وهو قول لأحمد.

الثالث: أنه يعتبر الصالح في تلك الشجرة المبيعة وهو قول الشافعية.

ويُفهم من قوله: «يبدو» أنه لا يشترط تكامله فيكفي زهو بعض الثمرة وبعض الشجرة مع حصول المعنى المقصود وهو الأمان من العاهة وقد جرت حكمة الله أن لا تطيب الثمار دفعة واحدة لتطول مدة التفكك بها والانتفاع.

والحديث دليل على النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها. والإجماع قائم على أنه لا يصح بيع الثمار قبل خروجها لأنه بيع معدوم وكذا بعد خروجها قبل نفعه إلا أنه روى المصنف - رحمه الله - في «الفتح» أن الحنفية أجازوا بيع الثمار قبل بدو الصالح وبعده بشرط القطع وأبطلوه بشرط البقاء قبله وبعده وأما بعد صلاحه ففيه تفاصيل، فإن كان بشرط القطع صح إجماعاً، وإن كان بشرط البقاء كان بيعاً فاسداً إن جهلت المدة فإن علمت صح عند الهادوية ولا غرر، وقال المؤيد: لا يصح للنهي عن بيع وشرط فإن أطلق صح عند الهادوية وأبي حنيفة إذ ما تردد بين صحة وفساد حمل على الصحة إذ هي الظاهر إلا أن يجري عرف ببقائه مدة مجهولة فسد.

(١) أخرجه: البخاري (١٠٠/٣ - ١٠١)، ومسلم (١١/٥).

وأفاد نَهْيَ البائع والمبتاع أما البائع فثلاً يأكل مال أخيه بالباطل وأما المشتري فثلاً يضيع ماله . والعاهة : هي الآفة التي تصيب الثمار وقد بين ذلك حديث زيد بن ثابت<sup>(١)</sup> قال : كان الناس في عهد رسول الله ﷺ يتعاون الثمار فإذا جدد الناس وحضر تقاضيههم قال المبتاع : إنه أصاب الثمرة الدمان - وهو فساد الطلع وسواده - مراض قشام : عاهات يحتاجون بها فقال رسول الله ﷺ لما كثرت عنده الخصومة في ذلك : «فإما لا فلا تبايعوا حتى يبدو صلاح الثمرة» كالمشورة يشير بها لكثرة خصوماتهم انتهى .

وأفهم قوله : «كالمشورة» أن النهي للتنزيه لا للتحريم كأنه فهمه من السياق وإلاً فأصله التحريم ، وكان زيد لا يبيع ثمار أرضه حتى تطلع الثريا فيتبين الأصفر من الأحمر . وأخرج أبو داود<sup>(٢)</sup> من حديث أبي هريرة مرفوعاً : «إذا طلع النجم صباحاً رفعت العاهة عن كل بلد» و«النجم» الثريا والمراد طلوعها صباحاً وهو في أول فصل الصيف وذلك عند اشتداد الحر في بلاد الحجاز وابتداء نضج الثمار وهو المعبر حقيقةً وطلوع الثريا علامة .

\* \* \*

### الحديث الرابع:

٧٩١- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تَزْهَى . قِيلَ : وَمَا زَهْوُهَا ؟ قَالَ : «تَحْمَارٌ وَتَصْفَارٌ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup> ، وَاللَّفْظُ لِلْبَحَارِيِّ .

(١) أخرجه: أبو داود (٣٣٧٢).

(٢) لم أجده في «سنن أبي داود» كما عزاه الصنعاني تبعاً لابن حجر في «الفتح» والحديث أخرجه: أحمد (٣٤١/٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٢٨٦)، والبخاري (١٢٩٢ - كشف).

(٣) أخرجه: البخاري (١٥٧/٢) (١٠١/٣ - ١٠٣)، ومسلم (٢٩/٥).

(وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تَزْهَى قِيلَ) فِي رِوَايَةٍ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَفَادَ أَنَّ التَّفْسِيرَ مَرْفُوعٌ (وَمَا زَهُوْهَا) قِيلَ بِفَتْحِ الزَّيِّ (قَالَ: «تَحْمَارٌ وَتَصْفَارٌ». مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبَخَارِيِّ) يُقَالُ أَزْهَى يَزْهَى: إِذَا أَحْمَرَّ وَاصْفَرَّ وَزَهَا النَّخْلُ يَزْهُو إِذَا ظَهَرَتْ ثَمْرَتُهُ وَقِيلَ: هُمَا بِمَعْنَى الْأَحْمَارِ وَالْأَصْفَرِّ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَنْكَرَ يَزْهُو وَمِنْهُمْ مَنْ أَنْكَرَ يَزْهَى كَذَا فِي «الْنَهَائَةِ» قَالَ الْخَطَّابِيُّ: فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ هِيَ الصَّوَابُ وَلَا يُقَالُ فِي النَّخْلِ يَزْهُو وَإِنَّمَا يُقَالُ: يَزْهَى لَا غَيْرَ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُقَالُ: زَهَا إِذَا طَالَ وَاكْتَمَلَ، وَأَزْهَى إِذَا أَحْمَرَّ وَاصْفَرَّ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: قَوْلُهُ: «تَحْمَارٌ وَتَصْفَارٌ» لَمْ يَرِدْ بِذَلِكَ اللَّوْنُ الْخَالِصَ مِنَ الْحُمْرَةِ وَالصَّفْرَةِ إِنَّمَا أَرَادَ حُمْرَةً أَوْ صَفْرَةً بِكُمُودَةٍ فَلِذَلِكَ قَالَ: «تَحْمَارٌ وَتَصْفَارٌ» قَالَ وَلَوْ أَرَادَ اللَّوْنَ الْخَالِصَ لَقَالَ: تَحْمَرُّ وَتَصْفَرُّ قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «تَحْمَارٌ وَتَصْفَارٌ» ظُهُورَ أَوَائِلِ الْحُمْرَةِ وَالصَّفْرَةِ قَبْلَ أَنْ تَنْضَجَ قَالَ: وَإِنَّمَا يُقَالُ: تَفْعَالٌ فِي اللَّوْنِ الْمُتَغَيِّرِ إِذَا كَانَ يَزُولُ ذَلِكَ وَقِيلَ: لَا فَرْقَ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ يُقَالُ فِي هَذَا الْمَحَلِّ الْمُرَادُ بِهِ مَا ذُكِرَ بِقَرِينَةٍ:

\*\*\*

## الحديث الخامس:

٧٩٢- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسُودَ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ.

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ<sup>(١)</sup>.

وَهُوَ قَوْلُهُ (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) قِيَاسُ قَاعِدَتِهِ: وَعَنْهُ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسُودَ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ

(١) أخرجه: أحمد (٣/٢٢١ - ٢٥٠)، وأبو داود (٣٣٧١)، والترمذي (١٢٢٨)، وابن ماجه (٢٢١٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٩٩٣)، والحاكم (١٩/٢).



حَبَانٌ وَالْحَاكِمُ) المرادُ بأسودادِ العنبِ واشتدادِ الحبِّ بدو صلاحه .

قال النووي : فيه دليلٌ لمذهب الكوفيين وأكثر العلماء في أنه يجوزُ بيعُ السنبِلِ المشتدِّ وأما مذهبنا ففيه تفصيلٌ فإن كان السنبِلُ شعيراً أو ذرةً أو مما في معناهما مما تُرى حباته خارجةً صحَّ ، وإن كان حنطةً أو نحوها مما تُستَرُ حباته بالقشور التي تزول بالدياس ففيه قولانٍ للشافعي ، الجديدُ : أنه لا يصحُّ وهو أصحُّ قوليه ، والقديمُ : أنه يصحُّ ، وأما قبل الاشتدادِ فلا يصحُّ إلا بشرطِ القطعِ كما ذكرنا فإذا باعَ الزرعَ قبلَ الاشتدادِ مع الأرضِ بلا شرطٍ صحَّ تبعاً للأرضِ وكذا الثمارُ قبلَ الصلاحِ إذا بيعَ مع الشجرِ جازَ بلا شرطٍ تبعاً ، وهكذا حكمُ القولِ في الأرضِ لا يجوزُ بيعُها دونَ الزرعِ إلا بشرطِ القطعِ وكذا لا يصحُّ بيعُ البطيخِ ونحوه قبلَ بدو صلاحه وفروعُ المسألةِ كثيرةٌ وقد نُفِحتْ مقاصدها في «روضة الطالبين» و«شرح المذهب» وجمعت فيها جملةً مستكثرةً ، وبالله التوفيقُ .

\*\*\*

### الحديث السادس:

٧٩٣- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : «لَوْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمْرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا بِمِ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟» .  
رواهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup> .

وفي روايةٍ له : أن النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أمرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ .

(وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لو بعت من أخيك ثمراً

(١) «صحيح مسلم» (٢٩/٥).

فأصابته جائحة) هي الآفة تصيب الزرع (فلا يحلُّ لك أن تأخذَ منه شيئاً ، بِمَ تأخذُ مالَ أخيكَ بغيرِ حقِّ؟) . رواه مسلمٌ ، وفي روايةٍ له : أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ بوضعِ الجوائحِ الجائحةِ مشتقةً من الجوح : وهو الاستئصالُ ومنه حديثُ : « إنَّ أباي يجتاحُ مالي » .

وفي الحديثِ دليلٌ على أنَّ الثمارَ التي على رءوسِ الشجرِ إذا باعها المالكُ وأصابتها جائحةٌ أنه يكونُ تلفُها من مالِ البائعِ وأنه لا يستحقُّ على المشتري في ذلك شيئاً . وظاهرُ الحديثِ فيما باعهُ ببعاً غيرِ منهيٍّ عنه وأنه وقعَ البيعُ بعدَ بدوِّ الصلاحِ لأنه منهيٌّ عنه قبلَ بدوِّهِ ، ويحتملُ ورودُه - أي : حديثُ وضعِ الجوائحِ - قبلَ النهيِّ ويدلُّ له ما وقعَ في حديثِ زيدِ بنِ ثابتٍ<sup>(١)</sup> أنه قالَ : قدمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ ونحنُ نبتاعُ الثمارَ قبلَ أن يبدوَ صلاحُها وسمعَ خصومةً فقالَ : « ما هذا؟ » فذكرَ الحديثَ وأنه نهى عن بيعِها قبلَ أن يبدوَ صلاحُها إلا أنه أفادَ معَ ذكرِ سببِ النهيِّ تاريخَ ذلكَ فيكونُ حديثُ وضعِ الجوائحِ متأخراً فيحملُ حديثُ وضعِ الجوائحِ على البيعِ بعدَ بدوِّ الصلاحِ .

وقد اختلف العلماءُ في وضعِ الجوائحِ ، فذهبَ الأقلُّ إلى أنَّ الجائحةَ إذا أصابتِ الثمرَ جميعه أن يوضعَ الثمنُ جميعه ، وأنَّ التالفَ من مالِ البائعِ عملاً بظاهرِ الحديثِ . وذهبَ الأكثرُ إلى أنَّ التلفَ من مالِ المشتري وأنه لا يوضعُ لأجلِ الجائحةِ إلا ندباً واحتجوا له بحديثِ أبي سعيدٍ : « أنه ﷺ أمرَ الناسَ أن يتصدقوا على الذي أصيبَ في ثماره » وسيأتي<sup>(٢)</sup> . قالوا : وجهُ تلفه من مالِ المشتري أن التخليَةَ في العقدِ الصحيحِ بمنزلةِ القبضِ ، وقد سلَّمهُ البائعُ للمشتري بالتخليَةِ فكأنه قبضه .

وأجيبَ عنه بأنَّ قوله ﷺ « لا يحلُّ لك أن تأخذَ منه شيئاً » - الحديثُ دالٌّ على

(١) أخرجه: أبو داود (٣٣٧٢).

(٢) رقم (٨٠٥).

التحريم وأنه تلفٌ على البائع لقوله: «مال أخيك» إذ يدلُّ أنه لم يستحقَّ منه الثمن فإنه مالٌ أخيه لا ماله، وحديث التصديق محمولٌ على الاستحبابِ بقريتهِ قوله: «لا يحلُّ لك». وفائدة الأمرِ بالتصدقِ الإرشادُ إلى الوفاءِ بغرضين جبرُ البائعِ وتعريضُ المشتري لمكارم الأخلاقِ كما يدلُّ له قوله في آخر الحديثِ لما طلبوا الوفاء: «ليس لكم إلا ذلك» فلو كان لازماً لأمرهم بالنظرة إلى ميسرة.

\*\*\*

### الحديث السابع:

٧٩٤- وعن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «من ابتاع نخلاً بعد أن يُؤبرَ فثمرتها للبائع الذي باعها إلا أن يشترط المبتاع» .  
متفقٌ عليه<sup>(١)</sup>.

(وعن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «من ابتاع نخلاً هو اسم جنسٍ يُذكرُ ويؤنثُ والجمعُ نخيل (بعد أن يُؤبر) والتأبيرُ: التشقيقُ والتلقيحُ، وهو شقُّ طلع النخلةِ الأنثى ليذرَ فيها من طلع النخلةِ الذكرِ (فثمرتها للبائع الذي باعها إلا أن يشترط المبتاع). متفقٌ عليه) دلَّ الحديثُ على أن الثمرةَ بعدَ التأبيرِ للبائعِ وهذا منطوقه، ومفهومه أنها قبله للمشتري. وإلى هذا ذهبَ جمهورُ العلماءِ عملاً بظاهرِ الحديثِ، وقال أبو حنيفة: هي للبائع قبلَ التأبيرِ وبعدهَ فعملٌ بالمنطوق ولم يعملْ بالمفهوم بناءً على أصله من عدم العملِ بمفهوم المخالفة. وردَّ عليه بأنَّ الفوائدَ المستترَةَ تخالفُ الظاهرةَ في البيعِ، فإنَّ وُلدَ الأمةِ المنفصلَ لا يتبعها والحملُ يتبعها.

وفي قوله: «إلا أن يشترط المبتاع» دليلٌ على أنه إذا قال المشتري اشترت الشجرةَ

(١) أخرجه: البخاري (١٥٠/٣ - ١٥١)، ومسلم (١٧/٥).

بشمرتها كانت الثمرة له ، ودل الحديثُ على أنَّ الشرطَ الذي لا ينافي مقتضى العقدِ لا يفسدُ البيعَ فيخصُّ عن النهي عن بيعٍ وشرطٍ ، وهذا النصُّ في النخلِ ويقاسُ عليه غيرهُ من الأشجارِ .

\* \* \*

(٥)

## أَبْوَابِ السَّلْمِ وَالْقَرْضِ وَالرَّهْنِ

### الحديث الأول:

٧٩٥- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ ، فَقَالَ : «مَنْ أَسْلَفَ فِي ثَمَرٍ فَلْيُسَلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» .

متفقٌ عليه<sup>(١)</sup> .

وَلِلْبُخَارِيِّ : «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ» .

(عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَسْلِفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ (منصوبان على نزع الخافض أي: إلى السنة والسنتين) (فقال: «من أسلف في ثمرٍ يُروى بالثناة وبالثلثة فهو بها أعمُ (فليُسَلِفْ في كيل معلوم) إذا كان مما يُكَالُ (ووزنٍ معلوم) إذا كان مما يوزنُ (إلى أجل معلوم) . متفقٌ عليه وللبخاري: «من أسلف في شيء»).

السلفُ بفتحيتين : هو السَّلْمُ وزنًا ومعنى، قيل: وهو لغةُ أهل العراقِ ، والسلفُ: لغةُ أهل الحجازِ ، وحقيقته شرعًا : بيع موصوف في الذمةِ ببدلٍ ما يعطى عاجلاً، وهو مشروعٌ إلا عن ابن المسيبِ واتفقوا على أنه يشترطُ فيه ما يشترطُ في البيعِ وعلى تسليم رأس المالِ في المجلسِ إلا أنه أجاز مالكٌ تأجيل الثمنِ يوماً أو يومينِ ولا بدَّ من أن يقدر

(١) أخرجه: البخاري (١١١/٣)، ومسلم (٥٥/٥).

بأحد المقدارين كما في الحديث ، فإن كان مما لا يُكَّالُ ولا يُوزَنُ فقال المصنف - رحمه الله - في «فتح الباري»<sup>(١)</sup> : فلا بدَّ فيه من عددٍ معلوم ، رواه عن ابن بطالٍ وأدعى عليه الإجماع ، وقال المصنف : أو ذرْعٌ معلوم ، فإنَّ العددَ والذَّرْعَ يلحقانِ بالوزنِ والكيلِ للجامع بينهما وهو ارتفاعُ الجهالةِ بالمقدارِ ، واتفقوا على اشتراطِ تعيينِ الكيلِ فيما يُسَلَّمُ فيه بالكيلِ كصاعِ الحجازِ وقفيزِ العراقِ وإردبٍ مصرَ . وإذا أُطلقَ انصرفَ إلى الأغلبِ في الجهة التي وقعَ فيها عقدُ السلمِ واتفقوا على أنه لا بد من معرفةِ الشيءِ المسلمِ فيه صفةً تميزه عن غيره ولم يتعرض له في الحديثِ لأنَّهم كانوا يعلمون به .

وظاهرُ الحديثِ أنَّ التأجيلَ شرطٌ في صحة السلمِ فإنَّ كانَ حالاً لم يصح أو كانَ الأجلُ مجهولاً ، وإلى هذا ذهبَ ابنُ عباسٍ وجماعةٌ من السلفِ ، وذهبَ آخرونَ إلى عدمِ شرطيةِ ذلكَ وأنه يجوزُ السلمُ في الحالِ . والظاهرُ أنه لم يقع في عصرِ النبوةِ إلا في المؤجلِ وإلحاقِ الحالِ بالمؤجلِ قياسٌ على ما خالفَ القياسَ لأنَّ السلمَ خالفَ القياسَ إذ هو بيعٌ معدومٌ وعقدٌ غررٌ ، واختلفَ أيضاً في شرطيةِ المكانِ الذي يسلمُ فيه فأثبتهُ جماعةٌ قياساً على الكيلِ والوزنِ والتأجيلِ ، وذهبَ آخرونَ إلى عدمِ اشتراطِهِ وفصلتِ الحنفيةُ فقالت : إنَّ كانَ لحملةِ مؤونةٍ فيشترطُ وإلا فلا ، وقالتِ الشافعيةُ : إنَّ عقدَ حيثُ لا يصلحُ للتسليمِ كالطريقِ فيشترطُ وإلا فقولانِ . وكلُّ هذه التفاسيلُ مُستندُها العرفُ .

\*\*\*

## الحديث الثاني :

٧٩٦- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزِي قَالَا : كُنَّا نَصِيبُ الْمَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ ، فَسَلِفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْبِ - وَفِي رِوَايَةٍ : - وَالزَّيْتِ إِلَى أَجَلٍ

(١) «الفتح» (٤/٤٣٠).

مُسَمَّى . قِيلَ : أَكَانَ لَهُمْ زَرُوعٌ ؟ قَالَا : مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ ذَلِكَ .  
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup> .

(وعن عبد الله بن أبي أوفى وعبد الرحمن بن أبيزى) بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الزاي الخزاعي . سكن الكوفة واستعمله على بن أبي طالب - عليه السلام - على خراسان وأدرك النبي ﷺ وصلى خلفه (قالا: كُنَّا نَصِيبُ الْمَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ) هُمَ مِنَ الْعَرَبِ دَخَلُوا فِي الْعَجْمِ وَالرُّومِ فَاخْتَلَطَتْ أَنْسَابُهُمْ وَفَسَدَتْ أُنْسَانُهُمْ سُمُّوا بِذَلِكَ لِكَثْرَةِ مَعْرِفَتِهِمْ بِأَنْبَاطِ الْمَاءِ أَيِ اسْتِخْرَاجِهِ (فَنُسِلْفُهُمْ فِي الْخَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ - وَفِي رِوَايَةٍ - وَالزَّيْتِ إِلَى أَجْلِ مُسَمَّى قِيلَ : أَكَانَ لَهُمْ زَرُوعٌ ؟ قَالَا : مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

الحديث دليل على صحة السلف في المعدوم حال العقد إذ لو كان من شرطه وجود المسلم فيه لاستفصلوهم ، وقد قالوا : «ما كنا نسألهم» وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال . وقد ذهب إلى هذا الهادي والشافعي ومالك واشترطوا إمكان وجوده عند حلول الأجل ولا يضر انقطاعه قبل حلول الأجل لما عرفت من ترك الاستفصال كذا في الشرح .

قلت : وهو استدلال بفعل الصحابي أو تركه ولا دليل على أنه ﷺ علم ذلك فأقره وأحسن منه في الاستدلال أنه ﷺ أقر أهل المدينة على السلم سنة وستين والرطب ينقطع في ذلك ويعارض ذلك حديث ابن عمر عند أبي داود<sup>(٢)</sup> : «لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه» فإن صح ذلك كان مقيداً بتقريره ﷺ لأهل المدينة على سلم السنة والستين وأنه أمرهم أن لا يسلفوا حتى يبدو صلاح النخل، ويقوي ما ذهب إليه الناصر وأبو حنيفة من أنه يشترط في المسلم فيه أن يكون موجوداً من العقد إلى الحلول .

\*\*\*

(١) «صحيح البخاري» (٣/١١١-١١٢) .

(٢) «السنن» (٣٤٦٧) .

## الحديث الثالث:

٧٩٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَى اللَّهِ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ» .  
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١) .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَى اللَّهِ عَنْهُ وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ» . رواه البخاريُّ) التعبيرُ بأخذِ أموالِ الناسِ يشملُ أخذَها بالاستدانةِ وأخذَها لحفظِها ، والمرادُ من إرادته التأديبة قضاءها في الدنيا ، وتأديبةُ الله عنه تشملُ تيسيرهُ تعالى لقضائِها في الدنيا بأن يسوقَ إلى المستدينِ ما يقضي دينَه وأداؤها في الآخرةِ بإرضائه غريمه بما شاءَ اللهُ تعالى . وقد أخرج ابنُ ماجه وابنُ حبانَ والحاكم (٢) مرفوعاً : «ما من مسلم يدانُ ديناً يعلمُ اللهُ أنه يريدُ أداءَه ، إلا أداهُ اللهُ عنه في الدنيا والآخرة» .

وقوله : «يريدُ إتلافَها» الظاهرُ أنه من يأخذُها بالاستدانةِ مثلاً لا الحاجةِ ولا لتجارةٍ بل لا يريدُ إلا إتلافَ ما أخذه على صاحبه ولا ينوي قضاءه ، وقوله : «أتلفه اللهُ» ظاهره إتلافُ الشخصِ نفسه في الدنيا بإهلاكه وهو يشملُ ذلك ويشملُ إتلافَ طيبِ عيشه ، وتضييقِ أموره وتعسرِ مطالبه وتمحقِ بركته ، ويحتملُ إتلافه في الآخرةِ بتعذيبه ، قال ابنُ بطال : فيه الحثُّ على تركِ استئصالِ أموالِ الناسِ والترغيبُ في حُسنِ التأديبةِ إليهم عندَ المداينةِ وأنَّ الجزاءَ من جنسِ العملِ ، وأخذَ منه الداوديُّ أنَّ من عليه دينٌ فليس له أن يتصدقَ ولا يعتقَ وفيه بعدٌ .

وفي الحديثِ الحثُّ على حسنِ النيةِ والترهيبُ عنُ خلافه وبيانُ أنَّ مدارَ الأعمالِ

(١) «صحيح البخاري» (١٥٢/٣) .

(٢) أخرجه: ابن ماجه (٢٤٠٨) ، وابن حبان في «صحيحه» (٥٠٤١) من حديث ميمونة بنت جحش مرفوعاً ، وهو عند الحاكم (٢٣/٢) موقوفاً عليها .



عليها وأن من استدان ناوياً للإيفاء أعانه الله عليه، وقد كان عبد الله بن جعفر يرغب في الدين فسئل عن ذلك فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله مع الدائن حتى يقضي دينه» رواه ابن ماجه<sup>(١)</sup> وإسناده حسن إلا أنه اختلف فيه على محمد بن علي. ورواه الحاكم<sup>(٢)</sup> من حديث عائشة بلفظ: «ما من عبد كانت له نية في وفاء دينه إلا كان له من الله عون» فقالت - يعني: عائشة - : فأنا ألتمس ذلك العون.

إن قلت: إنه قد ثبت أنه يُغفرُ للشهيد كل ذنب إلا الدين<sup>(٣)</sup> وحديث: «الآن بردت جلدته»<sup>(٤)</sup> قاله لمن أدّى ديناً عن ميت مات وعليه دين، قلت: يحتمل أنه لا يُغفرُ للشهيد الدين أنه باقٍ عليه حتى يوفيه الله عنه يوم القيامة ولا يلزم من بقائه عليه أن يعاقب في قبره ومعنى قوله: «بردت جلدته» خلصته من بقاء الدين عليه، ويحتمل أن ذلك فيمن استدان ولم ينو الوفاء.

\*\*\*

## الحديث الرابع:

٧٩٨- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، إن فلاناً قدم له بز من الشام، فلو بعثت إليه، فأخذت منه ثوبين نسيئة إلى ميسرة؛ فبعثت إليه، فامتنع. أخرجَه الحاكم والبيهقي<sup>(٥)</sup>، ورجاله ثقات.

(١) أخرجه: ابن ماجه (٢٤٠٩).

(٢) «المستدرک» (٢٢/٢).

(٣) أخرجه: مسلم (٣٨/٦) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه: أحمد (٣٣٠/٣) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٥) أخرجه: الحاكم (٢٣/٢ - ٢٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٥/٦).

(وعن عائشة رضي الله عنها) قالت : قلت : يا رسول الله إن فلاناً قدم له بزٌّ من الشام ، فلو بعثت إليه فأخذت منه ثوبين نسيئةً إلى ميسرة ، فبعثت إليه فامتنع . أخرجه الحاكم والبيهقي ، ورجاله ثقاتٌ فيه دليلٌ على بيع النسيئة وصحة التأجيل إلى ميسرة ، وفيه ما كان عليه عليه السلام من حسنِ معاملةِ العبادِ وعدمِ إكراههم على الشيءِ وعدمِ الإلحاحِ عليهم .

\* \* \*

### الحديث الخامس:

٧٩٩- وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «الظَّهْرُ يُرَكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا ، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا ، وَعَلَى الَّذِي يَرَكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةَ» .  
رواه البخاري<sup>(١)</sup> .

وهو من باب الرهن وهو لغة : الاحتباس من قولهم : رهن الشيء إذا دام وثبت ومنه : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾ [المدثر : ٣٨] وفي الشرع : جعل مال وثيقة على دين ، ويطلق على العين المرهونة (وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «الظَّهْرُ يُرَكَبُ بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ وَمِثْلُهُ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا وَلَبَنُ الدَّرِّ بَفَتْحِ الدَّالِ الْمَهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ : وَهُوَ اللَّبَنُ تَسْمِيَةً بِالمصدرِ قِيلَ : هُوَ مِنْ إِضَافَةِ الشَّيْءِ إِلَى نَفْسِهِ ، وَقِيلَ : مِنْ إِضَافَةِ الموصوفِ إِلَى صِفَتِهِ (يشرب بنفقته إذا كان مرهونًا ، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة» . رواه البخاري) فاعل يركب ويشرب هو المرتهن بقريضة العوض : وهو الركوب وإن كان يحتمل أنه الراهن إلا أنه احتمال بعيد ؛ لأن النفقة لازمة له فإن المرهون ملكه وقد جعلت في الحديث على الراكب والشارب وهو غير المالك إذ النفقة لازمة للمالك على كل حال .

(١) «صحيح البخاري» (٣/١٨٧) .

والحديث دليل على أنه يستحق المرتهن الانتفاع بالرهن في مقابلة نفقته وفي

المسألة ثلاثة أقوال :

الأول : ذهب أحمد وإسحاق إلى العمل بظاهر الحديث ، وخصوا ذلك بالركوب والدر ، وقالوا : يُنتفع بهما بقدر قيمة النفقة ، ولا يقاس غيرهما عليهما .

والثاني : للجمهور ، قالوا : لا ينتفع المرتهن بشيء ، قالوا : والحديث يخالف القياس من وجهين : تجويز الركوب والشرب لغير المالك بغير إذنه و ثانيهما : تضمنه ذلك بالنفقة لا بالقيمة [قال ابن عبد البر : هذا الحديث عند جمهور الفقهاء تردده أصول مجتمعة وآثار ثابتة لا يختلف في صحتها] <sup>(١)</sup> ويدل على نسخه حديث ابن عمر : « لا تحلب ماشية امرئ بغير إذنه » أخرجه البخاري <sup>(٢)</sup> في باب المظالم <sup>(٣)</sup> .

قلت : أما النسخ فلا بد من معرفة التاريخ على أنه لا يحمل عليه إلا إذا تعدر الجمع ولا تعدر هنا إذ يخص عموم النهي بالرهونة ، وأما مخالفة القياس فليست الأحكام الشرعية مطردة على نسق واحد بل الأدلة تفرق بينها في الأحكام والشارع هنا حكم بركوب المهون وشرب لبنه وجعله قيمة للنفقة وقد حكم الشارع ببيع الحاكم عن المتمرد بغير إذنه وجعل صاع التمر عوضاً عن اللبن وغير ذلك . قال الشافعي : المراد به أنه لا يمنع الراهن من ظهرها ودرها فجعل الفاعل الراهن ، وتعقب بأنه ورد بلفظ : « المرتهن » فتعين الفاعل .

والقول الثالث : للأوزاعي والليث أن المراد من الحديث أنه إذا امتنع الراهن من الإنفاق على المهون فيباح حينئذ للمرتهن الإنفاق على الحيوان حفظاً لحياته وجعل له في مقابلة نفقته الانتفاع بالركوب أو شرب اللبن بشرط أن لا يزيد قدر ذلك أو قيمته على قدر علفه وقوى هذا القول في الشرح ، ولا يخفى أنه تقييد للحديث بما لم يقيده به

(١) زيادة من المطبوع ، وهي في « الفتح » (١٤٤/٥) في هذا الموضوع ، والمؤلف إنما أخذ ما هنا من « الفتح » .

(٢) « صحيح البخاري » (١٦٥/٣) .

(٣) بل في اللقطة .

الشارع وإنما قيده بالضابط المفيد من الأدلة وهو أن كل عينٍ لغيره في يده بإذن الشرع فإنه ينفق عليها بنية الرجوع على المالك وله أن يؤجرها أو يتصرف في لبنها في قيمة العلف إلا أنه إذا كان في البلد حاكمٌ ولم يستأذنه فلا رجوع له بما أنفق ، وتلزمه غرامة المنفعة واللبن ، فإن لم يكن في البلد حاكمٌ أو كان الحيوان يتضررُ بمدة الرجوع إلى الحاكم فله أن ينفق ويرجع بما أنفق إلا أنه قد يقال : إنها قاعدة عامة فيخصُّ بحديث الكتاب .

\*\*\*

### الحديث السادس:

٨٠٠- وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ ، لَهُ غَنَمُهُ ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ » .

رواه الدارقطني والحاكم<sup>(١)</sup> ، ورجاله ثقات ، إلا أن المحفوظ عند أبي داود<sup>(٢)</sup> وغيره إرساله .

(وعنه) أي أبي هريرة (قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يغلق » بفتح حرف المضارعة وغين معجمة ساكنة ولام مفتوحة وقاف . يقال : غلق الرهن إذا خرج عن ملك الراهن واستولى عليه المرتهن بسبب عجزه عن أداء ما رهنه فيه وكان هذا عادة العرب فنهى عنه النبي ﷺ (الرهن من صاحبه الذي رهنه ، له غنمه زيادته (وعليه غرمه) هلاكه ونفقتة (رواه الدارقطني والحاكم ، ورجاله ثقات إلا أن المحفوظ عند أبي داود وغيره إرساله) قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله اختلف في قوله : « له غنمه وعليه غرمه » فقيل : هي مدرجة من قول سعيد بن المسيب . قال : ورفعها ابن أبي ذئب ومعمر<sup>(٣)</sup> وغيرهما مع

(١) أخرجه: الدارقطني في « سننه » (٣٢/٣)، والحاكم (٥١/٢ - ٥٢).

(٢) «المراسيل» (١٨٦ - ١٨٧)، عن سعيد بن المسيب مرسلًا.

(٣) في الأصل «معمر» والصواب ما أثبت وهو الموافق «للمهيد» (٤٢٦/٦)، و «التلخيص» (٤٢/٣).

كونهم أرسلوا الحديث على اختلاف على ابن أبي ذئب ووقفها غيرهم وقد روى ابن وهب<sup>(١)</sup> هذا الحديث فجرده<sup>(٢)</sup>، وبين أن هذه اللفظة من قول ابن المسيب وكذا أبو داود في «المراسيل» قوى أنها من قوله. ومعنى «لا يعلق» لا يستحقه المرتهن إذا عجز صاحبه عن فكه. والحديث قد ورد لإبطال ما كان عليه الجاهلية من غلاق الرهن عند المرتهن وبيان أن زيادته للمرتهن ونفقتة عليه كما سلف فيما قبله.

\* \* \*

### الحديث السابع:

٨٠١- وعن أبي رافع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم استلف من رجل بكرة، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكرة فقال: لا أجد إلا خياراً رباعياً، فقال: «أعطه إياها؛ فإن خيار الناس أحسنهم قضاء».

رواه مسلم<sup>(٣)</sup>.

وهو من حديث باب القرض، والأحاديث في فضله والحث عليه كثيرة (وعن أبي رافع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم استلف من رجل بكرة) بفتح الموحدة وسكون الكاف: الصغير من الإبل (فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكرة، فقال: لا أجد إلا خياراً) وفي لفظ لمسلم من حديث أبي رافع أيضاً فقال: لم أجد إلا خياراً (رباعياً) هو بفتح الراء الذي يدخل في السنة السابعة ويلقي رباعيته (فقال: «أعطه

(١) في الأصل «ابن أبي ذئب» وما أثبت هو الموافق «للتمهيد» (٤٢٦/٦)، و «التلخيص» (٤٢/٣).

(٢) كذا في الأصل، وهو الموافق لأحد نسخ «التمهيد» (٤٢٦/٦)؛ وفي النسخة الأخرى وفي «التلخيص»

«فجوده».

(٣) «صحيح مسلم» (٥٤/٥).

إياها فإن خيار الناس أحسنهم قضاءً . رواه مسلم .

تقدم الكلام على الخلاف في قرض الحيوان ، والحديث دليل على جوازه ، وأنه يستحب لمن عليه دين من قرض أو غيره أن يرد أجود من الذي عليه فإن ذلك من مكارم الأخلاق المحمودة عرفاً وشرعاً ولا يدخل في القرض الذي يجبر نفعاً ؛ لأنه لم يكن مشروطاً من المقرض وإنما ذلك تبرع من المستقرض وظاهره العموم للزيادة عدداً أو صفةً وقال مالك : الزيادة في العدد لا تحل .

\*\*\*

### الحديث الثامن:

٨٠٢- وعن علي بن أبي طالب قال : قال رسول الله ﷺ : « كلُّ قرضٍ جرَّ منفعةً فهو رباٌ » .

رواه الحارث بن أبي أسامة<sup>(١)</sup> . وإسناده ساقط .

- وله شاهد ضعيف عن فضالة بن عبيد عند البيهقي<sup>(٢)</sup> .

- وآخر موقوف عن عبد الله بن سلام عند البخاري<sup>(٣)</sup> .

(وعن علي بن أبي طالب) - كرم الله وجهه - (قال : قال رسول الله ﷺ : « كلُّ قرضٍ جرَّ منفعةً فهو ربا . رواه الحارث بن أبي أسامة وإسناده ساقط ) لأن في إسناده سوار بن مصعب الهمداني المؤذن الأعمى وهو متروك (وله شاهد ضعيف عن فضالة بن عبيد عند البيهقي) أخرجه البيهقي في «المعرفة»<sup>(٤)</sup> بلفظ : « كلُّ قرضٍ جرَّ منفعةً فهو وجهٌ

(١) «زوائد مسند الحارث» (٤٣٦) .

(٢) «السنن الكبرى» (٣٥٠/٥) موقوفاً عليه .

(٣) «صحيح البخاري» (٤٧/٥) (١٣٠/٩) .

(٤) ذكره في «المعرفة» (٣٩١/٤) .

من وجوه الربا» (وآخرُ موقوفٌ عن عبدِ اللهِ بنِ سلامٍ عندَ البخاريِّ) لم أجده في البخاريِّ في بابِ الاستقراضِ ولا نسبتهُ المصنّفُ في «التلخيص»<sup>(١)</sup> إلى البخاريِّ بل قال: إنه رواه البيهقيُّ في «السننِ الكبير»<sup>(٢)</sup> عن ابنِ مسعودٍ وأبيِّ بنِ كعبٍ وعبدِ اللهِ بنِ سلامٍ وابنِ عباسٍ موقوفاً عليهم انتهى . فلو كان في البخاريِّ لما أهملَ نسبتهُ إليه في «التلخيص»<sup>(١)</sup> .  
والحديثُ بعدَ صحتهِ لا بدُّ من التلقيقِ بينه وبين ما تقدّمَ وذلكَ بأنَّ هذا محمولٌ على أنَّ المنفعةَ مشروطةٌ من المقرضِ أو في حكمِ المشروطةِ ، وأما لو كانتَ تبرعاً من المقرضِ فقد تقدّمَ أنه يستحبُّ له أن يُعطي خيراً مما أخذَ .

\*\*\*

(١) «التلخيص» (٣/٣٩٠) .

(٢) «السنن الكبير» (٥/٣٤٩ - ٣٥٠) .





(٦)

## بَابُ التَّفْلِيسِ وَالْحَجَرِ

هُوَ لُغَةٌ : مَصْدَرٌ فَلَسْتُهُ نَسَبْتُهُ إِلَى الْإِفْلَاسِ الَّذِي هُوَ مَصْدَرُ أَفْلَسَ أَيُّ : صَارَ إِلَى حَالَةٍ لَا يَمْلِكُ فِيهَا فَلَاسًا ، (وَالْحَجَرُ) هُوَ لُغَةٌ : مَصْدَرٌ حَجَرَ أَيُّ : مَنَعَ وَضَيَّقَ ، وَشَرَعًا : قَوْلُ الْحَاكِمِ لِلْمَدْيُونِ : حَجَرْتُ عَلَيْكَ التَّصْرِفَ فِي مَالِكَ .

\*\*\*

### الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ:

٨٠٣- عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمَالِكٌ<sup>(٢)</sup> مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُرْسَلًا بِلَفْظٍ: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أُسْوَةٌ الْغُرَمَاءِ» .

(١) أخرجه: البخاري (١٥٥/٣ - ١٥٦)، ومسلم (٣١/٥ - ٣٢).

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٥٢٠ - ٣٥٢١)، وفي «المراسيل» (١٧٣)، ومالك في «الموطأ» (ص ٤٢٠ - ٤٢١).

ووصله البيهقي<sup>(١)</sup>، وضعفه تبعاً لأبي داود<sup>(٢)</sup>.

وروى أبو داود وابن ماجه<sup>(٣)</sup> من رواية عمر بن خلدة قال: أتينا أبا هريرة في صاحب لنا قد أفلس، فقال: لأقضين فيكم بقضاء رسول الله ﷺ قال: «من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به» وصححه الحاكم<sup>(٤)</sup>، وضعفه أبو داود، وضعف أيضاً هذه الزيادة في ذكر الموت.

(عن أبي بكر بن عبد الرحمن) أي: ابن الحارث بن هشام الخزومي قاضي المدينة تابعي سمع عائشة وأبا هريرة، روى عنه الشعبي والزهرى (عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أدرك ماله بعينه لم يتغير بصفة من الصفات ولا بزيادة ولا نقصان (عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره» ، متفق عليه ورواه أبو داود ومالك من رواية أبي بكر بن عبد الرحمن مرسلًا) وقد وصله أبو داود من طريق أخرى فيها إسماعيل بن عياش إلا أنها من روايته عن الشاميين وروايته عنهم صحيحة (بلفظ: «أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً فوجد متاعه بعينه فهو أحق به، وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء» ووصله البيهقي وضعفه تبعاً لأبي داود).

قد راجعنا «سنن أبي داود» فلم نجد فيها تضعيفاً للرواية هذه بل قال في هذه الرواية بعد إخراجها لها من طريق مالك: وحديث مالك أصح، يريد أنه أصح من رواية أبي بكر بن عبد الرحمن التي ساقها أبو داود فيها قال أبو بكر: «قضى رسول الله ﷺ أن من توفي وعنده سلعة رجل بعينها لم يقبض من ثمنها شيئاً فصاحب السلعة أسوة

(١) «السنن الكبرى» (٤٧/٦).

(٢) «السنن» (٧٩٣/٣).

(٣) أخرجه: أبو داود (٣٥٢٣)، وابن ماجه (٢٣٦٠).

(٤) «المستدرک» (٥٠/٢ - ٥١).

الغرماء فيها» ولم يتكلم الشارح رحمه الله على هذا بشيء (وروى أبو داود وابن ماجه من رواية عمر بن خلدة) بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام ودال مهمله (قال: أتينا أبا هريرة في صاحب لنا قد أفلس فقال، لأقضين فيكم بقضاء رسول الله ﷺ قال ﷺ: «من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به» وصححه الحاكم وضعفه أبو داود، وضعف أيضاً هذه الزيادة في ذكر الموت).

سكت عليه الشارح وقد راجعت سنن أبي داود فلم أجد فيها تضعيفاً لرواية عمر بن خلدة، بل قال البيهقي بعد روايته لحديث أبي بكر بن عبد الرحمن المرسل التي ساق لفظها المصنف هنا «أيما رجل» إلى آخره: أنه قال الشافعي: رواية عمر بن خلدة أولى من رواية أبي بكر هذه قال: لأنها موصلة جمع فيها النبي ﷺ بين الموت والإفلاس، قال: وحديث ابن شهاب - يريد رواية أبي بكر بن عبد الرحمن المذكورة - منقطع وساق في ذلك كلاماً كثيراً يرجح به رواية عمر بن خلدة، فلا أدري كيف كلام المصنف - رحمه الله - هنا وروايته عن أبي داود تضعيف رواية عمر بن خلدة فينظر.

والحديث اشتمل على مسائل:

الأولى: أنه إذا وجد البائع متاعه عند من شري منه وقد أفلس فإنه أحق بمتاعه من سائر الغرماء فيأخذه إذا كان له غرماء وعموم قوله: «من أدرك ماله» يعم من كان له مال عند الآخر بقرض أو بيع وإن كان قد وردت أحاديث مصرحة بلفظ البيع، فقد أخرج ابن خزيمة وابن حبان<sup>(١)</sup> وغيرهما الحديث بلفظ: «إذا ابتاع الرجل سلعة ثم أفلس وهي عنده بعينها فهو أحق بها من الغرماء» فقد عرف في الأصول أن الخاص الموافق، لا يخصص العام إلا عند أبي ثور، وقد زيفوا ما ذهب إليه من ذلك، ولذلك ذهب الشافعي وآخرون إلى أن المقرض أولى بماله في القرض كما أنه أولى به في البيع، وذهب غيره إلى أنه يختص ذلك بالبيع لتصريحه به في أحاديث الباب لكن قد عرف أن ذلك لا

(١) «صحيح ابن حبان» (٥٠٣٧ - ٥٠٣٨).

يخصُّ عمومَ حديثِ البابِ .

**المسألة الثانية :** أفادَ قوله: « بعينه » أنه إذا وجدَ وقد تغيَّرَ بصفةٍ من الصفاتِ أو زيادةً أو نقصانٍ فإنه ليسَ صاحبهُ أولى به بل يكونُ أسوةَ الغرماءِ . وقد اختلفَ العلماءُ في ذلكَ فذهبتِ الهادويةُ والشافعيةُ أنه إذا تغيَّرتُ صفتهُ ببيعٍ فللبائعِ أخذهُ ولا أرشَ له وإن تغيَّرَ بزيادةٍ كانَ للمشتري غرامةُ تلكَ الزيادةِ وهي ما أنفقَ عليه حتى حصلتْ وكذلك الفوائدُ للمشتري ولو كانت متصلةً لأنها إنما حدثتْ في ملكه ويلزمُ له قيمةُ ما لا حدَّ لبقائه كالشجرة إذا غرسها، وإبقاء ما له حدُّ بلا أجرٍ كالزرع ، وكذلك إذا نقصتِ العينُ بأن هلكَ بعضها فله أخذُ الباقي بحصته من الثمنِ . والحديثُ يتناولُه لأنَّ الباقي مبيعٌ بعينه .

**المسألة الثالثة :** دلَّ لفظُ حديثِ أبي بكر بن عبدِ الرحمنِ المرسلِ بأن البائعَ إذا كانَ قد قبضَ بعضَ الثمنِ فليسَ له حقٌّ في استرجاعِ المبيعِ بل يكونُ أسوةَ الغرماءِ، وبهذا أخذَ جمهورُ العلماءِ وعندَ الهادويةِ، وهو راجحُ قولِ الشافعي، أنه لا يصيرُ المبيعُ بقبضِ بعضِ ثمنه أسوةَ الغرماءِ بل البائعُ أولى به، وكأنَّ الشافعيَّ ذهبَ إلى هذا لأنه لم يصحَّ له الحديثُ المذكورُ بل قال إنه منقطعٌ، فمن قال بصحةِ الحديثِ وأنه موصولٌ قال بما قاله الجمهورُ ومن لا فلا . وفي وصله وعدمه خلافٌ منهم من رجَّحَ إرساله وهم أكثرُ الحفاظِ .

**المسألة الرابعة :** قوله: «فإن ماتَ المشتري فصاحبُ المتاعِ أسوةُ الغرماءِ» فيه حذفٌ تقديره: فمتاعُ صاحبِ المتاعِ أسوةُ الغرماءِ وهذا دل على التفرقة بين الموتِ والإفلاسِ وإلى التفرقةِ بينهما ذهبَ مالكٌ وأحمدُ عملاً بهذه الروايةِ قالوا: ولأنَّ الميتَ برئت ذمتهُ وليس للغرماءِ محلٌّ يرجعون إليه فاستروا في ذلك بخلافِ المفلِسِ ، وسواء خَلَفَ الميتُ وفاءً أو لا وذهبتِ الهادويةُ إلى أنه إذا خَلَفَ وفاءً فليسَ البائعُ أولى بمتاعه بل يسلمُ الورثةُ الثمنَ من تركته، وحجَّتْهم أنه قد وردَ في حديثِ أبي بكر بن عبدِ الرحمنِ زيادةً

لفظ: «إلا أن يترك صاحبه وفاء» .

لكن قال الشافعي: يحتمل أن الزيادة من أبي بكر بن عبد الرحمن، وقرينة الاحتمال أن الذين وصلوه عنه لم يذكروا قضية الموت وكذلك الذين رووه عن أبي هريرة، وذهب الشافعي إلى أنه لا فرق بين الموت والإفلاس وأن صاحب المتاع أولى بمتاعه لعموم: «من أدرك ماله عند رجل» الحديث المتفق عليه، قال: ولا فرق بين الموت والإفلاس والفرقة بينهما برواية أبي بكر بن عبد الرحمن وقوله فيها: «فإن مات فصاحب المتاع أسوة الغرماء» غير صحيحة لأن الحديث مرسل لم يصح وصله فلا يعمل به بل في رواية عمر بن خلدة التسوية بين الموت والإفلاس وهو حديث حسن ويحتج بمثله .

\*\*\*

## الحديث الثاني:

٨٠٤- وعن عمرو بن الشريد عن أبيه قال: قال رسول الله:

«لِي الْوَاجِدِ يُحِلُّ عَرْضَهُ وَعَقُوبَتَهُ» .

رواه أبو داود والنسائي، وعلقه البخاري وصححه ابن حبان<sup>(١)</sup> .

(وعن عمرو بن الشريد) بفتح الشين المعجمة وكسر الراء، تابعي سمع ابن عباس (عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لِي» بفتح اللام ثم مثناة تحتية مشددة مصدر: لوى يلوي، أي: مظل، أضيف إلى فاعله وهو (الواجد) بالحميم: الغني من الوجد بالضم، أي: القدرة (يحل) بضم حرف المضارعة (عرضه وعقوبته». رواه أبو داود والنسائي وعلقه البخاري وصححه ابن حبان) وأخرجه أحمد وابن ماجه والبيهقي<sup>(٢)</sup> وفسر

(١) أخرجه: أبو داود (٣٦٢٨)، والنسائي (٣١٦/٧ - ٣١٧)، والبخاري نعليقاً (١٥٥/٣)، وابن حبان في

«صحيحه» (٥٠٨٩).

(٢) أخرجه: أحمد (٢٢٢/٤ - ٣٨٨)، وابن ماجه (٢٤٢٧)، والبيهقي (٥١/٦).

البخاري<sup>(١)</sup> حل العِرض بما علَّقه عن سفيان، قال: يقول: مَطْلَنِي، وعقوبته: حَبْسُهُ، وهو دليل لزيد بن علي أنه يُحْبَسُ حَتَّى يَقْضِي دَيْنَهُ، وأجاز الجمهور الحَجْرَ وبيع الحاكم عنه ماله وهذا أيضاً داخلٌ تحت لفظِ عقوبته سيمًا وتفسيرها بالحبس غير مرفوع .

ودلَّ الحديثُ على تحريمِ مطلِّ الواجد ولذا أبيع عقوبته وإنما اختلف العلماء هل يبلغُ لي الواجد الكبيرة فيفسقُ وتُرَدُّ شهادته بمطلِّه مرةً واحدةً؟ فذهبتِ الهاديويةُ إلى أنه يفسقُ بذلك، واختلفوا في قدرِ ما يفسقُ به فقال الجمهورُ منهم: إنه يفسقُ بمطلِّ عشرة دراهمٍ فما فوقَ قياساً على نصابِ السرقةِ، وفي كلام الهادي عليه السلامُ ما يقضي أنه يفسقُ بدونِ ذلك، وكذلك ذهبتُ إلى هذا المالكية والشافعيةُ إلا أنهم تردَّدوا في اشتراطِ التكرارِ ومقتضى مذهبِ الشافعي اشتراطُه ثمَّ يدلُّ بمفهوميهِ على أن مطلَّ غيرِ الواجدِ وهو المعسر لا يحلُّ عرضه ولا عقوبته والحكمُ كذلك عندَ الجماهيرِ وهو الذي دلَّ له قوله تعالى: ﴿فَنظرةٌ إلى ميسرةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] .

\*\*\*

### الحديث الثالث :

٨٠٥- وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ» فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَغْرَمَائِهِ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ» .  
رواهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup> .

(١) «صحيح البخاري» (١٥٥/٣) .

(٢) «صحيح مسلم» (٢٩/٥ - ٣٠) .

(وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : أَصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ» فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِغَرْمَائِهِ : «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ» .  
رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

تقدّم الكلام في هذا الحديث وحديث جابر<sup>(١)</sup> وقوله: «فليس لك أن تأخذه» بأن هذا على جهة الاستحباب والحث على جبر من حدثت عليه حادثة . ويدل له أيضاً قوله: «وليس لكم إلا ذلك» على أن الثمرة غير مضمونة إذ لو كانت مضمونة لقال: وما بقي فنظرة إلى ميسرة ونحوه إذ الدين لا يسقط بإعسار المدين وإنما تتأخر عنه المطالبة في الحال ومتى أيسر وجب عليه القضاء .

\* \* \*

### الحديث الرابع:

٨٠٦- وَعَنْ ابْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ مَالَهُ ،  
وَبَاعَهُ عَنْ دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ .

رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٢)</sup> وَخَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup> مُرْسَلًا ، وَرُجِحَ .

(وعن ابن كعب) اسمه عبد الرحمن، سمّاه عبد الرزاق (عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم حجر علي معاذ ماله وباعه عن دين كان عليه . رواه الدارقطني وصححه الحاكم .  
وخرجه أبو داود مرسلًا ورجح) قال عبد الحق: المرسل أصح من المتصل، وقال ابن الصلاح في «الأحكام»: هو حديث ثابت، كان ذلك في سنة تسع، وجعل لغرمائه

(١) تقدم برقم (٧٩٣).

(٢) أخرجه: الدارقطني في «سننه» (٤/٢٣٠ - ٢٣١)، والحاكم (٢/٥٨) (٣/٢٧٣).

(٣) «المراسيل» (١٧١).

خمسةَ أسباعٍ حقوقهم فقالوا: يا رسولَ الله بعْ لنا فقال: «ليسَ لكم إليه سبيلٌ». وأخرجهُ البيهقي<sup>(١)</sup> من طريقِ الواقدي وزاد: أن النبي ﷺ بعته بعد ذلك إلى اليمن ليَجبره .

والحديثُ دليلٌ على أن الحاكمَ يحجرُ على المدينِ التصرفَ في مالِهِ ويبيعهُ عنه لقضاءِ غرمائه ، والقولُ بأنه حكايةُ فعلٍ غيرُ صحيح ، فإنَّ هذا فعلٌ لا يتمُّ إلا بأقوالٍ تصدرُ عنه ﷺ يحجرُ بها تصرفه وألفاظُ يبيعُ بها مالَهُ وألفاظُ يقضي بها غرماءَهُ وما كان بهذه المثابة لا يقالُ إنه حكايةُ فعلٍ إنما حكايةُ الفعلِ مثلُ حديثِ «خَلَعَ نَعْلَهُ فَعَلَعُوا نِعَالَهُمْ»<sup>(٢)</sup> كما لا يخفى .

وظاهرُ الحديثِ أن مالَهُ كانَ مستغرِقاً بالدينِ فهل يلحقُ به مَنْ لَمْ يستغرقْ مالَهُ في الحجرِ والبيعِ عنه كالواجدٍ إذا مَطَلَ . اختلفَ العلماءُ في ذلك فقال جمهورُ الهادوية والشافعيةُ إنه يلحقُ به فيحجرُ ويباعُ مالُهُ لأنه قد حصلَ المقتضي لذلك وهو عدمُ المسارعةِ بقضاءِ الدينِ ، وقال زيدُ بنُ عليٍّ ، والحنفيةُ : إنه لا يلحقُ به فلا يحجرُ عليه ولا يباعُ عنه بل يجبُ حبسهُ حتى يقضي دينَهُ لحديثِ : «إنه لا يحلُّ مالُ امرئٍ مسلمٍ إلا بطيبةٍ من نفسه»<sup>(٣)</sup> ولقوله تعالى : ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾ [النساء: ٢٩] ومقتضى الحجرِ والبيعِ إخراجُ المالِ من غيرِ طيبةٍ من نفسه ولا رضاً .

والجوابُ عنه بأنَّ الحديثَ والآيةَ عامانِ خُصصا بحديثِ معاذٍ ، لا يتمُّ ؛ لأنَّ حديثَ معاذٍ ليسَ إلا في المستغرقِ مالَهُ بدينِهِ والكلامُ في غيره وهو الواجدُ الماطلُ فالأولى أن يُقالَ : إنهما خُصصا بقياسِ الماطلِ الواجدِ على من يستغرقُ دينَهُ مالَهُ إلا أنه لا يخفى عدمُ نهوضِ القياسِ .

(١) «السنن الكبرى» (٥٠/٦).

(٢) تقدم برقم (٢٠٥).

(٣) أخرجه: أحمد (٧٢/٥ - ٧٣) من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه رضيه.



نعم؛ في حديث: «لي الواجد يحلُّ عرضه وعقوبته» دليلٌ أنه يحجرُ عليه ويأعُ عنه ماله فإنه داخلٌ تحت مفهوم العقوبة، وتفسيرها بالحبس فقط مجرد رأيٍ من قائله. هذا وقد حكمَ عمرُ رضي الله عنه في أسيف جهيئة كحكمه صلى الله عليه وسلم في معاذٍ، فأخرج مالكٌ في «الموطأ»<sup>(١)</sup> بسندٍ منقطع. ورواه الدارقطني في «غرائب مالك» بإسنادٍ متصل: «أن رجلاً من جهينة كان يشتري الرواحل فيغالي فيها فيسرعُ المسيرَ فيسبقُ الحاج فأفلسَ فرفعَ أمره إلى عمرَ فقال: أما بعدُ أيها الناسُ فإنَّ الأسيفَ أسيفُ جهينةٍ قد رضيَ عن دينه وأمانته أن يُقالَ: سبقَ الحاجُّ - وفيه - إلا أنه أذَانُ معرضاً فأصبحَ وقد رينَ به - أي: أحاطَ به الدينُ - فمن كان له عليه دينٌ فليأتنا بالغداة فنقسمُ ماله بينَ غرمائه، وإياكم والدينَ فإن أوله هم وآخره حربٌ» انتهى.

وأما قصة جابرٍ مع غرماءِ أبيه<sup>(٢)</sup> وهي أنه لما قُتلَ أبوه في أحدٍ وعليه دينٌ فاشتدَّ الغرماءُ في حقوقهم قال: فأتيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فسألهم أن يقبلوا ثمرَ حائطي ويحللوا أبي فلم يعطهم النبيُّ صلى الله عليه وسلم حائطي وقال: «سنعدو عليك» فغداً علينا حينَ أصبحَ فطافَ في النخلِ ودعا في ثمرها بالبركة فجذذتها فقضيتهم وبقي لنا من ثمرها، فإن فيها دليلاً على أن انتظار الغلة والتمكّن منها لا يعدُّ مطلاً، قيل: ويؤخذُ منه أن مَنْ كان له دخلٌ ينظرُ إلى دخله ولوطالت مدته إذ لا فرقَ بينَ المدّة الطويلةِ والقصيرةِ في حقِّ الآدميِ ومَنْ لا دخلَ له لا يُنظرُ ويبيعُ الحاكمُ ماله لأهلِ الدينِ.

نعم؛ وأما الحجرُ على البالغ لسفهٍ وسوءِ تصرفٍ فقالَ به الشافعيُّ ولم يقلْ به زيدُ ابنُ عليٍّ ولا أبو حنيفةٌ، ويؤبَّ له البيهقيُّ في «السنن الكبرى»<sup>(٣)</sup> بابُ الحجرِ على البالغينَ في السفهِ وذكرَ فيه بسنده: «أنَّ عبدَ الله بنَ جعفرٍ اشترى أرضاً بستمائة ألفِ درهمٍ فهم

(١) «الموطأ» (ص ٤٨١).

(٢) أخرجها: البخاري (١٥٤/٣ - ٢١٠) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٣) «السنن الكبرى» (٦١/٦ - ٦٢).

عليٌّ وعثمانُ أن يحجرا عليه قال: فلقيت الزبيرَ فقال: ما اشترى أحدٌ بيعاً أرخصَ مما اشتريتَ، قال: فذكرَ عبدُ الله الحَجْرَ، فقال: لو أنَّ عندي مالاً لشاركتك قالَ فإني أقرضُكَ نصفَ المالِ، قال: فإني شريكُكَ، فأتاهُما عليٌّ وعثمانُ وهما يتراوضانِ قالَا: ما تراوضانِ؟ فذكرَا له الحَجْرَ على عبدِ الله بنِ جعفرٍ، فقال: أتَحجرانِ على رجلِ أنا شريكُهُ؟ قالَا: لعمري، قال: فإني شريكُهُ» وفي رواية، فقالَ عثمانُ: «كيفَ أحجرُ على رجلٍ في بيعِ شريكِهِ فيه الزبيرُ؟» .

قالَ الشافعي: فعَلِيٌّ لا يَطْلُبُ الحَجْرَ إلا وهو يراهُ والزبيرُ لو كانَ الحَجْرُ باطلاً لقالَ: لا يُحجرُ على بالغٍ، وكذلك عثمانُ، بل كلُّهم يعرفُ الحَجْرَ، ثمَّ ساقَ حديثَ عائشةَ<sup>(١)</sup> وإرادةُ عبدِ الله بنِ الزبيرِ الحَجْرَ عليها وغير ذلكَ من الأدلةِ من أفعالِ السلفِ، ويستدلُّ له بالحديثِ الصحيح<sup>(٢)</sup> وهو النَّهْيُ عن إضاعةِ المالِ فإنَّ السفيهَ يضيعُهُ بسوءِ تصرفِهِ فيجبُ الإنكارُ عليه بحجره، قالَ النووي: والصغيرُ لا يَنْقَطِعُ عنه حكمُ اليتيمِ بمجردِ علوِّ السنِّ ولا بمجردِ البلوغِ بل لا بدَّ أن يظهرَ منه الرشدُ في دينهِ وماله، وقال أبو حنيفةَ: إذا بلغَ خمساً وعشرينَ سنةً يجبُ تسليمُ مالِهِ إليه وإن كانَ غيرَ ضابطٍ .

\*\*\*

## الحديث الخامس:

٨٠٧- وعن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قالَ: عُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ أُحُدٍ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجْزِنِي، وَعُرِضَتْ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي .

(١) البيهقي في « السنن الكبرى » (٦١/٦ - ٦٢).

(٢) أخرجه: البخاري (١٥٣/٢) (١٥٧/٣) (٤/٨ - ٢٢٤) (١١٧/٩)، ومسلم (١٣٠/٥ - ١٣١) من

حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

متفق عليه<sup>(١)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ<sup>(٢)</sup> : فَلَمْ يُجْزِنِي وَلَمْ يَرِنِّي بَلَّغْتُ . وَصَحَّحَهَا ابْنُ خَزِيمَةَ .

(وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : عَرَضْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجْزِنِي وَعَرَضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ : فَلَمْ يُجْزِنِي وَلَمْ يَرِنِّي بَلَّغْتُ ، وَصَحَّحَهَا ابْنُ خَزِيمَةَ) وَجَهُ ذِكْرِ الْحَدِيثِ هُنَا أَنَّ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً لَا تَنْفَعُهُ تَصْرَفَاتُهُ عَنْ بَيْعٍ وَغَيْرِهِ وَمَعْنَى قَوْلِهِ : «لَمْ يُجْزِنِي» لَمْ يَجْعَلْ لِي حُكْمَ الرِّجَالِ الْمُقَاتِلِينَ فِي إِجْبَابِ الْجِهَادِ عَلَيَّ وَخُرُوجِي مَعَهُ ، وَقَوْلِهِ : «فَأَجَازَنِي» أَي : رَأَيْتُ فِيمَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْجِهَادُ وَيُؤْذَنُ لَهُ فِي الْخُرُوجِ إِلَيْهِ .

وفيه دليل على أن من استكمل خمس عشرة سنة صار مكلفاً بالغاً له أحكام الرجال وعليه ، ومن كان دونها فلا ، ويدل له قوله : «لم يرني بلغت» وناقش في الاستدلال به بعض المتأخرين على البلوغ قائلاً إن الإذن في الخروج للحروب يدور على الجلادة والأهلية ، فليس في رده دليل على أنه لأجل عدم البلوغ ، وفهم ابن عمر ليس بحجة .

قلت : وهو احتمال بعيدٌ والصحابي أعرف بما رواه . وفيه دليل على أن الخندق كانت سنة أربع من الهجرة والقول بأنها سنة خمس يردّه هذا الحديث لأنهم أجمعوا أن أحداً كانت سنة ثلاث .

\*\*\*

(١) أخرجه: البخاري (٢٣٢/٣) (١٣٧/٥)، ومسلم (٢٩/٦ - ٣٠).

(٢) «السنن الكبرى» (٥٤/٦ - ٥٥) دون لفظه: «ولم يرني بلغت».

## الحديث السادس:

٨٠٨- وَعَنْ عَطِيَّةَ الْقُرْظِيِّ قَالَ : عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قَتَلَ ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خَلَّى سَبِيلَهُ ، فَكُنْتُ مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخَلَّى سَبِيلِي .

رواه الأربعة ، وصححه ابن حبان والحاكم<sup>(١)</sup> ، وقال : على شرط الشيخين .

(وعن عطية القرظي) بضم القاف فراء نسبة إلى بني قريظة (قال : عرضنا على النبي ﷺ يوم قريظة فكان من أنبت قتل ، ومن لم ينبت خلّى سبيله فكنت ممن لم ينبت فخلّى سبيلي . رواه الأربعة وصححه ابن حبان والحاكم وقال : على شرط الشيخين) وهو كما قال إلا أنهما لم يخرجاً لعطية . والحديث دليل على أنه يحصل بالإنبات البلوغ فتجري على من أنبت أحكام المكلفين ولعله إجماع .

\* \* \*

## الحديث السابع:

٨٠٩- وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها » .

وفي لفظ : « لا يجوز للمرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها » .  
رواه أحمد وأصحاب السنن إلا الترمذي ، وصححه الحاكم<sup>(٢)</sup> .

(١) أخرجه: أبو داود (٤٤٠٤)، والترمذي (١٥٨٤)، والنسائي (١٥٥/٦) (٩٢/٨)، وابن ماجه (٢٥٤١)،

وابن حبان في « صحيحه » (٤٧٨٠)، والحاكم (١٢٣/٢).

(٢) أخرجه: أحمد (٢٢١/٢)، وأبو داود (٣٥٤٦ - ٣٥٤٧)، والنسائي (٢٧٨/٦ - ٢٧٩)، وابن ماجه

(٢٣٨٨)، والحاكم (٤٧/٢).

(وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها» وفي لفظ: «لا يجوز للمرأة أمرٌ في مالها إذا ملك زوجها عصمتها». رواه أحمد وأصحاب السنن إلا الترمذي وصححه الحاكم).

قال الخطابي: حملهُ الأكثرُ على حسن العشرة واستطابة النفس، أو يحملُ على غير الرشيدة. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال للنساء: «تصدقن»<sup>(١)</sup> فجعلت المرأة تلقي القرط والخاتم وبلالٌ يتلقاهُ بردائه وهذه عطيةٌ بغيرِ إذنِ الزوج. انتهى. وهذا مذهب الجمهور مستدلين بمفهومات الكتاب والسنة، ولم يذهب إلى معنى الحديث إلا طاوس فقال: إن المرأة محجورة عن مالها إذا كانت مزوجة إلا فيما أذن لها فيه الزوج، وذهب مالكٌ إلى أن تصرفها من الثلث.

\*\*\*

### الحديث الثامن:

٨١٠ - وَعَنْ قَبِيصَةَ بِنِ مُخَارِقِ بْنِ مَخْرَقٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً: رَجُلٌ تَحْمَلُ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَا حَتْمَ مَالِهِ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قُوتًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ قَائِلِينَ: لَقَدْ أَصَابَ فُلَانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ»  
رواهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه: البخاري (٨٣/١) (١٤٩/٢) (٤٥/٣ - ٢٢٦)، ومسلم (٦١/١). من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «صحيح مسلم» (٩٧/٣ - ٩٨) وقد تقدم برقم (٥٩٧).

(وعن قَيْصَةَ) بفتح القافِ فموحدةٌ فمثناةٌ تحتيةٌ فصادٌ مهملةٌ (بنِ مخارقٍ) بضمِّ الميمِ فحاءٌ معجمةٌ فراءٌ مكسورةٌ (قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ: رَجُلٍ تَحْمَلُ حِمَالَهُ» بفتح الحاءِ المهملةِ وتخفيفِ الميمِ (فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاكَ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْتًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ قَائِلِينَ لَقَدْ أَصَابَ فَلَانًا فَاقَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ. رواه مسلم) قد تقدم بلفظه في بابِ قسمةِ الصدقاتِ ، ولعلَّ إعادته هنا أنَّ الرجلَ الذي تحمَّلَ حمالةً قد لزمه دينٌ ، فلا يكون له حكمُ المفلسِ في الحجرِ عليه بل يتركه حتى يسألَ الناسَ فيقضي دينه وهذا يستقيم على القواعدِ إذا لم يكن قد ضمن ذلك المالَ .

\*\*\*

(٧)

## باب الصلح

قد قسمَ العلماءُ الصُّلْحَ أقساماً ، صلحَ المسلم مع الكافرِ ، والصلحَ بينَ الزوجينِ ، والصلحَ بينَ الفئةِ الباغيةِ والعادلةِ ، والصلحَ بينَ المتقاضينِ ، والصلحَ في الجراحِ كالعفوِ على مالٍ ، والصلحَ لقطعِ الخصومةِ إذا وقعتُ في الأملاكِ والحقوقِ وهذا القِسْمُ هو المرادُ هنا وهو الذي يذكره الفقهاءُ في بابِ الصلحِ .

\*\*\*

### الحديث الأول:

٨١١- عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ الْمُزْنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:  
«الْصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا حَرَمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا .  
وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ ، إِلَّا شَرْطًا حَرَمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا» .  
رواهُ الترمذيُّ وصحَّحه<sup>(١)</sup> ، وأنكروا عليه ، لأنَّ رَوِيَهُ كَثِيرٌ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو  
ابنِ عَوْفٍ ضَعِيفٌ ، وَكَأَنَّهُ اعْتَبَرَهُ بِكَثْرَةِ طَرَفِهِ .  
وصحَّحه ابنُ حبانٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(٢)</sup> .

(١) «الجامع» (١٣٥٢) .

(٢) «صحيح ابن حبان» (٥٠٩١) .

(عن عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : «قال الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حراماً حلالاً أو أحل حراماً والمسلمون») وفي لفظ لأبي داود<sup>(١)</sup> : «والمؤمنون» (على شروطهم إلا شرطاً حراماً حلالاً أو أحل حراماً . رواه الترمذي وصححه وأنكروا عليه لأن راويه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ضعيف) كذبه الشافعي وتركه أحمد ، وفي «الميزان» عن ابن حبان له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة ، وقال الشافعي وأبو داود : هو ركن من أركان الكذب ، واعتذر المصنف للترمذي بقوله : (وكانه اعتبره بكثرة طرقة ، وصححه ابن حبان من حديث أبي هريرة) فيه مسألتان :

الأولى : في أحكام الصلح : وهو أن وضعه مشروط فيه المرادة لقوله : «جائز» أي أنه ليس بحكم لازم يقضى به وإن لم يرض به الخصم ، وهو جائز أيضاً بين غير المسلمين من الكفار فتعتبر أحكام الصلح بينهم وإنما خص المسلمين بالذكر ؛ لأنهم المعتبرون في الخطاب المنقادون لأحكام السنة والكتاب وظاهره عموم صحة الصلح سواء كان قبل اتضاح الحق للخصم أو بعده ، ويدل للأول قصة الزبير والأنصاري<sup>(٢)</sup> فإنه صلى الله عليه وسلم لم يكن قد أبان للزبير ما يستحقه وأمره أن يأخذ بعض ما يستحقه على وجهه الإصلاح ، فلما لم يرض الأنصاري بالصلح وطلب من الحق أبان رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير قدر ما يستحقه كذا قاله الشارح ، والظاهر أن هذا ليس من الصلح مع الإنكار بل من الصلح مع سكوت المدعى عليه وهي مسألة مستقلة ؛ وذلك لأن الزبير لم يكن عالماً بالحق الذي له حتى يدعى بالصلح بل هذا أول التشريع في قدر السقيا ، والتحقيق أنه لا يكون الصلح إلا هكذا ، وأما بعد إبانة الحق للخصم فإنما يطلب من صاحب الحق أن يترك لخصمه بعض ما يستحقه .

(١) «السنن» (٣٥٩٤) بلفظ: «المسلمون» وليس «المؤمنون» وقال الحافظ في «التلخيص» (٢٧/٣): الذي

وقع في جميع الروايات: «المسلمون» بدل «المؤمنون».

(٢) أخرجهما: البخاري (١٤٦/٣ - ٢٤٥) (٥٨/٦)، ومسلم (٩١/٧) من حديث الزبير بن العوام رضي الله عنه.



وإلى جواز الصلح على الإنكار ذهب مالك وأحمد وأبو حنيفة وخالف في ذلك الهادوية والشافعية وقالوا: لا يصح مع الإنكار، ومعنى عدم صحته أنه لا يطيب مال الخصم مع إنكار المصالح وذلك حيث يدعي عليه آخر عيناً أو ديناً فيصالح بعض العين أو الدين مع إنكار خصمه، فإن الباقي لا يطيب له بل يجب عليه تسليمه لقوله ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه»<sup>(١)</sup> وقوله تعالى: ﴿عَنْ تَرَاضٍ﴾ [النساء: ٢٩] وأجيب بأنها قد وقعت طيبة النفس بالرضا بالصلح وعقد الصلح قد صار في حكم عقد المعاوضة فيحل له ما بقي.

قلت: الأولى أن يقال إن كان المدعي يعلم أن له حقاً عند خصمه جاز له قبض ما صولح عليه وإن كان خصمه منكرًا وإن كان يدعي باطلاً فإنه يحرم عليه الدعوى وأخذ ما صولح به والمدعى عليه إن كان عنده حق يعلمه وإنما ينكر لغرض، وجب عليه تسليم ما صولح به عليه وإن كان يعلم أنه ليس عنده حق جاز له دفع جزء من ماله في دفع شجار غريمه وأذيته وحرّم على المدعي أخذه وبهذا تجتمع الأدلة فلا يقال: الصلح عن الإنكار لا يصح ولا أنه يصح على الإطلاق بل يفصل فيه.

المسألة الثانية: ما أفاده قوله: «والمسلمون على شروطهم» أي: ثابتون عليها واقفون عندها وفي تعديته «بعلى» ووصفهم بـ «الإسلام» أو «الإيمان» دلالة على علو مرتبتهم وأنهم لا يخلون بشروطهم، وفيه دلالة على لزوم الشرط إذا شرطه المسلم إلا ما استثناه في الحديث. وللمفرعين تفاصيل في الشروط وتقاسيم منها ما يصح ويلزم حكمه، ومنها ما لا يصح ولا يلزم، ومنها ما يصح ويلزم منه فساد العقد وهي هنالك مبسوطه لعل ومناسبات، وللبخاري في كتاب الشروط تفاصيل كثيرة معروفة وقوله: «إلا شرطاً حرم حلالاً» وذلك كاشتراط البائع أن لا يطاء الأمة «أو أحل حراماً» مثل أن يشترط وطء الأمة التي حرم الله وطأها.

(١) أخرجه: أحمد (٧٢/٥) من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه رضي الله عنه.

## الحديث الثاني :

٨١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَالِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ ؟ وَاللَّهِ لَأُرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْنَافِكُمْ .  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) .

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «لا يمنع جار جارته أن يغرز خشبة في جداره» ثم يقول أبو هريرة : مالي أراكم عنها معرضين ؟ والله لأرمين بها بين أكنافكم) (١)  
بالتون جمع كنف بفتحها: وهو الجانب (متفق عليه) وفي رواية لأبي داود (٣) : «فَنَكَسُوا رِعْوَسَهُمْ» ولأحمد (٤) : «حين حدثهم بذلك طأطؤوا رِعْوَسَهُمْ» والمراد المخاطبون ، وهذا قاله أبو هريرة أيام إمارته على المدينة في زمن مروان فإنه كان يستخلفه فيها ، فالمخاطبون ممن يجوز أنهم جاهلون بذلك وليسوا بصحابة ، وقد روى أحمد (٥) وعبد الرزاق من حديث ابن عباس «لا ضرر ولا ضرار وللرجل أن يضع خشبه في حائط جاره» .

الحديث دليل أنه ليس للجار أن يمنع جاره من وضع خشبه على جداره ، وأنه إذا امتنع عن ذلك أجبر لأنه حق ثابت لجاره ، وإلى هذا ذهب أحمد وإسحاق وغيرهما عملاً بالحديث وذهب إليه الشافعي في القديم وقضى به عمر في أيام وفور الصحابة وقال الشافعي : إن عمر لم يخالفه أحد من الصحابة ، وهو فيما رواه مالك (٦) بسند صحيح :

(١) أخرجه: البخاري (١٧٣/٣)، ومسلم (٥٧/٥).

(٢) كذا في الأصل، وفي مصادر الحديث «أكتافكم» بالتاء جمع : كنف.

(٣) «السنن» (٣٦٣٤).

(٤) «المسند» (٢٤٠/٢).

(٥) أخرجه : أحمد (٣١٣/١).

(٦) أخرجه: مالك في «الموطأ» (ص ٤٦٤ - ٤٦٥).

أَنَّ الضحَاكَ بْنَ خَلِيفَةَ سَأَلَ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ أَنْ يَسُوقَ خَلِيجًا لَهُ فَيَجْرِيَهُ فِي أَرْضِ مُحَمَّدِ ابْنِ مَسْلَمَةَ فَا مَتَنَعَ، فَكَلَّمَهُ عُمَرُ فِي ذَلِكَ فَأَبَى، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَيَمْرَنَ بِهِ وَلَوْ عَلَى بَطْنِكَ. وَهَذَا نَظِيرُ قِصَّةِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَمَّمَهُ عُمَرُ فِي كُلِّ مَا يَحْتَاجُ الْجَارُ إِلَى الْإِنْتِفَاعِ بِهِ مِنْ دَارِ جَارِهِ وَأَرْضِهِ.

وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَضَعَ خَشْبَةً إِلَّا يَأْذَنُ جَارَهُ فَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ لَمْ يَجْزُ. قَالُوا: لِأَنَّ أَدْلَةَ «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَبِيعَةٍ مِنْ نَفْسِهِ» تَمْنَعُ هَذَا الْحُكْمَ فَهُوَ لِلتَّنْزِيهِ. وَأَجِيبَ عَنْهُ بِمَا قَالَهُ الْبَيْهَقِيُّ: لَمْ نَجِدْ فِي السَّنَنِ الصَّحِيحَةِ مَا يِعَارِضُ هَذَا الْحُكْمَ إِلَّا عَمُومَاتٌ لَا يَنْكُرُ أَنْ يَخْصَّهَا، وَقَدْ حَمَلَهُ الرَّاوي عَلَى ظَاهِرِهِ مِنَ التَّحْرِيمِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمَرَادِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: «مَالِي أَرَاكُمْ مَعْرُضِينَ» فَإِنَّهُ اسْتِنكَارٌ لِإِعْرَاضِهِمْ دَالٌّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لِلتَّحْرِيمِ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: مَعْنَى قَوْلِهِ: «بَيْنَ أَكْتَفَائِكُمْ» إِنْ لَمْ تَقْبَلُوا هَذَا الْحُكْمَ وَتَعْمَلُوا بِهِ رَاضِينَ لِأَجْعَلْنَهَا أَيُّ: الْخَشْبَةَ عَلَى رِقَابِكُمْ كَارِهِينَ قَالَ: وَأَرَادَ بِذَلِكَ الْمُبَالَغَةَ. قُلْتُ: وَالَّذِي يَتَبَادَرُ أَنَّ الْمُرَادَ أَيُّ: لِأُرْمِينَهَا أَيُّ: هَذِهِ السَّنَةُ الْمَأْمُورَ بِهَا بَيْنَكُمْ بِلَاغًا لِمَا تَحْمَلْتَهُ مِنْهَا وَخُرُوجًا عَنْ كَتْمِهَا وَإِقَامَةَ الْحُجَّةِ عَلَيْكُمْ بِهَا.

\*\*\*

### الحديث الثالث:

٨١٣- وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْءٍ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طَبِيعَةِ نَفْسٍ مِنْهُ». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ فِي صَحِيحَيْهِمَا<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه: ابن حبان في «صحيحه» (٥٩٧٨)، ولم أجد الحديث في الحاكم، وكذلك لم يعز الحافظ ابن حجر - الحديث إلى الحاكم راجع: «التلخيص» (٥٢/٣).

(وعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يحلُّ لامرئٍ أن يأخذَ عصاً أخيه بغير طيبة نفسٍ منه . رواه ابنُ حبانَ والحاكمُ في صحيحهما) وفي البابِ أحاديثُ كثيرةٌ ، وأخرجَ الشيخانُ<sup>(١)</sup> من حديثِ عمر<sup>(٢)</sup> : «لا يحلُّنَّ أحدٌ ماشيةً أحدٍ بغيرِ إذنه» ، وأخرجَ أبو داودَ والترمذيُّ والبيهقيُّ<sup>(٣)</sup> من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ السائبِ بنِ يزيدٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه بلفظٍ : «لا يأخذُ أحدُكم متاعَ أخيه لآعباً ولا جاداً» .

والأحاديثُ دالةٌ على تحريمِ مالِ المسلمِ إلا بطيبةٍ من نفسه وإن قلَّ ، والإجماعُ واقعٌ على ذلك ، وإيرادُ المصنفِ - رحمه الله - لحديثِ أبي حميدٍ عقيبَ حديثِ أبي هريرةَ إشارةً إلى تأويلِ حديثِ أبي هريرةَ وأنه محمولٌ على التنزيهِ كما هو قولُ الشافعيِّ في الجديد ، ويردُّ عليه أنه إنما يحتاجُ إلى التأويلِ إذا تعدَّرَ الجمعُ وهو هنا ممكنٌ بالتخصيصِ ، فإنَّ حديثَ أبي هريرةَ خاصٌّ وتلك الأدلةُ عامةٌ كما عرفت ، وقد أخرجَ من عمومِها أشياءً كثيرةً كأخذِ الزكاةِ كرهاً وكالشفعةِ وإطعامِ المضطرِّ ونفقةِ القريبِ المعسرِ والزوجةِ ، وكثيرٍ من الحقوقِ الماليةِ التي لا يخرجُها المالكُ برضاه ، فإنها تُؤخذُ كرهاً ، وغررُ الخشبةِ منها على أنه مجردُ انتفاعٍ والعينُ باقيةٌ .

\*\*\*

(١) أخرجه: البخاري (١٦٥/٣)، ومسلم (١٣٧/٥) من حديث عبد الله بن عمر.

(٢) كذا في الأصل، والصواب: «ابن عمر».

(٣) أخرجه: أبو داود (٥٠٠٣)، والترمذي (٢١٦٠)، والبيهقي (١٠٠/٦).

(٨)

## بابُ الحَوَالَةِ وَالضَّمَانِ

بفتح الحاءِ وقد تُكسَرُ . حَقِيقَتُهَا عِنْدَ الْفُقَهَاءِ : نَقْلُ دَيْنٍ مِنْ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ ، وَاخْتَلَفُوا فِيهَا ، هَلْ هِيَ بَيْعُ دَيْنٍ بِدَيْنٍ رُخِّصَ فِيهِ وَأُخْرِجَ عَنِ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الدَّيْنِ بِالْدَيْنِ ؛ أَوْ هِيَ اسْتِيفَاؤُهُ ؟ ، وَقِيلَ : هِيَ عَقْدُ إِرْفَاقٍ مُسْتَقِلٍّ وَيَشْتَرَطُ فِيهَا لَفْظُهَا وَرِضَا الْمَحِيلِ بِلا خِلاَفٍ ، وَالْمَحَالُ عِنْدَ الْأَكْثَرِ ، وَالْمَحَالُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْبَعْضِ ، وَتَمَثَّلُ الصِّفَاتُ وَأَنْ تَكُونَ فِي شَيْءٍ مَعْلُومٍ ، وَمِنْهُمْ مَنْ خَصَّهَا بِالنَّقْدِ دُونَ الطَّعَامِ ؛ لِأَنَّهُ بَيْعُ طَعَامٍ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى .

\*\*\*

### الحديث الأول :

٨١٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ ، وَإِذَا أَتَبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ» .  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> .

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ<sup>(٢)</sup> : «فَلْيَحْتَلْ» .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَطْلُ الْغَنِيِّ إِضَافَةُ الْمَصْدَرِ إِلَى الْفَاعِلِ

(١) أخرجه: البخاري (١٢٣/٣)، ومسلم (٣٤/٥).

(٢) «المسند» (٤٦٣/٢).

أي : مطلق الغني غريمه ، وقيل إلى المفعول ، أي : مطلق الغريم الغني (ظلم) وبالأولى مطلق الفقير (وإذا أتبع) بضم الهمزة وسكون المثناة الفوقية وكسر الموحدة (أحدكم على مليء) بالهمزة مأخوذة من الملاء يقال : ملؤ الرجل أي : صار مليئاً (فليتبع) بإسكان المثناة الفوقية أيضاً مبني للمجهول كالأول أي إذا أحيل فليحتل (متفق عليه) ، وفي رواية لأحمد : «فليحتل» .

دل الحديث على تحريم المطل من الغني ، والمطل : هو المدافعة والمراد هنا تأخير ما استحق أداءه بغير عذر من قادر على الأداء ، والمعنى على تقدير أنه من إضافة المصدر إلى الفاعل أي : يحرم على الغني القادر أن يمطل بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز ، ومعناه على التقدير الثاني أنه يجب إيفاء الدين ولو كان مستحقه غنياً فلا يكون غناه سبباً لتأخير حقه ، وإذا كان ذلك في حق الغني ففي حق الفقير أولى .

ودل الأمر على وجوب قبول الإحالة ، وحمله الجمهور على الاستحباب ولا أدري ما الحامل على صرفه عن ظاهره ، وعليه حمل أهل الظاهر ، وتقدم البحث في أن المطل كبيرة يفسق صاحبه فلا نكرهه ، وإنما اختلفوا هل يفسق قبل الطلب أو لا بد منه والذي يشعر به الحديث أنه لا بد من الطلب ؛ لأن المطل لا يكون إلا معه ويشمل المطل كل من لزمه حق كالزوج لزوجته والسيد في نفقة عبده .

ودل الحديث بمفهوم المخالفة أن مطلق العاجز عن الأداء لا يدخل في الظلم ، ومن لا يقول بالمفهوم يقول : لا يسمى العاجز ماطلاً ، والغني الغائب عنه ماله كالمعدم ويؤخذ من هذا أن المعسر لا يطالب حتى يوسر . قال الشافعي : لو جازت مؤاخذته لكان ظالماً والفرض أنه ليس بظالم لعجزه ويؤخذ منه أنه إذا تعدر على المحال عليه التسليم لفقر لم يكن للمحتال الرجوع على المحيل ؛ لأنه لو كان له الرجوع لم يكن لاشتراط الغني فائدة فلما شرطه الشارع علم أنه انتقل انتقالاً لا رجوع له كما لو عوض في دينه بعوض ثم تلف العوض في يد صاحب الدين ، وقالت الحنفية : يرجع عند التعذر وشبهوا الحوالة

بالضمان ، وأما إذا جهل الإفلاس حال الحوالة فله الرجوع .

\*\*\*

## الحديث الثاني :

٨١٥- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : تُوْفِي رَجُلٌ مَنَا ، فَغَسَلْنَاهُ وَحَنَطْنَاهُ وَكَفَّنَاهُ ، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْنَا يُصَلِّي عَلَيهِ ؟ فَخَطَا خُطَى ، فَقَالَ : «أَعْلِيهِ دَيْنٌ؟» فَقُلْنَا : دَيْنَارَانِ ، فَأَنْصَرَفَ ، فَتَحَمَّلَهَا أَبُو قَتَادَةَ ، فَأَتَيْنَاهُ ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ : الدِّينَارَانِ عَلَيَّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «حَقُّ الْغَرِيمِ ، وَبَرِيٌّ مِنْهُمَا الْمَيِّتُ؟» قَالَ : نَعَمْ ، فَصَلَّى عَلَيهِ .

رواه أحمد وأبو داود والنسائي ، وصححه ابن حبان والحاكم<sup>(١)</sup> .

(وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : تُوْفِي رَجُلٌ مَنَا . فَغَسَلْنَاهُ وَحَنَطْنَاهُ وَكَفَّنَاهُ ثُمَّ أَتَيْنَاهُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا : يُصَلِّي عَلَيهِ ؟ فَخَطَا خُطَى فَقَالَ : «أَعْلِيهِ دَيْنٌ؟» فَقُلْنَا دَيْنَارَانِ ، فَأَنْصَرَفَ ) أَي : عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ (فَتَحَمَّلَهَا أَبُو قَتَادَةَ ، فَأَتَيْنَاهُ ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ : الدِّينَارَانِ عَلَيَّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «حَقُّ الْغَرِيمِ» مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَصْدَرِ مُؤَكَّدٌ لِمُضْمُونِ قَوْلِهِ : «الدِّينَارَانِ عَلَيَّ» أَي : حَقُّ عَلَيْكَ الْحَقُّ وَثَبَّتْ عَلَيْكَ وَكُنْتَ غَرِيمًا (وَبَرِيٌّ مِنْهُمَا الْمَيِّتُ؟» قَالَ : نَعَمْ ، فَصَلَّى عَلَيهِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ) .

وأخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> من حديث سلمة بن الأكوع إلا أن في حديثه : ثلاثة دنانير ، وكذلك أخرجه أبو داود والطبراني<sup>(٣)</sup> وجمع بينه وبين قوله : «ديناران» في حديث

(١) أخرجه: أحمد (٣/٣٣٠)، وأبو داود (٢٩٥٦ - ٣٣٤٣)، والنسائي (٤/٦٥)، وابن حبان في «صحيحه»

(٢٠٦٤)، والحاكم (٢/٥٨)، والبيهقي (٦/٧٤) واللفظ له.

(٢) «صحيح البخاري» (٣/١٢٤).

(٣) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (٧/٣١ - ٣٢) من حديث سلمة بن الأكوع، وأبو داود من حديث جابر

الكتاب أنهما كانا دينارين وشطراً فمَنْ قَالَ : ثلاثة جبر الكسر ، ومن قَالَ : ديناران ألغاه ، أو كان الأصل ثلاثة ففضى قبل موته ديناراً فسن قَالَ : ثلاثة اعتبر أصل الدين ، ومن قَالَ : ديناران اعتبر الباقي ، ويحتمل أنهما قصتان وإن كان بعيداً . وفي رواية الحاكم أنه ﷺ جعل إذا لقي أبا قتادة قَالَ : « ما صنعت الديناران » حتى كان آخر ذلك أن قَالَ : قضيتُهما يا رسول الله قَالَ : « الآن بردت جلدته » .

وروى الدارقطني<sup>(١)</sup> من حديث علي بن أبي طالب : « كان رسول الله ﷺ إذا أتى بجنابة لم يسأل عن شيء من عمل الرجل ويسأل عن دينه ، فإن قيل : عليه دين كف ، وإن قيل ليس عليه دين صلى ، فأتي بجنابة فلما قام ليكبر سأل : « هل عليه دين ؟ » فقالوا : ديناران ، فعدل عنه ، فقال علي : هما علي يا رسول الله وهو بريء منهما فصلى عليه ، ثم قَالَ : « جزاك الله خيراً وفك الله رهانك » الحديث ، قال ابن بطلال : ذهب الجمهور إلى صحة هذه الكفالة عن الميت ولا رجوع له في مال الميت .

وفي الحديث دليل على أنه يصح أن يحتمل الواجب غير من وجب عليه وأنه ينفعه ذلك ، ويدل على شدة أمر الدين فإنه ﷺ ترك الصلاة عليه لأنها شفاعته وشفاعته مقبولة لا ترد والدين لا يسقط إلا بالتأدية ، وفي الحديث دليل أنه لا يكتفى بالظاهر من اللفظ بل لابد للحاكم في الإلزام بالحق من تحقق ألفاظ العقود والإقرارات وأنه إذا ادعى من عليه الحكومة أنه قصد باللفظ معنى يحتمله ، وإن بعد الاحتمال لا يحكم عليه بظاهر اللفظ وعطف «وبرئ منهما الميت» على ذلك مما يؤيد هذا المعنى المستتبط .

\*\*\*

### الحديث الثالث:

٨١٦- وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل

(١) «السنن» (٤٧/٣).



الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدِّينُ ، فَيَسْأَلُ : « هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ مِنْ قَضَاءٍ ؟ » فَإِنْ حَدَّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ ، وَإِلَّا قَالَ : « صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ » فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ : « أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، فَمَنْ تُوَفِّي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلِيَّ قَضَاؤُهُ » .  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> .

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ : « فَمَنْ مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً » .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدِّينَ ، فَيَسْأَلُ : « هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ مِنْ قَضَاءٍ ؟ » فَإِنْ حَدَّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ ، وَإِلَّا قَالَ : « صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ » . فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ : « أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ تُوَفِّي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلِيَّ قَضَاؤُهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ : « فَمَنْ مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً » .

إِيرَادُ الْمُصَنِّفِ لَهُ عَقِيبَ الَّذِي قَبْلَهُ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ ﷺ نَسَخَ ذَلِكَ الْحُكْمَ لِمَا فَتَحَ عَلَيْهِ ﷺ وَاتَّسَعَ الْحَالُ بِتَحْمِلِهِ الدِّيُونَ عَنِ الْأَمْوَاتِ وَظَاهِرُ قَوْلِهِ : « فَعَلِيَّ قَضَاؤُهُ » أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ ، وَهَلْ هُوَ مِنْ خَالِصِ مَالِهِ أَوْ مِنْ مَالِ الْمَصَالِحِ ؟ مُحْتَمَلٌ . قَالَ ابْنُ بَطَالٍ : وَهَكَذَا يَلْزِمُ الْمُتَوَلَّى لِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَفْعَلَهُ فِيمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَالْإِثْمُ عَلَيْهِ ، وَقَدْ ذَكَرَ الرَّافِعِيُّ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ : قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَى كُلِّ إِمَامٍ بَعْدَكَ : « وَعَلَى كُلِّ إِمَامٍ بَعْدِي » وَقَدْ وَقَعَ مَعْنَاهُ فِي الطَّبْرَانِيِّ الْكَبِيرِ<sup>(٢)</sup> مِنْ حَدِيثِ زَادَانَ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ : « أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَفْعِدَ سَبَايَا الْمُسْلِمِينَ وَنُعْطِي سَائِلَهُمْ » ثُمَّ قَالَ : « مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلورثته وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا فَعَلِيَّ وَعَلَى الْوَالَةِ مِنْ بَعْدِي فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ » وَفِيهِ رَاوٍ مَتْرُوكٌ وَمَتَّهَمٌ .

\*\*\*

(١) أخرجه: البخاري (١٢٨/٣) (٨٧ - ٨٦/٧) (١٨٧/٨)، ومسلم (٦٢/٥).

(٢) « المعجم الكبير » (٢٤٠/٦).

## الحديث الرابع:

٨١٧- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : « لَا كِفَالَةَ فِي حَدٍّ » .

رواهُ البیهقيُّ بإسنادٍ ضعيفٍ<sup>(١)</sup> .

(وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « لا كفالة في حدٍّ » . رواه البیهقيُّ بإسنادٍ ضعيفٍ) وقال : إنه منكرٌ . وهو دليلٌ على أنها لا تصحُّ الكفالة في الحدِّ ، قال ابنُ حزم : لا تجوز الضمانة بالوجه أصلاً لا في مال ولا في حدٍّ ولا في شيءٍ من الأشياء؛ لأنه شرطٌ ليس في كتاب الله فهو باطلٌ .

ومن طريق النظر أن يسأل من قال بصحته عمن يكفل بالوجه فقط فغاب المكفول عنه ماذا تصنعون بالضامن بوجهه؟ أتلتزمونه غرامة ما على المضمون؟ فهذا جورٌ وأكلٌ مالٍ بالباطل ؛ لأنه لم يلتزمه قطُّ . أم تتركونه فقد أبطلتم الكفالة بالوجه؟ أم تكلفونه طلبه فهذا تكليف الحرج وما لا طاقة له به، وما لم يكلفه الله إياه قط؟، وأجاز الكفالة بالوجه جماعة من العلماء واستدلوا بأنه ﷺ كفل في تهمة . قال : وهو خبرٌ باطلٌ ؛ لأنه من رواية إبراهيم بن خثيم بن عراك وهو وأبوه في غاية الضعف ولا تجوز الرواية عنهما ثم ذكر آثاراً عن عمر، وعمر بن عبد العزيز وردّها كلها بأنها لا حجة فيها إذ الحجة في كلام الله ورسوله لا غيره وهذه الآثار قد سردّها في الشرح .

\*\*\*

(١) «السنن الكبرى» (٦/٧٧).

(٩)

## بَابُ الشَّرَكَةِ وَالْوَكَالَةِ

بفتح أوله وكسرِ الراءِ ، وبكسره مع سكونها، وهي بضمِّ الشينِ: اسمٌ للشيءِ المشتركِ . والشركةُ: الحالةُ التي تحدثُ بالاختيارِ بينَ اثنينِ فصاعداً . وإن أُريدَ الشركةُ بينَ الورثةِ في المالِ حذفتِ الاختيارُ .

والوكالةُ : بفتحِ الواوِ وتكسرُ مصدرُ وكلُّ مشدداً بمعنى التفويضِ والحفظِ وتُخَفَّفُ فتكونُ بمعنى التفويضِ ، وهي شرعاً: إقامةُ الشخصِ غيره مقامَ نفسه مطلقاً أو مقيداً .

\*\*\*

## الحديث الأول:

٨١٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَالَ اللَّهُ : أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنَهُمَا » .

رواهُ أبو داودَ وصحَّحه الحاكمُ (١) .

(عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « قال الله : أنا ثالث الشريكين ما لم

(١) أخرجه: أبو داود (٣٣٨٣)، والحاكم (٥٢/٢).

يخن أحدهما صاحبه فإذا خان خرجت من بينهما». رواه أبو داود وصححه الحاكم وأعله ابن القطان بالجهل بحال سعيد بن حيان، وقد رواه عنه ولده أبو حيان بن سعيد، لكن ذكره ابن حبان في الثقات وذكر أنه روى عنه الحارث بن شريد إلا أنه أعله الدارقطني<sup>(١)</sup> بالإرسال فلم يذكر فيه أبا هريرة، وقال: إنه الصواب.

ومعنى أن الله معهما أي: في الحفظ والرعاية والإمداد بمعونتهما في مالهما وإنزال البركة في تجارتها فإذا حصلت الخيانة نزع البركة من مالهما، وفيه حث على التشارك مع عدم الخيانة وتحذير منه معها.

\*\*\*

## الحديث الثاني:

٨١٩- وعن السائب المخزومي رضي الله عنه أنه كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة. فجاء يوم الفتح، فقال: «مرحبا بأخي وشريكي». رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه<sup>(٢)</sup>.

(وعن السائب المخزومي رضي الله عنه أنه كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة فجاء يوم الفتح فقال: «مرحبا بأخي وشريكي». رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه) قال ابن عبد البر: السائب بن أبي السائب من المؤلفة قلوبهم ومن حسن إسلامه، وكان من المعمرين عاش إلى زمن معاوية، وكان شريك النبي صلى الله عليه وسلم في أول الإسلام في التجارة فلما كان يوم الفتح قال: «مرحبا بأخي وشريكي، كان لا يماري ولا يداري» وصححه الحاكم<sup>(٣)</sup> وابن ماجه: «كنت شريكي في الجاهلية» والحديث دليل على أن الشركة كانت ثابتة قبل

(١) «السنن» (٣٥/٣).

(٢) أخرجه: أحمد (٤٢٥/٣)، وأبو داود (٤٨٣١)، وابن ماجه (٢٢٨٧).

(٣) «المستدرک» (٦١/٢).

الإسلام ثم قررها الشارعُ على ما كانت عليه .

\*\*\*

### الحديث الثالث :

٨٢٠- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : اشتركتُ أنا وعمارٌ وسعدٌ فيما نصيبُ يومِ بدرٍ - الحديثُ .  
رواهُ النسائيُّ <sup>(١)</sup> .

(وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : اشتركتُ أنا وعمارٌ وسعدٌ فيما نصيبُ يومِ بدرٍ - الحديث) تمامه فجاء سعدٌ بأسيرين ولم أجدُ أنا وعمارٌ بشيءٍ (رواهُ النسائيُّ) فيه دليلٌ على صحةِ الشركةِ في المكاسبِ وتسمى : شركةَ الأبدانِ ، وحققتها أن يوكلَ كلُّ صاحبِه أن يتقبلَ ويعملَ عنه في قدرٍ معلومٍ ويعينانِ الصنعةَ ، وقد ذهبَ إلى صحتها أكثرُ الهادويةِ وأبو حنيفةَ ، وذهبَ الشافعيُّ إلى عدمِ صحتها لبنائها على الغررِ إذ لا يقطعانِ بحصولِ الربحِ لتجوزِ تعذرِ العملِ ، وبقوله قال أبو ثورٍ وابنُ حزمٍ .

قال ابنُ حزمٍ : لا تجوزُ الشركةُ بالأبدانِ في شيءٍ من الأشياءِ أصلاً فإن وقعتُ فهي باطلةٌ لا تلزمُ ، ولكلُّ واحدٍ منهما ما كسبَ فإن اقتسماهُ وجبَ أن يُقضىَ له ما أخذهُ ولا بد؛ لأنه شرطٌ ليسَ في كتابِ الله فهو باطلٌ ، وأما حديثُ ابنِ مسعودٍ فهو من روايةِ ولدهِ أبي عبيدةِ بنِ عبدِ الله وهو خبرٌ منقطعٌ ؛ لأنَّ أبا عبيدةَ لم يذكرْ من أبيه شيئاً فقد رويانا من طريقِ وكيعٍ ، عن شعبةٍ ، عن عمرو بنِ مُرَّةٍ ، قال : قلتُ لأبي عبيدةَ : أتذكرُ من عبدِ الله شيئاً ، قال : لا ولو صحَّ لكانَ حجةً على من قالَ بصحةِ هذهِ الشركةِ ؛ لأنهم أولُ قائلٍ معنا ومع سائرِ المسلمين أن هذهِ شركةٌ لا تجوزُ وأنه لا ينفردُ أحدٌ من أهلِ العسكرِ بما يصيبُ دونَ جميعِ أهلِ العسكرِ إلاَّ السلبُ للقاتلِ على الخلافِ ، فإن فعلَ

(١) « السنن » (٧/٥٧ - ٣١٩) .

فهو غلولٌ من كباير الذنوب، ولأن هذه الشركة لو صحَّ حديثها فقد أبطلها الله عزَّ وجلَّ وأنزل: ﴿قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١] الآية فأبطلها الله تعالى وقسمها هو بين المجاهدين، ثم إنَّ الحنفية لا يجيزون الشركة في الاصطياد ولا يجيزها المالكيون في العمل في المكانين، فهذه الشركة في الحديث لا تجوز عندهم. اهـ

هذا؛ وقد قسم الفقهاء الشركة إلى أربعة أقسام وأطالوا فيها وفي فروعها في كتب الفروع فلا تطول بها. قال ابن بطال: أجمعوا على أنَّ الشركة الصحيحة أن يُخرج كلُّ واحدٍ مثل ما أخرج صاحبه ثم يخلط ذلك حتى لا يتميَّز ثم يتصرفان جميعاً إلا أن يقيم كلُّ منهما الآخر مقام نفسه، وهذه تسمى شركة العنان ويصحُّ إن أخرج أحدهما أقلَّ من الآخر من المال ويكون الربح والخسران على قدر مال كل منهما، وكذا إذا شرياً سلعةً بينهما على السواء أو ابتاع أحدهما أكثر من الآخر منهما فالحكم في ذلك يأخذ كلُّ من الربح والخسران مقدار ما أعطى من الثمن وبرهان ذلك أنهما إذا خلطاً المالين فقد صارت تلك الجملة مشتركة بينهما فما ابتاعا بها فمشاع بينهما وإذا كان كذلك فثمنه وربحه وخسرانه مشاع بينهما وكذلك السلعة التي اشتراها فإنها بدل من الثمن.

\*\*\*

### الحديث الرابع:

٨٢١- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وآله فَقَالَ: «إِذَا أَتَيْتَ وَكَيْلِي بِخَيْبَرَ، فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسَقًّا».

رواه أبو داود وصحَّحه<sup>(١)</sup>.

(وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه) قال : أردت الخروج إلى خيبر فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : «إذا أتيت وكيلي بخيبر فخذ مني خمسة عشر وسقاً». رواه أبو داود وصححه تمام الحديث : «فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته».

والحديث دليل على صحة الوكالة . والإجماع على ذلك . وتعلق الأحكام بالوكيل . وتماثل الحديث فيه دليل على العمل بالقريظة في مال الغير وأنه يصدق بها الرسول لقبض العين وقد ذهب إلى تصديق الرسول في القبض جماعة من العلماء، وقيد المهدي في «الغيث» : مع غلبة ظن صدقه . وعند الهادوية أنه لا يجوز تصديق الرسول؛ لأنه مال الغير فلا يصح التصديق فيه ، وقيل عنهم : إلا أن يحصل الظن بصدق الرسول جاز الدفع إليه .

\*\*\*

### الحديث الخامس:

٨٢٢- وعن عروة البارقي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بدينار يشتري له أضحية - الحديث .

رواه البخاري<sup>(١)</sup> في أثناء حديث ، وقد تقدم .

(وعن عروة البارقي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بدينار يشتري له أضحية - الحديث . رواه البخاري في أثناء حديث وقد تقدم) أي في كتاب البيع ، وتقدم الكلام على ما فيه من الأحكام .

\*\*\*

(١) «صحيح البخاري» (٢٥٢/٤)، وقد تقدم برقم (٧٦٢).

## الحديث السادس:

٨٢٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلِيَّ الصَّدَقَةَ - الْحَدِيثَ .  
متفق عليه<sup>(١)</sup> .

(وعن أبي هريرة قال: بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة - الحديث . متفق عليه) تمامه: (فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً فقد احتبس أدرعه وأعتاده في سبيل الله . وأما العباس فهي علي ومثلها معها») والظاهر أنه بعث عمر لقبض الزكاة وابن جميل من الأنصار قيل: كان منافقاً ثم تاب بعد ذلك . قال المصنف وابن جميل لم أقف على اسمه .

وقوله: «ما ينقم» بكسر القاف أي: ما ينكر: «إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله» وهو من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم إذا لم يكن له عذر إلا ما ذكر فلا عذر له، وفيه التعريض بكفران النعمة والتفريع بسوء الصنيع . وقوله: «أعتاده» جمع عتد بفتحين وهو ما يعد الرجل من السلاح والدواب، وقيل: الخيل خاصة وحمل البخاري معناه على أنه جعلها زكاة ماله وصرفها في سبيل الله وهو بناء على أنه يجوز إخراج القيمة عن الزكاة.

وقوله: «فهي علي ومثلها معها» يفيد أنه ﷺ تحمّلها عن العباس تبرعاً وفيه صحة تبرع الغير بالزكاة ونظيره حديث أبي قتادة<sup>(٢)</sup> في تبرعه بتحمّل الدين عن الميت وهذا أقرب الاحتمالات وقد روي بالفاظٍ آخر تحتمل احتمالات كثيرة بسطها المصنف في

(١) أخرجه البخاري (١٥١/٢)، ومسلم (٦٨/٣).

(٢) تقدم برقم (٨١٥).



«الفتح»<sup>(١)</sup> ونقله الشارح . وأما حديث<sup>(٢)</sup> أنه ﷺ كان تقدم منه زكاة عامين فقد روي من طرق لم يسلم شيء منها من مقال .

وفي الحديث دليل على توكيل الإمام للعامل في قبض الزكاة ولأجل هذا ذكره المصنف هنا ، وفيه أن بعث العمال لقبض الزكاة سنة نبوية ، وفيه أنه يذكر الغافل بما أنعم الله عليه بإغنائه بعد أن كان فقيراً ليقوم بحق الله . وفيه جواز ذكر من منع الواجب في غيبته بما ينقصه . وفيه تحمل الإمام عن بعض المسلمين والاعتذار عن البعض وحسن التأويل .

\*\*\*

### الحديث السابع:

٨٢٤- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ وَأَمَرَ عَلِيًّا ﷺ أَنْ يَذْبَحَ الْبَاقِيَ - الْحَدِيثَ .  
رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup> .

(وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ وَأَمَرَ عَلِيًّا ﷺ أَنْ يَذْبَحَ الْبَاقِيَ - الْحَدِيثَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ) تقدم الكلام عليه في كتاب الحج وفيه دلالة على صحة التوكيل في نحر الهدى وهو إجماع إذا كان الذابح مسلماً ، وإن كان كافراً كتابياً صح عند الشافعية بشرط أن ينوي صاحب الهدى عند دفعه إليه أو عند ذبحه .

\*\*\*

(١) «فتح الباري» (٣/٣٣٣ - ٣٣٤) .

(٢) أخرجه: أحمد (١/١٠٤)، وأبو داود (١٦٢٤)، والترمذي (٦٧٨) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٣) «صحيح مسلم» (٤/٤٢) وهو حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ .

## الحديث الثامن :

٨٢٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ الْعَسِيفِ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «اغْدُ يَا أَنَسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا ، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمَهَا» الْحَدِيثَ .  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> .

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ الْعَسِيفِ) - بعينٍ وسينٍ مهملتينٍ فمثناةٌ تحتيةٌ ففاءٌ - الأجير وزناً ومعنى (قَالَ النَّبِيُّ ﷺ) : «اغْدُ يَا أَنَسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا ، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمَهَا» - الْحَدِيثَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) سيأتي في الحدودِ مُستوفى . وَذَكَرَهُ هُنَا بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمَأْمُورَ وَكَيْلٌ عَنِ الْإِمَامِ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ .

وَبَوَّبَ الْبُخَارِيُّ : «بَابُ الْوَكَاةِ فِي الْحُدُودِ» وَأُورِدَ هَذَا الْحَدِيثَ وَغَيْرَهُ وَقَالَ الْمَصْنِفُ فِي «الْفَتْحِ»<sup>(٢)</sup> : وَالْإِمَامُ لَمَّا لَمْ يَتَوَلَّ إِقَامَةَ الْحَدِّ بِنَفْسِهِ وَوَلَّى غَيْرَهُ كَانَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ تَوْكِيهِ لِلْغَيْرِ .

\* \* \*

(١) أخرجه: البخاري (٣/١٣٤ - ٢٤٠ - ٢٥٠) (٨/١٦١ - ٢٠٧ - ٢١٢ - ٢١٤ - ٢١٨) (٩/٩٤ - ٩٤).

(١٠٩)، ومسلم (٥/١٢١).

(٢) «فتح الباري» (٤/٤٩٢).

## (١٠) بابُ الإِقْرَارِ

هو - لغةً - : الإثباتُ ، وفي الشرع : إخبارُ الإنسانِ بما عليه ، وهو ضدُّ الجحودِ .

\*\*\*

### الحديثُ الأولُ:

٨٢٦- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «قُلِ الْحَقَّ وَلَوْ كَانَ مُرًّا» .

صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ طَوِيلٍ (١) .

(عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «قُلِ الْحَقَّ وَلَوْ كَانَ مُرًّا» صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ طَوِيلٍ) سَأَقَهُ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» وَفِيهِ وَصَايَا نَبَوِيَّةٌ .

ولفظُهُ : قَالَ : «أَوْصَانِي خَلِيْلِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنِّي ، وَلَا أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقِي ، وَأَنْ أَحَبَّ الْمَسَاكِيْنَ ، وَأَنْ أَدْنُوَ مِنْهُمْ ، وَأَنْ أَصْلَ رَحْمِي وَإِنْ قَطَعُونِي وَجَفَوْنِي ، وَأَنْ أَقُولَ الْحَقَّ وَإِنْ كَانَ مُرًّا ، وَأَنْ لَا أَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ ، وَأَنْ لَا أَسْأَلَ أَحَدًا شَيْئًا ، وَأَنْ أَكْثَرَ مَنْ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، فَإِنَّهَا كَنْزٌ مِنْ كَنْزِ الْجَنَّةِ» .

وقوله : «قُلِ الْحَقَّ» شَمَلَ قَوْلَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى غَيْرِهِ ، وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى :

(١) «صحيح ابن حبان» (٤٤٩) .

﴿ كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾  
 [النساء: ١٣٥] ومن قوله: ﴿ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ ﴾ [النساء: ١٧٧].

وباعتبار شموله ذكره المصنف - رحمه الله - هنا تبعاً للرافعي، فإنه ذكره في باب الإقرار.

وفيه دلالة على اعتبار إقرار الإنسان على نفسه في جميع الأمور، وهو أمر عام لجميع الأحكام؛ لأن قول الحق على النفس هو الإخبار بما عليها مما يلزمها التخلص منه بمالي أو بدن أو عرض، وقوله: «ولو كان مرأاً» من باب التشبيه؛ لأن الحق قد يصعب إجراؤه على النفس كما يصعب عليها إساعة المر لمرارته، ويأتي في باب الحدود والقصاص أحاديث في الإقرار.

\*\*\*

(١١)

## بَابُ الْعَارِيَةِ

بتشديدِ المثناةِ التحتيةِ وتخفيفِها ويقالُ : عارةٌ وهو مأخوذٌ من عارَ  
الفرسُ إذا ذهبَ ؛ لأنَّ العارِيَةَ تذهبُ من يدِ المعيرِ ، أو من العارِ لأنه لا  
يستعيرُ أحدٌ إلاَّ وبه عارٌ من حاجة .

وهي في الشرع : عبارةٌ عن إباحةِ المنافعِ من دونِ ملكِ العينِ .

\*\*\*

## الحديث الأول :

٨٢٧- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم :  
«عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتُ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ» .  
رواهُ أحمدُ والأربعةُ وصحَّحه الحاكمُ<sup>(١)</sup> .

(عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «على اليد ما أخذت حتى  
تؤديه» . رواه أحمد والأربعة وصحَّحه الحاكم) بناءً منه على سماع الحسن من سمرة لأنَّ  
الحديثَ من روايةِ الحسنِ عن سمرة ، وللحفاظِ في سماعه منه ثلاثة مذاهبَ :  
الأولُ : أنه سمعَ منه مُطلقاً ، وهو مذهبُ علي بن المدني والبخاري والترمذي .

والثاني : لا ، مُطلقاً ، وهو مذهبُ يحيى بن سعيد القطان ، ويحيى بن معين ،

(١) أخرجه: أحمد (٨/٥ - ١٣)، وأبو داود (٣٥٦١)، والترمذي (١٢٦٦)، والنسائي في «الكبرى» كما  
في «تحفة الأشراف» (٤٥٨٤)، وابن ماجه (٢٤٠٠)، والحاكم (٤٧/٢).

وابن حبان .

والثالث : أنه لم يسمع منه إلا حديث العقيقة، وهو مذهب النسائي واختاره ابن عساكر وادعى عبد الحق أنه الصحيح .

والحديث دليل على وجوب رد ما قبضه المرء وهو ملك لغيره ولا يبرأ إلا بمصيره إلى مالكه أو من يقوم مقامه لقوله : «حَتَّى تُؤَدِّيَهُ» ولا تتحقق التأدية إلا بذلك ، وهو عام في الغصب والوديعة والعارية ، وذكره في باب العارية لشموله لها ، وربما يفهم منه أنها مضمونة على المستعير . وفي ذلك ثلاثة أقوال :

الأول : أنها مضمونة مطلقاً، وإليه ذهب ابن عباس وزيد بن علي وعطاء وأحمد وإسحاق والشافعي لهذا الحديث ولما يأتي مما يفيد معناه .

والثاني : للهادي وآخرين معه أن العارية أمانة لا يجب ضمانها إلا إذا شرط مستدلين بحديث صفوان<sup>(١)</sup> ويأتي الكلام عليه .

والثالث : للحسن وأبي حنيفة وآخرين أنها لا تضمن وإن ضمنت ، لقوله ﷺ : «ليس على المستعير غير المغل، وعلى المستودع غير المغل ضمان» أخرجه الدارقطني والبيهقي<sup>(٢)</sup> عن ابن عمر<sup>(٣)</sup> وضعفاه وصححاه وقفه على شريح . وقوله : «المغل» بضم الميم فعين معجمة قال في «النهاية» : أي : إذا لم يخن في العارية والوديعة فلا ضمان عليه ، من الإغلال : وهو الخيانة ، وقيل : المغل : المستغل ، وأراد به القابض ؛ لأنه بالقبض يكون مستغلاً ، والأول أولى انتهى . وحيث فلا تقوم به حجة . على أنها لا تقوم به الحجة ولو صح رفعه ؛ لأن المراد ليس عليه ذلك من حيث هو مستعير لا لو التزم الضمان للزمه .

وحديث الباب كثيراً ما يستدلون بقوله : «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» على

(١) سيأتي بعد حديثين.

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤١/٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩١/٦).

(٣) في الأصل : «عمر» وهو خطأ، والمثبت من مصادر التخريج، وهو يوافق «التلخيص الجبير» (١١٢/٣).

التضمنين، ولا دلالة فيه صريحة فإن اليد الأمانة أيضاً عليها ما أخذت حتى تؤديه؛ ولذا قلنا: وربما يفهم، ولم يبق دليل على تضمين العارية إلا قوله ﷺ: «عارية مضمونة» في حديث صفوان فإن وصفها بمضمونة يحتمل أنها صفة موصحة، وأن المراد من شأنها الضمان فيدل على ضمانها مطلقاً، ويحتمل أنها صفة للتقييد وهو الأظهر؛ لأنها تأسيس؛ ولأنها كثيرة، ثم ظاهره أن المراد عارية قد ضمنها لك، وحينئذ فيحتمل أنه يلزم ويحتمل أنه غير لازم، بل هو كالوعد وهو بعيد، فيتم الدليل بالحديث للقائل أنها تضمن، وهو الأظهر بالتضمن إما بطلب صاحبها له أو بتبرع المستعير.

\* \* \*

### الحديث الثاني:

٨٢٨- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك».

رواه أبو داود والترمذي وحسنه وصححه الحاكم<sup>(١)</sup>، واستنكره أبو حاتم الرازي<sup>(٢)</sup>.

(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك». رواه أبو داود والترمذي وحسنه وصححه الحاكم واستنكره أبو حاتم الرازي) وأخرجه جماعة من الحفاظ، وهو شامل للعارية والوديعة ونحوهما، وأنه يجب أداء الأمانة كما أفاده قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾

[النساء: ٥٨].

وقوله: «ولا تخن من خانك» دليل على أنه لا يجازي بالإساءة من أساء، وحمله

(١) أخرجه: الترمذي (١٢٦٤)، وأبو داود (٣٥٣٥)، والحاكم (٤٦/٢).

(٢) «العلل» لابن أبي حاتم (٣٧٥/١).

الجمهور على أنه مُسْتَحَبُّ لدلالة قوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]،  
 ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوْقَبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦] على الجواز، وهذه هي  
 المعروفة بمسألة الظفر، وفيها ثلاثة أقوال للعلماء. هذا القول الأول، وهو الأشهر من  
 أقوال الشافعي، وسواء كان من جنس ما أخذَ عليه أو من غير جنسه.

والثاني: يجوز إذا كان من جنس ما أخذَ عليه لا من غيره لظاهر قوله تعالى:  
 ﴿بِمِثْلِ مَا عَوْقَبْتُمْ بِهِ﴾ وقوله: ﴿مِثْلُهَا﴾ وهو رأي الحنفية والمؤيد.

والثالث: لا يجوز ذلك إلا بحكم لظاهر النهي في الحديث، ولقوله تعالى:  
 ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨] وأجيب بأنه ليس أكلاً بالباطل،  
 والحديث يُحْمَلُ فِيهِ النَّهْيُ عَلَى التَّنْزِيهِ.

الرابع: لابن حزم أنه يجب عليه أن يأخذ بقدر حقه سواء كان من نوع ما هو له  
 أو من غيره ويبيعه ويستوفي حقه، فإن فضل على ما هو له رده له أو لورثته وإن نقص  
 بقي في ذمة من عنده له الحق، فإن لم يفعل ذلك فهو عاص لله تعالى، إلا أن يحلله  
 ويبريه فهو مأجور، فإن كان الحق الذي له لا بينة له عليه وظفر بشيء من مال من عنده  
 له الحق أخذه فإن طُوبى أنكر، فإن استحلف حلف. وهو مأجور في ذلك، قال:  
 وهذا هو قول الشافعي وأبي سليمان وأصحابهما، وكذلك عندنا كل من ظفر لظالم بمال  
 ففرض عليه أخذه وإنصاف المظلوم منه.

واستدل بالآيتين، وبقوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مَن  
 سَبِيلٍ﴾ [الشورى: ٤١] وبقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾  
 [الشورى: ٣٩] وبقوله: ﴿وَالْحَرَمَاتُ فِصَاصٌ﴾ [البقرة: ١٩٤] وبقوله: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى  
 عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] وبقوله ﷺ لهند امرأة أبي  
 سفيان: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»<sup>(١)</sup> لما ذكرت أن أبا سفيان رجل شحيح وأنه

(١) أخرجه البخاري (١٠٣/٣) (٨٥/٧ - ٨٦) (٨٢/٩ - ٨٩)، ومسلم (١٢٩/٥) من حديث عائشة رضِيَ اللهُ عنها.



لا يعطي ما يكفيني وبني، فهل عليّ من جناح أن آخذ من ماله شيئاً؟ ولحديث البخاري<sup>(١)</sup>: «إن نزلتم بقوم فأمرؤا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا. فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حقّ الضيف» .

واستدلّ بكونه إذا لم يفعل عاصياً بقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢] قال: فمن ظفر بمثل ما ظلم فيه هو، أو مسلم، أو ذميّ فلم يزلّه عن يد الظالم ويرد إلى المظلوم حقّه فهو أحد الظالمين، ولم يُعِن على البرّ والتقوى بل أعان على الإثم والعدوان، وكذلك أمر رسول الله ﷺ من رأى منكراً أن يغيّره بيده إن استطاع فمن قدر على قطع الظلم وكفّه وإعطاء كل ذي حقّ حقّه فلم يفعل، فقد قدر على إنكار المنكر ولم يفعل فقد عصى رسول الله ﷺ، ثم ذكر حديث أبي هريرة فقال: هو من رواية طلّح بن غنم، عن شريك وقيس بن الربيع وكلهم ضعيف. قال: ولئن صحّ فلا حجة فيه لأنه ليس انتصاف المرء من حقّه خيانة بل هو حقّ واجب وإنكار منكر، وإنما الخيانة أن تخون بالظلم والباطل من لا حقّ لك عنده.

قلت: ويؤيد ما ذهب إليه حديث<sup>(٢)</sup>: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً» فإن الأمر ظاهر في الإيجاب، ونصر الظالم بإخراجه عن الظلم وذلك بأخذ ما في يده مما هو في يده لغيره ظلماً.

\*\*\*

### الحديث الثالث:

٨٢٩- وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَكَ

(١) «صحيح البخاري» (١٧٢/٣) (٣٩/٨).

(٢) أخرجه: مسلم (٥٠/١) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه: البخاري (١٦٨/٣) (٢٨/٩ - ٢٩) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعًا» قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَعَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ ، أَوْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاءُ؟ قَالَ : «بَلْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاءُ» .

رواهُ أحمدُ وأبو داودَ والنسائيُّ وصحَّحه ابنُ حبانَ (١) .

(وعن يعلى بن أمية) ويقال : مئنة - بضم الميم وفتح النون وتشديد التحتية - صحابيٌّ مشهورٌ (قال : قال لي رسولُ الله ﷺ : «إذا أتتك رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعًا» قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ أَوْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاءُ؟ قَالَ : «بَلْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاءُ» . رواه أحمدُ وأبو داودَ والنسائيُّ وصحَّحه ابنُ حبانَ) .

المضمونة : التي تضمن إن تلفت بالقيمة ، والمؤداة : التي تجب تأديتها مع بقاء عينها فإن تلفت لم تضمن بالقيمة . والحديث دليل لمن ذهب أنها لا تضمن العارية إلا بالتضمن وقد تقدم أنه أوضح الأقوال .

\*\*\*

### الحديث الرابع:

٨٣٠- وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمِيَّةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ دُرُوعًا يَوْمَ حُنَيْنٍ . فَقَالَ : أَغْضَبَ يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ : «بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ» .

رواهُ أبو داودَ والنسائيُّ ، وصحَّحه الحاكمُ (٢) .

وأخرج له شَاهِدًا ضَعِيفًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا (٣) .

(١) أخرجه: أحمد (٢٢٢/٤)، وأبو داود (٣٥٦٦)، والنسائي في «السنن الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (١١٨٤١)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٧٢٠).

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٥٦٢ - ٣٥٦٣ - ٣٥٦٤)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» (٤٩٤٥)، والحاكم (٤٧/٢).

(٣) الحاكم (٤٧/٢).

(وعن صفوان بن أمية) قرشي من أشرف قريش هرب يوم الفتح فاستأمن له معاذ وحضر مع رسول الله ﷺ حنيناً والطائف كافراً ثم أسلم وحسن إسلامه (أن النبي ﷺ استعار منه دروعاً يوم حنين فقال: أغضب يا محمد؟ فقال: «بل عارية مضمونة» رواه أبو داود والنسائي، وصححه الحاكم وأخرج له شاهداً ضعيفاً عن ابن عباس رضي الله عنهما) ولفظه: «بل عارية مؤداة» .

وفي عدد الدروع روايات فلأبي داود: «وكانت ما بين الثلاثين إلى الأربعين»، وللبیهقي<sup>(١)</sup> في حديث مرسل: «كانت ثمانين»، وللحاكم<sup>(٢)</sup> من حديث جابر: «كانت مائة درع وما يصلحها»، زاد أحمد والنسائي<sup>(٣)</sup> في رواية ابن عباس: «فضاع بعضها فعرض النبي ﷺ أن يضمها له فقال: أنا اليوم يا رسول الله أرغب في الإسلام». وقوله: «مضمونة» تقدم الكلام عليها وأن أصل الوصف التقييد وأنه الأكثر فهو دليل على ضمانها بالتضمن كما أسلفناه لا أنه يحتمل ويكون مجملاً كما قيل .

\*\*\*

(١) «السنن الكبرى» (٦/٨٩ - ٩٠).

(٢) «المستدرک» (٣/٤٨ - ٤٩).

(٣) هذه الزيادة من حديث صفوان بن أمية عند أحمد (٣/٤٠١) (٦/٤٦٥).



(١٢)

## باب الغصب

هو مصدر غَصَبَهُ يَغْصِبُهُ: أَخَذَهُ ظُلْمًا، كَاغْتَصَبْتَ؛ كَمَا فِي

«القاموس».

\* \* \*

## الحديث الأول:

٨٣١- عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اقْتَطَعَ

شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِيَّاهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

(عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ

أَي: مَنْ أَخَذَهُ، وَهُوَ أَحَدُ أَلْفَاظِ الصَّحِيحِينَ) ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِيَّاهُ مِنْ سَبْعِ

أَرْضِينَ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) اِخْتَلَفَ فِي مَعْنَى التَّطْوِيقِ فَقِيلَ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ يُعَاقَبُ بِالْحُسْفِ إِلَى سَبْعِ

أَرْضِينَ فَتَكُونُ كُلُّ أَرْضٍ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ طَوَّقًا فِي عُنُقِهِ، وَيُؤْيِدُهُ أَنَّ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ:

«حُسْفٍ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ»، وَقِيلَ: يَكْلِفُ نَقْلَ مَا ظَلَمَهُ مِنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى

الْحُسْرِ وَتَكُونُ كَالطَّوْقِ فِي عُنُقِهِ لِأَنَّهُ طَوَّقَ حَقِيقَةً وَيُؤْيِدُهُ حَدِيثُ: «أَيُّمَا رَجُلٍ ظَلَمَ شِبْرًا

مِنَ الْأَرْضِ كَلَّفَهُ اللَّهُ أَنْ يَحْفَرَهُ حَتَّى يَبْلُغَ آخِرَ سَبْعِ أَرْضِينَ، ثُمَّ يَطْوِقُهُ حَتَّى يَقْضَى بَيْنَ

(١) أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ (٤/١٣٠)، وَمُسْلِمٌ (٥/٥٧-٥٨).

الناس» أخرجه الطبراني وابن حبان<sup>(١)</sup> من حديث يعلى بن مرة مرفوعاً . ولأحمد والطبراني<sup>(٢)</sup> : «مَنْ أَخَذَ أَرْضًا بِغَيْرِ حَقِّهَا كَلَّفَ أَنْ يَحْمِلَ تَرَابَهَا إِلَى الْحَشْرِ» وفيه قولان آخران .

والحديث دليل على تحريم الظلم والغصب وشدة عقوبته وإمكان غصب الأرض وأنه من الكبائر ، وأن مَنْ مَلَكَ أَرْضًا مَلَكَ أَسْفَلَهَا إِلَى تَخُومِ الْأَرْضِ وَلَهُ مَنَعُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَحْفَرَ تَحْتَهَا سِرْدَابًا أَوْ بئْرًا ، وأنه مَنْ مَلَكَ ظَاهِرَ الْأَرْضِ مَلَكَ بَاطِنَهَا بِمَا فِيهِ مِنْ حِجَارَةٍ أَوْ أُنْيَةٍ أَوْ مَعَادِنَ ، وَأَنَّ لَهُ أَنْ يَنْزِلَ بِالْحَفْرِ مَا شَاءَ مَا لَمْ يَضُرَّ مَنْ يَجَاوِرُهُ ، وَأَنَّ الْأَرْضِينَ السَّبْعَ مَتْرَاكِمَةً لَمْ يَفْتَقُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ لِأَنَّهَا لَوْ فُتِقَتْ لَأَكْتَفَى فِي حَقِّ هَذَا الْغَاصِبِ بِتَطْوِيقِ الَّتِي غَصَبَهَا لِانْفِصَالِهَا عَمَّا تَحْتَهَا ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْأَرْضَ تَصِيرُ مَغْصُوبَةً بِالِاسْتِيلَاءِ عَلَيْهَا .

وهل يضمن إذا تلفت بعد الغصب؟ فيه خلاف فقيل : لا يضمن لأنه إنما يضمن ما أخذ لقوله ﷺ «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ»<sup>(٣)</sup> قالوا : ولا يقاسُ ثبوتُ اليدِ على النقلِ في المنقولِ لاختلافِهما في التصرفِ ، وذهب الجمهور إلى أنها تضمن بالغصب قياساً على المنقول المتفق على أنه يضمن بعد النقل بجامع الاستيلاء الحاصل في نقل المنقول ، وفي ثبوت اليد على غير المنقول ، بل الحق أن ثبوت اليد استيلاء وإن لم ينقل يقال : استولى الملك على البلد واستولى زيد على أرض عمرو .

وقوله : «شبراً» وكذا ما فوقه بالأولى وما دونه داخل في التحريم وإنما لم يذكر لأنه قد لا يقع إلا نادراً . وقد وقع في بعض ألفاظه عند البخاري : «شيتاً» عوضاً عن «شبراً» فعم . إلا أن الفقهاء يقولون إنه لا بد أن يكون المغصوب له قيمة وألزموا أنه حينئذ

(١) أخرجه: الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٧٠/٢٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٥١٦٤).

(٢) أخرجه: أحمد (١٧٣/٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٧٠/٢٢).

(٣) تقدم برقم (٨٢٧).

يأكل الرجلُ صاعَ تمرٍ أو زبيبٍ على واحدةٍ واحدةٍ فلا يضمنُ فيأكلُ عمره من المالِ الحرامِ ولا يضمنُ وإن أثمَ كأكله من الخبزِ واللحمِ على لقمةٍ لقمةٍ من غيرِ استيلاءٍ على الجميعِ .

\*\*\*

### الحديث الثاني :

٨٣٢- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ . فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ لَهَا بِقِصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ ، فَضَرَبَتْ يَدَيْهَا ، فَكَسَرَتْ الْقِصْعَةَ . فَضَمَّهَا ، وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ وَقَالَ : «كُلُوا» وَدَفَعَ الْقِصْعَةَ الصَّحِيحَةَ لِلرَّسُولِ ، وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ .  
رواهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup> ، وَسَمَى الضَّارِبَةَ : عَائِشَةَ ، وَزَادَ : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «طَعَامٌ بِطَعَامٍ ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ» وَصَحَّحَهُ .

(وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان عند بعض نساءه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم لها سماًها ابن حزم زينب بنت جحش قال المصنف - رحمه الله - : لم أقف على اسم الخادم (بقصعة فيها طعام فضربت يديها فكسرت القصعة فضمها وجعل فيها الطعام وقال : «كلوا» ودفع القصعة الصحيحة للرسول وحبس المكسورة . رواه البخاري والترمذي وسمى الضاربة: عائشة . وزاد : فقال النبي ﷺ : «طعام بطعام وإناء بإناء» وصحَّحه .

واتفقت مثل هذه القصة من عائشة في صحفة أم سلمة فيما أخرجه النسائي<sup>(٢)</sup> عن أم سلمة : « أنها أتت بطعام في صحفة إلى النبي ﷺ وأصحابه فجاءت عائشة متزرة

(١) أخرجه: البخاري (١٧٩/٣) (٤٦/٧)، والترمذي (١٣٥٩).

(٢) «السنن» (٧٠/٧ - ٧١).

بكسائه ومعها فهرٌ ففلقت به الصَّحْفَةَ» - الحديث. وقد وقع مثلها لحفصة وأن عائشة كسرت الإناء ووقع مثلها لصفية مع عائشة .

والحديث دليلٌ على أن من استهلك على غيره شيئاً كان مضموناً بمثله وهو متفقٌ عليه في المثلي من الحبوب وغيرها . وأما القيمي ففيه ثلاثة أقوال :

الأول : للشافعي والكوفيين أنه يجب فيه المثل حيواناً كان أو غيره ولا تجزئ القيمة إلا عند عدمه .

والثاني : للهادوية أن القيمي يُضْمَنُ بقيمته ، وقال مالك والحنفية : أما ما يُكَالُ أو يوزن فمثلُه وما عدَا ذلك من العروض والحيوانات فالقيمة واستدل الشافعي ومن معه بقول النبي ﷺ : «إِنَاءٌ بِإِنَاءٍ وَطَعَامٌ بِطَعَامٍ» وبما وقع في رواية ابن أبي حاتم<sup>(١)</sup> : «من كسر شيئاً فهو له عليه مثله» زاد في رواية الدارقطني<sup>(٢)</sup> فصارت قضية ، أي : من النبي ﷺ أي : حكماً عاماً لمن وقع له مثل ذلك فاندفع قول من قال : إنها قضية عين لا عموم فيها ولو كانت كذلك لكان قوله ﷺ : «طَعَامٌ بِطَعَامٍ وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ» كافياً في الدليل على أن ذكره للطعام أوضح في التشريع العام ؛ لأنه لا غرامة هنا للطعام بل الغرامة للإناء ، وأما الطعام فهو هدية له ﷺ فإن عدم المثل فالمضمون له مخيرٌ بين أن يمهله حتى يجد المثل وبين أن يأخذ القيمة .

واستدل في البحر وغيره لمن قال بوجوب القيمة بأنه ﷺ<sup>(٣)</sup> قضى على من أعتق شركاً له في عبد أن يقوم عليه باقيه لشريكه قالوا : فقضى ﷺ بالقيمة ، وأجيب بأن المعتق نصيبه من عبد بينه وبين آخر لم يستهلك شيئاً ولا غصب شيئاً ولا تعدى أصلاً بل أعتق حصته التي أباح الله له عتقها ، ثم إن المستهلك بزعم المستدل بما هنا هو الشقص من

(١) انظر : «العلل» له (٤٦٦/١) .

(٢) «السنن» (١٥٣/٤) .

(٣) أخرجه البخاري (١٨٢/٣ - ١٨٤ - ١٨٩ - ١٩٦) ، ومسلم (٢١٢/٤) (٩٥/٥) من حديث عبد الله

ابن عمر رضي الله عنهما ، وسيأتي برقم (١٣٣٩) .



العبدِ ومناظرة شقصٍ لشقصٍ بعيد فيكون النقدُ أقربَ وأبعدَ من الشجارِ على أن التقويمَ لغةً يشملُ التقديرَ بالمثلِ أو بالقيمةِ ، وإنما خُصَّ اصطلاحاً بالقيمةِ ، وكلامُ الشارعِ يفسرُ باللغةِ لا بالاصطلاحِ الحادثِ .

واستُدلَّ بإمسأكه ﷺ أكسارَ القصعةِ في بيتِ التي كَسَرَتْ للهادويةِ والحنفيةِ القائلينَ بأنَّ العينَ المغصوبةَ إذا زالَ بفعلِ الغاصبِ اسمُها ومعظمُ نفعِها يصيرُ ملكاً للغاصبِ ، قال ابنُ حزم : إنه ليسَ في تعليمِ الظلمةِ أكلَ أموالِ الناسِ بالباطلِ أكثرُ من هذا فيقالُ لكلِّ فاسقٍ إذا أردتُ أخذَ قمحٍ يتيمٍ أو غيرهٍ أو أكلَ غنمه واستحلَّ ثيابهِ فاغصبها وقطعها ثياباً على رغبةٍ<sup>(١)</sup> واذبحْ غنمه واطبخها وخذِ الخنطةَ واطحنها وكُلْ ذلكَ حلالاً طيباً وليسَ عليكِ إلا قيمةُ ما أخذتَ وهذا خلافُ القرآنِ في نهيهِ تعالى أنْ تؤكَلَ أموالِ الناسِ بالباطلِ ، وخلافُ المتواترِ عن رسولِ الله ﷺ : «إنَّ أموالَكم عليكم حرامٌ»<sup>(٢)</sup> .

واحتجَ المخالفُ بقصةِ القصعةِ وقد تقدَّم الكلامُ فيها . واحتجَّوا بخبرِ الشاةِ<sup>(٣)</sup> المعروفِ وهي أن امرأةً دعتُه ﷺ إلى طعامٍ فأخبرته أنها أرادتِ ابتياعَ شاةٍ فلم تجدها فأرسلتُ إلى جاريةٍ لها أن ابعثي لي الشاةَ التي لزوجكِ فبعثتُ بها إليها فأمرَ رسولُ الله ﷺ بالشاةِ أن تُطعمَ الأسارىَ، قالوا: فهذا يدلُّ على أن حقَّ صاحبِ الشاةِ قد سقطَ عنها إذ شويتُ ، وأجيبُ بأنَّ الخبرَ لا يصحُّ فإن صحَّ فهو حجةٌ عليهم ؛ لأنه خلافُ قولهم إذ فيه أنه ﷺ لم يُبقِ ذلكَ اللحمَ في ملكِ التي أخذتها بغيرِ إذنِ مالكها وهم يقولون : إنه للغاصبِ وقد تصدَّقَ بها ﷺ بغيرِ إذنها وخبرُ شاةِ الأسارىِ قد بحثنا فيه في «منحة الغفار» .

\*\*\*

(١) في «الأصل»: «زعمه» وهو تصحيف، والصحيح ما أثبتناه من «المحلى».

(٢) سيأتي تحريجه بعد حديثين.

(٣) أخرجه: أحمد (٢٩٣/٥ - ٢٩٤)، وأبو داود (٣٣٣٢) من حديث رجل من الأنصار.

## الحديث الثالث :

٨٣٣- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ قَوْمٍ بغيرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ» .  
رواهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَحَسَنُهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup> . وَيُقَالُ إِنَّ الْبُخَارِيَّ ضَعَفَهُ<sup>(٢)</sup> .

(وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته» . رواه أحمد والأربعة إلا النسائي ، وحسنه الترمذي ، ويقال إن البخاري ضعفه) وهذا القول عن البخاري ذكره الخطابي ، وخالفه الترمذي فنقل عن البخاري تحسينه ، إلا أنه قال أبو زرعة وغيره : لم يسمع عطاء بن أبي رباح من رافع بن خديج وقد اختلف فيه الحفاظ اختلافاً كثيراً وله شواهد تقويه .

وهو دليل على أن غاصب الأرض إذا زرع الأرض لا يملك الزرع وأنه لما ملكها وله ما غرم على الزرع من النفقة والبذر ، وهذا مذهب أحمد بن حنبل وإسحاق ومالك وهو قول أكثر علماء المدينة والقاسم بن إبراهيم وإليه ذهب أبو محمد بن حزم ويدل له حديث : «ليس لعروقي ظالم حق» سيأتي<sup>(٣)</sup> إذ المراد به من غرس أو زرع أو بنى أو حفرف في أرض غيره بغير حق ولا شبهة .

وذهب الأكثر من الأمة إلى أن الزرع لصاحب البذر الغاصب وعليه أجره الأرض واستدلوا بحديث<sup>(٤)</sup> : «الزرع للزارع ولو كان غاصباً» إلا أنه لم يخرج أحد ، قال في

(١) أخرجه: أحمد (٤٦٥/٣) (١٤١/٤)، وأبو داود (٣٤٠٣)، والترمذي (١٣٦٦)، وابن ماجه (٢٤٦٦).

(٢) راجع: «العلل الكبير» لترمذي (ص ٢١٢).

(٣) انظر الحديث التالي.

(٤) راجع: «السلسلة الضعيفة» للشيخ الألباني (٨٨).

«المنار»: قد بحثتُ عنه فلم أجدهُ، والشارحُ نقله ويضُ لخرجه، واستدلُّوا بحديث: «ليس لعرقٍ ظالمٍ حقٌّ» ويأتي وهو لأهل القولِ الأولِ أظهرُ في الاستدلالِ.

\*\*\*

### الحديث الرابع:

٨٣٤- وعن عروة بن الزبير قال: قال رجلٌ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ: إنَّ رجلينِ اختصمَّا إلى رسولِ الله ﷺ في أرضٍ، غرسَ أحدهما فيها نخلاً والأرضُ للآخرِ، فقضى رسولُ الله ﷺ بالأرضِ لصاحبِها، وأمرَ صاحبَ النخلِ يُخرجُ نخلهُ وقال: «ليس لعرقٍ ظالمٍ حقٌّ». رواه أبو داود، وإسناده حسن<sup>(١)</sup>.

وآخره عند أصحاب السنن<sup>(٢)</sup> من رواية عروة عن سعيد بن زيد، واختلف في وصله وإرساله، وفي تعيين صحابيه.

(وعن عروة بن الزبير قال: قال رجلٌ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ: إنَّ رجلينِ اختصمَّا إلى رسولِ الله ﷺ في أرضٍ غرسَ أحدهما فيها نخلاً والأرضُ للآخرِ، فقضى رسولُ الله ﷺ بالأرضِ لصاحبِها، وأمرَ صاحبَ النخلِ يُخرجُ نخلهُ وقال: «ليس لعرقٍ ظالمٍ» بالإضافةِ والتوصيفِ وأنكر الخطابيُّ الإضافةَ (حق). رواه أبو داود وإسناده حسن. وآخره عند أصحاب السنن من رواية عروة عن سعيد بن زيد واختلف في وصله وإرساله وفي تعيين صحابيه) فرواه أبو داود من طريقٍ عن عروة مرسلًا ومن طريقٍ أخرى متصلًا من رواية محمد بن إسحاق<sup>(٣)</sup> قال: فقال رجلٌ من أصحابِ النبي ﷺ وأكثرُ ظني أنه

(١) «السنن» (٣٠٧٤).

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٠٧٣)، والترمذي (١٣٧٨)، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٤٤٧٣).

(٣) «السنن» (٣٠٧٥).

أبو سعيد . وفي الباب عن عائشة أخرجه أبو داود الطيالسي<sup>(١)</sup> ، وعن سمرة عند أبي داود والبيهقي<sup>(٢)</sup> ، وعن عبادة وعبد الله بن عمرو عند الطبراني<sup>(٣)</sup> .

واختلفوا في تفسير : «عِرْقٍ ظالم» ف قيل : هو أن يغرس الرجل في أرض غيره فيستحقها بذلك وقال مالك : كل ما أخذ واحتفر وغرس بغير حق ، وقال ربيعة : العرق الظالم يكون ظاهراً ويكون باطناً ، فالباطن ما احتفر الرجل من الآبار واستخرجه من المعادن ، والظاهر ما بناه أو غرسه ، وقيل : الظالم من غرس أو بنى أو زرع أو حفر في أرض غيره بغير حق ولا شبهة . وكل ما ذكر من التفاسير متقاربٌ ودليل على أن الزارع في أرض غيره ظالمٌ ولا حق له بل يُخَيَّرُ بين إخراج ما غرسه أو أخذ نفقته عليه جمعاً بين الحديثين من غير تفرقة بين زرعٍ وشجرٍ ، والقول بأنه دليل على أن الزرع للغاصب حملٌ له على خلاف ظاهره ، وكيف يقول الشارع : ليس لعرقٍ حقٌ ، ويسميه ظالماً وينفي عنه الحق ونقول بل الحق له ؟ .

\*\*\*

## الحديث الخامس :

٨٣٥- وعن أبي بكرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنَى : «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا» .  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup> .

(١) «المسند» (١٥٤٣) .

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٠٧٧) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١٤٢/٦) .

(٣) عزاه الهيثمي في « المجموع » (١٧٤/٤) إلى الطبراني في « الكبير » .

(٤) أخرجه: البخاري (٢٦/١ - ٣٧ - ٣٨) (٢١٦/٢) (١٣٠/٤) (٢٢٤/٥) (٨٣/٦) (١٢٩/٧ - ١٣٠) .

(٥) (١٦٣ - ٦٣/٩) ، ومسلم (١٠٧/٥ - ١٠٨ - ١٠٩) .

(وعن أبي بكرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَنَى : «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا». متفقٌ عَلَيْهِ) وما دَلَّ عَلَيْهِ وَاضِحٌ وَإِجْمَاعٌ وَلَوْ بَدَأَ بِهِ الْمُصَنِّفُ فِي أَوَّلِ بَابِ الْغُصْبِ لَكَانَ أَلْيَقَ أُسَاسًا وَأَحْسَنَ افْتِتَاحًا .

\* \* \*



(١٣)

## باب الشفعة

بضم الشين المعجمة وسكون الفاء وفي اشتقاقه ثلاثة أقوال قيل : من الشفع : وهو الزوج ، وقيل : من الزيادة ، وقيل : من الإعانة . وهي شرعاً: انتقال حصة إلى حصة انتقلت إلى أجنبي بمثل العوض المسمى ، وقال أكثر الفقهاء: إنها واردة على خلاف القياس لأنها تؤخذ كرهاً، ولأن الأذية لا تدفع عن واحدٍ بضرٍ آخر ، وقيل : خالفت هذا القياس ووافقت قياساتٍ آخرٍ يدفع فيها ضررُ الغير بضررِ الآخر ويؤخذُ حقه كرهاً كبيع الحاكم عن المتمرد والمفلس ونحوه.

\* \* \*

## الحديث الأول:

٨٣٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَّمْ . فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ<sup>(١)</sup> .

وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ : «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَرِكٍ : فِي أَرْضٍ أَوْ رُبْعٍ أَوْ حَائِطٍ، لَا

(١) أخرجه: البخاري (٣/١٠٤-١١٤-١٨٣) (٣٥/٩)، ومسلم (٥/٥٧).

يَصْلُحُ» وَفِي لَفْظٍ : «لَا يَحِلُّ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْضَرَ عَلَى شَرِيكِهِ» .  
 وَفِي رِوَايَةِ الطَّحَاوِيِّ (١) : فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ .  
 وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ .

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَّمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتْ - بَضْمُ الصَّادِ الْمَهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ فِقَاءً - يَعْنِي : يُبَيِّنُ مَصَارِفَ (الطَّرِيقِ) وَشَوَارِعَهَا (فَلَا شُفْعَةَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ) أَي مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ : «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَرِكٍ» أَي مُشْتَرِكٍ (فِي أَرْضٍ أَوْ رُبْعٍ) - بَفَتْحِ الرَّاءِ وَسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ - الدَّارِ، وَيَطْلُقُ عَلَى الْأَرْضِ (أَوْ حَائِطٍ لَا يَصْلُحُ) وَفِي لَفْظٍ : «لَا يَحِلُّ أَنْ يَبِيعَ» الْخَلِيطَ لِدَلَالَةِ السِّيَاقِ عَلَيْهِ (حَتَّى يَعْضَرَ عَلَى شَرِيكِهِ) وَفِي رِوَايَةِ الطَّحَاوِيِّ أَي مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ (فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ) .

الألفاظُ في هذا الحديثِ قد تضافرتُ على الدلالةِ على ثبوتِ الشفعةِ للشريكِ في الدورِ والعقارِ والبساتينِ وهذا مجمعٌ عليه إذا كان مما يُقسَمُ ، وفيما لا يُقسَمُ كالحمامِ الصغيرِ ونحوه خلافٌ . وذهبتَ الهاديويةُ وفي «البحرِ» العترةُ إلى صحةِ الشفعةِ في كلِّ شيءٍ ومثلهُ في «البحرِ» عن أبي حنيفةٍ وأصحابهٍ ويدلُّ له حديثُ الطحاويِّ ومثلهُ عن ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ (٢) مَرْفُوعًا : «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ» وَإِنْ قِيلَ : إِنْ رَفَعَهُ خَطَأً فَقَدْ ثَبِتَ إِسْرَالُهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ شَاهِدٌ لِرَفْعِهِ ، عَلَى أَنْ مَرَسَلَ الصَّحَابِيُّ إِذَا صَحَتْ إِلَيْهِ الرِّوَايَةُ حِجَّةً ، وَعَنِ الْمَنْصُورِ أَنَّهُ لَا شُفْعَةَ فِي الْمَكِيلِ وَالْمُوزُونِ لِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ فِيهِ ، وَالْجَوَابُ أَنَّ فِيهِ ضَرَرًا هُوَ إِسْقَاطُ حَقِّ الْجَوَارِ وَلِأَنَّ لَا نَسْلَمُ أَنَّ الْعِلَّةَ الضَّرْرُ .

وذهبَ الأكثرُ إلى عدمِ ثبوتِها في المنقولِ مستدلينَ بقوله ﷺ : «إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتْ الطَّرِيقُ فَلَا شُفْعَةَ» فَإِنَّهُ دَالٌ عَلَى أَنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا فِي الْعُقَارِ وَتَلْحَقُ بِهِ

(١) «شرح معاني الآثار» (١٢٢/٤).

(٢) «الجامع» (١٣٧١) وصبَّ إرساله.



الدار بقوله في حديث مسلم: «أَوْ رَبَّع» قالوا: ولأن الضرر في المنقول نادر، وأجيب بأن ذكر بعض أفراد العام لا يقصره عليه، قالوا: ولأنه أخرج البزار من حديث جابر، والبيهقي<sup>(١)</sup> من حديث أبي هريرة بلفظ الحصر فيهما. الأول: «لا شفعة إلا في ربع أو حائط» ولفظ الثاني: «لا شفعة إلا في دار أو عقار» إلا أنه قال البيهقي بعد سياقه له: الإسناد ضعيف. وأجيب بأنها لو ثبتت لكانت مفاهيم ولا يقاوم منطوق «في كل شيء» ومنهم من استثنى من المنقول الثياب فقالوا: تصح فيها الشفعة ومنهم من استثنى الحيوان فقالوا: تصح فيه الشفعة.

وفي حديث مسلم دليل على أنه لا يحل للشريك بيع حصته حتى يعرض على شريكه، وأنه محرم عليه البيع قبل عروضه ومن حمله على الكراهة فهو حمل على خلاف أصل النهي بلا دليل. واختلف العلماء هل للشريك الشفعة بعد أن يؤاذنه شريكه ثم باعه من غيره، فقيل: له ذلك ولا يمنع صحتها بعد مؤاذنته وهذا قول الأكثر، وقال الثوري والحكم وأبو عبيد وطائفة من أهل الحديث: تسقط شفعتة بعد عرضه عليه وهو الأوفق بلفظ الحديث وهو الذي اخترناه في «حاشية ضوء النهار».

وفي قوله: «أن يبيع» ما يشعر بأنها إنما تثبت فيما كان بعقد البيع وهذا مجمع عليه، وفي غيره خلاف.

وقوله: «في كل شيء» يشمل الشفعة في الإجارة، وقد منعها الهادوية وقالوا: إنما تكون في عين لا منفعة، وضعف قولهم؛ لأن المنفعة تسمى شيئاً وتكون مشتركة فيشملها «في كل شرك» أيضاً، إذ لو لم تكن شيئاً ولا مشتركة لما صح التأجير ولا القسمة بالمهاياة ونحو ذلك وهي بيع مخصوص فيشملها قوله: «لا يحل له أن يبيع» فالحق ثبوت الشفعة فيها لشمول الدليل لها ولوجود علة الشفعة فيها وظاهر قوله: «في كل شرك» أي مشترك ثبوتها للذمي على المسلم إذا كان شريكاً له في الملك وفيه خلاف

والأظهرُ ثبوتها للذمِّي في غير جزيرة العرب لأنهم منهيون عن البقاء فيها .

\*\*\*

### الحديث الثاني :

٨٣٧- وعن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ » .

رواهُ النسائيُّ ، وصحَّحه ابنُ حبانٍ<sup>(١)</sup> ، وله عِلَّةٌ .

(وعن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ » .  
رواهُ النسائيُّ وصحَّحه ابنُ حبانٍ وله عِلَّةٌ) وهي أنه أخرجهُ أئمةٌ من الحفاظِ عن قتادة عن أنسٍ وآخرونَ أخرجوه عن الحسنِ عن سمرة ، وهذا هو المحفوظُ ، وقيل : هما صحيحانِ جميعاً وهذا وإن كان فيه عِلَّةٌ فـ:

\*\*\*

### الحديث الثالث :

٨٣٨- وعن أبي رافعٍ رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقْبِهِ » .

أخرجهُ البخاريُّ<sup>(٢)</sup> ، وفيه قِصَّةٌ .

صحيح ، وهو قولُهُ : (وعن أبي رافعٍ رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقْبِهِ ») بالصادِ المهملةِ مفتوحةٍ وفتحِ القافِ : القريب (أخرجهُ البخاريُّ وفيه قِصَّةٌ)

(١) أخرجه: النسائي في « السنن الكبرى » كما في « تحفة الأشراف » (١٢٢٢)، وابن حبان في « صحيحه » (٥١٨٢).

(٢) أخرجه: البخاري (١١٤/٣ - ١١٥ - ٣٥/٩ - ٣٦ - ٣٧).

وهي أنه قال أبو رافع للمسور بن مخرمة: ألا تأمر هذا يشيرُ إلى سعدٍ يشتري مني بيتيَّ اللذين في داره فقال له سعدٌ: والله لا أزيدُ على أربعمئة دينارٍ إِمَّا مقطعة أو منجمة فقال أبو رافع: سبحان الله لقد منعتُهما من خمسمائة نقداً فلولا أني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الجارُ أحقُّ بصقبه ما بعثك» .

والحديثُ وإن كان ذكراً أبو رافع في البيع فهو يعلمُ الشفعةَ بالجوار، وقد اختلف العلماء في الشفعةَ بالجوار فذهبَ إلى ثبوتها الهادويةُ والحنفيةُ وآخرونَ لهذه الأحاديثِ ولغيرها كحديثِ الشريدِ بنِ سويدٍ قال: قلتُ: يا رسولَ الله، أرضي ليس لأحدٍ فيها شركٌ ولا قسمٌ إلا الجوارَ فقال: «الجارُ أحقُّ بصقبه» وحديثُ جابرِ الآتي.

وذهبَ عليٌّ وعمرُ وعثمانُ والشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ وغيرُهم إلى أنه لا شفعةَ بالجوارِ، قالوا: والمرادُ بالجارِ في الأحاديثِ الشريكُ قالوا: ويدلُّ على أن المرادَ به ذلكَ حديثُ أبي رافعٍ فإنه سَمَى الخليلَ جاراً واستدلَّ بالحديثِ وهو من أهل اللسانِ وأعرفُ بالمرادِ، والقولُ بأنه لا يُعرفُ في اللغةِ تسميةُ الشريكِ جاراً غيرُ صحيحٍ فإن كلَّ شيءٍ قاربٌ شيئاً فهو جارٌ، وأجيبَ بأنَّ أبا رافعٍ كان غيرَ شريكٍ لسعدٍ بل جاراً له؛ لأنه كان يملكُ بيتينِ في دارِ سعدٍ لا أنه كان يملكُ شقصاً شائعاً من منزلِ سعدٍ، واستدلوا أيضاً بما سلفَ من أحاديثِ الشفعةِ للشريكِ.

وقوله: «إذا وقعت الحدودُ وصرفتِ الطرقُ فلا شفعة» ونحوه من الأحاديثِ التي فيها حَصْرُ الشفعةِ قبلَ القسمةِ وأجيبَ عنها بأنَّ غايةَ ما فيها إثباتُ الشفعةِ للشريكِ من غيرِ تعرُّضٍ للجارِ لا بمنطوقٍ ولا بمفهومٍ. ومفهومُ الحَصْرِ في قوله: «إنما جعلَ النبيُّ ﷺ الشفعةَ» الحديثِ، إنما هو قبلَ القسمةِ للمبيعِ بينَ المشتريِ والشريكِ فمدلوله أن القسمةَ تُبطلُ الشفعةَ وهو صريحٌ رواية: «إنما جعلَ النبيُّ ﷺ الشفعةَ في كلِّ ما لم يُقسَم» فأحاديثُ إثباتِ الشفعةِ للخليلِ لا يُبطلُ ثبوتها للجارِ بعدَ قيامِ الأدلةِ التي منها ما سلفَ ومنها:

## الحديث الرابع:

٨٣٩- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ ، يُتَنظَرُ بِهَا - وَإِنْ كَانَ غَائِبًا - إِذَا كَانَ طَرِيقَهُمَا وَاحِدًا» .  
رواهُ أحمدُ والأربعةُ ورجالُه ثقاتٌ (١) .

وهو قوله : (وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «الجار أحق بشفعة جاره يُتَنظَرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا إِذَا كَانَ طَرِيقَهُمَا وَاحِدًا» . رواه أحمد والأربعة ورجالُه ثقاتٌ) أحسن المصنف بتوثيق رجاله وعدم إعلاله وإلا فإنهم قد تكلموا في هذه الرواية بأنه انفرد بزيادة قوله : «إِذَا كَانَ طَرِيقَهُمَا وَاحِدًا» عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي قلت : وعبد الملك ثقة مأمون لا يضر انفراده كما عُرِفَ في الأصول وعلوم الحديث .

والحديث من أدلة شفعة الجار إلا أنه قيده بقوله : «إِذَا كَانَ طَرِيقَهُمَا وَاحِدًا» وقد ذهب إلى اشتراط هذا بعض العلماء قائلًا بأنها تثبت الشفعة للجار إذا اشتركا في الطريق قال في الشرح : ولا يبعد اعتباره ، أما من حيث الدليل فللتصريح في حديث جابر هذا ومفهوم الشرط أنه إذا كان مختلفًا فلا شفعة ، وأما من حيث التعليل فإن شرعية الشفعة لمناسبة دفع الضرر ، والضرر بحسب الأغلب إنما يكون مع شدة الاختلاط وشبكة الانتفاع وذلك إنما هو مع الشريك في الأصل أو في الطريق ويندر الضرر مع عدم ذلك ، وحديث جابر المقيّد بالشرط لا يحتمل التأويل المذكور أو لأنه إذا كان المراد بالجار الشريك فلا فائدة لاشتراط كون الطريق واحدًا .

قلت : ولا يخفى أنه قد آل الكلام إلى الخليط لأنه مع اتحاد الطريق تكون الشفعة للخلطة فيها وهذا هو الذي قررناه في «منحة الغفار حاشية ضوء النهار» . قال

(١) أخرجه: أحمد (٣/٣٠٣)، وأبو داود (٣٥١٨)، والترمذي (١٣٦٩)، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٢٤٣٤)، وابن ماجه (٢٤٩٤).

ابن القيم<sup>(١)</sup> : وهو أعدل الأقوال ، وهو اختيارُ شيخ الإسلام ابن تيمية ، وحديثُ جابرِ هذا صريحٌ فيه فإنه أثبت الشفعةَ بالجوارِ مع اتحادِ الطريقِ ونفاهاً به في حديثه الآخر مع اختلافهما حيث قال : «فإذا وقعت الحدودُ وصُرِّفتِ الطرقُ فلا شفعة» فمفهومُ حديثِ جابرِ هذا هو بعينه منطوقُ حديثه المتقدم ، فأحدهما يُصدِّقُ الآخرَ ويوافقُه ، ولا يعارضُه ويناقضُه ، وجابرٌ رَوَى اللفظينِ فتوافقتِ السننُ واتلفتِ بحمدِ الله سبحانه انتهى بمعناه . وقوله «ينتظرُ بها» دالٌّ أنها لا تبطلُ شفعةُ الغائبِ وإن تراخى وأنه لا يجبُ عليه السيرُ حينَ بَلَغَهُ الشراءُ لأجلها وأما :

\*\*\*

### الحديث الخامس :

٨٤٠- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «الشفعة كحلِّ عقالٍ» .

رواه ابن ماجه<sup>(٢)</sup> والبزارُ وزاد : «ولا شفعة لغائبٍ» وإسناده ضعيفٌ .

وهو قوله (وعن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال : «الشفعة كحلِّ عقالٍ» . رواه ابن ماجه والبزارُ وزاد : «ولا شفعة لغائبٍ» . وإسناده ضعيفٌ) فإنه لا تقومُ به حجةٌ لما ستعرفُه ولفظه من روايتهما : «لا شفعة لغائبٍ ولا لصغيرٍ والشفعة كحلِّ عقالٍ» وضعفه البزارُ ، وقال ابن حبان : لا أصل له وقال أبو زرعة : منكرٌ ، وقال البيهقي : ليس بثابتٍ وفي معناه أحاديثٌ كلها لا أصل لها .

واختلف الفقهاءُ في ذلك فعند الهادوية والشافعية والحنابلة أنها على الفورٍ ولهم تقاديرٌ في زمانِ الفورية لا دليل على شيءٍ منها ، ولا شك أنه إذا كان وجهُ شرعيتها دفعَ الضررِ فإنه يناسبُ الفورية فإنه يقال : كيف يبالغُ في دفعِ ضررِ الشفيعِ ويبالغُ في ضررِ

(١) «إعلام الموقعين» (٢/١٣٢ - ١٣٣) .

(٢) «السنن» (٢٥٠٠) .

المشترى ببقاءٍ مشتركٍ مُعلَّقاً إلا أنه لا يكفي هذا القدرُ في إثبات حكم ، والأصلُ عدمُ اشتراطِ الفوريةِ ، وإثباتها يحتاجُ إلى دليلٍ ولا دليل ، وقد عَدَّ البيهقيُّ باباً في «السنن الكبرى»<sup>(١)</sup> لألفاظٍ منكرةٍ يذكرها بعضُ الفقهاءِ وعدَّ منها : «الشفعة كحلُّ عقالٍ» و : «لا شفعةٌ لصبيٍّ ولا لغائبٍ» ، و«الشفعةُ لا ترثُ ولا تُورثُ» ، و«الصبيُّ على شفعتِه حتَّى يُدرِكَ» ، و : «لا شفعةٌ لنصرانيٍّ ولا ليهوديٍّ» ، و«لا للنصرانيِّ شفعةٌ» ، وعدَّ منها حديثَ البابِ .

\* \* \*

(١) «السنن الكبرى» (٦/١٠٨ - ١٠٩) .

(١٤)

## بَابُ الْقِرَاضِ

بكسر القاف : وهو معاملة العامل بنصيب من الربح وهذه تسميته في لغة أهل الحجاز ، وتسمى مضاربة مأخوذة من الضرب في الأرض لما كان الربح يحصل في الغالب بالسفر أو من الضرب في المال وهو التصرف .

\*\*\*

### الحديث الأول :

٨٤١ - عَنْ صُهَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ : الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ ، وَالْمُقَارَضَةُ ، وَخَلْطُ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ لِلبَيْتِ ، لَا لِلْبَيْعِ»  
رواه ابن ماجه بإسنادٍ ضعيفٍ (١) .

(عن صهيب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «ثلاث فيهن البركة البيع إلى أجل ، والمقارضة ، وخلط البر بالشعير للبيت لا للبيع» . رواه ابن ماجه بإسنادٍ ضعيفٍ) .  
وإنما كانت البركة في الثلاث لما في البيع إلى أجل من المسامحة والمساهلة والإعانة للغريم بالتأجيل ، وفي المقارضة لما في ذلك من انتفاع الناس بعضهم ببعض ، وخلط البر بالشعير قوتاً لا للبيع لأنه قد يكون فيه غررٌ وغشٌ .

\*\*\*

## الحديث الثاني :

٨٤٢- وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَشْرِطُ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا  
أَعْطَاهُ مَالًا مُقَارَضَةً أَنْ لَا تَجْعَلَ مَالِي فِي كَيْدِ رَطْبَةٍ ، وَلَا تَحْمِلَهُ فِي  
بَحْرٍ ، وَلَا تَنْزِلَ بِهِ فِي بَطْنِ مَسِيلٍ ، فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ ضَمِنْتَ  
مَالِي .

رواه الدارقطني ، ورجاله ثقات<sup>(١)</sup> .

وقال مالك في «الموطأ»<sup>(٢)</sup> ، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ، عن أبيه عن  
جده أنه عمل في مال لعثمان على أن الربح بينهما . وهو موقوف صحيح .

(وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه أنه كان يشرط على الرجل إذا أعطاه مالا مقارضة أن  
لا تجعل مالي في كيد رطبة ، ولا تحمله في بحر ، ولا تنزل به في بطن مسيل ، فإن فعلت  
شيئا من ذلك فقد ضمنت مالي . رواه الدارقطني ورجاله ثقات ، وقال مالك في «الموطأ»  
عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن جده أنه عمل في مال لعثمان على أن  
الربح بينهما ، وهو موقوف صحيح) .

لا خلاف بين المسلمين في جواز القراض وأنه مما كان في الجاهلية فأقره الإسلام ،  
وهو نوع من الإجارة إلا أنه عفي فيها عن جهالة الأجر ، وكأن الرخصة في ذلك الرفق  
بالناس ، ولها أركان وشروط ، فأركانها: العقد بالإيجاب أو ما في حكمه ، والقبول أو  
ما في حكمه وهو الامتثال بين جائزي التصرف إلا من مسلم لكافر على مال نقدي عند  
الجمهور ، ولها أحكام مجمع عليها ، منها : أن الجهالة مغتفرة فيها ، ومنها أنه لا ضمان  
على العامل فيما تلف من رأس المال إذا لم يتعد .

(١) «السنن» (٦٣/٣) .

(٢) «الموطأ» (ص ٤٢٧) .



واختلفوا إذا كان ديناً<sup>(١)</sup> ، فالجمهور على منعه قيل : لتجوز إعسار العامل بالدين فيكون تأجيله عينه لأجل الربح فيكون من الربا المنهي عنه ، وقيل : إن ما في الذمة لا يتحول عن الضمان ويصير أمانة . وقيل : إن ما في الذمة ليس بحاضر حقيقة فلم يتعين كونه مال المضاربة ومن شرط المضاربة أن تكون على مال من صاحب المال ، واتفقوا أيضاً على أنه إذا اشترط أحدهما من الربح لنفسه شيئاً زائداً معيناً أنه لا يجوز ويلغى .

ودل حديث حكيم على أنه يجوز لمالك المال أن يحجر العامل عما شاء فإن خالف ضمن إذا تلف المال ، وإن سلم المال فالمضاربة باقية إذا كان فيما يرجع إلى الحفظ ، وأما إذا كان الاشتراط لا يرجع إلى الحفظ بل كان يرجع إلى التجارة وذلك بأن ينهأ أن لا يشتري نوعاً معيناً ولا يبيع من فلان فإنه يصير فضولياً إذا خالف ، فإن أجاز المالك نفذ البيع ، وإن لم يجر لم ينفذ .

\*\*\*

(١) قال في حاشية الأصل: أي رأس المال ديناً على العامل.



## باب المساقاة والإجارة

## الحديث الأول :

٨٤٣- عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَرْعٍ .  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> .

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا : فَسَأَلُوهُ أَنْ يَقْرَهُمْ بِهَا عَلَيَّ أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمْرِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَيَّ ذَلِكَ مَا شِئْنَا» فَقَرُّوا بِهَا ، حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ .

وَلِمُسْلِمٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَيَّ أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، وَلَهُمْ شَطْرُ ثَمَرِهَا .

(عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من تمر أو زرع . متفق عليه وفي رواية لهما: فسأله أن يقرهم بها علي أن يكفوا عملها ولهم نصف الثمر فقال رسول الله ﷺ: «نقركم بها علي ذلك ما شئنا» فقرأوا بها حتى أجلهم عمر .  
ومسلم: أن رسول الله ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها علي أن يعتملوها من أموالهم ولهم شطر ثمرها .

الحديث دليل على صحة المساقاة والمزارعة وهو قول علي وأبي بكر وعمر رضي الله عنهم

(١) أخرجه: البخاري (١٢٣/٣ - ١٣٧ - ١٣٨ - ١٨٤ - ٢٤٩) (١٧٩/٥)، ومسلم (٢٦/٥ - ٢٧) .

وأحمدَ وابنِ خزيمةَ وسائرِ فقهاءِ المحدثينَ ، وأنَّهما تجوزانِ مجتمعينَ وتجوِّزُ كلُّ واحدةٍ منفردةً ، والمسلمونَ في جميعِ الأمصارِ والأعصارِ مستمرُّونَ على العملِ بالمزارعةِ ، وفي قوله : « ما شئنا » دليلٌ على صحَّةِ المساقاةِ والمزارعةِ وإنَّ كانتِ المدةُ مجهولةً ، وقالَ الجمهورُ : لا تجوزُ المساقاةُ والمزارعةُ إلَّا في مدةٍ معلومةٍ كالإجارةِ ، وتأوَّلوا قوله : « ما شئنا » على مدةِ العهدِ وأنَّ المرادُ نمكُنُّكم من المقامِ في خيرٍ ما شئنا ثم نخرجُكم إذا شئنا ؛ لأنَّهُ ﷺ كانَ عازماً على إخراجِ اليهودِ من جزيرةِ العربِ وفيه نظرٌ .

وأما المساقاةُ فإنَّ مدتها معلومةٌ ؛ لأنها إجارةٌ وقد اتفقوا على أنها لا تجوزُ إلا بأجلٍ معلومٍ ، وقالَ ابنُ القيمِ - رحمه الله - في « زاد المعاد »<sup>(١)</sup> : في قصةِ خيبرَ دليلٌ على جوازِ المساقاةِ والمزارعةِ بجزءٍ من الغلَّةِ من تمرٍ أو زرعٍ ، فإنَّهُ ﷺ عاملٌ أهلَ خيبرَ على ذلكَ واستمرَّ على ذلكَ إلى حينِ وفاته لم ينسخِ البتةَ ، واستمرَّ عملُ خلفائه الراشدينَ عليه وليسَ هذا من بابِ المؤاجرةِ في شيءٍ بل من بابِ المشاركةِ وهو نظيرُ المضاربةِ سواءً ، فمن أباحَ المضاربةَ وحرَّم ذلكَ فقد فرَّقَ بينَ متماثلينِ فإنَّهُ ﷺ دفعَ إليهم الأَرْضَ على أنْ يعملوها من أموالهم ولم يدفعِ إليهم البذرَ ولا كانَ يحملُ إليهم البذرَ من المدينةِ قطعاً فدلَّ على أنَّ هديَّهُ ﷺ عدمُ اشتراطِ كونِ البذرِ من ربِّ الأرضِ وأنه يجوزُ أنْ يكونَ من العاملِ .

وهذا كانَ هديَّهُ ﷺ وهديُّ الخلفاءِ الراشدينَ من بعدهِ وكما أنه هوَ المنقولُ فهوَ الموافقُ للقياسِ فإنَّ الأرضَ بمنزلةِ رأسِ المالِ في المضاربةِ والبذرُ يجري مجرى سقيِّ الماءِ ولهذا يموتُ في الأرضِ فلا يرجعُ إلى صاحبهِ ولو كانَ بمنزلةِ رأسِ المالِ في المضاربةِ لاشتراطَ عودَهُ إلى صاحبهِ وهذا يفسدُ المزارعةَ فلمَ أنَّ القياسَ الصحيحَ هوَ الموافقُ لهديِّ الرسولِ ﷺ وخلفائهِ الراشدينَ انتهى .

وقد أشارَ في كلامِهِ إلى ما ذهبَ إليه الهادويةُ والحنفيةُ في أنَّ المساقاةَ والمزارعةَ لا

تصح وهي فاسدة، وتأولوا هذا الحديث بأن خبير فتحت عنوة فكان أهلها عبيداً له ﷺ فما أخذه فهو له وما تركه فهو له وهو كلام مردود ولا يحسن الاعتماد عليه .

\*\*\*

## الحديث الثاني :

٤٤٨- وعن حنظلة بن قيس قال : سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والفضة . فقال : لا بأس به . إنما كان الناس يؤجرون على عهد رسول الله ﷺ على الماذيانات ، وأقبال الجداول وأشياء من الزرع ، فيهلك هذا ويسلم هذا ، ويسلم هذا ويهلك هذا ، ولم يكن للناس كراء إلا هذا ، فلذلك زجر عنه ، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به .

رواه مسلم<sup>(١)</sup> .

وفيه بيان لما أجمل في المتفق عليه من إطلاق النهي عن كراء الأرض .

(وعن حنظلة بن قيس) هو الزرقى الأنصاري من ثقات أهل المدينة (قال : سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والفضة فقال : لا بأس به إنما كان الناس يؤجرون على عهد رسول الله ﷺ على الماذيانات) بذال معجمة مكسورة ثم مشاة تحتية ثم ألف ثم نون ثم ألف ثم مشاة فوقية : هي مسایل المياه ، وقيل : ما ينبت حول السواقي (وأقبال الجداول) بفتح الهمزة ففاح فموحدة : أوائل الجداول ورؤوسها ، والجداول : النهر الصغير (وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ، ويسلم هذا ويهلك هذا ولم يكن للناس كراء إلا هذا فلذلك زجر عنه ، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به . رواه

(١) «صحيح مسلم» (٢٤/٥).

مسلمٌ ، وفيه بيانٌ لما أُجْمِلَ في المتفقِ عليه من إطلاقِ النهي عن كِراءِ الأرضِ .

الحديثُ دليلٌ على صحةِ كِراءِ الأرضِ بأجرةٍ معلومةٍ من الذهبِ والفضةِ ، ويقاسُ عليهما غيرُهُما من سائرِ الأشياءِ المتقومةِ ويجوزُ بما يخرجُ منها من ثلثٍ أو ربعٍ لما دلَّ عليه الحديثُ الأولُ وحديثُ ابنِ عمرَ قالَ : «قد علمتُ أنَّ الأرضَ كانت تُكْرَى على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ بما على الأربعاءِ وشيءٍ من التبنِ لا أدري كم هو» . أخرجه مسلمٌ (١) وأخرج أيضاً (٢) : «أن ابنَ عمرَ كان يعطي أرضه بالثلثِ والربعِ ثم تركهُ» ويأتي ما يعارضهُ .

وقوله : «على الأربعاءِ» جمعُ ربعٍ : وهو الساقيةُ الصغيرةُ ومعناه هو وحديثُ البابِ أنهم كانوا يدفعون الأرضَ إلى مَنْ يزرعُها ببدلٍ من عنده على أن يكونَ لِمالكِ الأرضِ ما ينبتُ على مسابيلِ المياهِ ورعوسِ الجداولِ ، أو هذه القطعةُ والباقي للعاملِ فنُهِوا عن ذلكَ لما فيه من الغررِ قُرْباً هلكَ ذا دونَ ذلكَ .

\* \* \*

### الحديث الثالث :

٨٤٥- وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجِرَةِ .

رواهُ مُسْلِمٌ أَيْضاً (٣) .

(وعنُ ثابتِ بنِ الضحَّاكِ أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجِرَةِ . رواهُ

(١) هذا اللفظُ أخرجه: النسائي (٥٣/٧)، والذي أخرجه مسلم بلفظ: لقد كنت أعلم في عهد رسول الله ﷺ أن الأرض تُكْرَى (٢٣/٥).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٣/٥) من حديثِ رافعِ بنِ خديجِ بلفظ: «كنا نحاولُ بالأرضِ فنكربها على الثلثِ والربعِ أما حديثُ ابنِ عمرَ فعنده بلفظ: أن ابنَ عمرَ كان يكرى مزارعه» .

(٣) «صحيح مسلم» (٢٤/٥ - ٢٥) .

مسلم أيضاً) وأخرج مسلم أيضاً<sup>(١)</sup> أن عبد الله بن عمر كان يكره أرضه حتى بلغه أن رافع بن خديج الأنصاري كان ينهى عن كراء المزارع فلقبه عبد الله فقال: يا بن خديج ماذا تحدث عن رسول الله ﷺ في كراء الأرض؟ قال رافع لعبد الله: سمعت عمي، وكانا شهدا بدرًا، يحدثان أهل الدار أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض فقال عبد الله: لقد كنت أعلم في عهد رسول الله ﷺ أن الأرض تُكرى، ثم خشى عبد الله أن يكون رسول الله ﷺ أحدث في ذلك شيئًا لم يكن، فترك كراء الأرض.

وفي النهي عن المزارعة أحاديث ثابتة وقد جمع بينها وبين الأحاديث الدالة على جوازها بوجوه أحسنها: أن النهي كان في أول الأمر لحاجة الناس، وكون المهاجرين ليست لهم أرض فأمر الأنصار بالتمسك بالمواساة وبدل له ما أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> من حديث جابر قال: كان لرجال من الأنصار فضول أرض وكانوا يكرؤونها بالثلث والرُّبع فقال النبي ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فإن أبي فليمنحها».

وهذا كما نهوا عن ادخار لحوم الضحية ليتصدقوا بذلك ثم بعد توسع حال المسلمين زال الاحتياج فأبيح لهم المزارعة وتصرف المالك في ملكه بما شاء من إجارة وغيرها، وبدل على ذلك ما وقع من المزارعة في عهده ﷺ وفي عهد الخلفاء من بعده ومن البعيد غفلتهم عن النهي وترك إشاعة رافع له في هذه المدة، وذكره في آخر خلافة معاوية، قال الخطابي: قد عقل المعنى ابن عباس وأنه ليس المراد تحريم المزارعة بشطر ما تخرجه الأرض وإنما أريد بذلك أن يتمنحوا وأن يرفق بعضهم بعضًا انتهى.

وعن زيد بن ثابت<sup>(٣)</sup>: يغفر الله لرافع، أنا والله أعلم بالحديث منه، إنما أتاه رجلا من الأنصار قد اختلفا فقال: «إن كان هذا شأنكم فلا تكررُوا المزارع».

(١) «صحيح مسلم» (٢٢/٥ - ٢٣).

(٢) «صحيح مسلم» (١٩/٥).

(٣) أخرجه: أبو داود (٣٣٩٠)، والنسائي (٥٠/٧)، وابن ماجه (٢٤٦١).

كأن زيداً يقول: إن رافعاً اقتطع الحديث فروى النهي غير راوٍ لأوله فأحلَّ بالمقصود، وأما الاعتذار عن جهالة الأجرة فقد صحَّ في المرضعة بالنفقة والكسوة مع الجهالة قدرًا؛ ولأنه كالمعلوم جملة لأنَّ الغالب تقاربُ حالِ الحاصلِ وقد حُدَّ بجهةِ الكمية - أعني: النصفَ والثلثَ - وجاء النصُّ فقطعَ التكلِّفاتِ .

\* \* \*

### الحديث الرابع :

٨٤٦- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى الله عليه وآله وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ أَجْرَهُ . وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ .  
رواه البخاري<sup>(١)</sup> .

(وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: احتجم رسول الله صلَّى الله عليه وآله وأعطى الذي حجَّمه أجره ولو كان حراماً لم يعطه . رواه البخاري) وفي لفظ البخاري: ولو علم كراهته لم يعطه وهذا من قول ابن عباس رضي الله عنه كأنه يريد الردَّ على مَنْ زعم أنه لا يحلُّ إعطاءَ الحجَّام أجرته وأنه حرام .

وقد اختلف العلماء في أجرة الحجَّام فذهب الجمهور إلى أنه حلالٌ واحتجوا بهذا الحديث وقالوا: هو كسبٌ فيه زيادةٌ دناءةٌ وليس بمحرَّم ، وحملوا النهيَ على التنزيه ، ومنهم من ادعى النَّسخَ وأنه كان حراماً ثم أُبيحَ وهو صحيحٌ إذا عُرفَ التاريخُ ، وذهب أحمدٌ وآخرونَ إلى أنه يُكرهُ للحُرِّ الاحترافُ بالحجامةٍ ويحرمُ عليه الإنفاقُ لنفسه من أجرته ويجوزُ له الإنفاقُ على الرقيقِ والدوابِّ وحجَّتْهم ما أخرجهُ مالكٌ وأحمدٌ وأصحابُ السنن<sup>(٢)</sup> برجالٍ ثقاتٍ من حديثٍ محيصةً أنه سألَ رسولَ الله صلَّى الله عليه وآله عن كسبِ

(١) «صحيح البخاري» (٨٣/٣ - ١٢٢) (١٦١/٧ - ١٦٢) .

(٢) أخرجه: أحمد (٤٣٥/٥ - ٤٣٦)، وأبو داود (٣٤٢٢)، والترمذي (١٢٧٧)، وابن ماجه (٢١٦٦) .



الحجَّامُ فنهاه فذكر له الحاجة فقال : «اعلفه نواضحك»، وأباحوا للعبد مطلقاً . وفيه جوازُ التداوي بإخراج الدَّم ، وهو إجماعٌ .

\*\*\*

### الحديث الخامس :

٨٤٧- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى الله عليه وآله : «كَسَبُ الْحَجَّامِ حَيْثُ» .  
رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup> .

(وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله : «كَسَبُ الْحَجَّامِ حَيْثُ» .  
رواه مسلم) الخبيث : ضد الطيب وهل يدلُّ على تحريمه ؟ الظاهر أنه لا يدلُّ ؛ فإنه تعالى قال : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾ [البقرة : ٢٦٧] فسمى رذال المال خبيثاً ولم يحرمه .

وأما حديث <sup>(٢)</sup> : «مَنْ السُّحَّتِ كَسَبُ الْحَجَّامِ» فقد فسره هذا الحديثُ وأنه أُريدَ بالسُّحَّتِ : عدمُ الطيبِ وأيدَ ذلك إعطاؤه صلَّى الله عليه وآله الحجَّامَ أجرتهُ ، قال ابنُ العربي - رحمه الله - : يُجْمَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ إِعْطَائِهِ صلَّى الله عليه وآله الْحَجَّامَ أَجْرَتَهُ بِأَنَّ مَحَلَّ الْجَوَازِ مَا إِذَا كَانَتِ الْأَجْرَةُ عَلَى عَمَلٍ مَعْلُومٍ ، وَمَحَلُّ الرَّجْرِ مَا إِذَا كَانَتِ عَلَى عَمَلٍ مَجْهُولٍ ، قُلْتُ : هَذَا بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ مَا يَأْخُذُهُ حَرَامٌ ، وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : إِنَّمَا كُرِهَتْ لِأَنَّهَا مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ إِعَانَتُهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ بِهِ فَمَا كَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى ذَلِكَ أَجْرًا .

\*\*\*

(١) «صحيح مسلم» (٣٥/٥).

(٢) أخرجه : أحمد (٢/٢٩٩-٣٣٢-٣٤٧-٤١٥-٥٠٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً به .

## الحديث السادس :

٨٤٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : رَجُلٌ أُعْطِيَ بِي ثُمَّ غَدَرَ ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا ، فَأَكَلَ ثَمَنَهُ ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ » .  
رواهُ مُسْلِمٌ (١) .

(وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « قال الله تعالى : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره » . رواه مسلم) فيه دلالة على شدة جرم من ذكّر وأنه تعالى يخصمهم يوم القيامة نيابة عمّن ظلموه .

وقوله : « أعطى بي » أي : حلف باسمي وعاهد ، أو أعطي الأمان باسمي وبما شرعته من ديني وهو مجمع على تحريم الغدر والنكث ، وكذا بيع الحرّ مجمع على تحريمه ، وقوله : « استوفى » استكمل منه العمل ولم يعطه الأجر فهو أكلٌ لماله بالباطل مع تبعه وكده .

\* \* \*

## الحديث السابع :

٨٤٩- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ » .  
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢) .

(١) الحديث لم يخرج له مسلم كما عراه الحافظ إنما أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٠٨/٣ - ١١٨) .

(٢) «صحيح البخاري» (١٧٠/٧ - ١٧١) .

(عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتابُ الله».)  
 أخرجه البخاري) وقد عارضه ما أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> من حديث عباد بن الصامت ولفظه:  
 عَلَّمْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ الْكِتَابَ وَالْقُرْآنَ فَأَهْدَى إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَوْسًا ، فَقُلْتُ :  
 لَيْسَتْ بِمَالٍ وَأُرْمِي عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، رَجُلٌ أَهْدَى إِلَيَّ  
 قَوْسًا مِنْ كُنْتُ أَعْلَمُهُ الْكِتَابَ وَالْقُرْآنَ ، فَلَيْسَتْ لِي بِمَالٍ فَأُرْمِي عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟  
 فقال: «إن كنت تحب أن تطوقَ طوقًا من نارٍ فاقبلها» .

فاختلف العلماء في العمل بالحديثين ، فذهب الجمهور - منهم مالك والشافعي -  
 إلى جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن سواء كان المتعلم صغيراً أو كبيراً ولو تعين  
 تعليمهم على المعلم عملاً بحديث ابن عباس ويؤيده ما يأتي في النكاح<sup>(٢)</sup> من جعله ﷺ  
 تعليم الرجل لامرأته القرآن مهراً لها ، قالوا : وحديث عباد لا يعارض حديث ابن عباس  
 إذ حديث ابن عباس صحيحٌ وحديث عباد في رواه مغيرة بن زياد مختلفٌ فيه واستنكر  
 أحمد حديثه ، وفيه أيضاً الأسود بن ثعلبة فيه مقالٌ فلا يعارض الحديث الثابت ، قالوا :  
 ولو صح فإنه محمولٌ على أن عبادة كان متبرعاً بالإحسان وبالتعليم غير قاصدٍ لأخذ  
 الأجرة فحذرهُ رسول الله ﷺ من إبطال أجره وتوعده . وفي أخذ الأجرة من أهل  
 الصفة بخصوصيتهم كراهة ودناءة؛ لأنهم ناسٌ فقراء كانوا يعيشون بصدقة الناس فأخذ  
 المال منهم مكروهٌ، وذهب الهاديون والحنفية وغيرهما إلى تحريم أخذ الأجرة على تعليم  
 القرآن مستدلين بحديث عبادة وفيه ما عرفت قريباً .

نعم ؛ استطرد البخاري ذكر أخذ الأجرة على الرقية في هذا الباب ، فأخرج  
 حديث أبي سعيد<sup>(٣)</sup> في رقية بعض الصحابة لبعض العرب وأنه لم يرقه حتى شرط عليهم

(١) «السنن» (٣٤١٦ - ٣٤١٧).

(٢) سيأتي برقم (٩٠٧).

(٣) «صحيح البخاري» (١٢١/٣) (٢٣١/٦) (١٧٠/٧ - ١٧٣).

قطيعاً من الغنم فتفلّ عليه وقرأ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ فكأنما نشط من العقال فانطلق يمشي وما به قلبة - أي: علة - فأوفاه ما شرط ، ولما ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ قال: «قد أصبتم اقسماً واضربوا لي معكم سهماً»، وذكر البخاري لهذه القصة في هذا الباب لتأييد جواز الأجرة على تعليم القرآن ، وإن لم يكن من الأجرة على التعليم وإنما فيه دلالة على جواز أخذ العوض في مقابلة قراءة القرآن تعليماً أو غيره إذ لا فرق بين قراءته للتعليم وقراءته للطب .

\* \* \*

### الحديث الثامن :

٨٥٠- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ» .  
رواه ابن ماجه<sup>(١)</sup> .

وفي الباب عن أبي هريرة عند أبي يعلى والبيهقي<sup>(٢)</sup> ، وجابر عند الطبراني<sup>(٣)</sup> ، وكلها ضعاف .

(وعن ابن عمر<sup>(٤)</sup>) قال : قال رسول الله ﷺ : «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه» . رواه ابن ماجه وفي الباب عن أبي هريرة عند أبي يعلى والبيهقي ، وجابر عند الطبراني وكلها ضعاف لأن في حديث ابن عمر<sup>(٥)</sup> شريقي بن قطامي ومحمد بن زياد

(١) «السنن» (٢٤٤٣) .

(٢) أخرجه: أبو يعلى في «مسنده» (٦٦٨٢) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٢١/٦) .

(٣) «المعجم الصغير» (٢١/١) .

(٤) في الأصل «عمرو» وهو خطأ كما سيأتي .

(٥) عبارة ابن حجر في «التلخيص» (٦٩/٣) : «حديث: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه» ابن ماجه من حديث ابن عمر (فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، والطبراني في الصغير من حديث جابر) وفيه =

الراوي عنه وكذا في مسند أبي يعلى والبيهقي وتماه عند البيهقي «وأعلمه أجره وهو في عمله» قال البيهقي عقب سياقه بإسناده: وهذا ضعيف بمرّة .

\*\*\*

## الحديث التاسع :

٨٥١- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَلَيْسَ لَهُ أَجْرَتُهُ»

رواه عبد الرزاق<sup>(١)</sup> . وفيه انقطاع ، ووصله البيهقي<sup>(٢)</sup> من طريق أبي حنيفة .  
(وعن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال : «من استأجر أجيراً فليس له أجرته» . رواه عبد الرزاق وفيه انقطاع ووصله البيهقي من طريق أبي حنيفة) وقال البيهقي : «كذا رواه أبو حنيفة وكذا في كتابي عن أبي هريرة ، وقيل : من وجه آخر ضعيف عن ابن مسعود» .  
والحديث دليل على تسمية أجرة الأجير على عمله لئلا تكون مجهولة فيؤدي إلى الشجار والخصام .

\*\*\*

= شرقي بن قطامي وهو ضعيف ومحمد بن زياد الراوي عنه، وأبو يعلى وابن عدي والبيهقي من حديث أبي هريرة» .

فوقع خلل في نقل العبارة ، فسقط ما بين المعقوفين فوقعت ثلاثة أوهاج: جعل الحديث من حديث ابن عمرو والصواب أنه ابن عمر، وجعل الراويين الضعيفين في إسناده جابر جعلهما في إسناده حديث ابن عمر، وجعل حديث ابن عمر من «مسند أبي يعلى» و«سنن البيهقي» والله أعلم .

(١) «المصنف» (٢٣٥/٨) .

(٢) «السنن الكبرى» (١٢٠/٦) .



(١٦)

## بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

الموات - بفتح الميم والواو الخفيفة - : الأرض التي لم تُعمرْ شُبّهتِ العمارة بالحياة وتعطيلها بعدم الحياة وإحيائها عمارتها. واعلم أن الإحياء ورد عن الشارع مُطلقاً وما كان كذلك وجب الرجوع فيه إلى العرف ؛ لأنه قد يبين مطلقاً الشارع كما في قبض المبيعات والحرز في السرقة مما يحكم به العرف والذي يحصل به الإحياء في العرف أحد خمسة أسباب : تبييض الأرض، وتنقيتها بالحرث للزرع ، وبناء الحائط ، وحفر الخندق القعير الذي لا يطلع من نزلهُ إلا بمطلع ، هذا كلام الإمام يحيى .

\*\*\*

### الحدِيثُ الْأَوَّلُ :

٨٥٢- عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ عَمَّرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا» قَالَ عُرْوَةُ : وَقَضَى بِهِ عُمَرُ فِي خِلَافَتِهِ .  
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup> .

(عن عروة عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ عَمَّرَ أَرْضًا بِالْفِعْلِ الْمَاضِي وَوَقَعَ «أَعْمَرَ» فِي رِوَايَةٍ مَاضِيًا أَيْضًا، مِنَ الْمَزِيدِ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ (لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ

(١) «صحيح البخاري» (٣/١٤٠).

بها» قال عروة: وقضى به عمر في خلافته . رواه البخاري) وهو دليل على أن الإحياء مُملَكٌ إذا لم يكن قد ملكها مسلمٌ أو ذبي أو ثبت فيها حقٌ للغير . وظاهر الحديث أنه لا يُشترطُ في ذلك إذنُ الإمام وهو قولُ الجمهور ، وعن أبي حنيفة أنه لا بد من إذنه ودليلُ الجمهور هذا الحديثُ والقياسُ على ماءِ البحرِ والنهرِ وما صيدَ من طيرٍ وحيوانٍ فإنهم اتفقوا على أنه لا يُشترطُ فيه إذنُ الإمام .

وأما ما تقدّم عليه يدٌ لغيرِ معيّنٍ ثم مات فإنه لا يجوزُ إحياءُها إلا بإذنِ الإمام، وكذلك ما تعلق به حقٌ لغيرِ معيّنٍ كبطونِ الأودية فإنه لا يجوزُ إلا بإذنِ الإمام مما ليس فيه ضررٌ لمصلحةٍ عامةٍ ذكره بعضُ الهادوية ، وقال المؤيدُ وأبو حنيفة لا يجوزُ إحياءُها بحالٍ من الأحوالِ لجرّيتها مجرى الأملكِ لتعلقِ سيولِ المسلمين بها إذ هي مجرى السيولِ وقال الإمام المهدي: وهو قويٌّ فإن تحوّلَ عنها جري الماءِ جازَ إحياءُها بإذنِ الإمام لانقطاعِ الحقِّ وعدمِ تعيّنِ أهلِهِ وليسَ للإمامِ الإذنُ مع ذلكِ إلا لمصلحةٍ عامةٍ لا ضررَ فيها وليسَ للإمامِ الإذنُ لكافرٍ بالإحياءِ لقوله ﷺ<sup>(١)</sup>: «عاديّ الأرضِ لله ولرسوله ثم هي لكم» والخطابُ للمسلمين . قوله: «وقضى به عمر» قيل: هو مرسلٌ لأن عروة ولد في خلافةِ عمر .

\*\*\*

## الحديث الثاني:

٨٥٣- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً

فَهِيَ لَهُ»

رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup> . وَقَالَ: رُوِيَ مُرْسَلًا ، وَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَاخْتَلَفَ

(١) أخرجه: البيهقي في «السنن الكبرى» (١٤٣/٦) من حديث ابن عباس مرفوعاً، ورواه مرسلًا أيضاً من

مراسيل ابن طائوس . وراجع: «السلسلة الضعيفة» (٥٥٣).

(٢) تقدم تخريجه (٨٣٤).



في صحابيه، فقيل: جابر، وقيل: عائشة، وقيل: عبد الله بن عمرو، والراجح الأول. (وعن سعيد بن زيد) تقدمت ترجمته في كتاب الوضوء (عن النبي ﷺ) قال: «من أحيأ أرضاً ميتةً فهي له». رواه الثلاثة وحسنه الترمذي وقال: روي مرسلًا وهو كما قال واختلّف في صحابيه) أي في راويه من الصحابة (فقيل: جابر، وقيل: عائشة، وقيل: عبد الله بن عمرو والراجح) من الثلاثة الأقوال (الأول).

وفيه أن رجلين اختصمًا إلى رسول الله ﷺ غرس أحدهما نخلاً في أرض الآخر فقضى لصاحب الأرض بأرضه وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها قال: فلقد رأيتها وإنما تضرب أصولها بالفئوس وإنما لنخل عم حتى أخرجت منها وتقدم الكلام على فقهاء وأنه: «ليس لعرق ظالم حق».

\*\*\*

### الحديث الثالث :

٨٥٤- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن الصَّعْبَ بْنَ جَثَامَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ». رواه البخاري<sup>(١)</sup>.

(وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن الصَّعْبَ) - بفتح الصاد المهملة وسكون العين المهملة فموحدة - (ابن جثامة) - بفتح الجيم فمثثة مشددة - (أخبره أن النبي ﷺ قال: «لا حمى إلا لله ولرسوله. رواه البخاري) الحمى: يقصر ويمد، والقصر أكثر: وهو المكان المحمي، وهو خلاف المباح، ومعناه: أن يمنع الإمام الرعي في أرض مخصوصة لتختص برعيها إبل الصدقة مثلاً وكان في الجاهلية أنه إذا أراد الرئيس أن يمنع الناس من محل يريد اختصاصه استعوى كلباً من مكان عالٍ فإلى حيث ينتهي صوته حماه من كل جانب فلا

(١) «صحيح البخاري» (١٤٨/٣).

يرعاه غيره ويرعى هو مع غيره فأبطل الإسلام ذلك وأثبت الحمى لله ولرسوله .

قال الشافعي: يحتمل الحديثُ شيئين أحدهما: ليس لأحدٍ أن يحمي للمسلمين إلا ما حماه النبي ﷺ، والآخرُ معناه: إلا على مثل ما حماه عليه النبي ﷺ، فعلى الأول ليس لأحدٍ من الولاة بعده أن يحمي، وعلى الثاني يختص الحمى بمن قام مقام رسول الله ﷺ وهو الخليفة خاصة . ورجح هذا الثاني بما ذكره البخاري<sup>(١)</sup> عن الزهري تعليقاً أن عمرَ حمى الشرف والريذة، وأخرج ابنُ أبي شيبة<sup>(٢)</sup> بإسنادٍ صحيح عن نافع عن ابنِ عمر أن أبي حمى الريذة لإبل الصدقة . وقد ألحق بعضُ الشافعية ولاة الأقاليم في أنهم يحمون لكن بشرطٍ أن لا يضرُّ بكافة المسلمين .

واختلف هل للإمام أن يحمي لنفسه أو لا يحمي إلا ما هو للمسلمين فقال المهدي: كان له ﷺ لنفسه لكنه لا يملك لنفسه ما يحمي لأجله، وقال الإمام يحيى والفريقان: لا يحمي إلا الخيل المسلمين ولا يحمي لنفسه ويحمي لإبل الصدقة ولمن ضعف من المسلمين عن الانتجاع لقوله ﷺ: «لا حمى إلا لله» . الحديث .

ولا يخفى أنه لا دليل فيه على الاختصاص، أما قصة عمر فإنها دالة على الاختصاص ولفظها فيما أخرجه أبو عبيد وابنُ أبي شيبة والبخاري والبيهقي<sup>(٣)</sup> عن أسلم أن عمر بن الخطاب استعمل مولى له يُسمى هنيئاً على الحمى فقال له: يا هنيئ اضمم جناحك عن المسلمين واتق دعوة المظلوم فإن دعوة المظلوم مجابة، وأدخل رب الصريمة والغنيمة وإياي ونعم ابن عوفٍ ونعم ابن عفان فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى نخل وزرع وإن رب الصريمة والغنيمة إن تهلك ماشيتهما يأتيني بنيه يقول: يا أمير المؤمنين أفتارِكهم أنا لا أبالك . فالكلأ أيسرُ علي من الذهب والورق، وإيمُ الله إنهم

(١) «صحيح البخاري» (١٤٨/٣).

(٢) «المصنف» (٦/٥).

(٣) أخرجه: أبو عبيد في كتاب «الأموال» (٧٤١)، والبخاري (٨٦/٤ - ٨٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٤٦/٦ - ١٤٧).

يرون أنني ظلمتهم إنها لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت على الناس في بلادهم. انتهى. فهذا صريح أنه لا يحمي الإمام لنفسه .

\*\*\*

## الحديث الرابع :

٨٥٥- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا ضَرَرَ

وَلَا ضِرَارَ».

رواه أحمد وابن ماجه (١) .

وله (٢) من حديث أبي سعيد مثله . وهو في «الموطأ» (٣) مرسل .

(وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» . رواه

أحمد وابن ماجه وله أي: ابن ماجه (من حديث أبي سعيد مثله وهو في «الموطأ» مرسل) وأخرجه ابن ماجه أيضاً والبيهقي (٤) من حديث عبادة بن الصامت ، وأخرجه مالك عن عمر بن يحيى المازني عن أبيه مرسلًا بزيادة : «من ضار ضارَه الله ومن شاق شاقَّ الله عليه» وأخرجه بها الدارقطني والحاكم والبيهقي (٥) عن أبي سعيد مرفوعاً ، وأخرجه عبد الرزاق وأحمد (٦) عن ابن عباس أيضاً وفيه زيادة: «وللرجل أن يضع خشبته في حائط

(١) أخرجه: أحمد (٣١٣/١)، وابن ماجه (٢٣٤١).

(٢) الذي في «سنن ابن ماجه» إنما هو حديث ابن عباس المتقدم، وحديث عبادة بن الصامت، وحديث أبي صرمة وليس فيها حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

(٣) «الموطأ» (ص ٤٦٤) من حديث عمرو بن يحيى المازني عن أبيه مرسلًا.

(٤) أخرجه: ابن ماجه (٢٣٤٠)، والبيهقي (١٣٣/١٠).

(٥) أخرجه: الدارقطني في «سننه» (٢٢٨/٤)، والحاكم (٥٧/٢ - ٥٨)، والبيهقي (٦٩/٦).

(٦) «المسند» (٣١٣/١).

جاره والطريق الميتاء سبعة أذرع .

وقوله : « لا ضرر » ، الضرر : ضد النفع ، يقال : ضره يضره ضراً وضرراً وأضر به يضره إضراراً ، ومعناه : لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئاً من حقه ، والضرار : فعال من الضر ، أي : لا يجازي بإضرارِهِ بإدخالِ الضرِّ عليه فالضر : ابتداء الفعل ، والضرار : الجزاء عليه ، قلت : يبعده جواز الانتصار لمن ظلم : ﴿ وَلَمَنْ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ ﴾ الآية [الشوري : ٤١] : ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ﴾ [الشوري : ٤٠] وقيل : الضر : ما تضر به صاحبك وتتفجع أنت به ، والضرار : أن تضر من غير أن تتفجع ، وقيل : هما بمعنى وتكرارهما للتأكيد .

وقد دلَّ الحديثُ على تحريمِ الضرِّ لأنه إذا نفى ذاته دلَّ على النهي عنه لأنَّ النهيَ لطلبِ الكفِّ عن الفعلِ وهو يلزمُ منه عدمُ الفعلِ فاستعملَ اللازمُ في الملزومِ ، وتحريمُ الضرِّ معلومٌ عقلاً وشرعاً إلا ما دلَّ الشرعُ على إباحته رعايةً للمصلحة التي تربو على المفسدة وذلك مثل إقامة الحدود ونحوها ، وذلك معلومٌ في تفاصيل الشريعة ، ويحتملُ أن لا تُسمَى الحدودُ من القتلِ والضربِ ونحوه ضراً من فاعلها لغيره ؛ لأنه إنما امثل أمر الله له بإقامة الحد على العاصي فهو عقوبة من الله تعالى لا أنه إنزالُ ضررٍ ، ولهذا لا يذمُّ الفاعل لإقامة الحدود بل يُمدحُ على ذلك .

\*\*\*

## الحديث الخامس :

٨٥٦- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ

أَحَاطَ حَاطِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ» .

رواه أبو داود ، وصححه ابن الجارود<sup>(١)</sup> .

(١) أخرجه: أبو داود (٣٠٧٧)، وابن الجارود في «المنتقى» (١٠١٥).

(وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من أحاط حائطاً على أرضٍ فهي له» . رواه أبو داود وصححه ابن الجارود) وتقدم أن من عمر أرضاً ليست لأحدٍ فهي له وهذا الحديث يبين نوعاً من أنواع العمارة ولا بد من تقييد الأرض بأنه لا حق فيها لأحدٍ كما سلف .

\*\*\*

### الحديث السادس :

٨٥٧- وعن عبد الله بن مغفل أن النبي ﷺ قال : «من حفر بئراً فله أربعون ذراعاً عطناً لما شئته» .

رواه ابن ماجه بإسنادٍ ضعيف<sup>(١)</sup> .

(وعن عبد الله بن مغفل أن النبي ﷺ قال : «من حفر بئراً فله أربعون ذراعاً عطناً» بفتح العين المهملة وفتح الطاء المهملة - في «القاموس» العطن . محركة : وطن الإبل ومبركها حول الحوض (لما شئته» . رواه ابن ماجه بإسنادٍ ضعيف) لأن فيه إسماعيل بن مسلم وقد أخرجه الطبراني من حديث أشعث عن الحسن .

وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد<sup>(٢)</sup> : «حریم البئر البديء خمسة وعشرون ذراعاً وحریم البئر العادي خمسون ذراعاً» وأخرجه الدارقطني<sup>(٣)</sup> من طريق ابن المسيب عنه وأعلها بالإرسال ، وقال : من أسنده فقد وهم ، وفي سنده محمد بن يوسف المقرئ

(١) «السنن» (٢٤٨٦) .

(٢) «المسند» (٤٩٤/٢) ولكن بلفظ : «حریم البئر أربعون ذراعاً من حوايلها كلها لأعطان الإبل...» وقد وهم الشارح في نقله من «التلخيص» (٧٢/٣) حيث كانت «وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد» بذيل الحديث السابع في باب «إحياء الموات» ولفظ الحديث الذي ساقه هنا هو الحديث الثامن وهو عند الدارقطني ، فوصل الشارح الكلام دون أن يفصله .

(٣) «السنن» (٢٢٠/٤) .

شيخُ شيخ الدارقطني وهو متهم بالوضع ، ورواه البيهقي<sup>(١)</sup> من طريق يونس عن الزهري عن ابن المسيب رسلاً وزاد فيه : «وحریمُ بشر الزرع ثلاثمائة ذراع من نواحيها كلها» وأخرجه الحاكم<sup>(٢)</sup> من حديث أبي هريرة موصولاً ومرسلاً والموصلُ عمر<sup>(٣)</sup> بن قيس ضعيف .

والحديثُ دليلٌ على ثبوتِ الحریمِ للبئرِ ، والمراد بالحریم ما يمنعُ منه الحيي والمحتفر لإضراره، وفي «النهاية»: سُمي بالحریم ؛ لأنه يُحرّمُ منعَ صاحبه منه ولأنه يُحرّمُ علي غيره التصرفَ فيه ، والحديثُ نصٌّ في حریمِ البئرِ، وظاهرُ حديثِ عبدِ الله أن العلةَ في ذلك هو ما يحتاجُ إليه صاحبُ البئرِ عندَ سقيِ إبله لاجتماعِها على الماءِ ، وحديثُ أبي هريرة دالٌّ على أن العلةَ في ذلك هو ما يحتاجُ إليه البئرُ لئلا تحصلُ المضرةُ عليها بقرب الإحياءِ منها ولذلك اختلفَ الحالُ في البديءِ والعاديِّ ، والجمعُ بينَ الحديثينِ أنه ينظرُ ما يحتاجُ إليه إما لأجلِ السقيِّ للماشيةِ أو لأجلِ البئرِ ، وقد اختلفَ العلماءُ في ذلك فذهبَ الهادي والشافعيُّ وأبو حنيفةَ إلى أن حریمَ البئرِ الإسلاميةُ أربعونَ ، وذهبَ أحمدُ بن حنبلٍ إلى أن الحریمَ خمسةٌ وعشرونَ .

وأما العيونُ فذهبَ الهادي إلى أن حریمَ العينِ الكبرى الفوارةِ خمسمائةِ ذراعٍ من كلِّ جانبٍ استحساناً . قيلَ : وكأنه نظرَ إلى أرضٍ رخوةٍ تحتاجُ إلى ذلك القدرِ ، وأما الأرضُ الصلبةُ فدونَ ذلك ، والدارُ المنفردةُ حریمُها فنأؤها وهو مقدارُ طولِ جدارِ الدارِ ، وقيلَ : ما تصلُّ إليه الحجارةُ إذا انهدمتْ ، وإلى هذا ذهبَ زيدُ بنُ عليٍّ وغيره .

وحریمُ النَّهْرِ قدرُ ما يلقي عنه كسحُه ، وقيلَ : مثلُ نصفه من كلِّ جانبٍ ، وقيلَ : بل بقدرِ أرضِ النَّهْرِ جميعاً ، وحریمُ الأرضِ ما تحتاجُ إليه وقتَ عملِها وإلقاءِ كسحِها ،

(١) «السنن الكبرى» (٦/١٥٥).

(٢) «المستدرک» (٤/٩٧).

(٣) في الأصل «شمر»؛ وهو خطأ.

وكذا المسيلُ حرِيمُهُ مثلُ البئرِ على الخلاف . وكلُّ هذه الأقوالِ قياسٌ على البئرِ بجامع الحاجةِ وهذا في الأرضِ المباحةِ وأما الأرضُ المملوكةُ فلا حرِيمَ في ذلكَ بلُ لكلُّ أنْ يعملَ في ملكه ما يشاء .

\*\*\*

## الحديث السابع :

٨٥٨- وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وائِلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضًا

بِحَضْرَمَوْتَ .

رواه أبو داود والترمذي وصححه ابن حبان<sup>(١)</sup> .

(وعن علقمة بن وائل عن أبيه أن النبي ﷺ أقطع أرضاً بحضرموت رواه أبو داود والترمذي وصححه ابن حبان) وصححه أيضاً الترمذي والبيهقي ومعناه أنه خصه ببعض الأرض الموات فيختص به ويصير أولى بها بإحيائه ممن لم يسبق إليها بالإحياء ، واختصاص الإحياء بالموات متفق عليه في كلام الشافعية والهادوية وغيرهم .

وحكى القاضي عياض أن الإقطاع تسويغ الإمام من مال الله شيئاً لمن يراه أهلاً لذلك ، قال : وأكثر ما يستعمل في الأرض وهو أن يخرج منها لمن يراه ما يحوزه إما بأن يملكه إياه فيعمره وإما بأن يجعل له غلته مدة . قال : والثاني الذي يسمى في زماننا هذا إقطاعاً ولم أر أحداً من أصحابنا ذكره ، وتخريجه على طريق فقهي مشكل ، والظاهر أنه يحصل للمقطع بذلك اختصاص كاختصاص المتحجر ولكنه لا يملك الرقبة بذلك انتهى . وبه جزم المحب الطبري وأدعى الأوزاعي الخلاف في جواز تخصيص الإمام بعض الجند بغلة أرضه إذا كان مستحقاً لذلك ، قال ابن التين : إنما سمي إقطاعاً إذا كان من أرض أو

(١) أخرجه: أبو داود (٣٠٥٨)، والترمذي (١٣٨١)، وابن حبان في «صحيحه» (٧٢٠٥)، والبيهقي في

«السنن الكبرى» (١٤٤/٦).

عقارٍ وإنما يقطعُ من الفيء ولا يقطعُ من حقِّ مسلم ولا معاهدٍ قال: وقد يكونُ الإقطاعُ تملكاً وغيرَ تملكٍ .

وأما ما يقطعُ في أرضِ اليمنِ في هذه الأزمنة المتأخرة من إقطاع جماعةٍ من أعيانِ الآلِ قُرَى من البلادِ العشرية يأخذونَ زكواتها وينفقونها على أنفسهم مع غنائهم فهذا شيءٌ محرّمٌ لم تأتِ به الشريعةُ الحمديّة بل أتتْ بخلافه وهو تحريمُ الزكاةِ على آلِ محمدٍ ﷺ وتحريمها على الأغنياءِ من الأمةِ فإنَّا لله وإنا إليه راجعون .

\*\*\*

## الحديث الثامن :

٨٥٩- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ حُضْرَ فَرَسِهِ .  
فَأَجْرَى الْفَرَسَ حَتَّى قَامَ ، ثُمَّ رَمَى بِسَوْطِهِ . فَقَالَ : «أَعْطُوهُ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ» .

رواهُ أبو داودَ . وفيه ضَعْفٌ (١) .

(وعن ابن عمر أنّ النبي ﷺ أقطع الزبير حُضْرَ) - بضم الحاء المهملة وسكون الضادِ فراءً - (فرسه) أي ارتفاعُ فرسه في عدوّه (فأجرى الفرسَ حتى قامَ ثم رمى بسوّطه فقال: «أعطوه حيث بلغ السوّط» . رواه أبو داودَ وفيه ضَعْفٌ) لأنّ فيه العمريّ الكبير وهو عبدُ الله بنُ عمرَ بنِ حفصَ بنِ عاصمَ بنِ عمرَ بنِ الخطابِ وفيه مقالٌ ، وأخرجهُ أحمدُ (٢) من حديثِ أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ وفيه أنّ الإقطاعَ كانَ من أموالِ بني النضيرِ قالَ في «البحرِ» : وللإمامِ إقطاعُ المواتِ لإقطاعِ النبي ﷺ الزبيرَ حُضْرَ فرسهِ ولِفعلِ أبي بكرٍ وعمرَ ﷺ .

(١) «السنن» (٣٠٧٢) .

(٢) «المسند» (٣٤٧/٦) وليس فيه أن الإقطاع كان من أموال بني النضير .



## الحديث التاسع :

٨٦٠- وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ قَالَ : غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : «النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ : الْكَلَاءُ ، وَالْمَاءُ ، وَالنَّارُ» .  
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup> ، وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ .

(وعن رجل من الصحابة قال : غزوت مع النبي ﷺ فسمعتة يقول : «الناس شركاء في ثلاث: الكلاء) مهموز ومقصور (والماء والنار). رواه أحمد وأبو داود ورجالهم ثقات) ورواه ابن ماجه<sup>(٢)</sup> من حديث أبي هريرة مرفوعاً : «ثلاث لا يمتنع الماء والكلاء والنار» وإسناده صحيح ، وفي الباب روايات كثيرة لا تخلوا عن مقال ، ولكن الكل ينهض على الحجية ويدل للماء بخصوصه أحاديث ثابتة في مسلم<sup>(٣)</sup> وغيره .  
والكلاء : النبات رطباً كان أو يابساً وأما الحشيش والهشيم فمختص باليابس ، وأما الكلا : مقصور فيختص بالرطب ومثله العشب .

والحديث دليل على عدم اختصاص أحد من الناس بأحد الثلاثة وهو إجماع في الكلاء في الأرض المباحة والجبال التي لم يحزها أحد فإنه لا يمتنع من أخذ كلئها أحد إلا ما حماه الإمام كما سلف ، وأما النبات في الأرض المملوكة والمتحجرة فيه خلاف بين العلماء ، فعند الهادوية وغيرهم أن ذلك مباح أيضاً ، وعموم الحديث دليل لهم وأما النار فاختلّف في المراد بها فقيل : المراد بها الحطب الذي يحطبه الناس ، وقيل أريد بها الاستصباح منها والاستضاءة بضوئها ، وقيل : الحجارة التي تورى فيها النار إذا كانت في موات ، والأقرب أنه أريد النار حقيقة ، فإن كانت من حطب مملوك ، فقيل : حكمها

(١) أخرجه: أحمد (٣٦٤/٥)، وأبو داود (٣٤٧٧).

(٢) «السنن» (٢٤٧٣).

(٣) منها حديث جابر رضي الله عنه في النهي عن بيع فضل الماء «صحيح مسلم» (٣٤/٥). وقد تقدم برقم

حكم أصله ، وقيل : يحتمل أنه يأتي فيه الخلاف الذي في الماء وذلك لعموم الحاجة وتسامح الناس في ذلك .

وأما الماء فقد تقدم الكلام فيه وأنه يحرم منع المياه المجتمعة من الأمطار في أرض مباحة ، وأنه ليس أحد أحق بها من أحد إلا لقرب أرضه منها ولو كان في أرض مملوكة فكذلك إلا أن صاحب الأرض المملوكة أحق به يسقيها ويسقي ماشيته ويجب بذله لما فضل من ذلك ، فلو كان في أرضه أو داره عين نابعة أو بئر احتفرها فإنه لا يملك الماء بل حقه فيه تقديمه في الانتفاع على غيره وللغير دخول أرضه كما سلف .

فإن قيل : يجوز بيع العين والبئر نفسيهما ، قيل : يجوز بيع البئر والعين لأن النهي ورد عن بيع فضل ماء البئر والعيون في قرارها والمشتري لهما أحق بمائهما بقدر كفايته ، وقد ثبت شراء عثمان لبئر رومة من اليهودي بأمره ﷺ وسبأها للمسلمين<sup>(١)</sup> ، فإن قيل : إذا كان الماء لا يملك فكيف تجر اليهودي البئر حتى باعها من عثمان ، قيل : هذا كان في أول الإسلام حين قدم النبي ﷺ المدينة وقبل تقرر الأحكام علي اليهودي والنبي ﷺ بقاهم أول الأمر على ما كانوا عليه وأقرهم على ما تحت أيديهم .

\* \* \*

(١) أخرجه: الترمذي (٣٧٠٣)، والنسائي (٢٣٥/٦) من حديث عثمان رضي الله عنه.

(١٧)

## بَابُ الْوَقْفِ

الوقف هو لغةً : الحبس . يُقالُ : وَقَفْتُ كَذَا ، أي : حبسته . وهو شرعاً : حبسُ مالٍ يمكنُ الانتفاعُ بهِ مع بقاءِ عينه بقطع التصرفِ في رقبته على تصرفٍ مُباح .

\* \* \*

### الحديث الأول :

٨٦١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ : مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» .  
رواهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup> .

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاث : من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له» . رواه مسلم ذكره في باب الوقف لأنه فسّر العلماء الصدقة الجارية بالوقف .

وكان أول وقف في الإسلام وقف عمر الآتي حديثه كما أخرجهُ ابن أبي شيبة أنه قال المهاجرون : أول حبس في الإسلام صدقة عمر ، قال الترمذي : لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل الفقه خلافاً في جواز وقف الأرضين ، وأشار الشافعي أنه من خصائص

(١) «صحيح مسلم» (٧٣/٥) .

الإسلام لا يُعلمُ في الجاهليةِ وألفاظه: وقفتُ وحَبَسْتُ وَسَبَلْتُ وأبَدْتُ، فهذه صرائحُ ألفاظه، وكنائته: تصدقتُ، واختلِفَ في «حرمتُ» فقيلَ: صريحٌ، وقيلَ: غيرُ صريحٍ. وقولُه: «أو علمٌ يُتَفَعُّ بِهِ» والمرادُ النفعُ الأخرويُّ فيخرجُ ما لا نفعَ فيه كعلمِ النجومِ من حيثُ أحكامِ السعادةِ وضدها، ويدخلُ فيه من ألفَ علماً نافعاً أو نشره فأبقى من يرويه عنه ويتفَعُّ به أو كتبَ علماً نافعاً ولو بالأجرةِ مع النيةِ أو وقَفَ كتباً، ولفظُ الولدِ شاملٌ للأنتى والذكرِ، وشرطُ صلاحِهِ ليكونَ الدعاءُ مُجاباً.

والحديثُ دليلٌ أنه ينقطعُ أجرُ كلِّ عملٍ بعدَ الموتِ إلا هذه الثلاثةُ فإنه يجري أجرُها بعدَ الموتِ ويتجددُ له ثوابُها: قالَ العلماءُ: لأنَّ ذلكَ من كسبه، وفيه دليلٌ على أنَّ دعاءَ الولدِ لأبويهِ بعدَ الموتِ يلحقُهُما وكذلكَ غيرُ الدعاءِ من الصدقةِ وقضاءِ الدينِ وغيرهما.

واعلمْ؛ أنه قد زيدَ على هذه الأمورِ الثلاثةِ ما أخرجَهُ ابنُ ماجه<sup>(١)</sup> بلفظٍ: «إنَّ مما يلحقُ المؤمنَ من عملِهِ وحسناتِهِ بعدَ موتهِ علماً نشره، أو ولدًا صالحًا تركه، أو مُصحفًا ورثه، أو مسجداً بناه، أو بيتاً لابنِ السبيلِ بناه، أو نَهراً أجراه، أو صدقةً أخرجها من ماله في صحتهِ وحياتهِ تلحقه بعدَ موتهِ» ووردَ خصالُ أخرى تبلغها عشرًا ونظمتها الحافظُ السيوطيُّ رحمه الله تعالى قال:

إذا ماتَ ابنُ آدمَ ليسَ يجري	عليه منَ فعالٍ غيرُ عشرِ
علومٌ بثَّها ودعاءٌ نجَلُ	وغرسُ النخلِ والصدقاتُ تجري
وراثَةٌ مصحفٍ ورباطُ ثغرِ	وحفرُ البئرِ أو إجراءُ نهرِ
وبيتٌ للغريبِ بناهُ يأوي	إليه أو بناءُ محلِّ ذكْرِ

\*\*\*

## الحديث الثاني:

٨٦٢- وعن ابن عمر قال: أصاب عمر رضي الله عنه أرضاً بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالا قط هو أنفسي عندي منه. قال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها» قال: فتصدق بها عمر: أنه لا يباع أصلها، ولا يورث، ولا يوهب، فتصدق بها على الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول مالا.

متفق عليه<sup>(١)</sup>، واللفظ لمسلم.

وفي رواية للبخاري: «تصدق بأصله؛ لا يباع ولا يوهب ولكن تنفق الثمرة».

(وعن ابن عمر قال: أصاب عمر أرضاً بخيبر) في رواية النسائي أنه كان لعمر مائة رأس فاشترى بها مائة سهم من خيبر (فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالا قط هو أنفسي عندي منه فقال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها» قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يورث ولا يوهب فتصدق بها على الفقراء وفي القربى) أي ذوي القربى عمر (وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول مالا. متفق عليه واللفظ لمسلم وفي رواية للبخاري: «تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولكن تنفق الثمرة»).

(١) أخرجه: البخاري (٢٥٩/٣ - ٢٦٠) (١١/٤ - ١٢ - ١٤)، ومسلم (٧٣/٥ - ٧٤).

أفادت رواية البخاري أن كونه لا يباع ولا يوهب من كلامه ﷺ وأن هذا شأنُ الوقف وهو يدفع قول أبي حنيفة بجواز بيع الوقف، قال أبو يوسف: إنه لو بلغ أبا حنيفة هذا الحديث لقال به ورجع عن بيع الوقف قال القرطبي: ردُّ الوقف مُخَالِفٌ للإجماع فلا يُلتَفَتُ إليه وقوله: «أنه يأكل منه من وليها بالمعروف» قال القرطبي: جرت العادة أن العامل يأكل من ثمره الوقف حتى لو اشترط الواقف أن لا يأكل منه لاستقبح ذلك منه، والمراد بـ «المعروف» القدر الذي جرت به العادة، وقيل: القدر الذي يدفع الشهوة، وقيل: المراد أن يأخذ منه بقدر عمله. قيل: والأول أولى، وقوله: «غير متمول» أي: غير متخذ منه مالا، أي: ملكاً والمراد: لا يملك من رقابها شيئاً، ولا يأخذ من غلتها ما يشتري بدله ملكاً بل ليس له إلا ما ينفقه، وزاد أحمد<sup>(١)</sup> في روايته: أن عمر أوصى بها إلى حفصة أم المؤمنين ثم إلى الأكابر من آل عمر، ونحوه عند الدارقطني<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

### الحديث الثالث:

٨٦٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ - الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «وَأَمَّا خَالِدٌ فَقَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» .

(١) لم يخرج أحمد هذه الزيادة ولم يعز الحافظ هذه الزيادة في «الفتح» (٤٠٢/٥) إلى أحمد، وعبارة ابن حجر في «الفتح» كالتالي: «زاد أحمد من طريق حماد بن زيد عن أيوب فذكر الحديث (قال حماد: «وزعم عمرو بن دينار أن عبد الله بن عمر كان يهدي إلى عبد الله بن صفوان من صدقة عمر»، وكذا رواه عمر بن شبة من طريق حماد بن زيد عن عمر، وزاد عمر بن شبة عن يزيد بن هارون عن ابن عون في آخر هذا الحديث: «وأوصى بها عمر إلى حفصة أم المؤمنين ثم إلى الأكابر من آل عمر» ونحوه في رواية عبيد الله بن عمر عند الدارقطني» انتهى فسقط ما بين المعقوفين .

(٢) «السنن» (١٨٩/٤).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

(وعن أبي هريرة قال: بعث رسول الله ﷺ عمرَ علي الصَّدَقَةَ الحديثَ . وفيه: «وأما خالدٌ فقد احتبسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) تَقَدَّمَ تَفْسِيرُ الْأَعْتَادِ وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ وَقْفِ الْعَيْنِ عَنِ الزَّكَاةِ أَوْ أَنَّهُ يُأْخَذُ بِزَكَاتِهِ آيَاتٍ لِلْحَرْبِ لِلجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَعَلَى أَنَّهُ يَصِحُّ وَقْفُ الْعُرُوضِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَصِحُّ لِأَنَّ الْعُرُوضَ تُبَدَّلُ وَتُغَيَّرُ وَالْوَقْفُ مُوَضَّعٌ لِلتَّأْيِيدِ، وَالْحَدِيثُ حُجَّةٌ عَلَيْهِ، وَدَلَّ عَلَى صِحَّةِ وَقْفِ الْحَيَوَانَ لِأَنَّهَا قَدْ فُسِّرَتْ الْأَعْتَادُ بِالْحَيْلِ، وَعَلَى جَوَازِ صَرْفِ الزَّكَاةِ إِلَى صَنْفٍ وَاحِدٍ مِنَ الثَّمَانِيَةِ، وَتَعَقَّبَ ابْنُ دَقِيقِ الْعَيْدِ جَمِيعَ مَا ذُكِرَ بِأَنَّ الْقِصَّةَ مُحْتَمَلٌ لَمَّا ذُكِرَ وَلِغَيْرِهِ فَلَا يَنْهَضُ الْأَسْتِدْلَالَ بِهَا عَلَى شَيْءٍ مِمَّا ذُكِرَ، قَالَ: وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ تَحْبِيسُ خَالِدٍ إِرْصَادًا وَعَدَمَ تَصَرُّفٍ وَلَا يَكُونُ وَقْفًا .

\*\*\*





(١٨)

## بَابُ الْهَبَةِ

الهبّة - بكسرِ الهاءِ - مصدرٌ وهبَ وهي شرعاً : تمليكُ عينٍ بعقدٍ على غيرِ عوضٍ معلوم في الحياة، وتطلقُ على الشيءِ الموهوبِ ، وتُطلقُ على أعمِّ من ذلك .

\*\*\*

### الحديث الأول :

٨٦٤- عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَكُلْ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟» فَقَالَ : لَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «فَارْجِعْهُ» .

وَفِي لَفْظٍ : فَاَنْطَلَقَ أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُشْهَدُهُ عَلَى صَدَقَتِي .  
فَقَالَ : «أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟» قَالَ : لَا . قَالَ : «فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ» فَارْجَعَ أَبِي فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ .  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ (٢) : قَالَ : «فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي» ثُمَّ قَالَ : «أَيْسْرُكَ

(١) أخرجه: البخاري (٢٠٦/٣)، ومسلم (٦٥/٥).

(٢) «صحيح مسلم» (٦٦/٥ - ٦٧).

أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟» قَالَ : بَلَى . قَالَ : «فَلَا إِذَنْ» .

(عن النعمان بن بشير أن أباه أتى به النبي ﷺ فقال إني نحللتُ ابني هذا غلاماً كان لي ، فقال رسولُ الله ﷺ : «أكلٌ ولدكِ نحلته مثل هذا؟» فقال : لا . فقال رسولُ الله : «فأرجعه» . وفي لفظٍ فانطلقَ أبي إلى رسولِ الله ﷺ يُشهدُهُ على صدقتي فقال : «أفعلتَ هذا بولدكِ كلهم؟» قال : لا . قال : «فاتقوا اللهَ واعدُّوا بينَ أولادِكُم» فرجعَ أبي فردَّ تلكَ الصدقةَ . متفقٌ عليه وفي روايةٍ لمسلم قال : «فأشهدُ على هذا غيري» ثم قال : «أيسركَ أن يكونوا لكِ في البرِّ سواءً؟» قال : بلى ، قال : «فلا إذَنْ» .

الحديثُ دليلٌ على وجوبِ المساواةِ بينَ الأولادِ في الهبةِ وقد صرحَ به البخاريُّ ، وهو قولُ أحمدَ وإسحاقَ والثوريَّ وآخرينَ ، وأنها باطلةٌ معَ عدمِ المساواةِ ، وهو الذي تفيدُهُ ألفاظُ الحديثِ من أمرِهِ ﷺ بإرجاعِهِ ومن قولِهِ ﷺ : «اتقوا اللهَ» ، وقوله : «اعدُّوا بينَ أولادِكُم» ، وقوله : «فلا إذَنْ» وقوله : «لا أشهدُ على جورٍ» .

واختلفَ في كيفيةِ التسويةِ فقليلَ بأن تكونَ عطيةُ الذكرِ والأنثى سواءً وهو ظاهرُ قوله في بعضِ ألفاظِهِ عندَ النسائيِّ<sup>(١)</sup> : «ألا سويتَ بينهم» وعندَ ابنِ حبانَ<sup>(٢)</sup> : «سووا بينهم» ولحديثُ ابنِ عباسٍ : «سووا بينَ أولادِكُم في العطيةِ فلو كنتُ مفضلاً أحداً لفضلتُ النساءَ» أخرجه سعيْدُ بنُ منصورٍ والبيهقيُّ<sup>(٣)</sup> بإسنادٍ حسنٍ ، وقيلَ : بل التسويةُ أن يُجعلَ للذكورِ مثلُ حظِّ الأنثيينَ على حسبِ التوريثِ .

وذهبَ الجمهورُ إلى أنها لا تجبُ التسويةُ بل تُندبُ وأطالوا في الاعتذارِ عن الحديثِ ، وذكرَ في الشرحِ عشرةَ أَعْدَادٍ وكلُّها غيرُ ناهضةٍ وقد كتبتُ في ذلكَ رسالةً جوابَ سؤالٍ وأوضحنا فيها قوةَ القولِ بوجوبِ التسويةِ وأنَّ الهبةَ معَ عدمِها باطلةٌ .

(١) «السنن» (٦/٢٦١ - ٢٦٢) .

(٢) «الصحیح» (٥٠٩٨ ، ٥٠٩٩) .

(٣) «السنن الكبرى» (٦/١٧٧) .

## الحديث الثاني:

٨٦٥- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ» .  
متفقٌ عليه<sup>(١)</sup> .

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ<sup>(٢)</sup>: «لَيْسَ لَنَا مِثْلُ السَّوِّءِ، الَّذِي يَعُودُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ» .

(وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ» . متفقٌ عليه وفي رواية للبخاري: «ليس لنا مثل السوء الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه») فيه دلالة على تحريم الرجوع في الهبة، وهو مذهب جماهير العلماء، وبوّب له البخاري: «باب لا يجوز لأحد أن يرجع في هبته وصدقته»، وقد استثنى الجمهور ما يأتي من الهبة للولد ونحوه.

وذهبت الهادوية وأبو حنيفة إلى حل الرجوع في الهبة دون الصدقة إلا الهبة الذي رَحِمَ قَالُوا: والحديث المراد به التغليظ في الكراهة، قال الطحاوي: قوله: «كالعائد في قيئه» وإن اقتضى التحريم لكن الزيادة في الرواية الأخرى وهي قوله: «كالكلب» تدل على عدم التحريم؛ لأن الكلب غير متعبد، فالقيء ليس حراماً عليه، والمراد التنزه عن فعل يشبه فعل الكلب وتُعقَبَ باستبعاد التأويل ومنافرة سياق النص له وعُرفَ الشرع في مثل هذه العبارة الزجر الشديد كما وردَ النهي في الصلاة عن إقعاء الكلب ونقرة الغراب والتفات الثعلب ونحوه، ولا يفهم من المقام إلا التحريم والتأويل البعيد لا يلتفت إليه ويدل للتحريم:

(١) أخرجه: البخاري (٢٠٧/٣ - ٢١٥) (٣٥/٩)، ومسلم (٦٤/٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٢١٥/٣).

## الحديث الثالث :

٨٦٦- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ : وَأَبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ».

رواهُ أَحْمَدُ وَالْأُرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ<sup>(١)</sup>.

وهو قوله : (وعن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «لا يحلُّ لرجل مسلم أن يعطي العطية ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده»). رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم فإن قوله : «لا يحلُّ» ظاهر في التحريم ، والقول بأنه مجاز عن الكراهة الشديدة صرف له عن ظاهره .

وقوله : «إلا الوالد» دليل على أنه يجوز للأب الرجوع فيما وهبه لابنه كبيراً كان أو صغيراً ، وخصته الهادوية بالطفل وهو خلاف ظاهر الحديث ، وفرق بعض العلماء فقال : يحلُّ الرجوع في الهبة دون الصدقة ؛ لأن الصدقة يراد بها ثواب الآخرة وهو فرق غير مؤثر في الحكم ، وحكم الأم حكم الأب عند أكثر العلماء .

نعم ؛ وخص الهادي ما وهبته الزوجة لزوجها من صدقاتها فإنه ليس لها الرجوع في ذلك ومثله رواه البخاري<sup>(٢)</sup> عن النخعي وعمر بن عبد العزيز تعليقا ، وقال الزهري يرد إليها إن كان خدعها . وأخرج عبد الرزاق<sup>(٣)</sup> عن عمر بسند منقطع : «إن النساء يعطين رغبة ورهبة فأما امرأة أعطت زوجها فشاءت أن ترجع رجعت» .

(١) أخرجه: أحمد (٢٣٧/١) (٢٧/٢ - ٧٨)، وأبو داود (٣٥٣٩)، والترمذي (١٢٩٩ - ٢١٣٢)، والنسائي (٢٦٥/٦، ٢٦٧ - ٢٦٨)، وابن ماجه (٢٣٧٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٥١٢٣)، والحاكم (٤٦/٢).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٠٧/٣).

(٣) «المصنف» (١١٥/٩).

## الحديث الرابع :

٨٦٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا .  
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(١)</sup> .

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ عَادَتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ جَارِيَةً بِقَبُولِ الْهَدِيَّةِ وَالْمُكَافَأَةِ عَلَيْهَا وَفِي رِوَايَةِ لَابِنِ أَبِي شَيْبَةَ <sup>(٢)</sup> : « وَيُثِيبُ عَلَيْهَا مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا » .

وَقَدْ اسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى وَجوبِ الْإِثَابَةِ عَلَى الْهَدِيَّةِ إِذْ كَوْنُهُ عَادَةً لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَمِرَّةً يَقْتَضِي لُزُومَهُ وَلَا يَتِمُّ الِاسْتِدْلَالُ عَلَى الْوَجوبِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُقَالُ : إِنَّمَا فَعَلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَمِرًّا لِمَا جُبِلَ عَلَيْهِ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ لَا لِوَجوبِهِ ، وَقَدْ ذَهَبَتِ الْهَادِيَّةُ إِلَى وَجوبِ الْمُكَافَأَةِ بِحَسَبِ الْعُرْفِ ، قَالُوا : لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَعْيَانِ الْأَعْوَاضُ ، قَالَ فِي «الْبَحْرِ» : وَيَجِبُ تَعْوِضُهَا حَسَبَ الْعُرْفِ ، وَقَالَ الْإِمَامُ يَحْيَى : الْمِثْلِيُّ مِثْلُهُ وَالْقِيمِيُّ قِيمَتُهُ وَيَجِبُ الْإِصْءَاءُ بِهَا ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ : الْهَبَةُ لِلثَّوَابِ بَاطِلَةٌ لَا تَتَعَقَدُ لِأَنَّهَا بَيْعٌ بِثَمَنِ مَجْهُولٍ ، وَلِأَنَّ مَوْضِعَ الْهَبَةِ التَّبَرُّعُ فَلَوْ أَوْجِبْنَاهُ لَكَانَ فِي مَعْنَى الْمَعَاوِضَةِ .

وَقَدْ فَرَّقَ الشَّرْعُ وَالْعُرْفُ بَيْنَ الْبَيْعِ وَالْهَبَةِ فَمَا اسْتَحَقَّ بِالْعَوْضِ أُطْلِقَ عَلَيْهِ لَفْظُ الْبَيْعِ بِخِلَافِ الْهَبَةِ ، قِيلَ : وَكَأَنَّ مَنْ أَجَازَهَا لِلثَّوَابِ جَعَلَ الْعُرْفَ فِيهَا بِمَنْزِلَةِ الشَّرْطِ وَهُوَ ثَوَابٌ مِثْلُهَا ، وَقَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ : يَجِبُ الثَّوَابُ عَلَى الْهَبَةِ إِذَا أُطْلِقَ الْوَاهِبُ أَوْ كَانَ مَنْ يُطَلَبُ مِثْلُهُ الثَّوَابَ كَالْفَقِيرِ لِلْغَنِيِّ بِخِلَافِ مَا يَهَبُهُ الْأَعْلَى لِلْأَدْنَى ، فَإِذَا لَمْ يَرْضَ الْوَاهِبُ بِالثَّوَابِ فَفَقِيلَ تَلَزَمَ الْهَبَةُ إِذَا أَعْطَاهُ الْمَوْهُوبُ لَهُ الْقِيمَةَ ، وَقِيلَ : لَا تَلَزَمُ إِلَّا أَنْ يُرَاضِيَهُ ،

(١) «صحيح البخاري» (٢٠٦/٣).

(٢) «المصنف» (٤٤٥/٤).

والمشهور الأول عند مالك رحمه الله ويرده :

\*\*\*

### الحديث الخامس :

٨٦٨- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : وَهَبَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَاقَةً ، فَأَثَابَهُ عَلَيْهَا ، فَقَالَ : «رَضِيتَ؟» قَالَ : لا ، فَزَادَهُ ، فَقَالَ : «رَضِيتَ؟» قَالَ : لا ، فَزَادَهُ ، فَقَالَ : «رَضِيتَ؟» قَالَ : نَعَمْ .  
رواه أحمد ، وصححه ابن حبان<sup>(١)</sup> .

(وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : وهب رجل لرسول الله ﷺ ناقة فأثابه عليها فقال : «رضيتَ؟» فقال : لا فزاده فقال : «رضيتَ؟» قال : نعم .  
رواه أحمد وصححه ابن حبان) ورواه الترمذي<sup>(٢)</sup> وبين أن العوض كان بست بكرات .  
وفيه دليل على اشتراط رضا الواهب وأنه إن سلم إليه قدر ما وهب ولم يرض زيد له ، وهو دليل لأحد القولين الماضيين وهو قول عمر قالوا : فإذا اشترط الرضا فليس هناك بيع انعقد .

\*\*\*

### الحديث السادس :

٨٦٩- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْعُمْرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ» .

(١) أخرجه: أحمد (٢٩٥/١)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٣٨٤).

(٢) «الجامع» (٣٩٤٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

متفق عليه<sup>(١)</sup>.

وَلِمُسْلِمٍ : «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تَفْسِدُوهَا ، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرِي فَهِيَ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقِبِهِ» .  
 وَفِي لَفْظٍ : « إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ : هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ ، وَأَمَّا إِذَا قَالَ : هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَيَّ صَاحِبِهَا» .  
 وَلَأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيَّ<sup>(٢)</sup> : « لَا تَرْقُبُوا ، وَلَا تُعْمِرُوا . فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا أَوْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لِرِثَّتِهِ» .

(وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «العُمْرَى» - بضم المهملة وسكون الميم وألف مقصورة - (لمن وهبت له» . متفق عليه ، ولمسلم) أي من حديث جابر رضي الله عنه : «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تَفْسِدُوهَا فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرِي فَهِيَ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقِبِهِ» وفي لفظٍ : إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ : هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ وَأَمَّا إِذَا قَالَ هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَيَّ صَاحِبِهَا . ولأبي داود والنسائي) أي : من حديث جابر ((لا ترقبوا ولا تعمروا فمن أرقب شيئاً أو أعمر شيئاً فهو لورثته)).  
 الأصل في العُمْرَى والرُقْبَى أنه كان في الجاهلية يُعْطِي الرجل الرجل الدار ويقول : أَعْمَرْتُكَ إِيَّاهَا ، أي : أَبَحْتُهَا لَكَ مَدَّةَ عُمْرِكَ ، فُقِيلَ لَهَا عُمْرَى لذلك ، كما أنه قيل لها : رُقْبَى ؛ لأنَّ كلاًَّ منهما يرقب موت الآخر ، وجاءت الشريعةُ بتقرير ذلك ففي الحديث دلالة على شرعيتها وأنها مملوكة لمن وهبت له وإليه ذهب العلماء كافة إلا رواية عن داود أنَّها لا تصحُّ .

واختلفوا إلى ما يتوجه التمليك : فالجمهور أنه يتوجه إلى الرقبة كغيرها من

(١) أخرجه: البخاري (٢١٦/٣)، ومسلم (٦٧/٥ - ٦٨).

(٢) أبو داود (٣٥٥٦)، والنسائي (٢٧٣/٦).

الهبات ، وعند الشافعي ومالك إلى المنفعة دون الرقبة وتكون على ثلاثة أقسام: مؤبدة إن قال: أبداً ، ومطلقة: عند عدم التقييد ، ومقيدة: بأن يقول: ما عشت فإذا مت رجعت إليّ، واختلف العلماء في ذلك والصحيح أنّها صحيحة في جميع الأحوال وأن الموهب له يملكها ملكاً تاماً يتصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات ؛ وذلك لتصريح الأحاديث بأنّها لمن أعمارها حياً وميتاً .

وأما قوله : (فإذا قال : هي لك ما عشت ، فإنّها ترجعُ إلى صاحبها) فلأنه بهذا القيد قد شرط أن يعود إلى الواهب بعد موته فيكون لها حكم ما إذا صرح بذلك الشرط وهي كما لو أعمارهُ شهراً أو سنةً فإنّها عاريةٌ إجماعاً . وقوله: «أمسكوا عليكم أموالكم» وقوله: «ولا ترقبوا» محمولٌ على الكراهة والإرشاد لهم إلى حفظ أموالهم لأنهم يعمرّون ويرقبون ويرجع إليهم إذا مات من أعماروه وأرقبوه ، فجاء الشرع بمراغمتهم وصحح العقد وأبطل الشرط المضاد لذلك فإنه أشبه الرجوع في الهبة وقد صحّ النهي عنه .

وأخرج النسائي<sup>(١)</sup> من حديث ابن عباس رضي الله عنهما يرفعه: «العُمري لمن أعمارها والرُقبي لمن أرقبها، والعائد في هبته كالعائد في قبته» وأما إذا صرح بالشرط كما في الحديث وكلمة عشت فإنها عارية مؤقتة لا هبة، ومرّ حديث: «العائد في هبته كالعائد في قبته» ومثله :

\*\*\*

## الحديث السابع :

٨٧٠- وعن عمر قال : حملتُ على فرسٍ في سبيلِ الله ، فأضاعهُ صاحبه ، فظننتُ أنه بائعُهُ برخصٍ ، فسألتُ رسولَ الله صلّى الله عليه وآله ، فقالَ : «لا تبتعه ، وإن أعطاكهُ بدرهمٍ» .

(١) «السنن» (٦/٢٦٩ - ٢٧٢).



متفق عليه<sup>(١)</sup>.

وهو قوله: (وعن عمرَ قال حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُضَاعَهُ صَاحِبُهُ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَاتِعُهُ بِرِخْصٍ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَبْتَعُهُ وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدَرَاهِمٍ» متفقٌ عليه) تمامه: «فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ» وقوله: «فَأُضَاعَهُ» أي: قَصَرَ فِي مَوْنَتِهِ وَحَسَنِ الْقِيَامِ بِهِ وَقَوْلُهُ: «لَا تَبْتَعَهُ» أي: لَا تَشْتَرِهِ، وَفِي لَفْظٍ: «وَلَا تَعُدُّ فِي صَدَقَتِكَ» فَسَمِيَ الشِّرَاءَ عَوْدًا فِي الصَّدَقَةِ، قِيلَ: لِأَنَّ الْعَادَةَ جَرَتْ بِالمَسَامَحَةِ فِي ذَلِكَ مِنَ البَائِعِ لِلْمَشْتَرِي فَأُطْلِقَ عَلَى القَدْرِ الَّذِي يَقَعُ التَّسَامُحُ رُجُوعًا، وَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ مَبَالِغَةٌ وَأَنَّ عَوْدَهَا إِلَيْهِ بِالقِيَمَةِ كَالرُّجُوعِ.

وظاهرُ النَّهْيِ التَّحْرِيمُ، وَذَهَبَ إِلَيْهِ قَوْمٌ، وَقَالَ الْجُمْهُورُ: إِنَّهُ لِلتَّنْزِيهِ، وَتَقَدَّمَ أَنَّ الرُّجُوعَ فِي الهِبَةِ مُحَرَّمٌ وَأَنَّهُ الأَقْوَى دَلِيلًا إِلَّا مَا اسْتَشْنَى.

قال الطبري: يُخَصُّ مِنْ عَمُومِ هَذَا الحَدِيثِ مَنْ وَهَبَ بِشَرَطِ الثَّوَابِ، وَمَنْ كَانَ الوَاهِبُ الوَالِدَ لولِدِهِ، وَالهِبَةُ الَّتِي لَمْ تُقْبَضْ، وَالَّتِي رَدَّهَا المِيرَاثُ إِلَى الوَاهِبِ لِثَبُوتِ الأَخْبَارِ بِاسْتِنَاءِ ذَلِكَ، وَمِمَّا لَا رُجُوعَ فِيهِ مَطْلَقًا الصَّدَقَةُ يَرَادُ بِهَا ثَوَابُ الآخِرَةِ. قُلْتُ: هَذَا فِي الرُّجُوعِ فِي الهِبَةِ فَأَمَّا شِرَاؤُهَا وَهُوَ الَّذِي فِيهِ سِيَاقُ هَذَا الحَدِيثِ فَالظَّاهِرُ أَنَّ النَّهْيَ لِلتَّنْزِيهِ وَإِنَّمَا التَّحْرِيمُ الرُّجُوعُ فِيهَا، وَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا لِلنَّهْيِ وَأَصْلُهُ التَّحْرِيمُ.

\*\*\*

## الحديث الثامن:

٨٧١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَهَادُوا تَحَابُّوا».

رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي الأَدَبِ المَفْرَدِ، وَأَبُو يَعْلَى بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه: البخاري (١٥٧/٢) (٢١٥-٢١٨) (٤/٦٤ - ٧١)، ومسلم (٦٣/٥).

(٢) أخرجه: البخاري في «الأدب المفرد» (ص ١٧٤)، وأبو يعلى في «مسنده» (٦١٤٨).

(وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «تهادوا تحابوا»). رواه البخاري في الأدب المفرد وأبو يعلى بإسناد حسن) وأخرجه البيهقي<sup>(١)</sup> وغيره وفي كل روايته مقال والمصنف قد حسن إسناده وكأنه لشواهد الذي منها:

\*\*\*

## الحديث التاسع:

٨٧٢- وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تهادوا، فإن الهدية تسأل السخيمة». رواه البزار بإسناد ضعيف<sup>(٢)</sup>.

وإن كان ضعيفاً وهو قوله: (وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تهادوا فإن الهدية تسأل السخيمة») - بالسين المهملة مفتوحة فحاء معجمة فمشاة تحتية - في «القاموس» السخيمة والسخيمة بالضم: الحقد (رواه البزار بإسناد ضعيف) لأن في روايته من ضعف. وله طرق كلها لا تخلوا عن مقال وفي بعض ألفاظه: «تذهب وحر الصدر» - بفتح الواو والحاء المهملة - : وهو الحقد أيضاً، والأحاديث وإن لم تخل عن مقال فإن للهدية في القلوب موقعا لا يخفى.

\*\*\*

## الحديث العاشر:

٨٧٣- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يا نساء المسلمات، لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة».

(١) «السنن الكبرى» (٦/١٦٩).

(٢) (١٩٣٧ - كشف).

متفق عليه<sup>(١)</sup>.

(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يا نساء المسلمين قال القاضي: الأشهر نصب النساء على أنه منادى مضاف إلى المسلمين من إضافة الموصوف إلى الصفة، وقيل غير هذا (لا تحقرن) - بالحاء المهملة ساكنة وفتح القاف وكسرهما - (جارة جاريتها ولو فرسن شاة) - بكسر الفاء وسكون الراء وكسر السين المهملة آخره نون - وهو من البعير بمنزلة الحافر من الدابة وربما استعير في الشاة (متفق عليه).

في الحديث حذف تقديره لا تحقرن جارة جاريتها هدية ولا فرسن شاة والمراد من ذكره<sup>(٢)</sup> المبالغة في الحث على هدية الجارة جاريتها لا حقيقة الفرسن؛ لأنه لم تجر العادة بإهدائه وظاهره النهي للمهدي - اسم فاعل - عن استحغار ما يهديه بحيث يؤدي إلى ترك الإهداء، ويحتمل أنه للمهدى إليه ولو كان حقيراً، ويحتمل إرادة الجميع، وفيه الحث على التهادي سيما بين الجيران ولو بالشيء الحقير لما فيه من جلب المحبة والتأنيس.

\*\*\*

## الحديث الحادي عشر:

٨٧٤- وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من وهب هبة فهو أحق

بها ما لم يثب عليها».

رواه الحاكم وصححه<sup>(٣)</sup>، والمحفوظ في رواية ابن عمر عن عمر قوله<sup>(٤)</sup>.

(وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب عليها».

(١) أخرجه: البخاري (٢٠١/٣) (١٢/٨ - ١٣)، ومسلم (٩٣/٣).

(٢) في الأصل: «ذكر» بدون هاء الضمير.

(٣) «المستدرک» (٥٢/٢).

(٤) أخرجه: البيهقي في «السنن الكبرى» (١٧١/٦).

رواه الحاكم وصححه والمحموظ في رواية ابن عمر عن عمر قوله قال المصنف رحمه الله:  
صححه الحاكم وابن حزم .

وفيه دليل على جواز الرجوع في الهبة التي لم يثب عليها وعدم جواز الرجوع في الهبة التي أثاب عنها الواهب الموهب له وتقدم الكلام في ذلك وفي حكم الهبة للثواب والمكافأة وما أحسن ما قيل في ذلك: إن الفاعل لا يفعل إلا لغرض ، فالهبة للأدنى كثيراً ما تكون كالصدقة وهي غرض مبهم ، وللمساوي معاشرة لجلب المودة وحسن العشرة والمروءة وهي مثل عطية الأدنى إلا أن في عطية الأدنى توهم الصدقة .

والعرف جارٍ بتخالف الهدايا باعتبار المهدي والمهدى إليه ، فإذا كان الغرض الطمع والتحصيل كما يهدي المتكسب للملك يتحفه بشيء يرجو فضله فلو اقتصر الملك على قدر قيمتها لذم والذم دليل الوجوب بل إما أن يردّها أو يعطيها خيراً منها ، وإن كان غرض المهدي تحسين الاتصال بينهما والمخالقة الحسنة وتصفية ذات البين أجزاً من المكافأة أدنى شيء قل أو أكثر بل الأقل أنسب لإشعاره بأن ليس الغرض المعاوضة بل تكميل المودة وأنه لا فرق بين ما تملكه أنت وما أملكه أنا .

\* \* \*

(١٩)

## بابُ اللَّقَطَةِ

اللَّقَطَةُ - بضم اللام وفتح القاف - ، قيل : لا يجوزُ غيرهُ ، وقال الخليلُ : القافُ ساكنةٌ لا غيرُ ، وأما بفتحها فهو اللَّاقِطُ ، قيل : وهذا هو القياسُ إلا أنه أجمعُ أهلُ اللغةِ والحديثِ على الفتح ولذا قيل : لا يجوزُ غيرهُ .

\*\*\*

## الحديث الأول :

٨٧٥- عن أنسٍ رضي الله عنه قال : مرَّ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بتمرّةٍ في الطريقِ فقال : «لولا أني أخافُ أن تكونَ من الصدقةِ لأكلتها» .  
متفقٌ عليه<sup>(١)</sup> .

(عن أنسٍ رضي الله عنه قال : مرَّ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بتمرّةٍ في الطريقِ فقال : «لولا أني أخافُ أن تكونَ من الصدقةِ لأكلتها» . متفقٌ عليه) دلَّ على جوازِ أخذِ الشيءِ الحقيقيرِ الذي يتسامحُ به ولا يجبُ التعريفُ به وأنَّ الآخذَ يملكه بمجردِ الأخذِ ، وظاهرُ الحديثِ أنه يجوزُ ذلكَ في الحقيقيرِ وإن كانَ مالَكُه معروفًا ، وقيلَ : لا يجوزُ إلا إذا جهلَ وأما إذا علمَ فلا يجوزُ إلا بإذنه وإن كانَ يسيرًا .

وقد أوردَ سؤالُ أنه صلى الله عليه وسلم كيفَ تركها في الطريقِ مع أنَّهُ للإمامِ حفظَ المالِ الضائعِ

(١) أخرجه: البخاري (٧١/٣ - ١٦٤) ، ومسلم (١١٧/٣ - ١١٨) .

وحفظ ما كان من الزكاة وصرّفه في مصرفه؟ ويجاب عنه بأنه لا دليل أنه ﷺ لم يأخذها للحفظ وإنما ترك أكلها تورّعاً، أو أنه تركها عمداً ليأخذها من يمرُّ من تحلُّ له الصدقة ولا يجب على الإمام إلا حفظ المال الذي يعلم طلب صاحبه له لا ما جرت العادة بالإعراض عنه لحقارته، وفيه حثٌّ على التورّع عن أكل ما يجوز فيه أنه حرام.

\*\*\*

## الحديث الثاني:

٨٧٦- وعن زيد بن خالد الجهني قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن اللقطة. فقال: «اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها» قال: فضالة الغنم؟ فقال: «هي لك أو لأخيك أو للذئب» قال: فضالة الإبل؟ قال: «ما لك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء، وتأكل الشجر، حتى يلقاها ربها».

متفق عليه<sup>(١)</sup>.

(وعن زيد بن خالد الجهني) هو أبو طلحة أو أبو عبد الرحمن زيد بن خالد نزل الكوفة ومات بها سنة ثمان وسبعين وهو ابن خمس وثمانين سنة وروى عنه جماعة (قال جاء رجل إلى النبي ﷺ) لم يقر برهان على تعيين الرجل (فسأله عن اللقطة) أي عن حكمها شرعاً (فقال: «اعرف عفاصها») - بكسر العين المهملة ففاءً وبعد الألف صادٌ مهملة - وعاءها، ووقع في رواية أخرى: «خرقتها» (ووكاءها) بكسر الواو ممدود: ما يُربط به (ثم عرفها) بتشديد الراء (سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها) قال: فضالة الغنم؟ الضالة تقال على الحيوان، وما ليس بحيوان يقال له: لُقطة (فقال: «هي لك أو

(١) أخرجه: البخاري (٣٤/١) (١٤٩/٣ - ١٦٣ - ١٦٥ - ١٦٦) (٦٤/٧ - ٦٥) (٣٤/٨)، ومسلم (١٣٣/٥ - ١٣٤ - ١٣٥).

لأخيك أو للذئب» قال : فَضَالَةُ الْإِبِلِ؟ قال : «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا» أَي جَوْفُهَا وَقِيلَ عَنْقُهَا (وَحِدَاؤُهَا) - بِكسْرِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ فَذَالٌ مَعْجَمَةٌ - أَي : خَفُّهَا (تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا) متفقٌ عليه .

اختلف العلماء في الالتقاط هل هو أفضل أم التترك؟ فقال أبو حنيفة : الأفضل الالتقاط ؛ لأن من الواجب على المسلم حفظ مال أخيه ومثله قال الشافعي ، وقال أحمد ومالك : تتركه أفضل لحديث<sup>(١)</sup> : «ضالُّ المؤمن حرق النار» ولما يخاف من التضمين والدين ، وقال قوم : بل الالتقاط واجب وتأولوا الحديث أنه فيمن أراد أخذها للانتفاع بها من أول الأمر من قبل تعريفه بها هذا وقد اشتمل الحديث على ثلاث مسائل :

الأولى : في حكم اللقطة : وهي الضائعة التي ليست بحيوان فإن ذلك يقال له : ضالة فقد أمر ﷺ الملتقط يعرف وعاءها وما تشد به ، وظاهر الأمر وجوب التعرف لما ذكر وجوب التعريف ويزيد الأخير عليه دلالة قوله :

\* \* \*

\* وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ ، مَا لَمْ يَعْرِفْهَا» .

رواه مسلم<sup>(٢)</sup> .

(وعنه) أي زيد بن خالد (قال : قال رسول الله ﷺ : «من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها» . رواه مسلم) فوصفه بالضال إذا لم يعرف بها وقد اختلف في فائدة معرفتها<sup>(٣)</sup> فقيل : لتردد اللواصف لها فإنه يقبل قوله بعد إخباره بصفتها ويجب ردها إليه كما دل له ما هنا وما في رواية البخاري : «فإن جاء أحد يخبرك بها» وفي لفظ «بعدها

(١) أخرجه : أحمد (٨٠/٥) من حديث الجارود بن المعلى العبدى .

(٢) «صحيح مسلم» (١٣٧/٥) .

(٣) قال في حاشية الأصل : أي العفّاص والوكاء .

ووعائها ووكائها فأعطيها إياه» وإلى هذا ذهب أحمد ومالك .

واشترطت المالكية زيادة وصفِ الدنانير والعددِ ، قالوا: لورود ذلك في بعض الروايات، وقالوا: لا يضره الجهل بالعدد إذا عرف العفاص والوكاء فأما إذا عرف أحد العلامتين المنصوص عليهما من العفاص والوكاء وجهل الآخر فقليل : لا شيء له إلا بمعرفتهما جميعاً، وقيل : تدفعُ إليه بعدَ الإنظارِ مدةٌ ثم اختلِفَ هل تُدفعُ إليه بعدَ وصفِهِ عفاصها ووكاءها بغيرِ يمينٍ أم لا بدُّ من اليمينِ فقليل : تُدفعُ إليه بغيرِ يمينٍ ؛ لأنه ظاهرُ الأحاديثِ ، وقيل : لا تُردُّ إليه إلا بالبينة ، وقال من أوجبَ البينة : إنَّ فائدةَ أمرِ الملتقطِ بمعرفتهما لئلا تلتبسَ بماله لا لأجلِ ردِّها لمن وصفهما فإنها لا تُردُّ إليه إلا بالبينة قالوا: وذلك لأنه مدَّع وكل مدع لا يُسلمُ إليه ما ادَّعاهُ إلا بالبينة ؛ وهذا أصلٌ مُقرَّرٌ شرعاً لا يخرجُ عنه بمجردِ وصفِ المدَّعي للعفاص والوكاء ، وأجيبَ بأنَّ ظاهرَ الأحاديثِ وجوبُ الردِّ بمجردِ الوصفِ فإنه قال عليه السلام : «فأعطيها إياه» وفي حديثِ البابِ يقدرُ بعدَ قوله : «فإن جاءَ صاحبُها» فأعطيها إياها ، وإنه حُذِفَ جوابُ الشرطِ للعلمِ به ، وحديثُ : «البينة على المدَّعي»<sup>(١)</sup> ليستِ البينةُ مقصورةٌ على الشهادةِ بل هي عامةٌ لكلِّ ما يُتَبَيَّنُ بهِ الحقُّ .

ومنها وصفُ العفاصِ والوكاءِ على أنه قال من اشترطَ البينةَ إنَّها إذا ثبتتِ الزيادةُ وهي قوله : «فأعطيها إياه» كانَ العملُ عليها ، والزيادةُ قد صحَّتْ كما حقَّقَهُ المصنِفُ رحمه الله فيجبُ العملُ بها، ويجبُ الردُّ بالوصفِ ، وكما أوجبَ عليه السلام التعريفَ بها فقد حدَّ وقتَه بسنةٍ فأوجبَ التعريفَ بها سنةً ، وأما ما بعدها فقليل : لا يجبُ التعريفُ بها بعدَ السنةِ وقيلَ يجبُ والدليلُ معَ الأوَّلِ .

ودلَّ على أنه يُعرَّفُ بها سنةً لا غيرُ حقيرةٍ كانتْ أو عظيمةً ، ثمَّ التعريفُ يكونُ في مظانِّ اجتماعِ الناسِ من الأسواقِ وأبوابِ المساجدِ والمجامعِ الحافلةِ ، وقوله : «وإلاَّ فشأنكُ بها» نصَّبَ شأنكُ على الإغراءِ ويجوزُ رفعُه على الابتداءِ وخبره بها ، وهو

(١) أخرجه: البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٥٢/١٠) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه .



تفويض له في حفظها أو الانتفاع بها .

واستدل به على جواز تصرف الملتقط بها بأي تصرف إما بصرفها في نفسه غنياً كان أو فقيراً أو التصديق بها، إلا أنه قد ورد من الأحاديث ما يقتضي بأنه لا يملكها فعند مسلم<sup>(١)</sup> : «ثم عرفها سنة فإن لم يجئ صاحبها كانت ودبعة عندك» وفي رواية<sup>(٢)</sup> : «ثم عرفها سنة فإن لم تعرف فاستنفقها وتكن عندك ودبعة فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدأها إليه» ولذلك اختلف العلماء في حكمها بعد السنة فقال في «نهاية المجتهد»<sup>(٣)</sup> : إنه اتفق فقهاء الأمصار : مالك والثوري والأوزاعي والشافعي أن له تملكها ومثله عن عمر وابنه وابن مسعود ، وقال أبو حنيفة ليس له إلا أن يتصدق بها ومثله يروى عن علي وابن عباس وجماعة من التابعين وكلهم متفقون على أنه إن أكلها ضمنها لصاحبها إلا أهل الظاهر فقالوا : تحل له بعد السنة وتصير مالاً من ماله ولا يضمنها إن جاء صاحبها .

قلت : ولا أدري ما يقولون في حديث مسلم ونحوه الدال على وجوب ضمانها وأقرب الأقوال ما ذهب إليه الشافعي ومن معه ؛ لأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ أذن في استبقائها ولم يأمره بالتصدق بها ثم أمره بعد الإذن في الاستنفاق أن يردّها إلى صاحبها إن جاء يوماً من الدهر وذلك تضمن لها .

المسألة الثانية : في ضالة الغنم فقد اتفق العلماء على أن الواجد الغنم في المكان القفر البعيد من العمران أن يأكلها لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «هي لك أو لأخيك أو للذئب» فإن معناه أنها معرضة للهلاك مترددة بين أن تأخذها أو أخوك ، والمراد به ما هو أعم من صاحبها أو من ملتقط آخر ، والمراد من الذئب جنس ما يأكل الشاة من السباع .

وفيه حث على أخذه إياها وهل يجب عليه ضمان قيمتها لصاحبها أو لا؟ فقال

(١) «الصحيح» (١٣٤/٥).

(٢) «الصحيح» (١٣٥/٥).

(٣) «بداية المقتصد ونهاية المجتهد» (١١٧/٤ - ١١٨).

الجمهور: إنه يضمن قيمتها والمشهور عن مالك أنه لا يضمن واحتج بالتسوية بين الملتقط والذئب، والذئب لا غرامة عليه فكذلك الملتقط وأجيب بأن اللام ليست للملك لأن الذئب لا يملك وقد أجمعوا على أنه لو جاء صاحبها قبل أن يأكلها الملتقط فهي باقية على ملك صاحبها.

والمسألة الثالثة: في ضالة الإبل وقد حكّم ﷺ بأنها لا تلتقط بل تترك ترعى الشجر وترد المياه حتى يأتي صاحبها قالوا: وقد نبه ﷺ على أنها غنية غير محتاجة إلى الحفظ بما ركب الله في طباعها من الجلادة على العطش وتناول الماء بغير تعب لطول عنقها وقوتها على المشي فلا تحتاج إلى الملتقط بخلاف الغنم، وقال الحنفية وغيرهم: الأولى التقاطها، قال العلماء: والحكمة في النهي عن التقاط الإبل أن بقاءها حيث ضلت أقرب إلى وجدان مالكها من تطلبه لها في رحال الناس.

\*\*\*

### الحديث الثالث:

٨٧٧- وعن عياض بن حمار قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجد لقطه فليشهد ذوي عدل، وليحفظ عفاصها ووكاءها، ثم لا يكتم، ولا يغيب، فإن جاء ربها فهو أحق بها، وإلا فهو مال الله يؤتاه من يشاء».

رواه أحمد والأربعة إلا الترمذي، وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان<sup>(١)</sup>.

(وعن عياض) - بكسر المهملة آخره ضاد معجمة - (ابن حمار) بلفظ الحيوان المعروف صحابي معروف (قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجد لقطه فليشهد ذوي

(١) أخرجه: أحمد (٤/١٦١-٢٦٦)، وأبو داود (١٧٠٩)، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (١١٠١٣)، وابن ماجه (٢٥٠٥)، وابن الجارود في «المنتقى» (٦٧١).

عَدْلٍ وَلِيحْفَظَ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ لَا يَكْتُمُ وَلَا يُغَيِّبُ فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا إِلَّا فَهُوَ  
مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ  
الْجَارُودِ وَابْنُ حَبَّانٍ .

تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي اللَّقْطَةِ وَالْعِفَاصِ وَالْوِكَاءِ وَأَفَادَ هَذَا الْحَدِيثُ زِيَادَةَ وَجُوبِ  
الْإِشْهَادِ بَعْدَ لَيْتِنِ عَلَى التَّقَاطُطِ وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا أَبُو حَنِيفَةَ وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ  
فَقَالُوا: يَجِبُ الْإِشْهَادُ عَلَى اللَّقْطَةِ وَعَلَى أَوْصَافِهَا، وَذَهَبَ الْهَادِي وَمَالِكٌ وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي  
الشَّافِعِيِّ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ قَالُوا: لِعَدَمِ ذِكْرِ الْإِشْهَادِ عَلَى اللَّقْطَةِ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ  
فَيَحْمَلُ هَذَا عَلَى النَّدْبِ، وَقَالَ الْأَوْلُونَ: هَذِهِ الزِّيَادَةُ بَعْدَ صِحَّتِهَا يَجِبُ الْعَمَلُ بِهَا  
فَيَجِبُ الْإِشْهَادُ وَلَا يَنَافِي ذَلِكَ عَدَمُ ذِكْرِهِ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ، وَالْحَقُّ وَجُوبُ  
الْإِشْهَادِ .

وَفِي قَوْلِهِ: «فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ» دَلِيلٌ لِلظَّاهِرِيَّةِ فِي أَنَّهَا تَصِيرُ مُلْكًا  
لِلْمَلْتَقَطِ وَلَا يَضْمَنُهَا، وَقَدْ يَجَابُ بِأَنَّ هَذَا مَقِيدٌ بِمَا سَلَفَ مِنْ إِجَابِ الضَّمَانِ وَأَمَّا قَوْلُهُ  
عَلَيْهِ: «يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ» فَالْمُرَادُ أَنَّهُ يَحِلُّ انْتِفَاعُهُ بِهَا بَعْدَ مَرُورِ سَنَةِ التَّعْرِيفِ .

\* \* \*

## الحديث الرابع :

٨٧٨- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَثْمَانَ التَّمِيمِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ  
لُقْطَةِ الْحَاجِّ .  
رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١) .

(وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَثْمَانَ التَّمِيمِيِّ) هُوَ قُرَشِيٌّ وَهُوَ ابْنُ أُخِي طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ  
صَحَابِيٌّ وَقِيلَ إِنَّهُ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ وَلَيْسَتْ لَهُ رُؤْيَةٌ، وَأَسْلَمَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَقِيلَ: يَوْمَ

(١) «صحيح مسلم» (١٣٧/٥).

الفتح، وقُتِلَ مع ابن الزبير (أن النبي ﷺ نَهَى عن لُقْطَةِ الْحَاجِّ . رواه مسلم) أي: عن التقاطِ الرجل ما ضاعَ للحاجِّ، والمرادُ ما ضاعَ في مكة لما تقدَّم من حديثِ أبي هريرة<sup>(١)</sup> أنها «لا تحلُّ لُقْطُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ» وتقدَّم أنه حملة الجمهور على أنه نَهَى عن التقاطها لِلتَّمَلُّكِ لا للتعريفِ بها فإنه يحلُّ، قالوا: وإنما اختصتْ لُقْطَةُ الْحَاجِّ بذلك لإمكانِ إيصالها إلى أربابها؛ لأنها إن كانت لمكيًّا فظاهرٌ، وإن كانت لأفاقي فلا يخلو أفقٌ في الغالب من وارد منه إليها، فإذا عرفها واجدها في كلِّ عام سهلَ التوصلُ إلى معرفةِ صاحبها قاله ابنُ بطالٍ.

وقال جماعة: هي كغيرها من البلاد وإنما تختصُّ مكة بالمبالغة بالتعريف؛ لأنَّ الْحَاجَّ يرجعُ إلى بلده وقد لا يعودُ فاحتاجَ الملتقطُ إلى المبالغة في التعريفِ بها، والظاهرُ القولُ الأولُ وأنَّ حديثَ النَّهْيِ هذا مقيدٌ بحديثِ أبي هريرة بأنه لا يحلُّ التقاطها إلاَّ لمنشدٍ فالذي اختصتْ به لُقْطَةُ مكة أنها لا تلتقطُ إلاَّ للتعريفِ بها أبداً فلا يجوزُ للتملكِ، ويحتملُ أنَّ هذا الحديثَ في لُقْطَةِ الْحَاجِّ مُطْلَقاً في مكة وغيرها؛ لأنه هنا مطلقٌ ولا دليلَ على تقييده بكونها في مكة.

\*\*\*

## الحديث الخامس:

٨٧٩- وَعَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَلَا لَا يَحِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَلَا الْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ، وَلَا اللَّقْطَةُ مِنْ مَالٍ مُعَاهَدٍ، إِلَّا أَنْ يَسْتَعْنِيَ عَنْهَا» .  
رواه أبو داود<sup>(٢)</sup>.

(١) تقدم برقم (٦٩٠).

(٢) «السنن» (٣٨٠٤ - ٤٦٠٤).

(وعن المقدام بن معدٍ يكره رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «ألا لا يحلُّ ذو نابٍ من السباع ولا الحمارُ الأهليُّ ولا اللقطةُ من مالٍ معاهدٍ إلا أن يستغنيَ عنها» . رواه أبو داود) ويأتي الكلام على تحريم ما ذُكرَ في باب الأُطعمة ، وذكُرَ الحديثُ هنا لقوله : «ولا اللقطةُ من مالٍ معاهدٍ» فدلَّ على أنَّ اللقطةَ من مالِهِ كاللقطةِ من مالِ المسلم وهذا محمولٌ على التقاطِها من محلِّ غالبِ أهلِهِ أو كلُّهم ذميونٌ وإلا فاللقطةُ لا تُعرَفُ من مالٍ أي إنسانٍ عندَ التقاطِها . وقوله : «إلا أن يستغنيَ عنها» فأولُّ بالحقيِرِ كما سلفَ في التمرة ونحوها أو بعدمِ معرفةِ صاحبِها بعدَ التعريفِ بها كما سلفَ أيضاً وعبرَ عنه بالاستغناء لأنه سببُ عدمِ المعرفةِ في الأغلبِ فإنه لو لم يستغنِ عنها لبالغِ في طلبِها أو نحو ذلك

فائدةٌ : قال النوويُّ في «شرح المهدب»<sup>(١)</sup> : اختلفَ العلماءُ فيمنَ مرَّ ببستانٍ أو زرعٍ أو ماشيةٍ فقالَ الجمهورُ : لا يجوزُ أن يأخذَ منه شيئاً إلا في حالِ الضرورةِ فيأخذُ ويغرُمُ عندَ الشافعيِّ والجمهورِ ، وقالَ بعضُ السلفِ : لا يلزمُه شيءٌ ، وقالَ أحمدُ : إذا لم يكنْ للبستانِ حائطٌ جازَ له الأكلُ منَ الفاكهةِ الرطبةِ في أصحِّ الروايتينِ ولو لم يحتجْ إلى ذلك ، وفي الأخرى إذا احتاجَ ولا ضمانَ عليه في الحالينِ ، وعلَّقَ الشافعيُّ القولَ بذلكَ على صحةِ الحديثِ ، قالَ البيهقيُّ<sup>(٢)</sup> : يعني حديثَ ابنِ عمرَ مرفوعاً : «إذا مرَّ أحدُكم بحائطٍ فليأكلْ ولا يتخذْ خبنةً» أخرجهُ الترمذيُّ<sup>(٣)</sup> واستغربه ، قالَ البيهقيُّ : لم يصحَّ وجاءَ من أوجهٍ أُخرى غيرِ قويةٍ .

قالَ المصنِفُ رحمه الله : والحقُّ أنَّ مجموعها لا يَقصُرُ عن درجةِ الصحيحِ ، وقد احتجُّوا في كثيرٍ من الأحكامِ بما هو دونها ، وقد بينتُ ذلكَ في كتابي «المنحةُ فيما علقَ الشافعيُّ القولَ بهِ على الصحةِ» اهـ .

(١) «المجموع» (٥٩/٩ - ٦٠).

(٢) «السنن الكبرى» (٣٥٩/٩).

(٣) «الجامع» (١٢٨٧).

وفي المسألة خلافٌ وأقاويلٌ كثيرةٌ وقد نقلها الشارحُ عن «المهذب» ولم يتخلص بتخلص البحث لتعارض الأحاديثِ في الإباحةِ والنَّهي فلم تقوَ أحاديثُ الإباحةِ على نقل الأصل وهو حرمةُ مالِ آدميٍّ وأحاديثُ النَّهي أكدت ذلك الأصلَ .

\* \* \*

(٢٠)

## بَابُ الْفَرَائِضِ

الفرائض جمعُ فريضةٍ وهي فعيلةٌ بمعنى مفروضةٍ من الفرضِ : وهو القطعُ وخُصَّتِ الموارِيثُ باسمِ الفرائضِ من قوله تعالى : ﴿ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ [النساء : ٧] أي : مقدراً معلوماً ، وقد وردت الأحاديثُ كثيرةٌ في الحثِّ على تعلُّمِ علمِ الفرائضِ ، ووردَ أنه أولُ علمٍ يُرْفَعُ .

\*\*\*

### الحديث الأول :

٨٨٠- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْحَقُوقُ الْفَرَائِضُ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ» .  
متفقٌ عليه<sup>(١)</sup> .

(عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْحَقُوقُ الْفَرَائِضُ بِأَهْلِهَا» والمرادُ بها الستُ المنصوصُ عليها وعلى أهلها في القرآنِ (فما بقي فهو لأولى رجل ذكر))  
اختلفَ في فائدةِ وصفِ الرجلِ بالذكرِ والأقربُ أنه تأكيدٌ ونقلٌ في الشرحِ كلاماً كثيراً وفائدته قليلةٌ (متفقٌ عليه) .

والفرائضُ المنصوصةُ في القرآنِ ستٌ : النِّصْفُ ، ونصفُهُ ونصفُ نِصْفِهِ ، والثلاثانِ ، ونصفُهُما ، ونصفُ نِصْفِهِمَا . والمرادُ من أهلها : مَنْ يستحقُّها بنصِّ كتابِ الله

(١) أخرجه: البخاري (١٨٧/٨ - ١٨٩ - ١٩٠)، ومسلم (٥٩/٥ - ٦٠).

تعالى قال ابن بطال: المراد بأولى رجل أن الرجال في العصبية بعد أهل الفرائض إذا كان فيهم من هو أقرب إلى الميت استحق دون من هو أبعد فإن استووا اشتركوا، ولم يقصد من يدلي بالآباء والأمهات مثلاً؛ لأنه ليس فيهم من هو أولى إلى الميت إذا استووا في المنزلة، وقال غيره: المراد العممة مع العم، وبننت الأخ مع ابن الأخ، وبننت العم مع ابن العم.

وخرج من ذلك الأخ والأخت لأبوين أو لأب فإنهم يرثون بنص قوله تعالى: ﴿وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين﴾ [النساء: ١٧٦] وأقرب العصبات البنون ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم الأب، ثم الجد أبو الأب وإن علواً وتفاصيل العصبات وسائر أهل الفرائض مستوفى في كتب الفرائض، والحديث مبني على وجود عصبية من الرجال فإذا لم توجد عصبية من الرجال أعطيت بقية الميراث من لا فرض له من النساء كما يأتي في بنت وبننت ابن وأخت.

\*\*\*

## الحديث الثاني:

٨٨١- وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم» .  
متفق عليه<sup>(١)</sup>.

(وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم» . متفق عليه) المسلم في صدر الحديث فاعل والكافر مفعول وفي آخره بالعكس، وإلى ما أفاده الحديث ذهب الجماهير وروى خلافه عن معاذ ومعاوية ومسروق وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي وإسحاق وذهب إليه الإمامية والناصر

(١) أخرجه: البخاري (١٨٧/٥) (١٩٤/٨)، ومسلم (٥٩/٥).



فقالوا : إنه يرث المسلم الكافر من غير عكس .

واحتج معاذ [بأنه] (١) سمع النبي ﷺ يقول : «الإسلامُ يزيدُ ولا ينقصُ» أخرجه أبو داود وصححه الحاكم (٢) وقد أخرج مسدداً أنه اختصم إلى معاذ أخوان مسلم ويهودي مات أبوهما يهودياً فحاز ابنه اليهودي ميراثه فنازعه المسلم فورث معاذ المسلم . وأخرج ابن أبي شيبة (٣) من طريق عبد الله بن معقل (٣) قال : ما رأيت قضاءً أحسن من قضاء معاوية نزل أهل الكتاب ولا يورثونا كما يحلُّ لنا النكاح منهم ولا يحلُّ لهم . وأجاب الجمهور بأن الحديث المتفق عليه نصٌ في منع التوريث ، وحديث معاذ ليس فيه دلالة على خصوصية الميراث وإنما فيه الإخبار بأن دين الإسلام يفضل غيره من سائر الأديان ولا يزال يزداد ولا ينقص .

\* \* \*

### الحديث الثالث :

٨٨٢- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي بِنْتٍ ، وَبِنْتِ ابْنٍ ، وَأُخْتِ قَضَى النَّبِيُّ ﷺ لِلابْنَةِ النِّصْفَ ، وَلِابْنَةِ الْابْنِ السُّدُسَ - تَكْمَلَةُ الثُّلُثَيْنِ - وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥).

(وعن ابن مسعود رضي الله عنه في بنت و بنت ابن وأخت قضى النبي ﷺ للابنة النصف

(١) زيادة يقتضيها السياق .

(٢) أخرجه: أبو داود (٢٩١٢ - ٢٩١٣)، والحاكم (٣٤٥/٤).

(٣) «المصنف» (٢٨٤/٦ - ٢٨٥).

(٤) في الأصل «مغفل» وهو خطأ والتصويب من «المصنف».

(٥) «صحيح البخاري» (١٨٨/٨ - ١٨٩).

ولابنة الابن السدسُ تَكْمِلَةُ الثُّلُثَيْنِ وما بقيَ فَلِلْأَخْتِ . رواه البخاريُّ فيه دلالةٌ على أنَّ الأختَ معَ البنتِ وبنتِ الابنِ عَصْبَةٌ تُعْطَى بِقِيَّةِ الميراثِ وهوَ مجمعٌ على أنَّ الأخواتِ معَ البناتِ عصباتٌ وقد كانَ أفتى أبو موسى بأنَّ لِلْأَخْتِ النُّصْفَ ثمَّ أمرَ السائلَ أنْ يسألَ ابنَ مسعودٍ فقضى ابنُ مسعودٍ بقضاءِ النبيِّ ﷺ فقال أبو موسى: لا تسألوني ما دامَ هذا الخبرُ فيكم . ضبطَ أئمةُ اللغةِ الخبرَ - بكسرِ الحاءِ وفتحِها - وروايةُ المحدثينَ جميعاً له بِفَتْحِهَا قال أبو عبيدٍ: هوَ العالمُ بتحبيرِ الكلامِ وتحسينه ، وقيلَ: سُمِّيَ حَبْرًا لما بقيَ من أثرِ علومه .

\*\*\*

## الحديث الرابع :

٨٨٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ » .

رواهُ أحمدُ والأربعةُ إلاَّ الترمذِيُّ<sup>(١)</sup> ، وأخرجهُ الحَاكِمُ<sup>(٢)</sup> بِلَفْظِ أُسَامَةَ . وروَى النَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup> حَدِيثَ أُسَامَةَ بِهَذَا اللَّفْظِ .

(وعن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يتوارث أهل ملتين » . رواه أحمد والأربعة إلا الترمذي وأخرجه الحاكم بلفظ أسامة ، وروى النسائي حديث أسامة بهذا اللفظ) .

والحديثُ دليلٌ على أنه لا توارثُ بينَ أهلِ مِلَّتَيْنِ مختلفتينِ بالكفرِ ، أو بالإسلامِ

(١) أخرجه: أحمد (١٧٨/٢ - ١٩٥) ، وأبو داود (٢٩١١) ، والنسائي في « الكبرى » كما في « التحفة » (٨٧٢٤) ، وابن ماجه (٢٧٣١) .

(٢) « المستدرک » (٣٤٥/٤) .

(٣) « النسائي في الكبرى » كما في « تحفة الأشراف » (١١٣) .

والكفر ، وذهب الجمهور إلى أن المراد بالملتين الإسلام والكفر فيكون كحديث: «لا يرث المسلم الكافر» الحديث قالوا: وأما توارث ملل الكفر بعضهم من بعض فإنه ثابت .

ولم يقل بعموم الحديث للملل كلها إلا الأوزاعي فإنه قال: لا يرث اليهودي النصراني ولا عكسه وكذلك سائر الملل وظاهر الحديث مع الأوزاعي وهو مذهب الهادوية ، والحديث مخصص للقرآن في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء : ١١] فإنه عام للأولاد فيخص به الولد الكافر فإنه لا يرث من أبيه المسلم ، والقرآن يخص بأخبار الأحاد كما عرّف في الأصول .

\* \* \*

## الحديث الخامس :

٨٨٤- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ رضي الله عنه قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فَقَالَ : إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ ، فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ ؟ قَالَ : «لَكَ السُّدُسُ» فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ ، قَالَ : «لَكَ سُدُسٌ آخَرُ» فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ . فَقَالَ : «إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ طُعْمَةٌ» .

رواه أحمد والأربعة ، وصححه الترمذي<sup>(١)</sup> ، وهو من رواية الحسن البصري عن عمران ، وقيل : إنه لم يسمع منه .

(وعن عمران بن الحصين رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال : إن ابن ابني مات فما لي من ميراثه؟ قال: «لك السدس» فلما ولي دعاه قال: «لك سدس آخر» فلما ولي دعاه فقال: «إن السدس الآخر طعمة». رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي وهو من رواية الحسن البصري عن عمران وقيل إنه لم يسمع منه) .

(١) أخرجه: أحمد (٤/٢٨٨ - ٤٣٦)، وأبو داود (٢٨٩٦)، والترمذي (٢٠٩٩)، والنسائي في «الكبرى»

كما في «التحفة» (١٠٨٠١).

قال قتادة: لا أدري مع أي شيء ورثه وقال: أقل شيء ورث الجدُّ السدس، وصورة هذه المسألة أنه ترك الميت بنتين وهذا السائل وهو الجدُّ، فلبنتين الثلثان وبقي ثلث فدفع النبي ﷺ إلى السائل السدس بالفرض لأنه فرض الجدُّ هنا ولم يدفع إليه السدس الآخر لئلا يظن أن فرضه الثلث وتركه حتى ولي أي: ذهب فدعاه وقال: «لك سدس آخر» وهو بقية التركة فلما ذهب دعاه فقال: «إن السدس الآخر» بكسر الخاء «طعمة» أي: زيادة علي الفريضة والمراد من ذلك إعلامه بأنه زائد على الفرض الذي له، فله السدس فرضاً والباقي تعصياً.

\*\*\*

## الحديث السادس:

٨٨٥- وعن ابن بريدة عن أبيه رضي الله عنه أن النبي ﷺ جعل للجدَّة السدس، إذا لم يكن دونها أم.

رواه أبو داود والنسائي. وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وقواه ابن عدي<sup>(١)</sup>.

(وعن ابن بريدة عن أبيه رضي الله عنه) هو بريدة بن الحصيب (أن النبي ﷺ جعل للجدَّة السدس إذا لم يكن دونها أم، رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وقواه ابن عدي) فيه عيب الله<sup>(٢)</sup> العتكى مختلف فيه وثقه أبو حاتم.

والحديث دليل على أن ميراث الجدَّة السدس سواء كانت أم أم أو أم أب ويشترك فيه الجدتان فأكثر إذا استوين فإن اختلفن سقط الأبعد من الجهتين بالأقرب ولا يسقطهن إلا الأم وإلا الأب يسقط من كان من جهته.

(١) أخرجه: أبو داود (٢٨٩٥)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» (١٩٨٥)، وابن الجارود في

«المنتقى» (٩٦٠).

(٢) في الأصل «عبد الله» وهو خطأ.

## الحديث السابع :

٨٨٦- وَعَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
«الْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ» .

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ سِوَى التِّرْمِذِيِّ ، وَحَسَنَهُ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ وَصَحَّحَهُ  
الْحَاكِمُ وَابْنُ حِبَّانَ (١) .

(وعن المقدام بن معد يكرب قال : قال رسول الله ﷺ : «الخال وارث من لا وارث له» .  
أخرجه أحمد والأربعة سوى الترمذي وحسنه أبو زرعة الرازي وصححه الحاكم  
وابن حبان) .

فيه دليل على توريث الخال عند عدم من يرث من العصبية وذوي السهام ، والخال  
من ذوي الأرحام .

وقد اختلف العلماء في توريث ذوي الأرحام فذهبت طائفة كثيرة من علماء آل  
وغيرهم إلى توريثهم فمن خلف عمته وخالته ولا وارث له سواهما كان للعممة الثلثان  
وللخال الثلث ، واستدلوا بهذا الحديث بقوله تعالى ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى  
بِبَعْضٍ ﴾ [الأنفال : ٧٥] .

وخالفت طائفة من الأمة وقالوا : لا يثبت لذوي الأرحام ميراث ؛ لأن الفرائض لا  
تثبت إلا بكتاب الله أو سنة صحيحة أو إجماع والكل مفقود هنا ، وأجابوا عن حديث  
الباب بأنه نص في الخال لا غيره والآية مجملة ومسمى أولي الأرحام فيها غير مسماه في  
عرف الفقهاء .

(١) أخرجه: أحمد (١٣١/٤ - ١٣٣)، وأبو داود (٢٨٩٩ - ٢٩٠٠ - ٢٩٠١)، والنسائي في «الكبرى»  
كما في «التحفة» (١١٥٦٩)، وابن ماجه (٢٦٣٤ - ٢٧٣٨)، والحاكم (٣٤٤/٤)، وابن حبان في «  
صحيحه» (٦٠٣٥ - ٦٠٣٦) . وراجع: «العلل» لابن أبي حاتم (٥٠/٢) .

وقد وردت أحاديث: «لا ميراث للعمة والخالة»<sup>(١)</sup> وإن كان فيها مقال لكنّها معتصدة بأن الأصل عدم الميراث حتى يقوم الدليل الناهض مما ذكرناه والقائلون بأنه لا ميراث لذوي الأرحام يقولون: يكون مال من لا وارث له لبيت المال إذا كان منتظماً وهو إذا كان في يد إمام عادل يصرفه في مصارفه أو كان في البلد قاضٍ قائم بشروط القضاء مأذون له في التصرف في مال المصالح دفع إليه ليصرفه فيها، وتفصيل بقية موارث ذوي الأرحام على القول به مستوفى في كتب هذا الفن فلا تطول بها.

\*\*\*

### الحديث الثامن:

٨٨٧- وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ: كَتَبَ مَعِيَ عُمَرُ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ».

رواه أحمد والأربعة سوى أبي داود، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان<sup>(٢)</sup>.

(وعن أبي أمامة بن سهل قال: كتب معي عمر إلى أبي عبيدة أن رسول الله ﷺ قال: «اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ وَالْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ». رواه أحمد والأربعة سوى أبي داود وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان).

الحديث يرد قول من قال إن المراد بالخال في حديث المقدم السلطان إذ لو كان كذلك لقال: وأنا وارث من لا وارث له. وقد أخرج أبو داود وصححه ابن حبان: «أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه» فالجمع بينه وبين حديث المقدم وحديث أبي

(١) أخرجه: أبو داود في «المراسيل» (٣٦١)، والدارقطني في «سننه» (٩٨/٤) من مرسل عطاء بن يسار.

(٢) أخرجه: أحمد (٢٨/١ - ٤٦)، والترمذي (٢١٠٣)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة»

(١٠٣٨٤)، وابن ماجه (٢٧٣٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٠٣٧).

أمامة الدالين علي ثبوت ميراث الخال حيث لا وارث له أنه أراد به ﷺ وارث من لا وارث له في جميع الجهات من العصبات وذوي السهام والخال . والمراد من إرثه ﷺ أنه يصير المال لمصالح المسلمين ، وأنه لا يكون المال لبيت المال إلا عند عدم جميع من ذكر من الخال وغيره .

\*\*\*

### الحديث التاسع :

٨٨٨- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا اسْتَهَلَ الْمَوْلُودُ وَرَثَ » .

رواه أبو داود ، وصححه ابن حبان<sup>(١)</sup> .

(وعن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ قال : إذا استهل المولود ورث . رواه أبو داود وصححه ابن حبان) .

والاستهلال روي في تفسيره حديث مرفوع ضعيف : « الاستهلال العطاس » أخرجه البزار<sup>(٢)</sup> ، وقال ابن الأثير : استهل المولود إذا بكى عند ولادته . وهو كناية عن ولادته حيا وإن لم يستهل بل وجدت منه أمارة تدل على حياته .

والحديث دليل على أنه إذا استهل سقط ثبت له حكم غيره في أنه يرث ويقاس عليه سائر الأحكام من الغسل والتكفين والصلاة عليه ، ويلزم من قتله القود أو الدية ، واختلفوا هل يكفي في الإخبار باستهلاله عدلة أو لا بد من عدلتين أو أربع ، الأول

(١) الذي في « السنن » لأبي داود إنما هو حديث أبي هريرة بهذا اللفظ (٢٩٢٠) وليس من حديث جابر بن عبد الله .

وحديث جابر أخرجه: الترمذي (١٠٣٢) ، وابن ماجه (٢٧٥٠) ، وابن حبان في « صحيحه » (٦٠٣٢) .

(٢) « كشف الأستار » (١٣٩٠) من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب .

للهادوية ، والثاني للهادي ، والثالث للشافعي ، وهذا الخلاف يجري في كل ما يتعلق بعورات النساء ، وأفاد مفهوم الحديث أنه إذا لم يستهل لا يحكم له بحياة فلا يثبت له شيء من الأحكام التي ذكرنا.

\*\*\*

## الحديث العاشر:

٨٨٩- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ» .

رواه النسائي والدارقطني<sup>(١)</sup> ، وقواه ابن عبد البر . وأعله النسائي ، والصواب وفقه علي عمرو .

(وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال : قال رسول الله ﷺ : «ليس للقاتل من الميراث شيء» . رواه النسائي والدارقطني وقواه ابن عبد البر وأعله النسائي والصواب وفقه علي عمرو) وللحديث شواهد كثيرة لا تقصر عن العمل بعمومها .

وإلى ما أفاده من عدم إرث القاتل عمداً كان أو خطأ ذهب الشافعي وأبو حنيفة وأصحابه وأكثر العلماء قالوا : لا يرث من المال ولا من الدية ، وذهبت الهادوية ومالك إلى أنه إن كان القاتل خطأ ورث من المال دون الدية ، ولا يتم لهم دليل ناهض على هذه التفرقة ، بل أخرج البيهقي<sup>(٢)</sup> عن خلاص أن رجلاً رمى بحجرة فأصاب أمه ، فماتت من ذلك ، فأراد نصيبه من ميراثها فقال له إخوته : لا حق لك فارتفعوا إلى علي رضي الله عنه فقال له علي رضي الله عنه : حقك من ميراثها الحجر ، وأغرمه الدية ولم يعطه من ميراثها شيئاً .

(١) أخرجه: النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» (٨٨١٧)، والدارقطني في «سننه» (٩٦/٤ - ٩٧).

(٢) «السنن الكبرى» (٢٢٠/٦).



وأخرج أيضاً<sup>(١)</sup> عن جابر بن زيد قال: أيما رجل قتل رجلاً أو امرأة عمداً أو خطأ ممن يرث فلا ميراث له منهما، وأيما امرأة قتلت رجلاً أو امرأة عمداً أو خطأ فلا ميراث لها منهما، وإن كان القتل عمداً فالقود إلا أن يعفوا أولياء المقتول فإن عفوا فلا ميراث له من عقله ولا من ماله قضى بذلك عمر بن الخطاب وعليّ وشريح وغيرهم من قضاة المسلمين . اهـ .

\*\*\*

### الحديث الحادي عشر:

٨٩٠- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« مَا أَحْرَزَ الْوَالِدُ أَوْ الْوَالِدُ فَهُوَ لِعَصْبَتِهِ مَنْ كَانَ »

رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه<sup>(٢)</sup> ، وصححه ابن المديني وابن عبد البر .

(وعن عمر بن الخطاب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما أحرز الوالد

أو الولد فهو لعصبته من كان » . رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن المديني وابن عبد البر المراد بإحراز الوالد أو الولد ما صار مستحقاً لهما من الحقوق فإنه يكون للعصبة ميراثاً .

والحديث فيه قصة ولفظه في السنن : أن رثاب بن حذيفة تزوج امرأة فولدت له ثلاثة غلمة فماتت أمهم فورثوها رباعها وولاء مواليتها ، وكان عمرو بن العاص عصبه بنيتها فأخرجهم إلى الشام فماتوا ، فقدم عمرو بن العاص ومات مولى لها وترك مالا ، فخاصمه إخوانها إلى عمر بن الخطاب فقال عمر : قال رسول الله ﷺ « ما أحرز » -

(١) «السنن الكبرى» (٦/٢٢٠).

(٢) أخرجه: أبو داود (٢٩١٧)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» (١٠٥٨١)، وابن ماجه

الحديث قال : فكتب له كتاباً فيه شهادة عبد الرحمن بن عوفٍ وزيد بن ثابتٍ ورجلٍ آخر.

والحديث دليلٌ على أن الولاء لا يُورثُ وفيه خلافٌ، وتظهرُ فائدةُ الخلافِ فيما إذا اعتقَ رجلٌ عبداً ثم ماتَ ذلكَ الرجلُ وتركَ أخوينِ أو ابنتينِ ثم ماتَ أحدُ الابنينِ وتركَ ابناً أو أحدَ الأخوينِ وتركَ ابناً . فعلى القولِ بالتوريثِ ميراثه [بين<sup>(١)</sup> الابن وابن الابن أو ابن الأخ وعلى القولِ بعدمه يكونُ للابن .

\*\*\*

## الحديث الثاني عشر :

٨٩١- وعن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «الولاءُ لحمَةٌ كلحمَةِ النَّسَبِ لا يباعُ ولا يوهبُ»

رواه الحاكمُ من طريقِ الشافعيِّ عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف ، وصححه ابن حبان وأعله البيهقي<sup>(٢)</sup> .

(وعن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «الولاءُ لحمَةٌ كلحمَةِ النَّسَبِ لا يباعُ ولا يوهبُ» . رواه الحاكمُ من طريقِ الشافعيِّ عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف وصححه ابن حبان وأعله البيهقيُّ) وللعلماءِ كلامٌ كثيرٌ في طرقِ الحديثِ وصحته وعدمها وقد تقدمَ في كتابِ البيعِ ، ودلٌّ أن الولاءَ لا يُكتسبُ ببيعٍ ولا هبةٍ ويقاسُ عليهما سائرُ التملكياتِ من النذرِ والوصيةِ ؛ لأنه قد جعله كالنَّسَبِ ، والنَّسَبُ لا ينتقلُ بعوضٍ ولا بغيرِ عوضٍ .

(١) ساقط من الأصل.

(٢) أخرجه: الحاكم (٣٤١/٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٩٥٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى»

(١٠٠/٢٩٢-٢٩٣).

## الحديث الثالث عشر:

٨٩٢- وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
«أَفْرَضُكُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ»

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ سِوَى أَبِي دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ (١) ،  
وَأَعْلَى بِالْإِسْرَائِيلِ .

(وعن أبي قلابَةَ) - بِكسْرِ الْقَافِ وَتَخْفِيفِ اللَّامِ بَعْدَهُ أَلْفٌ فَمَوْحِدَةٌ - تَابِعِيٌّ جَلِيلٌ  
(عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَفْرَضُكُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ  
وَالْأَرْبَعَةُ سِوَى أَبِي دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَأَعْلَى بِالْإِسْرَائِيلِ لِأَنَّ أَبَا  
قِلَابَةَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَنَسٍ وَإِنْ كَانَ سَمَاعُهُ لغيرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ عَنْ أَنَسٍ ثَابِتًا .

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ قِطْعَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ فَإِنَّهُ حَدِيثٌ طَوِيلٌ فِيهِ ذِكْرُ سَبْعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ  
يَخْتَصُّ كُلٌّ مِنْهُمْ بِخِصْلَةٍ خَيْرٍ ، فَذَكَرَ الْمَصْنُفُ مِنْهُ مَا لَهُ تَعَلُّقٌ بِبَابِ الْفَرَائِضِ ؛ لِأَنَّهَا  
شَهَادَةٌ لِزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بِأَنَّهُ أَعْلَمُ الْمُخَاطَبِينَ مِنْ أَصْحَابِهِ بَعْلَمَ الْمَوَارِيثِ فَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ يُرْجَعُ  
إِلَيْهِ عِنْدَ الْاِخْتِلَافِ ، وَقَدْ اعْتَمَدَهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْفَرَائِضِ وَرَجَّحَهُ عَلَيَّ غَيْرُهُ .

\*\*\*

(١) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (٣/١٨٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٧٩١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» (١٣٨ - ١٨٢)، وَابْنُ  
مَاجَةَ (١٥٤ - ١٥٥)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٧١٣١)، وَالْحَاكِمُ (٣/٤٢٢).



(٢١)

## بَابُ الْوَصَايَا

الوصايا : جمعُ وصيةٍ ، كهدايا وهدية .  
وهي - شرعاً - : عهدٌ خاصٌ يُضَافُ إلى ما بعد الموتِ .

\*\*\*

### الحديث الأول :

٨٩٣- عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوَصِّيَ فِيهِ بَيْتَ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ »  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> .

(عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه بيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده » . متفق عليه) كلمة: «ما» بمعنى ليس، و: «حق» اسمها وخبرها ما بعد «إلا» والواو زائدة في الخبر لوقوع الفصل بإلا .

قال الشافعي رحمه الله: معناه ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده إذا كان له شيء يريد أن يوصي فيه ؛ لأنه لا يدري متى تأتيه منيته فتحول بينه وبين ما يريد من ذلك . وقال غيره : الحق لغة : الشيء الثابت ويُطلق شرعاً على ما يثبت به الحكم ، والحكم الثابت أعم من أن يكون واجباً أو مندوباً ، ويُطلق على المباح فعله ، فإن اقترن به «على» ونحوه كان ظاهراً في الوجوب وإلا فهو على الاحتمال .

(١) أخرجه: البخاري (٢/٤)، ومسلم (٧٠/٥).

وفي قوله: «يريد أن يوصي» ما يدل على أن الوصية ليست بواجبة، وإنما ذلك عند إرادته، وقد أجمع المسلمون على الأمر بها، وإنما اختلفوا هي واجبة أم لا؟ فذهب الجماهير إلى أنها مندوبة، وذهب داود وأهل الظاهر إلى وجوبها، وحكي عن الشافعي في القديم وأدعى ابن عبد البر الإجماع على عدم وجوبها مستدلاً من حيث المعنى بأنه لو لم يوص لقسّم جميع ماله بين ورثته بالإجماع، فلو كانت الوصية واجبة لأخرج من ماله سهماً ينوب عن الوصية، والأقرب ما ذهب إليه الهادي وأبو ثور من وجوبها على من عليه حق شرعي يخشى أن يضيع إن لم يوص به كوديعة ودين لله تعالى أو لآدمي ومحل الوجوب فيمن عليه حق ومعه مال ولم يمكنه تخليصه إلا إذا أوصى به وما انتفى فيه واحد من ذلك فليس بواجب.

وقوله: «ليلتين» للتقريب لا للتحديد وإلا فقد روي: «ثلاث ليالٍ» قال الطيبي: في تخصيص الليلتين والثلاث تسامح في إرادة المبالغة، أي: لا ينبغي أن يبيت زماناً، وقد سامحنه في الليلتين والثلاث فلا ينبغي أن يتجاوز ذلك. وروى مسلم<sup>(١)</sup> عن ابن عمر راوي الحديث أنه قال: لم أبت ليلة إلا ووصيتي مكتوبة عندي، وأما ما أخرجه ابن المنذر بسند صحيح عن نافع أنه قيل لابن عمر في مرض موته: ألا توصي؟ فقال: أما مالي فالله أعلم ما كنت أصنع فيه، فيجمع بينه وبين ما قبله بأنه كان يكتب وصيته ويتعاهدها وينجز ما كان يوصي به حتى وفد عليه الموت ولم يكن له شيء يوصي فيه، وفي قوله: «أما مالي فالله أعلم ما كنت أصنع فيه» ما يدل لهذا الجمع.

واستدل بقوله: «مكتوبة عنده» على جواز الاعتماد على الكتابة والخط وإن لم يقترن بشهادة. وقال بعض أئمة الشافعية: إن ذلك خاص بالوصية وأنه يجوز الاعتماد على الخط فيها من دون شهادة لثبوت الخبر فيها؛ ولأن الوصية لما أمر الشارع ﷺ بها وهي تكون مما يلزم المؤمن من حقوق ولوازم لا تزال تجدد في الأوقات واستصحاب

(١) «صحيح مسلم» (٧٠/٥).

الأشهاد في كل لازم يريد أن يتخلص منه خشية مفاجأة الأجل يتعسر بل يتعذر في بعض الأوقات فيلزم منه عدم وجوب الوصية أو شرعيتها بالكتابة من دون شهادة؛ إذ لا فائدة في ذلك، وقد ثبت الأمر المذكور في الحديث بها، فدل على قبولها من غير شهادة، وقال الجماهير: المراد مكتوبة بشرطها: وهو الشهادة، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ [المائدة: ١٠٦] فإنه دال على اعتبار الإشهاد في الوصية.

وأجيب بأنه لا يلزم من ذكر الإشهاد في الآية أنها لا تصح الوصية إلا به. والتحقيق أن المعتبر معرفة الخط فإذا عرف خط الموصي عمل به، ومثله خط الحاكم، وعليه عمل الناس قديماً وحديثاً. وقد كان رسول الله ﷺ يعث الكتب يدعوا فيها العباد إلى الله تعالى وتقوم عليهم الحجة بذلك، ولم يزل الناس يكتب بعضهم إلى بعض في المهمات من الدينيات والدنيويات ويعملون بها، وعليه العمل بالوجادة، كل ذلك من دون إشهاد.

والحديث دليل على الإيصاء بشيء يتعلق بالحقوق ونحوها لقوله: «له شيء يريد أن يوصي فيه» وأما كتب الشهادات ونحوها مما جرت به عادة الناس فلا يعرف فيه حديث مرفوع، وإنما أخرج عبد الرزاق<sup>(١)</sup> بسند صحيح عن أنس موقوفاً قال: كانوا يكتبون في صدور وصاياهم بسم الله الرحمن الرحيم. هذا ما أوصى به فلان ابن فلان أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور، وأوصى من ترك من أهله أن يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين وأوصى بما أوصى به إبراهيم بنه ويعقوب ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمْ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٢]. وضمير: «كانوا» عائد إلى الصحابة إذ الخبر صحابي.

واختلف العلماء هل أوصى رسول الله ﷺ أو لم يوصِ لاختلاف الروايات في ذلك ففي البخاري<sup>(١)</sup> عن ابن أبي أوفى أنه لم يوصِ ، قالوا: لأنه لم يترك بعده مالا وأما الأرض فقد كان سبّلها وأما السلاح والبغلة فقد أخبر أنّها لا تورثُ ، كذا ذكره النووي. وفي «المغازي» لابن إسحاق أنه لم يوصِ ﷺ عند موته إلا بثلاثٍ لكلٍ من الدارين والرهاويين والأشعريين بجادٍ مائة وسقٍ من خيبر ، وأن لا يُترك في جزيرة العرب دينانٍ ، وأن يُنفذَ بعث أسامة .

وأخرج مسلم<sup>(٢)</sup> من حديث ابن عباس رضِيَ اللهُ عنهما: أوصى رسول الله ﷺ بثلاث: «أجيزوا الوفد بنحو ما كنتُ أجيزهم» الحديث وفي حديث ابن أبي أوفى: أوصى بكتاب الله ، وفي حديث أنسٍ عند النسائي وأحمد وابن سعد<sup>(٣)</sup> : كانت وصيته ﷺ حين حضرته الموتُ : «الصلاة وما ملكت أيمانكم» وقد ثبت وصيته بالأنصار وبأهل بيته ولكنها ليست عند الموتِ وروى غير ذلك .

قلت: وقد ثبت أنه ﷺ أراد في مرضه أن يكتب كتاباً وهو وصيته ﷺ للأمة إلا أنه حيل بينه وبينه كما رواه البخاري<sup>(٤)</sup> .

\*\*\*

## الحديث الثاني :

٨٩٤- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي ؟ قَالَ : «لَا» قُلْتُ :

(١) «صحيح البخاري» (٣/٤) (١٨/٦ - ٢٣٥).

(٢) «صحيح مسلم» (٧٥/٥).

(٣) أخرجه: أحمد (١١٧/٣)، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٨٩١ - ١٢٢٩)، وابن

سعد في «الطبقات» (٣٦/٢ - ٣٧).

(٤) «صحيح البخاري» (١١/٦ - ١٢) من حديث عبد الله بن عباس رضِيَ اللهُ عنهما.



أَفَاتَّصَدَّقُ بِشَطْرِ مَالِي؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: أَفَاتَّصَدَّقُ بِثُلُثِهِ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ،  
وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً  
يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ».

متفقٌ عليه<sup>(١)</sup>.

(وعن سعد بن أبي وقاص قال: قلت: يا رسول الله أنا ذو مالٍ وقع في روايةٍ  
«كثير» (ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة أفأتصدق بثُلثي مالي؟ قال: «لا» قلت: أفأتصدقُ  
بشطر مالي؟ قال: «لا» قلت: أفأتصدقُ بثُلثه؟ قال: «الثُّلُثُ والثُّلُثُ كثيرٌ إنك أن) يروى  
بفتح الهمزة وكسرها، فالفتح على تقدير: لام التعليل، والكسر على أنها شرطية وجوابه  
«خير» على تقدير: فهو خير (تذر ورثتك أغنياء خير لك من أن تذرهم عالة) جمعُ عائل:  
وهو الفقير (يتكففون) يسألون (الناس) بأكفهم (متفقٌ عليه).

اختلف متى وقع هذا الحكم؟ فقيل: في حجة الوداع بمكة فإنه مرض سعد فعاده  
ﷺ فذكر ذلك وهو صريح في رواية الزهري، وقيل: في فتح مكة أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup>  
عن ابن عيينة واتفق الحفاظ أنه وهم وأن الأول هو الصحيح، وقيل: وقع ذلك في المرتين  
معاً.

وأخذ من مفهوم قوله: «كثير» أنه لا يوصي من مالٍ قليل، روي عن علي وابن  
عباس وعائشة وقوله: «لا يرثني إلا ابنة لي» أي: لا يرثني من الأولاد إلا فإن سعداً  
كان من بني زهرة وهم عصبته وكان هذا قبل أن يولد له الذكور، وإلا فإنه ذكر  
الواقدي أنه ولد لسعد بعد ذلك أربعة بنين وقيل أكثر من عشرة ومن البنات اثنتا عشرة  
بتناً.

(١) أخرجه: البخاري (٢٢١/١) (١٠٣/٢) (٤ - ٣/٤) (٢٢٥ - ٨٧/٥) (١٥٥ - ٨٠/٧) (١٥٥ - ٩٩/٨) (١٨٧ - ٩٩/٨).

ومسلم (٧١/٥).

(٢) «الجامع» (٢١١٦).

وقوله: «أفأتصدق» يحتمل أنه استأذنه في تنجيز ذلك في الحال، أو أنه أراد بعد الموت إلا أن في رواية بلفظ: «أوصي» وهو نص في الثاني فيحمل الأول عليه، وقوله: «بشطر مالي» أراد به النصف، وقوله: «والثلث كثير» يروى بالمثلثة وبالموحدة على أنه شك من الراوي، وقَعَ ذلك في البخاري ومثله وقع في النسائي، وأكثر الروايات بالمثلثة، ووصف الثلث بالكثرة بالنسبة إلى ما دونه وفي فائدة وصفه بذلك احتمالان:

الأول: بيان الجواز بالثلث وأن الأولى أن ينقص عنه ولا يزيد عليه، وهذا المتبادر وفهمه ابن عباس رضي الله عنه فقال: وددت أن الناس غصوا من الثلث إلى الربع في الوصية. والثاني: بيان أن التصدق بالثلث هو الأكمل، أي: كثير أجره، ويكون من الوصف بحال المتعلق.

والحديث دليل على منع الوصية بأكثر من الثلث لمن له وارث، وعلى هذا استقر الإجماع، وإنما اختلفوا هل يستحب الثلث أو أقل، فذهب ابن عباس والشافعي وجماعة إلى أن المستحب ما دون الثلث لقوله: «والثلث كثير» قال قتادة: أوصى أبو بكر بالخمس وأوصى عمر بالربع والخمس أحب إلي. وذهب آخرون إلى أن المستحب الثلث لقوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله جعل لكم في الوصية ثلث أموالكم زيادة في حسناتكم» وسيأتي قريباً<sup>(٢)</sup> أنه حديث ضعيف.

والحديث ورد فيمن له وارث، وأما من لا وارث له فذهب مالك إلى أنه مثل من له وارث لا تستحب له الزيادة على الثلث، وأجازت الهاديوية والخنفية له الوصية بالمال كله وهو قول ابن مسعود، فلو أجاز الوارث الوصية صحت بأكثر من الثلث ونفذت لإسقاطهم حقهم، وإلى هذا ذهب الجمهور، وخالفت الظاهرية والمزنية وسيأتي<sup>(٣)</sup> في

(١) «السنن» (٦/٢٤١ - ٢٤٢ - ٢٤٣).

(٢) سيأتي بعد حديثين - إن شاء الله.

(٣) سيأتي بعد حديث - إن شاء الله.

حديث ابن عباس رضي الله عنهما «إلا أن يشاء الورثة» وأنه حسن يعمل به .

نعم ؛ فلو رجع الورثة عن الإجازة ، فذهب جماعة إلى أنه لا رجوع لهم في حياة الموصي ولا بعد وفاته ، وقيل : إن رجعوا بعد وفاته فلا يصح لأن الحق قد انقطع بالموت بخلاف حال الحياة فإنه يتجدد لهم الحق .

وسبب الخلاف الاختلاف في المفهوم من قوله صلى الله عليه وسلم : «إِنَّكَ إِنْ تَذَرْتَهُ إِلَى آخِرِهِ ؛ هَلْ يُفْهَمُ مِنْهُ عِلَّةُ الْمَنْعِ مِنَ الْوَصِيَّةِ بِأَكْثَرِ مِنَ الثَّلَاثِ وَأَنَّ السَّبَبَ فِي ذَلِكَ رِعَايَةُ حَقِّ الْوَارِثِ وَأَنَّهُ إِذَا انْتَفَى ذَلِكَ انْتَفَى الْحُكْمُ بِالْمَنْعِ ، أَوْ أَنَّ الْعِلَّةَ لَا تَعْدِي الْحُكْمَ أَوْ يُجْعَلُ الْمُسْلِمُونَ بِمَنْزِلَةِ الْوَارِثِ كَمَا هُوَ قَوْلُ الْمُؤَيَّدِ وَأَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْعِلَّةَ مُتَعَدِيَةٌ وَأَنَّهُ يَنْتَفِي الْحُكْمُ فِي حَقِّ مَنْ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ مُعَيَّنٌ .

\*\*\*

### الحديث الثالث :

٨٩٥- وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أُمَّي افْتَلَتَتْ نَفْسَهَا وَلَمْ تُوَصِّ ، وَأَظْنُّهَا لَوْ تَكَلَّمْتَ تَصَدَّقْتُ ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا ؟ قَالَ : «نعم» .  
متفق عليه . واللفظ لمسلم<sup>(١)</sup> .

(وعن عائشة أن رجلاً جاء مبيناً أنه سعد بن عبادَةَ (أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن أُمِّي افْتَلَتَتْ) - بضم المثناة بعد الفاء الساكنة وكسر اللام - (نفسها) أي أخذت فلتة (ولم توص ، وأظنُّها لو تكلمت تصدقت أفلها أجرٌ إن تصدقت عنها؟ قال : «نعم» متفق عليه واللفظ لمسلم) .

(١) أخرجه: البخاري (١٢٧/٢) (١٠/٤)، ومسلم (٨١/٣) (٧٣/٥).

فيه دليلٌ أن الصدقةَ من الولدِ تلحقُ الميتَ ولا يعارضه قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ [النجم : ٣٩] ؛ لثبوتِ حديثِ (١) : «إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ» ونحوه فولدهُ مَنْ سَعَيْهِ ، وثبوتِ : «أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» (٢) وقد قدمنا الكلامَ في ذلكَ في آخرِ كتابِ الجنائزِ .

\* \* \*

### الحديث الرابع :

٨٩٦ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، فَلَا وَصِيَّةَ لِرِوَارِثٍ» .  
رواهُ أحمدُ والأربعةُ إلا النسائي (٣) ، وحسنه أحمدُ والترمذيُّ ، وقواه ابنُ خزيمةَ وابنُ الجارودِ (٤) .

- وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (٥) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما وَزَادَ فِي آخِرِهِ : «إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرِثَةُ» وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

(وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ : «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِرِوَارِثٍ» . رواه أحمدُ والأربعةُ إلا النسائيُّ وحسنه أحمدُ والترمذيُّ وقواه ابنُ خزيمةَ وابنُ الجارودِ ورواهُ الدارقطنيُّ من حديثِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما وزادَ في آخره : «إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرِثَةُ» وإسنادهُ حسنٌ) .

(١) أخرجه: أبو داود (٣٥٣٠)، وابن ماجه (٢٢٩٢) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه: مسلم (٧٣/٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) أخرجه: أحمد (٢٦٧/٥)، وأبو داود (٢٨٧٠ - ٣٥٦٥)، والترمذي (٦٧٠ - ١٢٦٥ - ٢١٢٠)، وابن

ماجه (٢٠٠٧ - ٢٢٩٥ - ٢٣٩٨ - ٢٧١٣) .

(٤) «المنتقى» (٩٤٩) .

(٥) «السنن» (١٥٢/٤) .

وفي الباب عن عمرو بن خارجه عند الترمذي والنسائي<sup>(١)</sup>، وعن أنس عند ابن ماجه<sup>(٢)</sup>، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند الدارقطني<sup>(٣)</sup>، وعن جابر عنده أيضاً<sup>(٤)</sup>، وقال: الصواب إرساله وعن علي عند ابن أبي شيبة<sup>(٥)</sup> ولا يخلو إسناد كل منهما عن مقال لكن مجموعها ينتهز على العمل به بل جزم الشافعي في «الأم» أن هذا المتن متواتر فإنه قال: إنه نقل كافٍ عن كافٍ وهو أقوى من نقل واحد.

قلت: الأقرب وجوب العمل به لتعدد طرقه ولما قاله الشافعي وإن نازع في تواتره الفخر الرازي ولا يضر ذلك ثبوته فإنه متلقى بالقبول من الأمة كما عرف، وقد ترجم به البخاري<sup>(٦)</sup> فقال: «باب لا وصية لوارث» وكأنه لم يثبت على شرطه فلم يخرج له ولكنه أخرج بعده عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس موقوفاً في تفسير الآية وله حكم المرفوع.

والحديث دليل على منع الوصية للوارث وهو قول الجماهير من العلماء، وذهب الهادي وجماعة إلى جوازها مستدلين بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ [البقرة: ١٨٠] الآية، قالوا: ونسخ الوجوب لا ينافي بقاء الجواز، قلنا: نعم؛ لو لم يرد هذا الحديث فإنه نافٍ لجوازها؛ إذ وجوبها قد علم نسخُه من آية الموارث، قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان المال للولد والوصية للوالدين فنسخ الله سبحانه من ذلك ما أحب فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحدٍ منهما السدس وجعل للمرأة الثمن والرابع وللزوج الشطر والرابع.

(١) أخرجه: الترمذي (٢١٢١)، والنسائي (٢٤٧/٦).

(٢) «السنن» (٢٧١٤).

(٣) «السنن» (٩٨/٤).

(٤) «السنن» (٩٧/٤).

(٥) «المصنف» (٢٠٨/٦).

(٦) «صحيح البخاري» (٤/٤).

وقوله : «إلا أن يشاء الورثة» دلَّ على أنها تصحُّ وتنفَّذ الوصية للوارث إن أجازها الورثة ، وتقدم الكلام في إجازة الورثة بما زاد على الثلث هل تنفذُ بها أو لا؟ وأنَّ الظاهرية ذهبت إلى أنه لا أثر لإجازتهم والظاهر معهم ؛ لأنه ﷺ لما نهى عن الوصية للوارث قيدها بقوله : «إلا أن يشاء الورثة» وأطلق لما منع من الوصية بالزائد على الثلث وليس لنا تقييد ما أطلقه ، ومن قيد قال : إنه يُؤخذ القيد من التعليل بقوله : «إنك إن تذر» إلخ فإنه دلَّ على أن المنع من الزيادة على الثلث كان مراعاة لحق الورثة فإن أجازوا سقط حقهم ، ولا يخلو عن قوة هذا في الوصية .

واختلفوا إذا أقر للورثة بشيء من ماله فأجازته الأوزاعي وجماعة مطلقاً، وقال أحمد : لا يجوز إقرار المريض لوارثه مطلقاً واحتج بأنه لا يؤمن بعد المنع من الوصية لوارثه أن يجعلها إقراراً ، واحتج الأول بما يتضمن الجواب عن هذه الحجة فقال : إنَّ التهمة في حق المحتضر بعيدة ، وبأنه وقع الاتفاق أنه لو أقر بوارث صحَّ إقراره مع ما يقتضي الإقرار بالمال ، وبأن مدار الأحكام على الظاهر فلا يترك إقراره للظن المحتمل فإن أمره إلى الله تعالى .

قلت : وهذا القول أقوى دليلاً واستثنى مالك ما إذا أقر لبنته ومعها من يشرِكها من غير الولد كابن العم قال : لأنه متهم في أنه يزيد لابنته وينقص ابن العم ، وكذا استثنى ما إذا أقر لزوجه المعروف بمحبته لها وميله إليها ، وكان بينه وبين ولده من غيرها تباعد ، سيما إذا كان له منها ولد في تلك الحال .

قلت : الأحسن ما قيل عن بعض المالكية واختاره الروياني من الشافعية أن مدار الأمر على التهمة وعدمها فإن فقدت جاز وإلا فلا وهي تعرفُ بقرائن الأحوال وغيرها ، وعن بعض الفقهاء أنه لا يصح إقراره إلا للزوجة بمهرها .

## الحديث الخامس :

٨٩٧- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلْثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِكُمْ» .  
رواه الدارقطني<sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْبَزَارُ<sup>(٢)</sup> مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ .

وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٣)</sup> مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ ، لَكِنْ قَدْ يَقْوَى بَعْضُهَا بِبَعْضٍ :

(وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم» . رواه الدارقطني ، وأخرجه أحمد والبخاري من حديث أبي الدرداء ، وابن ماجه من حديث أبي هريرة وكلها ضعيفة . لكن قد يقوى بعضها ببعض) وذلك لأن في إسناده إسماعيل بن عياش وشيخه عتبة بن حميد وهما ضعيفان وإن كان لهم في رواية إسماعيل تفصيل معروف .

والحديث دليل على شرعية الوصية بالثلث وأنه لا يمنع منه الميت ، وظاهره الإطلاق في حق من له مال كثير ومن قل ماله ، وسواء كان لوارث أو غيره ، ولكن يقيد ما سلف من الأحاديث التي هي أصح منه فلا تنفذ للوارث ، وإليه ذهب الفقهاء الأربعة وغيرهم والمؤيد بالله وروى عن زيد بن علي . وذهبت الهادوية إلى نفوذها للوارث ، وادعى فيه إجماع أهل البيت ولا يصح هذا .

واعلم ؛ أن قوله تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ ﴾ [النساء : ١١] يقتضي ظاهرها أنه يخرج الدين والوصية من تركة الميت على سواء ، فتشارك الوصية الدين إذا

(١) «السنن» (٤/١٥٠) .

(٢) أخرجه أحمد (٦/٤٤٠ - ٤٤١) ، والبخاري (١٣٨٢ - كشف) .

(٣) «السنن» (٩/٢٧٠) .

استغرق المال ، وقد اتفق العلماء على أنه يقامُ إخراجُ الدَّيْنِ على الوصية لما أخرجَهُ أحمدُ والترمذيُّ<sup>(١)</sup> وغيرُهُما من حديثِ عليٍّ رضيَ اللهُ عنه من روايةِ الحارثِ الأعورِ قالَ : قَضَى مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الدَّيْنَ قَبْلَ الوصيةِ وَأَنْتُمْ تَقْرَعُونَ الوصيةَ قَبْلَ الدَّيْنِ ، وَعَلَّقَهُ البخاريُّ<sup>(٢)</sup> وإِسْنَادُهُ ضعيفٌ ، لَكِنْ قالَ الترمذيُّ : إِنَّ العَمَلَ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ . وَكَأَنَّ البخاريَّ اعْتَمَدَ عَلَيْهِ لاعتصادهِ بالاتفاقِ على مقتضاهُ ، وَقَدْ أوردَ لَهُ شواهدُ .

ولم يختلف العلماءُ أَنَّ الدَّيْنَ يُقَدَّمُ على الوصيةِ ، فَإِنْ قِيلَ : إِذَا كَانَ الأَمْرُ هَكَذَا فَلِمَ قُدِّمَتِ الوصيةُ على الدَّيْنِ في الآيَةِ قُلْتَ : أَجَابَ السَّهْلِيُّ بِأَنَّهَا لَمَّا كَانَتِ الوصيةُ تَقَعُ على وَجْهِ البرِّ والصلةِ ، والدَّيْنُ يَقَعُ بِتَعَدِّي المِيتِ بحسبِ الأَغْلَبِ فبدأ بالوصيةِ لِكَوْنِهَا أَفْضَلَ ، وَأَجَابَ غَيْرُهُ : بِأَنَّهَا إِنَّمَا قُدِّمَتِ الوصيةُ ؛ لِأَنَّهُ شَيْءٌ يُؤْخَذُ بِغَيْرِ عَوْضٍ والدَّيْنُ ، يُؤْخَذُ بِعَوْضٍ فَكَانَ إِخْرَاجُ الوصيةِ أَشَقَّ على الوارثِ مِنْ إِخْرَاجِ الدَّيْنِ وَكَانَ أَدَاؤُهَا مَظَنَّةَ التفریطِ بخلافِ الدَّيْنِ فَقُدِّمَتِ الوصيةُ لذلكِ ؛ لِأَنَّهَا حَظُّ الفَقِيرِ والمَسْكِينِ غَالِبًا ، والدَّيْنُ حَظُّ الغَرِيمِ يَطْلُبُهُ بِقُوَّةٍ وَلَهُ مَقَالٌ ، وَلِأَنَّ الوصيةَ يَنْشُئُهَا الموصي مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ فَقُدِّمَتِ تَحْرِيسًا على العَمَلِ بِهَا بخلافِ الدَّيْنِ فَإِنَّهُ مَطْلُوبٌ مِنْهُ ذِكْرٌ أَوْ لَمْ يُذْكَرْ ، وَلِأَنَّ الوصيةَ مَمَكْنَةٌ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ مَطْلُوبَةٌ إِما نَدْبًا أَوْ وَجُوبًا فَيَشْتَرِكُ فِيهَا جَمِيعُ المَخاطِبِينَ ، وَتَقَعُ بالمالِ وبالعَمَلِ ، وَقَلَّ مَنْ يَخْلُو عَنْ ذَلِكَ بخلافِ الدَّيْنِ ، وَمَا يَكْثُرُ وَقوعُهُ أَهْمٌ بَأَنَّ يَذْكَرُ أَوْلًا على ما يَقْلُّ وَقوعُهُ .

\*\*\*

(١) أخرجَهُ: أحمد (١/٧٩ - ١٣١ - ١٤٤)، والترمذي (٢٠٩٤ - ٢٠٩٥ - ٢١٢٢).

(٢) «صحيح البخاري» (٦/٤).



(٢٢)

## بَابُ الْوَدِيعَةِ

الوديعةُ : هي العينُ التي يضعها مالكها أو نائِبُه عند آخرَ ليحفظها، وهي مندوبةٌ إذا وثقَ من نفسه بالأمانة لقوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ [المائدة : ٢] ، وقوله ﷺ : «اللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ» أخرجه مسلم<sup>(١)</sup> ، وقد تكونُ واجبةً إذا لم يكن من يصلحُ لها غيره وخافَ الهلاكَ عليها إن لم يقبلها .

\*\*\*

### الحديث الأول :

٨٩٨- عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :  
«مَنْ أودَعَ وَدِيعَةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ» .

أخرجه ابن ماجه<sup>(٢)</sup> وإسناده ضعيف .

وبابُ قَسَمِ الصَّدَقَاتِ تَقَدَّمَ فِي آخِرِ الزُّكَاةِ .

وبابُ قَسَمِ الْفِيءِ وَالْغَنِيْمَةِ وَيَأْتِي عَقِيْبَ الْجِهَادِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

(عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : «مَنْ أودَعَ وَدِيعَةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ» . أخرجه ابن ماجه وإسناده ضعيف) وذلك أن في روايته المثني بن

(١) «صحيح مسلم» (٧١/٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٢) «السنن» (٢٤٠١) .

الصباح وهو متروك، وأخرجه الدارقطني<sup>(١)</sup> بلفظ: «ليس على المستعير غير المغل ضمان ولا على المستودع غير المغل ضمان» وفي إسناده ضعف، قال الدارقطني: وإنما يروى هذا عن شريح غير مرفوع، وفسر «المغل» في رواية الدارقطني بالخائن، وقيل: هو المستغل.

وفي الباب آثار عن أبي بكر وعلي وابن مسعود وجابر أن الوديعة أمانة وفي بعضها مقال، ويغني عن ذلك الإجماع فإنه وقع على أنه ليس على الوديع ضمان إلا ما يروى عن الحسن البصري أنه إذا شرط عليه الضمان فإنه يضمن، وقد تؤول بأنه مع التفريط.

والوديعة قد تكون باللفظ كاستودعتك ونحوه من الألفاظ الدالة على الاستحفاظ ويكفي القبول لفظاً، وقد يكونان بغير لفظ كأن يضع في حانوته وهو حاضر ولا يمنعه من ذلك، أو في المسجد وهو غير مُصل، وأما إذا كان في الصلاة فلا؛ لأنه لا يمكنه إظهار الكراهة. وفي باب الوديعة تفاصيل في الفروع كثيرة.

(وباب قسّم الصدقات) بين الأصناف الثمانية (تقدم في آخر الزكاة) وهو أليق به لاتصاله به (وباب قسّم الفياء والغنيمه ويأتي عقيب الجهاد - إن شاء الله تعالى) وهو أولى بأن يلي الجهاد؛ لأنه من توابعه وإنما ذكره المصنف هنا لأنها جرت عادة كتب فروع الشافعية على جعل هذين البابين قبيل كتاب النكاح، والمصنف خالفهم فألحقهما بما هو أليق بهما.

\*\*\*

## كِتَابُ النِّكَاحِ

(١)

هو لغةٌ : الضمُّ والتداخلُ ويُستعملُ في الوطءِ ، وفي العقدِ قيلَ مجازٌ من إطلاقِ المسببِ على السببِ ، وقيلَ : إنه حقيقةٌ فيهما ، وهو مرادٌ من قالَ : إنه مشتركٌ فيهما ، وكثُرَ استعمالُهُ في العقدِ فقيلَ : إنه فيه حقيقةٌ شرعيةٌ ولم يردْ في الكتابِ العزيزِ إلا في العقدِ .

\* \* \*

## الحديث الأول :

٨٩٩ - عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه قالَ : قالَ لنا رسولُ اللهِ صلَّى الله عليه وآله : «يا معشرَ الشبابِ ، من استطاعَ منكمُ الباءَةَ فليتزوجْ ؛ فإنه أغضُّ للبصرِ ، وأحصنُ للفرجِ ، ومن لم يستطعْ فعليه بالصومِ ، فإنه له وجاءٌ» .  
متفقٌ عليه<sup>(١)</sup> .

(عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه قالَ : قالَ : لنا رسولُ اللهِ صلَّى الله عليه وآله يا معشرَ الشبابِ من استطاعَ منكمُ الباءَةَ) بالباءِ الموحدةِ والهمزِ والمدِّ (فليتزوجْ ؛ فإنه أغضُّ للبصرِ وأحصنُ للفرجِ ، ومن لم يستطعْ فعليه بالصومِ ، فإنه له وجاءٌ) بكسرِ الواوِ والجيمِ والمدِّ (متفقٌ

(١) أخرجه: البخاري (٣/٧)، ومسلم (٤/١٢٨).

عليه) وقع الخطابُ منه ﷺ للشباب ؛ لأنهم مظنة الشهوة للنساء .

وقد اختلف العلماء في المراد بالبائة ، والأصح أن المراد بها الجماع ، فتقديره من أراد منكم الجماع لقدرتيه على مؤنة النكاح فليتزوج ، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ؛ ليدفع شهوته ويقطع شر مائه كما يقطعه الرجاء .

ووقع في رواية ابن حبان<sup>(١)</sup> مُدرجاً تفسير الرجاء بأنه الاختصاص، وقيل : الرجاء رض الخصيتين ، والإخصاء سلهما والمراد أن الصوم كالرجاء .

والأمر بالتزوج يقتضي وجوبه مع القدرة على تحصيل مؤنه ، وإلى الوجوب ذهب داود ورواية عن أحمد وقال ابن حزم : وفرض على كل قادرٍ على الوطء إن وجد أن يتزوج أو يتسرّى ، فإن عجز عن ذلك فليكثر من الصوم ، وقال : إنه قول جماعة من السلف .

وذهب الجمهور إلى أن الأمر للنّدب مستدلين بأنه تعالى خير بين التزويج والتسرّي بقوله: ﴿ فَوَاحِدَةٌ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [النساء: ٣] والتسرّي لا يجب إجماعاً فكذلك النكاح ؛ لأنه لا يخير بين الواجب وغير الواجب إلا أن دعوى الإجماع غير صحيح لخلاف داود وابن حزم ، وذكر ابن دقيق العيد أن من الفقهاء من قال بالوجوب على من خاف العنت وقدر على النكاح وتعدّر التسرّي ، وكذا حكاة القرطبي ، فيجب على من لا يقدر على ترك الزنى إلا به ، ثم ذكر من يحرم عليه ويكرهه ويندب له ويباح ، فيحرم على من يخل بالزوجة في الوطء والإنفاق مع قدرته عليه وتوقانه إليه ، ويكرهه في حق مثل هذا حيث لا إضرار بالزوجة ، والإباحة فيما إذا انتفت الدواعي والموانع ، ويندب في حق من يرجى منه النسل ، ولو لم يكن له في الوطء شهوة ؛ لقوله ﷺ : «فإني مكاتركم الأمم»<sup>(٢)</sup> ولظواهر الحث على النكاح والأمر .

(١) «صحيح ابن حبان» (٤٠٢٦).

(٢) أخرجه: أحمد (١٥٨/٣ - ٢٤٥) من حديث أنس رضي الله عنه.

وقوله: (فعليه بالصوم) إغراءً بلزوم الصوم، وضمير «عليه» يعودُ إلى من فهو مخاطبٌ في المعنى وإنما جعل الصوم وجاء؛ لأنه بتقليل الطعام والشراب يحصل للنفس انكسارٌ عن الشهوة، وليسرَّ جعله الله تعالى في الصوم فلا ينفعُ تقليلُ الطعام وحده من دونِ صوم، واستدلَّ به الخطابيُّ على جوازِ التداوي لقطع الشهوة بالأدوية، وحكاهُ البغويُّ في «شرح السنة»<sup>(١)</sup>، ولكنه يحملُ على داوئِ يسكنُ الشهوةَ ولا يَقَطَعُهَا بالأصالة؛ لأنه قد يَقْوَى على وجدانِ مؤنِّ النكاحِ بل قد وعدَ الله من يَسْتَعْفِفُ أَنْ يُغْنِيَهُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ؛ لأنه جعلَ الإغناءَ غايةَ الاستعفافِ، ولأنَّهم اتفقوا على منعِ الجبِّ والإخصاءِ، فيلحقُ بذلك ما في معناه.

وفيه الحثُّ على تحصيلِ ما يُغْضُّ به البصرُ ويحصنُ به الفرجُ. وفيه أنه لا يتكلفُ للنكاحِ بغيرِ الممكنِ كالاستدانةِ واستدلَّ به القرافيُّ<sup>(٢)</sup> على أنَّ التشريكَ في العبادةِ لا يضرُّ بخلافِ الرياءِ لكنه يقالُ: إنَّ كانَ المُشْرِكُ عبادةً كالمشركِ فيه فلا يضرُّ؛ لأنه يحصلُ بالصومِ تحصينُ الفرجِ وغيضُ البصرِ. وأما تشريكُ المباحِ كما لو دخلَ في الصلاةِ لتركِ خطابِ مَنْ يحلُّ خطابُه، فهو محلُّ نظرٍ يحتملُ القياسَ على ما ذُكِرَ، ويحتملُ عدمَ صحةِ القياسِ، نعم؛ إنَّ دخلَ في الصلاةِ لتركِ الخوضِ في الباطلِ أو الغيبةِ وسماعِها كانَ مقصداً صحيحاً.

واستدلَّ به بعضُ المالكيةِ على تحريمِ الاستمناةِ؛ لأنه لو كانَ مباحاً لأرشدَ إليه؛ لأنه أسهلُّ. وقد أباحَ الاستمناةَ بعضُ الحنابلةِ وبعضُ الحنافيةِ.

\*\*\*

(١) «شرح السنة» (٦/٩).

(٢) في الأصل: «العراقي» خطأً، وانظر: «فتح الباري» (١١٢/٩).

## الحديث الثاني:

٩٠٠ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، وَقَالَ : «لَكِنِّي أَصْلِي ، وَأَنَامُ ، وَأَصُومُ ، وَأَفْطِرُ ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» .  
متفق عليه<sup>(١)</sup> .

(وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، وَقَالَ : «لَكِنِّي أَنَا أَصْلِي وَأَنَامُ وَأَصُومُ وَأَفْطِرُ ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» متفق عليه). هذا لفظ مسلم ، وللحديث سبب وهو أنه قال أنس : جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسألون عن عبادته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلما أُخبروا كأنهم تَقَالُوهَا فَقَالُوا: وأين نحن من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، فقال أحدهم : أما أنا فإني أصلي الليل أبداً . وقال آخر : وأنا أصوم الدهر ولا أفطر . وقال آخر : وأنا أعتزل النساء فلا أتزوج . فجاء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إليهم فقال : «أنتم قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا ، أما والله إني أخشاكم لله وأتقاكم له لكنني أصلي ...» الحديث .

وهو دليل على أن المشروع هو الاقتصاد في العبادات دون الانهماك والإضرار بالنفس وهجر المؤلفات كلها ، وأن هذه الملة الحميدة مبنية شريعته على الاقتصاد والتسهيل والتيسير وعدم التعسير : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

قال الطبري : في الحديث الرد على من منع استعمال الحلال من الطيبات مأكلاً وملبساً ، قال القاضي عياض - رحمه الله - : هذا مما اختلف فيه السلف فمنهم من ذهب إلى ما قاله الطبري ومنهم من عكس ، واستدل بقوله تعالى : ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي

(١) أخرجه البخاري (٢/٧) ، ومسلم (١٢٩/٤) .

حَيَاتِكُمْ الدُّنْيَا ﴿ [الأحقاف : ٣٦] قَالَ : وَالْحَقُّ أَنَّ الْآيَةَ فِي الْكُفْرِ .

وقد أخذ النبي ﷺ بالأمرين ، والأولى التوسط في الأمور وعدم الإفراط في ملازمة الطيبات ، فإنه يُؤدِّي إلى الترفه والبطر ولا يأمن على وقوع الشبهات ، فإن من اعتاد ذلك قد لا يجده أحياناً فلا يستطيع الصبر عنه فيقع في المحذور كما أن من منع من تناول ذلك أحياناً قد يفضي به إلى التنطع ، وهو التكلف المؤدي إلى الخروج عن السنة المنهي عنه ، ويردُّ عليه صريح قوله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ [الأعراف : ٣٢] كما أن الأخذ بالشديد في العبادة يؤدي إلى الملل القاطع لأصلها وملازمة الاقتصاد على الفرائض مثلاً وترك النقل يفضي إلى البطالة وعدم النشاط إلى العبادة ، وخيار الأمور أوسطها .

وأراد النبي ﷺ بقوله «فمن رغب عن سنتي» أي : عن طريقتي : «فليس مني» أي : ليس من أهل الحنيفية السهلة ، بل الذي يتعين عليه أن يفطر ليقوى على الصوم ، وينام ليقوى على القيام ، وينكح النساء ليعف نظره وفرجه . وقيل : إنه إراد من خالف هديهِ ﷺ وطريقته أن الذي أتى به من العبادات أرجح مما كان عليه ﷺ فمعنى «ليس مني» أي : ليس من أهل ملتي ؛ لأن اعتقاد ذلك يؤدي إلى الكفر .

\*\*\*

### الحديث الثالث :

٩٠١ - وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ ، وَيَنْهَى عَنِ السَّبْتِ نَهْيًا شَدِيدًا ، وَيَقُولُ : «تَزَوَّجُوا الْوُلُودَ الْوُدُودَ ، إِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ الْأَنْبِيَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

رواه أحمد وصححه ابن حبان<sup>(١)</sup> .

(١) أخرجه : أحمد (٣/١٥٨ - ٢٤٥) ، وابن حبان في « صحيحه » (٤٠٢٨) .

وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ (١).  
 (وعنه) أي : أنس (قال : كان النبي ﷺ يأمرُ بالبلاءِ ، وَيَنْهَى عَنِ التَّبْتُلِ نَهْيًا شَدِيدًا ،  
 وَيَقُولُ : «تَزَوَّجُوا الْوُلُودَ الْوُدُودَ إِنِّي مَكَاثِرٌ بِكُمْ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» . رواهُ أَحْمَدُ  
 وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ . وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ حِبَّانَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ  
 مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ .

التبتلُ : الانقطاعُ عَنِ النِّسَاءِ وَتَرْكُ النِّكَاحِ انْقِطَاعًا إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى . وَأَصْلُ  
 التبتلِ القَطْعُ ، وَمِنْهُ قِيلَ لِمَرْيَمَ - عَلَيْهَا السَّلَامُ - التبتولُ ، وَلِفَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : التبتولُ لَانْقِطَاعِهَا  
 عَنْ نِسَاءِ زَمَانِيهَا دِينًا وَفَضْلًا وَرَغْبَةً فِي الْآخِرَةِ .  
 وَالرَّأَةُ الْوُلُودُ كَثِيرَةُ الْوِلَادَةِ ، وَيَعْرِفُ ذَلِكَ فِي الْبَكْرِ بِحَالِ قَرَابَتِهَا . وَالْوُدُودُ :  
 الْمَحْبُوبَةُ لِكَثْرَةِ مَا هِيَ عَلَيْهِ مِنْ خِصَالِ الْخَيْرِ وَحُسْنِ الْخُلُقِ وَالتَّحَبُّبِ إِلَى زَوْجِهَا .  
 وَالْمَكَاثِرَةُ : الْمَفَاخِرَةُ ، وَفِيهِ جَوَازُهَا نَبِي الدَّارِ الْآخِرَةِ ، وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ مِنْ أُمَّتِهِ أَكْثَرُ فَتَوَابِهِ  
 أَكْثَرُ ؛ لِأَنَّ لَهُ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ تَبِعَهُ .

\*\*\*

## الحديث الرابع :

٩٠٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ :  
 لِمَالِهَا ، وَلِحَسَبِهَا ، وَلِجَمَالِهَا ، وَلِدِينِهَا ، فَظَفَرَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ» .  
 مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مَعَ بَقِيَّةِ السَّبْعَةِ (٢) .

(وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ» أي : الذي يُرْعَبُ إِلَى

(١) أخرجه: أبو داود (٢٠٥٠)، والنسائي (٦٥/٦ - ٦٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٠٥٦ - ٤٠٥٧).

(٢) أخرجه: أحمد (٤٢٨/٢)، والبخاري (٩/٧)، ومسلم (١٧٥/٤)، وأبو داود (٢٠٤٧)، والنسائي

(٦٨/٦)، وابن ماجه (١٨٥٨).



نكاحها ويدعو إليه أحد أربع خصال (مالها وحسبها وجمالها ولدينها فافقر بذات الدين تربت يداك). متفق عليه بين الشيخين (مع بقية السبعة) الذين تقدم ذكرهم في خطبة الكتاب.

الحديث إخبار بأن الذي يدعو الرجال إلى الزواج أحد هذه الأربع وآخرها عندهم ذات الدين، فأمرهم ﷺ بأنهم إذا وجدوا ذات الدين فلا يعدلون عنها، وقد ورد النهي عن نكاح المرأة لغير دينها، فأخرج ابن ماجه والبخاري<sup>(١)</sup> من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «لا تنكحوا النساء لحسنهن فلعله يردنهن، ولا لمالهن فلعله يطغين، وانحكوهن للدين. ولأمة سوداء خرقاء ذات دين أفضل».

وورد في صفة خير النساء ما أخرجه النسائي<sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة أنه: «قيل: يا رسول الله، أي النساء خير؟ قال: «التي تسره إن نظر، وتطيعه إن أمر، ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره».

والحسب: هو الفعل الجميل للرجل وآبائه، وقد فسر الحسب بالمال في الحديث أي الذي أخرجه الترمذي<sup>(٣)</sup> وحسنه من حديث سمرة مرفوعاً: «الحسب: المال، والكرم: التقوى» إلا أنه لا يراد بالمال في حديث الباب لذكره له بجنه، فالمراد فيه المعنى الأول.

ودل الحديث على أن مصاحبة أهل الدين في كل شيء هي الأولى؛ لأن مصاحبهم يستفيد من أخلاقهم وبركتهم وطرائقهم، ولا سيما الزوجة فهي أولى من معتبر دينه؛ لأنها ضجيعته وأم أولاد وأمينته على ماله ومنزله وعلى نفسها. وقوله: (تربت يداك) أي: التصقت بالتراب من الفقر، وهذه الكلمة خارجة مخرج ما يعتاده

(١) أخرجه: ابن ماجه (١٨٥٩)، والبخاري في «المسند» (٤١٣/٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨٠/٧).

(٢) «السنن» (٦٨/٦).

(٣) «الجامع» (٣٢٧١).

الناس في المخاطبات لا أنه ﷺ قصدَ بها الدعاء .

\*\*\*

## الحديث الخامس :

٩٠٣ - وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَأَ إِنْسَانًا إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ :  
«بَارَكَ اللَّهُ لَكَ ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ» .

رواهُ أحمدُ والأربعةُ ، وصحَّحه الترمذِيُّ وابنُ خزيمةَ وابنُ حبانَ<sup>(١)</sup> .

(وعنه) أي: أبي هريرة (أن رسول الله ﷺ كان إذا رَفَأَ) - بالراءِ وتشديدِ الفاءِ فألفٌ مقصورةٌ - (إنسانًا إذا تزوجَ قالَ : «باركَ اللهُ لكَ ، وباركَ عليكَ ، وجمعَ بينكما في خيرٍ» . رواهُ أحمدُ والأربعةُ ، وصحَّحه الترمذِيُّ وابنُ خزيمةَ وابنُ حبانَ) الرَفَأَ : الموافقةُ وحسنُ المعاشرةِ ، وهوَ من رَفَأَ الثوبَ ، وقيلَ : من رفوتَ الرجلَ إذا سكنتَ ما بهِ من رَوْعٍ . فالمرادُ إذا دعا ﷺ للمتزوجِ بالموافقةِ بينه وبين أهلهِ وحسنِ العشرةِ بينهما قالَ ذلكَ .

وقد أخرجَ بقيُّ بنُ مخلدٍ عن رجلٍ من بني تميم قالَ : «كنا نقولُ في الجاهليةِ بالرفاءِ والبنينَ فعلمنا رسولَ اللهِ ﷺ فقالَ قولوا : ...» الحديثُ . وأخرجَ مسلمٌ<sup>(٢)</sup> من حديثِ جابرٍ : «أنهُ ﷺ قالَ لهُ : «تزوجتَ» قالَ : نعم ، قالَ : «باركَ اللهُ لكَ» وزادَ الدارميُّ<sup>(٣)</sup> : «وباركَ عليكَ» .

وفيه أن الدعاءَ للمتزوجِ سنةٌ ، وأما المتزوجُ فيُسَنُّ له أن يفعلَ ويدعوَ بما أفادهُ

(١) أخرجه: أحمد (٣٨١/٢)، وأبو داود (٢١٣٠)، والترمذي (١٠٩١)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة»

(٢) (٢٥٩)، وابن ماجه (١٩٠٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٠٥٢).

(٢) «صحيح مسلم» (١٧٦/٤).

(٣) «السنن» (١٤٦/٢).

حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ : «إذا أفاد أحدكم امرأة أو خادماً أو دابة فليأخذ بناصيتها ويقول اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلت عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلت عليه» رواه أبو داود والنسائي، وابن ماجه (١).

\*\*\*

### الحديث السادس :

٩٠٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُدَ فِي الْحَاجَةِ : «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ ، وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا . مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ .

رواه أحمد والأربعة وحسنه الترمذي والحاكم (١).

(وعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُدَ فِي الْحَاجَةِ) زَادَ فِيهِ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «الإرشاد» فِي النِّكَاحِ وَغَيْرِهِ : «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ .

وَالْآيَاتُ الثَّلَاثُ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ - إِلَى

(١) أخرجه: أبو داود (٢١٦٠)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٤٠ - ٢٦٣)، وابن ماجه (١٩١٨) - (٢٢٥٢).

(٢) أخرجه: أحمد (٣٩٢/١ - ٣٩٣ - ٤٣٢)، وأبو داود (٢١١٨)، والترمذي (١١٠٥)، والنسائي (٨٩/٦)، وابن ماجه (١٨٩٢)، والحاكم (١٨٢/٢ - ١٨٣).

قوله - رَقِيْبًا ﴿ [النساء : ١] والثانية قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ﴾ - إلى آخرها [آل عمران : ١٠٢] والثالثة قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا - إلى قوله - عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٧٠ - ٧١] كذا في الشرح .

وفي «الإرشاد» لابن كثيرٍ عدَّ الآياتِ في نفس الحديثِ إلا أنه جعلَ الأولى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ﴾ الآية، والثانية ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ﴾ ... الآية ، والثالثة كما هنا .

وقوله : «في الحاجة» عامٌ لكلِّ حاجةٍ ومنها النِّكاحُ ، وقد صرَّحَ به في روايةٍ كما ذَكَرْنَاهُ ، وأخرجَ البيهقيُّ<sup>(١)</sup> أنه قال شعبةٌ : قُلْتُ لأبي إسحاقَ : هذه في خُطْبَةِ النِّكاحِ وفي غيرها؟ قال : في كلِّ حاجةٍ .

وفيه دلالةٌ على سُنِّيَّةِ ذلكَ في النِّكاحِ وغيره ويخُطَّبُ بها العاقدُ لنفسه حالَ العَقْدِ ، وهي من السُّنَنِ المَهْجُورَةِ . وذهبتِ الظاهريةُ إلى أنها واجبةٌ ، ووافقهم من الشافعيةِ أبو عَوَانَةَ ، فترجم في «صحيحه» : بابٌ وجوبِ الخُطْبَةِ عندَ العَقْدِ ، ويأتي في شرح الحديثِ التاسع ما يدلُّ على عَدَمِ الوجوبِ .

\* \* \*

## الحديث السابع :

٩٠٥ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا خُطِبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ» .

رواهُ أحمدُ وأبو داودُ ورجاله ثقاتٌ ، وصحَّحه الحاكمُ<sup>(١)</sup> .

(١) «السنن الكبرى» (١٤٦/٧) .

(٢) أخرجه : أحمد (٣/٣٣٤) ، وأبو داود (٢٠٨٢) .

وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ عَنِ الْمُغِيرَةِ (۱) .

وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَهٍ وَابْنِ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ (۲) .

وَلِمُسْلِمٍ (۳) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً :  
«أَنْظَرْتُ إِلَيْهَا؟» قَالَ : لَا . قَالَ : «أَذْهَبُ فَاَنْظُرُ إِلَيْهَا» .

(وعن جابرٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظرَ منها ما يدعوه إلى نكاحها فيفعل» وتمامه: قال جابر: فخطبتُ جاريةً فكنْتُ أُنخبأُ لها حتَّى رأيتُ منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوّجتُها (رواهُ أحمدُ وأبو داودَ ورجاله ثقاتٌ، وصحَّحه الحاكمُ . وله شاهدٌ عند الترمذي والنسائي عن المغيرة) ولفظه: أنه قال له وقد خطبَ امرأةً: «انظرْ إليها؛ فإنه أحرى أن يُؤدَمَ بينكما» .

(وعند ابن ماجه وابن حبان من حديث محمد بن مسلمة . ولمسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لرجل تزوج امرأة) أي: أراد ذلك (أنظرت إليها؟ قال: لا . قال: اذهب فانظر إليها) دلت الأحاديثُ على أنه يُندبُ للرجل تقديمُ النظرِ إلى من يريدُ نكاحها ، وهو قولُ جماهيرِ العلماء .

والنظرُ إلى الوجهِ والكفينِ ؛ لأنه يُستدلُّ بالوجهِ على الجمالِ أو ضدُّ، والكفينِ على خصوبةِ البدنِ أو عدمِها . وقال الأوزاعيُّ : ينظرُ إلى مواضع اللحم ، وقال داودُ : ينظرُ إلى جميعِ بدنِها ، والحديثُ مُطلقٌ فينظرُ إلى ما يحصلُ له المقصودُ بالنظرِ إليه ، ويدلُّ على فهمِ الصحابةِ لذلك ما رواه عبدُ الرزاقِ وسعيدُ بنُ منصورٍ (۴) أنَّ عمرَ كشفَ عن ساقِ أمِّ كلثوم بنتِ عليٍّ رضي الله عنه لما بعثَ بها عليٌّ إليه لينظرَها . ولا يشترطُ رضا المرأةِ

(۱) أخرجه: الترمذي (۱۰۸۷)، والنسائي (۶۹/۶) .

(۲) أخرجه: ابن ماجه (۱۸۶۴)، وابن حبان في «صحيحه» (۴۰۴۲) .

(۳) «صحيح مسلم» (۱۴۲/۴) .

(۴) أخرجه: عبد الرزاق في «المصنف» (۱۶۳/۶)، وسعيد بن منصور في «السنن» (۱۷۳/۱) .

بذلك النظر ، بل له أن يفعل ذلك على غفلتها كما فعله جابر .

قال أصحاب الشافعي : إنه ينبغي أن يكون نظره إليها قبل الخطبة حتى إن كرهها تركها من غير إيداء بخلاف بعد الخطبة ، [و<sup>(١)</sup> إذا لم يمكنه النظر إليها استحب أن يبعث امرأة يثق بها تنظر إليها وتخبره بصفاتهما فقد روي عن أنس أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ : «بعث أم سليم إلى امرأة فقال : «انظري إلى عرقوبها وشمي معاطفها» أخرجه أحمد والطبراني والحاكم والبيهقي<sup>(٢)</sup> وفيه كلام ، وفي رواية : «شمي عوارضها» وهي الأسنان التي في عرض الفم ، وهي ما بين الشايب والأضراس ، واحدها عارض ، والمراد اختبار رائحة النكهة ، وأما المعاطف فهي ناحيتا العنق . وثبت مثل هذا الحكم للمرأة فإنها تنظر إلى خاطبها فإنه يعجبها منه مثل ما يعجبه منها كذا قيل ، ولم يرد به حديث ، والأصل تحريم نظر الأجنبي والأجنبية إلا بدليل كالل دليل على جواز نظر الرجل لمن يريد خطبتها .

\* \* \*

## الحديث الثامن :

٩٠٦ - وعن ابن عمر قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَا يَخْطُبُ

أحدكم على خطبة أخيه ، حتى يترك الخاطب قبله ، أو يأذن له» .

متفق عليه ، واللفظ للبخاري<sup>(٣)</sup> .

(وعن ابن عمر قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه)

تقدم أنها بكسر الخاء هنا (حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له ؟. متفق عليه واللفظ

(١) غير موجودة بالأصل ، والسياق يقتضيها .

(٢) أخرجه : أحمد (٢٣١/٣) ، والحاكم (١٦٦/٢) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٨٧/٧) . وليس هو عند

الطبراني ولم يعزه إليه الهيثمي في « المجمع » (٢٧٩/٤) .

(٣) أخرجه : البخاري (٢٤/٧) ، ومسلم (١٣٨/٤) .

للبخاري) النهي أصله التحريم إلا للدليل يصرفه عنه ، وادعى النووي الإجماع على أنه له .  
وقال الخطابي : النهي للتأديب وليس للتحريم وظاهره أنه منهي عنه سواء قد  
أجيب الخاطب أم لا ، وقد قدمنا في البيع أنه لا يحرم إلا بعد الإجابة ، والدليل حديث  
فاطمة بنت قيس<sup>(١)</sup> تقدم ، والإجماع قائم على تحريمه بعد الإجابة ، والإجابة من المرأة  
المكفئة في الكفء ومن ولي الصغيرة . وأما غير الكفء فلا بد من إذن الولي على القول  
بأن له المنع ، وهذا في الإجابة الصريحة . وأما إذا كانت غير صريحة فالأصل عدم  
التحريم ، وكذلك إذا لم يحصل رد ولا إجابة ، ونص الشافعي أن سكوت البكر رضا  
بالخطاب فهو إجابة .

وأما العقد مع تحريم الخطبة فقال الجمهور : يصح ، وقال داود : يفسخ النكاح قبل  
الدخول وبعده وقوله : (أو يأذن له) دل أنه يجوز له الخطبة بعد الإذن وجوازها للمأذون  
له بالنص ولغيره بالإلحاق ؛ لأن إذنه قد دل على إضراجه فتجوز خطبته لكل من يريد  
نكاحها ، وتقدم الكلام على قوله : (أخيه) وأنه أفاد التحريم على خطبة المسلم لا على  
خطبة الكافر ، وتقدم الخلاف فيه .

وأما إذا كان الخاطب فاسقاً فهل يجوز للعفيف الخطبة ؟ على خطبته قال الأمير  
الحسين في «الشفاء» : إنه يجوز الخطبة على خطبة الفاسق ، ونقل عن ابن القاسم  
صاحب مالك ورجحه ابن العربي ، وهو قريب فيما إذا كانت المخطوبة عفيفة ، فيكون  
الفاسق غير كفء لها ، فتكون خطبته كلاً خطبة ، ولم يعتبر الجمهور بذلك إذا صدرت  
منها علامة القبول .

\* \* \*

(١) تقدم أثناء شرح (٧٥٢).

## الحديث التاسع :

٩٠٧ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، جِئْتُ أَهَبُ نَفْسِي لَكَ ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ وَصَوَّبَهُ ، ثُمَّ طَاطَأَ رَأْسَهُ ، فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا . قَالَ : «فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» قَالَ : لَا ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : «اذْهَبِي إِلَى أَهْلِكَ ، فَانْظُرِي هَلْ تَجِدِي شَيْئًا؟» فَذَهَبَتْ ، ثُمَّ رَجَعَتْ ، فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ ، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «انْظُرِي وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» فَذَهَبَتْ ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا خَاتَمَ مِنْ حَدِيدٍ ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ : مَا لَهُ رِذَاءٌ غَيْرُهُ - فَلَهَا نِصْفُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ ، وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ» فَجَلَسَ الرَّجُلُ ، حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ . فَرَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوَلِّيًّا ، فَدَعَا بِهِ ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ : «مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ : مَعِيَ سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا ، عَدَدَهَا فَقَالَ : «تَقْرَأُونَهُنَّ عَلَى ظَهْرِ قَلْبِكِ؟» قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : «اذْهَبِي فَقَدْ مَلَكَتْكِهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (١) .

(١) أخرجه: البخاري (١٣٢/٣) (٢٣٦/٦ - ٢٣٧) (٨/٧ - ١٧ - ١٨ - ١٩ - ٢١ - ٢٢ - ٢٤ - ٢٦ - ٢٠١) (١٥١/٩) ، ومسلم (١٤٣/٤) .



وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: قَالَ: «انْطَلِقْ، فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا، فَعَلَّمَهَا مِنَ الْقُرْآنِ» .

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «أَمْكَنَّا كَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» .

وَلَأَبِي دَاوُدَ (١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «مَا تَحْفَظُ؟» قَالَ: سُورَةُ الْبَقَرَةِ

وَالَّتِي تَلِيهَا . قَالَ: «فَمَ فَعَلَّمَهَا عِشْرِينَ آيَةً» .

(وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ) قَالَ الْمَصْنِفُ فِي «الْفَتْحِ»:

لَمْ أَقْفُ عَلَى اسْمِهَا (إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ أَهْبُ نَفْسِي لَكَ) أَي: أَمَرْتُ نَفْسِي؛ لِأَنَّ الْحُرَّ لَا تَمْلِكُ رَقَبَتَهُ (فَنظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ وَصَوَّبَهُ) فِي «النِّهَايَةِ»: وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فَصَعَّدَ فِي النَّظَرِ وَصَوَّبَهُ» أَي: نَظَرَ إِلَى أَعْلَى وَأَسْفَلَ وَتَأَمَّنِي، وَهُوَ مِنْ أَدَلَّةِ جَوَازِ النَّظَرِ إِلَى مَنْ يَرِيدُ زَوَاجَهَا .

وَقَالَ الْمَصْنِفُ: إِنَّهُ تَحَرَّرَ عِنْدَهُ أَنَّهُ ﷺ كَانَ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ النَّظَرَ إِلَى الْمُؤْمِنَاتِ

الْأَجْنَبِيَّاتِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ (ثُمَّ طَاطَأَ رَأْسَهُ فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةَ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ) قَالَ الْمَصْنِفُ: لَمْ أَقْفُ عَلَى اسْمِهِ (فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَرُوجِنِيهَا . قَالَ: فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ .

قَالَ: إِذْ هَبْتُ إِلَى أَهْلِكَ فَانظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: انظُرْ وَلَوْ خَاتِمًا) أَي: لَوْ نَظَرْتَ خَاتِمًا (مِنْ حَدِيدٍ فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ

فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا خَاتِمَ مِنْ حَدِيدٍ) أَي: مَوْجُودٌ فَخَاتِمٌ مُبْتَدَأٌ حَذَفَ خَبْرَهُ

(وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي قَالَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ الرَّائِي (مَالَهُ رِذَاءٌ غَيْرُهُ فَلَهَا نَصْفُهُ) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ: مَا تَصْنَعُ يَا زَارِكُ إِنْ لَبِستَهُ) أَي: كَلَّهُ (لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ لَبِستَهُ) أَي: كَلَّهُ

(لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ) وَلَعَلَّهُ بِهَذَا الْجَوَابِ بَيَّنَّ لَهُ أَنَّ قِسْمَةَ الْإِزَارِ لَا تَنْفَعُهُ وَلَا تَنْتَفَعُ بِهِ

الْمَرْأَةُ (فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوَلِّيًا فَدَعَا بِهِ فَلَمَّا جَاءَ

قال : ما معك من القرآن ؟ قال : معي سورة كذا وسورة كذا عددها فقال : تقرؤون علي ظهر قلبك ؟ قال : نعم قال : اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن . متفق عليه ، واللفظ لمسلم . وفي رواية له قال : انطلق فقد زوجتها فعلمها من القرآن .

وفي رواية للبخاري : «أمكنا كها بما معك من القرآن» . ولأبي داود عن أبي هريرة قال أي رسول الله ﷺ : ( ما تحفظ ؟ قال : سورة البقرة والتي تليها قال : قم فعلمها عشرين آية ) .

دل الحديث على مسائل عديدة ، وقد تتبعها ابن التين وقال : هذه إحدى وعشرون فائدة بوب البخاري على أكثرها . قلت : ولنأت بنفسها وأوضحها .

الأولى : جواز عرض المرأة نفسها على رجل من أهل الصلاح ، وجواز النظر من الرجل وإن لم يكن مخاطباً لإرادة التزوج ، يريد أنه ليس جواز النظر خاصاً للمخاطب بل يجوز لمن تخطبه المرأة فإن نظره ﷺ إليها دليل أنه أراد زواجها بعد عرضها عليه نفسها وكأنها لم تعجبه فأعرض عنها .

والثانية : ولاية الإمام على المرأة التي لا قريب لها إذا أذنت إلا أن في بعض ألفاظ الحديث أنها فوضت أمرها إليه ، وذلك توكيل وأنه يعقد للمرأة من غير سؤال عن وليها هل هو موجود أو لا ، حاضر أو لا ، ولا سؤلها هل هي في عصمة رجل أو عدمه .

قال الخطابي : وإلى هذا ذهب جماعة حملاً على ظاهر الحال ، وعند الهادي أنها تحلف الغريبة احتياطاً .

الثالثة : أن الهبة لا تثبت إلا بالقبول .

والرابعة : أنه لا بد من الصداق في النكاح ، ويصح أن يكون شيئاً يسيراً فإن قوله : «ولو خاتماً من حديد» مبالغة في تقليده فيصح بكل ما تراضى عليه الزوجان أو من إليه ولاية العقد مما فيه منفعة ، وضابطه أن كل ما يصح أن يكون قيمةً وثمناً لشيء صح أن يكون مهراً .

ونقل القاضي عياض الإجماع أنه لا يصح أن يكون مما لا قيمة له ولا يحل به النكاح ، وقال ابن حزم - رحمه الله - : يصح بكل ما يسمّى شيئاً ولو حبةً من شعير ؛ لقوله ﷺ : «هل تجد شيئاً» ، وأجيب بأن قوله : «ولو خاتماً من حديد» ورد مبالغةً في القليل وله قيمة ، وبأن قوله في الحديث «من استطاع منكم الباءة ومن لم يستطع» دل على أنه شيء لا يستطيعه كل أحد ، وحبة الشعير مستطاعة لكل أحد ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً ﴾ [النساء : ٢٥] وقوله تعالى : ﴿ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ ﴾ [النساء : ٢٤] دال على اعتبار المالية في الصداق حتى قال بعضهم : أقله خمسون ، وقيل : أربعون ، وقيل : خمسة دراهم وإن كانت هذه التقادير لا دليل على اعتبارها بخصوصها ، والحق أنه يصح بما يكون له قيمة وإن تحقرت .

والأحاديث والآية يُحتمل أنها خرجت مخرج الغالب ، وأنه لا يقع الرضا من الزوجة إلا بكونه مالا له صورة ولا يطبق كل أحد على تحصيله .

الخامسة : أنه ينبغي ذكر الصداق في العقد ؛ لأنه أقطع للنزاع وأنفع للمرأة فلو عقد بغير ذكر الصداق صحَّ العقد ، ووجب لها مهر المثل بالدخول ، وأنه يستحب تعجيل المهر .

والسادسة : أنه يجوز الحلف وإن لم تكن عليه اليمين وأنه يجوز الحلف على ما يظنه الحالف ؛ لأنه ﷺ قال له بعد يمينه : «اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً» فدل أن يمينه كانت على ظنه ، ولو كانت لا تكون إلا على علم لم يكن للأمر بذهابه إلى أهله فائدة .

السابعة : أنه لا يجوز للرجل أن يخرج من ملكه ما لا بد منه كالذي يستر عورته أو يسد خلته من الطعام والشراب ؛ لأنه ﷺ علل منعه عن قسمة ثوبه بقوله : «إن ليستة لم يبق عليك منه شيء» .

الثامنة : اختبار مدعي الإعسار ، فإنه ﷺ لم يصدق في أول دعواه الإعسار حتى

ظهر له قرائن صدقه ، وهو دليل على أنه لا تسمع اليمين من مدعي الإعسار حتى تظهر قرائن إعساره .

التاسعة : أنها لا تجب الخطبة للعقد ؛ لأنها لم تذكر في شيء من طرق الحديث . وتقدم أن الظاهرية تقول بوجوبها ، وهذا يرد قولهم ، وأنه يصح أن يكون الصداق منفعة كالتعليم فإنه منفعة ويقاس عليه غيره ، ويدل له قصة موسى مع شعيب وقد ذهب إلى جواز كونه منفعة الهادوية ، وخالف الحنفية وتكلفوا لتأويل الحديث وادعاء أن التزويج بغير مهر من خواصه عليه ، وهو خلاف الأصل .

العاشرة : قوله : « بما معك من القرآن » يحتمل كما قاله القاضي وجهين أظهرهما : أن يعلمها ما معه من القرآن أو قدرًا معينًا منه ، ويكون ذلك صداقًا ، ويؤيده قوله في بعض طرقه الصحيحة : « فعلمها من القرآن » وفي بعضها تعيين عشرين آية ، ويحتمل أن الباء للتعليل وأنه زوجه بها بغير صداق إكرامًا له لكونه حافظًا لبعض القرآن ، ويؤيد هذا الاحتمال قصة أم سليم مع أبي سليم وذلك « أنه خطبها فقالت : والله ما مثلك يرد ولكنك كافر وأنا مسلمة ولا يحل لي أن أتزوجك ، فإن تسلم فذلك مهرك لا أسألك غيرها ، فأسلم فكان ذلك مهرها » أخرجه النسائي<sup>(١)</sup> وصححه عن ابن عباس رضي الله عنهما وترجم له النسائي باب التزويج على الإسلام وترجم على حديث سهل هذا بقوله : باب التزويج على سورة البقرة وهذا ترجيح منه للاحتمال الثاني . والاحتمال الأول أظهر كما قاله القاضي لثبوت رواية « فعلمها من القرآن » .

الحادية عشرة : أن النكاح يتعقد بلفظ التملك ، وهو مذهب الهادوية والحنفية ولا يخفى أنها قد اختلفت الألفاظ في الحديث ، فروي بالتمليك والتزويج وبالإمكان ، قال ابن دقيق العيد : هذه لفظة واحدة في قصة واحدة اختلفت مع اتحاد مخرج الحديث والظاهر أن الواقع من النبي صلى الله عليه وسلم لفظ واحد ، فالمرجع في هذا إلى الترجيح .

(١) «السنن» (٦/١١٤) .

وقد نُقِلَ عن الدارقطني أَنَّ الصَّوَابَ رِوَايَةٌ مِنْ رَوَى : «قَدْ زَوَّجْتُهَا» وَأَنَّهُمْ أَكْثَرُ وَأَحْفَظُ ، وَأَطَالَ المصنّفُ - رحمه الله - في «الفتح»<sup>(١)</sup> الكلامَ على هذه الثلاثةِ الألفاظِ ثمَّ قالَ : فِروايةِ التزويجِ والإِنكاحِ أَرَجَحُ .

وأما قولُ ابنِ التينِ : إنه أجمعُ أهلُ الحديثِ على أَنَّ الصحيحَ رِوَايَةٌ : «قَدْ زَوَّجْتُهَا» وَأَنَّ رِوَايَةَ : «مَلَكْتُهَا» وهم فيه ، فقالَ المصنّفُ : إنَّ ذلكَ مبالغةٌ منه ، وقالَ البغويُّ : الذي يظهرُ أنه كانَ بلفظِ التزويجِ على وفقِ قولِ الخاطبِ زَوَّجْنِيهَا إذْ هو الغالبُ في لفظِ العقودِ إذْ قلَّمَا يختلفُ فيه لفظُ المتعاقدينِ .

وقد ذهبَ الهادويةُ والحنفيةُ - وهو المشهورُ عن المالكيةِ - إلى جوازِ العقدِ بكلِّ لفظٍ يفيدُ معناه إذا قرِنَ به الصداقُ أو قصِدَ به النكاحُ كالتمليكِ ونحوه ، ولا يصحُّ بلفظِ العاريةِ والإجارةِ والوصيةِ .

\*\*\*

## الحديث العاشر:

٩٠٨ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله قَالَ : «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ» .  
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٢)</sup> .

(وعن عامر بن عبد الله بن الزبير) عامرٌ تابعيٌّ سمعَ أباهُ وغيره ماتَ سنةَ أربعٍ وعشرينَ ومائةٍ (عن أبيه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله قَالَ : أَعْلِنُوا النِّكَاحَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ).

(١) «فتح الباري» (٢١٤/٩).

(٢) أخرجه: أحمد (٥/٤)، والحاكم (١٨٣/٢).

وفي الباب عن عائشة «أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغرْبَالِ» أي: الدَّفُّ . أخرجه الترمذي<sup>(١)</sup> وفي روايته عيسى بن ميمون ضعيف كما قاله الترمذي ، وأخرجه ابن ماجه، والبيهقي<sup>(٢)</sup> وفي إسناده خالد بن إلياس منكر الحديث كما قاله أحمد .

وأخرج الترمذي أيضاً من حديث عائشة وقال حسن غريب «أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد ، واضربوا عليه بالدفوف وليؤلم أحدكم ولو بشاة ، فإذا خطب أحدكم امرأة وقد خضب بالسواد فليعلمها لا يغرّها» .

دلت الأحاديث على الأمر بإعلان النكاح ، والإعلان خلاف الإسرار ، وعلى الأمر بضرب الغربال وفسره بالدف والأحاديث فيه واسعة ، وإن كان في كل منها مقال إلا أنه يعضد بعضها بعضاً ويدل على شرعية ضرب الدف؛ لأنه أبلغ في الإعلان من عدمه وظاهر الأمر الوجوب ، ولعله لا قائل به فيكون مستوناً ولكن يشترط أن لا يصحبه محرم من التغني بصوت رخيم من امرأة أجنبية بشعر فيه مدح القدود والحدود بل ينظر الأسلوب العربي الذي كان في عصره ﷺ فهو المأمور به ، وأما ما أحدثه الناس بعد ذلك فهو غير المأمور به ، ولا كلام أنه في هذه الأعصار يفتن بمحرّمات كثيرة فيحرم لذلك لا لنفسه .

\*\*\*

## الحديث الحادي عشر:

٩٠٩ - وَعَنْ أَبِي بَرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ : «لَا نِكَاحَ إِلَّا بَوَكِيٌّ» .

(١) (الجامع) (١٠٨٩) بلفظ: «واضربوا عليه بالدفوف» وسيأتي أثناء الشرح.

(٢) أخرجه: ابن ماجه (١٨٩٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٩٠/٧).

رواهُ أحمدُ والأربعةُ، وصحَّحه ابنُ المَدِينِي وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ<sup>(١)</sup>. وأَعْلَهُ  
بالإرسالِ .

(وعن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي». رواه أحمد والأربعة وصحَّحه ابنُ المَدِينِي وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَأَعْلَهُ بِالْإِسْرَافِ).

قال ابن كثير: قد أخرجه أبو داود وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ ماجه وغيرهم من حديث إسرائيل وأبي عوانة وشريك القاضي وقيس بن الربيع ويونس بن أبي إسحاق وزهير بن معاوية كلهم عن أبي إسحاق كذلك قال الترمذي، ورواهُ شعبةُ وَالثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ مَرْسَلًا، قال: والأولُ عندي أصحُّ، هكذا صحَّحه عبدُ الرحمنِ بنُ مهدي فيما حكاه ابنُ خزيمة عن ابنِ المثنى عنه .

وقال عليُّ بنُ المَدِينِي حديثُ إسرائيلَ في النكاحِ صحيحٌ، وكذا صحَّحه البيهقي وغيرُ واحدٍ من الحفاظِ، قال: ورواهُ أبو يعلى الموصليُّ في مسنده<sup>(٢)</sup> عن جابرٍ مرفوعاً، قال الحافظُ الضيَّاءُ: بإسنادٍ رجاله كلُّهم ثقاتٌ، قلتُ: ويأتي<sup>(٣)</sup> حديثُ أبي هريرةَ «لا تزوجُ المرأةُ المرأةَ، ولا تزوجُ المرأةُ نفسها» وحديثُ عائشةَ<sup>(٤)</sup>: «إنَّ النكاحَ بغيرِ وليٍّ باطلٌ» قال الحاكمُ: وقد صحَّتِ الروايةُ فيه عن أزواجِ النبيِّ ﷺ: عائشةُ، وأمُّ سلمةُ، وزينب بنتِ جحشٍ . وفي البابِ عن عليٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ ثُمَّ سَرَدَ ثَلَاثِينَ صَحَابِيًّا .

والحديثُ دلٌّ على أنه لا يصحُّ النكاحُ إلا بوليٍّ؛ لأنَّ الأصلَ في النفي نفي الصَّحَّةِ لا نفي الكمالِ . والوليُّ: هو الأقربُ إلى المرأةِ من عَصَبَتِهَا دونَ ذوي أرحامِها. واختلفَ العلماءُ في اشتراطِ الوليِّ في النكاحِ، فالجمهورُ على اشتراطِهِ، وأنها لا تزوجُ المرأةَ

(١) أخرجه: أحمد (٤/٣٩٤ - ٤١٣ - ٤١٨)، وأبو داود (٢٠٨٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٠١)، وَابْنُ ماجه (١٨٨١).

(٢) «المسند» (٤/٧٢).

(٣) سيأتي برقم (٩١٣).

(٤) انظر الحديث التالي .

نفسها، وحكي عن ابن المنذر أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك، وعليه دلت الأحاديث.

وقال مالك: يشترط في حق الشريفة لا الوضيعة فلها أن تزوج نفسها، وذهبت الحنفية إلى أنه لا يشترط مطلقاً، محتجين بالقياس على البيع فإنها تستقل ببيع سلعتها، وهو قياس فاسد الاعتبار إذ هو قياس مع نص ويأتي الكلام في ذلك مستوفى في شرح حديث أبي هريرة «لا تزوج المرأة المرأة...» الحديث.

وقالت الظاهرية: يعتبر الولي في حق البكر لحديث: «النيب أولى بنفسها» وسيأتي<sup>(١)</sup> ويأتي أن المراد منه اعتبار رضاها جمعاً بينه وبين أحاديث اعتبار الولي، وقال أبو ثور: للمرأة أن تنكح نفسها بإذن وليها لمفهوم:

\*\*\*

## الحديث الثاني عشر:

٩١٠ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحلت من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له». أخرجه الأربعة إلا النسائي، وصححه أبو عوانة، وابن حبان والحاكم<sup>(٢)</sup>.

وهو قوله: (وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها المهر بما استحلت من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي لها». أخرجه الأربعة إلا النسائي وصححه أبو عوانة وابن حبان

(١) سيأتي بعد حديثين.

(٢) أخرجه: أبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩)، وابن حبان في «صحيحه»

(٤٠٧٥)، والحاكم (١٦٨/٢).



والحاكم). قال ابن كثير: وصححه يحيى بن معين وغيره من الحفاظ قال أبو ثور: قوله «بغير إذن وليها» يفهم منه أنه إذا أذن لها جاز أن تعقد لنفسها، وأجيب بأنه مفهوم لا يقوى على معارضة المنطوق باشتراطه.

واعلم؛ أنها طعنت الحنفية في هذا الحديث بأنه رواه سليمان بن موسى عن الزهري، وسئل الزهري عنه فلم يعرفه، والذي روى هذا القدر هو إسماعيل بن علي القاضي عن ابن جريج الراوي عن سليمان أنه سأل الزهري عنه أي عن هذا الحديث فلم يعرفه، وأجيب عنه بأنه لا يلزم من نسيان الزهري له أن يكون سليمان بن موسى وهم عليه لا سيما وقد أتى الزهري على سليمان بن موسى.

وقد طال كلام العلماء على هذا الحديث واستوفاه البيهقي في «السنن الكبرى»<sup>(١)</sup>، وقد عاضدته أحاديث اعتبار الولي وغيرها مما يأتي في شرح حديث أبي هريرة.

وفي الحديث دليل على اعتبار إذن الولي في النكاح وهو بعقد لها أو عقد وكيله، وظاهره أن المرأة تستحق المهر بالدخول وإن كان النكاح باطلاً لقوله ﷺ: «فإن دخل بها فلها المهر بما استحلت من فرجها».

وفيه: دليل على أنه إذا اختل ركن من أركان النكاح فهو باطل مع العلم والجهل، وأن النكاح يسمى باطلاً وصحيحاً ولا واسطة، وقد أثبتت الوسطة الهادوية وجعلوها العقد الفاسد. قال: وهو ما خالف مذهب الزوجين أو أحدهما جاهلين، ولم تكن المخالفة في أمرٍ مُجمَع عليه، وترتب عليه أحكام مبينة في الفروع.

والضمير في قوله: «فإن اشتجروا» عائد إلى الأولياء الدال عليهم ذكر الولي والسياق، والمراد بالاشتجار منع الأولياء من العقد عليها وهذا هو العضل، وبه تنتقل إلى السلطان إن عضل الأقرب، وقيل: بل تنتقل إلى الأبعد، وانتقالها إلى السلطان مبني

(١) «السنن الكبرى» (١٠٥/٧-١٠٦-١٠٧).

على مَنْعِ الأَقْرَبِ والأَبْعَدِ وهو مُحْتَمَلٌ ، ودلَّ على أَنَّ السُّلْطَانَ وَلِيٌّ مِنْ لا وَلِيَّ لَهَا لِعَدَمِهِ أَوْ لِمَنْعِهِ ومِثْلُهُمَا غِيْبَةُ الوَلِيِّ .

ويؤيدُ حَدِيثَ البَابِ ما أخرجَهُ الطبرانيُّ<sup>(١)</sup> مِنْ حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعاً : « لا نِكَاحَ إلاَّ بوليِّ والسُّلْطَانُ وَلِيٌّ مِنْ لا وَلِيَّ لَهُ » ، وإنَّ كانَ فِيهِ الحِجَاجُ بنُ أَرْطَاةَ فَقَدْ أخرجَهُ سَفِيانٌ فِي جَامِعِهِ وَمِنْ طَرِيقِهِ الطبرانيُّ فِي «الأوسط»<sup>(٢)</sup> بِإِسْنَادِ حَسَنِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ بِلَفْظٍ : « لا نِكَاحَ إلاَّ بوليِّ مُرْشِدٍ أَوْ سُلْطَانٍ » ثُمَّ المَرادُ بِالسُّلْطَانِ مَنْ إِلَيْهِ الأَمْرُ جَائِزاً كانَ أَوْ عادِلاً ؛ لعمومِ الأحاديثِ القاضيةِ بالأمرِ لِعَاطَةِ السُّلْطَانِ جَائِزاً أَوْ عادِلاً ، وقيلَ : بل المَرادُ بِهِ العادِلُ المُتَوَلِّيُّ لمُصالِحِ العبادِ لا سِلاطينَ الجورِ ، فإنَّهُم لیسُوا بأهلٍ لذلك .

\*\*\*

### الحديث الثالث عشر:

٩١١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُنْكَحُ الأَيُّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ ، وَلَا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ» .  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup> .

(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ لا تُنْكَحُ مَغْيِرُ الصَّيْغَةِ مَجْزُوماً ومَرْفُوعاً ومِثْلُهُ الَّذِي بَعْدَهُ (الأَيُّمُ) الَّتِي فَارَقَتْ زَوْجَهَا بِطِلاقٍ أَوْ مَوْتٍ (حَتَّى تُسْتَأْمَرَ) مِنَ الاسْتِئْمارِ طَلَبِ الأَمْرِ (ولا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ ، قَالُوا: يا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(١) «المعجم الكبير» (١٤٢/١١) .

(٢) «المعجم الأوسط» (٥٢١) .

(٣) أخرجه: البخاري (٢٣/٧) (٣٢/٩ - ٣٣) ، ومسلم (١٤٠/٤) .

فيه أنه لا بد من طلب الأمر من الثيب وأمرها فلا يعقد عليها حتى يطلب الولي الأمر منها بالإذن بالعقد، والمراد من ذلك اعتبار رضاها وهو معنى أحقيتها بنفسها من وليها في الأحاديث .

وقوله : «والبكر» أراد بها البكر البالغة ، وعبرَ هنا بالاستعذان وعبرَ في الثيب بالاستعمار إشارة إلى الفرق بينهما، وأنه متأكد مشاوره الثيب ، ويحتاج الولي صريح القول بالإذن منها في العقد عليها ، والإذن من البكر دائر بين القول والسكوت بخلاف الأمر فإنه صريح في القول ، وإنما اكتفي منها بالسكوت ؛ لأنها قد تستحي من التصريح .

وقد ورد في رواية : أن عائشة قالت : يا رسول الله ، إن البكر تستحي قال : «رضاها صماتها» أخرجه الشيخان<sup>(١)</sup> ولكن قال ابن المنذر : يستحب أن يعلم أن سكوتها رضا ، وقال سفيان : يُقال لها ثلاثاً : إن رضيت فاسكُتني ، وإن كرهت فانطقي . فأما إذا لم تنطق ولكنها بكت عند ذلك فقول : لا يكون سكوتها رضا مع ذلك وقيل : لا أثر لبكائها في المنع إلا أن يقترن بصياح ونحوه ، وقيل : يعتبر الدمع هل هو حار فهو يدل على المنع أو بارد فهو يدل على الرضا ، والأولى أنه يرجع إلى القرائن فإنها لا تخفى .

والحديث عام للأولياء من الأب وغيره في أنه لا بد من إذن البكر البالغة ، وإليه ذهب الهادوية والحنفية وآخرون عملاً بعموم الحديث هنا وبالخاص الذي أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> بلفظ : «والبكر يستأذنها أبوها» ويأتي الخلاف في ذلك ، واستيفاء الكلام عليه في شرح الحديث السابع عشر .

\*\*\*

(١) أخرجه: البخاري (٢٣/٧) (٢٦/٩ - ٣٣)، ومسلم (١٤٠/٤).

(٢) «صحيح مسلم» (١٤١/٤) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

## الحديث الرابع عشر:

٩١٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبَكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ: «لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيْبِ أَمْرٌ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٢)</sup>.

(وعن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبَكْرُ تُسْتَأْمَرُ وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَفِي لَفْظٍ أَي مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ (لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيْبِ أَمْرٌ وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِأَحَقِّيَّةِ الثَّيْبِ بِنَفْسِهَا اعْتِبَارُ رِضَاهَا كَمَا تَقَدَّمَ عَلَى اسْتِمَارِ الْبَكْرِ.

وقوله: «ليس للولي مع الثيب أمر» أي: إن لم ترض لما سلف من الدليل على اعتبار رضاها، وعلى أن العقد إلى الولي: وأما قوله: «واليتيمة تستأمر» فاليتيمة في الشرع الصغيرة التي لا أب لها، وهو دليل للناصر والشافعي في أنه لا يزوج الصغيرة إلا الأب؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قال: «تستأمر اليتيمة»، والاستثمار بعد البلوغ إذ لا فائدة لاستثمار الصغيرة.

وذهبت الهادوية والحنفية إلى أنه يجوز أن يزوجه الأولياء مستدلين بظاهر قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ الآية [النساء: ٣] وما ذكر في سبب نزولها<sup>(٣)</sup> في أنه يكون في حجر الولي يتيمة ليس له رغبة في نكاحها وإنما يرغب في مالها

(١) «صحيح مسلم» (٤/١٤١).

(٢) أخرجه: أبو داود (٢١٠٠)، والنسائي (٨٥/٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٠٨٩).

(٣) أخرجه: البخاري (١٨٢/٣) (٤/١٠٠)، (٦١-٥٣/٦) (٧/٢٣-١٠)، (٩/٣١)، ومسلم (٨/٢٣٩).

(٢٤٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

فيتزوجها لذلك فنهوا ، وليس بصريح في أن ينكحها صغيرةً لاحتمال أنه يمنعها الأزواج حتى تبلغ ثم يتزوجها قالوا : ولها بعد البلوغ الخيارُ قياساً على الأمة فإنها تُخيرُ إذا عتقت وهي مزوجة ، والجامع حدوث ملك التصرف ولا يخفى ضعف هذا القول ، وما تفرغ منه من جواز الفسخ وضعف القياس ؛ ولهذا قال أبو يوسف : لا خيار لها مع قوله بجواز تزويج غير الأب لها ، كأنه لم يقل بالخيار لضعف القياس ، فالأرجح ما ذهب إليه الشافعي .

\*\*\*

### الحديث الخامس عشر :

٩١٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تزوجُ

المرأة المرأة ، ولا تزوجُ المرأة نفسها » .

رواه ابن ماجه والدارقطني ورجاله ثقات<sup>(١)</sup> .

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تزوجُ المرأة المرأة ولا تزوجُ

المرأة نفسها . رواه ابن ماجه والدارقطني ، ورجاله ثقات) . فيه دليل على أن المرأة ليس لها

ولاية في الإنكاح لنفسها ولا لغيرها ، فلا عبارة لها في النكاح إيجاباً ولا قبولاً فلا تزوجُ

نفسها بإذن الولي ولا غيره ولا تزوجُ غيرها بولاية ولا بوكالة ، ولا تقبلُ النكاح بولاية

ولا وكالة وهو قول الجمهور .

وذهب أبو حنيفة إلى تزويج البالغة العاقلة نفسها وابتها الصغيرة ، وتوكل عن

الغير لكن لو وضعت نفسها عند غير كفاء ، فلأولياتها الاعتراض .

وقال مالك : تزوجُ الدنية نفسها دون الشريفة كما تقدم ، واستدل الجمهور

بالحديث وبقوله تعالى : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْسِكْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ [البقرة : ٢٣٢] قال

(١) أخرجه: ابن ماجه (١٨٨٢)، والدارقطني (٢٢٧/٣).

الشافعي - رحمه الله - هي أصرحُ آيةٍ في اعتبارِ الوليِّ وإلّا لَمَّا كَانَ لِعَضْلِهِ مَعْنَى .  
وسببُ نَزُولِهَا فِي مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ زَوْجَ أُخْتِهِ فَطَلَّقَهَا زَوْجَهَا طَلْقَةً رَجْعِيَّةً وَتَرَكَهَا حَتَّى  
انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ، وَرَأَى رَجْعَتَهَا فَحَدَفَ أَنْ لَا يَزُوجَهَا ، قَالَ : فَفِي نَزْلِ هَذِهِ الْآيَةِ . رَوَاهُ  
الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup> (زَادَ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>) : فَكَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ ، فَلَوْ كَانَ لَهَا تَزْوِيجُ نَفْسِهَا  
لَمْ يُعَاتَبْ أَخَاهَا عَلَى الْاِمْتِنَاعِ وَلَكِنْ نَزَلَ الْآيَةُ لِيَبَيِّنَ أَنَّهَا تُزَوِّجُ نَفْسَهَا .

وَبِسَبَبِ نَزُولِ الْآيَةِ يُعْرَفُ ضَعْفُ قَوْلِ الرَّازِيِّ : إِنَّ الضَّمِيرَ لِلْأَزْوَاجِ ، وَضَعْفُ  
قَوْلِ صَاحِبِ «نَهَايَةِ الْمُجْتَهَدِ»<sup>(٣)</sup> : إِنَّهُ لَيْسَ فِي الْآيَةِ إِلَّا نَهْيُهُمْ عَنِ الْعَضْلِ ، وَلَا يُفْهَمُ مِنْهُ  
اشْتِرَاطُ إِذْنِهِمْ وَلَا يَشْتَرِطُ إِذْنُهُمْ فِي صِحَّةِ الْعَقْدِ لِاحْتِقَاقِهَا حَقِيقَةً وَلَا مَجَازًا بَلْ قَدْ يُفْهَمُ مِنْهُ  
ضَدُّ هَذَا ، وَهُوَ أَنَّ الْأَوْلِيَاءَ لَيْسَ لَهُمْ سَبِيلٌ عَلَى مَنْ يَلُونَهُمْ أَنْتَهَى . وَيُقَالُ عَلَيْهِ : قَدْ فَهَمَ  
السَّلْفُ شَرْطَ إِذْنِهِمْ فِي عَصْرِهِ ﷺ ، وَبَادَرَ مَنْ نَزَلَ فِيهِ إِلَى التَّكْفِيرِ عَنِ يَمِينِهِ وَالْعَقْدِ ،  
وَلَوْ كَانَ لِاسْتِثْنَاءِ الْأَوْلِيَاءِ لِأَبَانِهِ تَعَالَى غَايَةَ الْبَيَانِ ، بَلْ كَرَّرَ تَعَالَى كَوْنَ الْأَمْرِ إِلَى الْأَوْلِيَاءِ  
فِي عِدَّةِ آيَاتٍ وَلَمْ يَأْتِ حَرْفٌ وَاحِدٌ أَنَّ لِلْمَرْأَةِ إِنْكَاحَ نَفْسِهَا .

وَدَلَّتْ أَيْضًا عَلَى أَنَّ نِسْبَةَ النِّكَاحِ إِلَيْهِمْ فِي الْآيَاتِ مِثْلُ : ﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا  
غَيْرَهُ ﴾ [البقرة : ٢٣٠] مَرَادُ بِهِ الْإِنْكَاحُ بِعَقْدِ الْوَلِيِّ إِذْ لَوْ فَهِمَ ﷺ أَنَّهَا تُنْكَحُ نَفْسَهَا لِأَمْرِهَا  
بَعْدَ نَزُولِ الْآيَةِ بِذَلِكَ ، وَالْأَبَانُ لِأَخِيهَا أَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لَهُ وَلَمْ يَبِحْ لَهُ الْحَنْثَ فِي يَمِينِهِ وَالتَّكْفِيرِ .  
وَيَدُلُّ لِاشْتِرَاطِ الْوَلِيِّ مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup> مِنْ حَدِيثِ عُرْوَةَ عَنْ  
عَائِشَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النِّكَاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ ،  
يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلَيْتَهُ أَوْ ابْنَتَهُ فَيَصْدُقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا ثُمَّ قَالَتْ فِي آخِرِهِ : فَلَمَّا  
بُعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالْحَقِّ هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمَ .

(١) «صحيح البخاري» (٣٦/٦) (٧/٢١ - ٧٥).

(٢) «السنن» (٢٠٨٧).

(٣) «نهاية المجتهد» (٢٢/٣ - ٢٣).

(٤) أخرجه: البخاري (١٩/٧)، وأبو داود (٢٢٧٢).

فهذا دالٌّ على أنه ﷺ قرَّرَ ذلكَ النكاحَ المعْتَبَرَ فِيهِ الوَلِيُّ وزادَهُ تَأْكِيداً بما قد سمعتَ مِنَ الأحاديثِ ويدلُّ إنكاحُهُ ﷺ لأمِّ سلمة<sup>(١)</sup> وقولُها: إنه ليسَ أحدٌ من أوليائها حاضراً، ولم يقل: أنكحي أنتِ نفسك، مع أنه مقامُ البيانِ، ويدلُّ له قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [البقرة: ٢٢١]، فإنه خطابٌ للأولياءِ بأنهم لا يُنكحُوا المسلماتِ المشركينَ، ولو فرضَ أنه يجوزُ لها إنكاحُ نفسها، لما كانتِ الآيةُ دالَّةً على تحريمِ ذلكَ عليهنَّ؛ لأنَّ القائلَ بأنَّها تُنكحُ نفسها يقولُ بأنه يُنكحُها وليُّها أيضاً، فيلزمُ أنَّ الآيةَ لم تَفِ بالدلالةِ على تحريمِ إنكاحِ المشركينَ للمسلماتِ؛ لأنها إنما دلتُ على نهيِ الأولياءِ عن إنكاحِ المشركينَ لا على نهيِ المسلماتِ أن يُنكحنَ أنفسهنَّ منهم، وقد علِمَ تحريمُ نكاحِ المشركينَ للمسلماتِ، فالأمرُ للأولياءِ دالٌّ على أنه ليسَ للمرأةِ ولايةٌ في النكاحِ.

ولقد تكلمَ صاحبُ «نهايةِ المجتهد» على الآيةِ بكلامٍ في غايةِ السقوطِ فقال: الآيةُ مترددةٌ بينَ أن تكونَ خطاباً للأولياءِ أو لأولي الأمرِ، ثم قال: فإن قيل: هو عامٌّ، والعامُّ يشملُ أولي الأمرِ والأولياءِ قيل: هذا الخطابُ إنما هو خطابٌ بالمنعِ، والمنعُ بالشرعِ، فيستوي فيه الأولياءُ وغيرُهم وكونُ الوليِّ مأموراً بالمنعِ بالشرعِ لا يوجبُ له ولايةً خاصةً بالإذنِ.

ولو قلنا: إنه خطابٌ للأولياءِ يوجبُ اشتراطَ إذنهم في النكاحِ لكانَ مجملاً لا يصحُّ به عملٌ؛ لأنه ليسَ فيه ذكرُ أصنافِ الأولياءِ ولا مراتبهم، والبيانُ لا يجوزُ تأخيرُهُ عن وقتِ الحاجةِ انتهى.

والجوابُ أن الأظهرَ أنَّ الآيةَ خطابٌ لكافةِ المؤمنينَ المكلفينَ الذينَ خوطبوا بصدرها أعني قوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١]، والمرادُ لا يُنكحهنَّ من إليه الإنكاحُ وهم الأولياءُ، أو خطابٌ للأولياءِ ومنهمُ الأمراءُ عندَ فقدهم

(١) أخرجه: أحمد (٦/٢٩٥ - ٣١٣ - ٣١٧)، والنسائي (٦/٨١) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

أو عَضَلِهِمْ ؛ لما عرفتَ منَ قولِهِ : «فإنِ اشْتَجَرُوا فالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهَا»<sup>(١)</sup> فبطلَ قولُهُ إنَّهُ متردِّدٌ بينَ خطابِ الأولياءِ وأوليِّ الأمرِ .

وقولُهُ : قُلْنَا : هَذَا الخُطَابُ إِنَّمَا هُوَ خُطَابٌ بِالشَّرْعِ قُلْنَا : نَعَمْ . قولُهُ : والمنعُ بالشرعِ يستوي فيهِ الأولياءُ وغيرُهُم . قُلْنَا : هَذَا كَلَامٌ في غَايَةِ السُّقُوطِ فإنَّ المنعَ بالشرعِ هُنَا للأولياءِ الذينَ يتولَّونَ العَقْدَ إما جَوَازاً كما تقولُ الحنْفِيَّةُ أو شَرْطاً كما يقولُهُ غيرُهُم ، والأجْنَبِيُّ بمَعزَلٍ عَنِ المنعِ ؛ لأنَّهُ لا وَايَةَ لَهُ عَلى بَنَاتِ زَيْدٍ مَثَلًا فَمَا مَعْنَى نَهْيِهِ عَنِ شَيْءٍ لَيْسَ مِنْ تَكْلِيفِهِ؟ فَهَذَا تَكْلِيفٌ يَخْصُ الأولياءَ فَهُوَ كَمَنْعِ الغَنِيِّ عَنِ السُّؤَالِ ، وَمَنْعِ النِّسَاءِ عَنِ التَّبَرُّجِ .

فالتكاليفُ الشرعيةُ منها ما يَخْصُ الذُّكُورَ ، ومنها ما يَخْصُ الأنثَى ومنها ما يَخْصُ بعضًا مِنَ الفَرِيقَيْنِ أو فَرْدًا مِنْهُمَا وفيهِمَا ما يعمُ الفَرِيقَيْنِ . وإنَّ أَرَادَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلى الأَجْنَبِيِّ الإنْكَارُ عَلى مَنْ يَزُوجُ مُسَلِّمَةً بِمُشْرِكٍ فمَخْرُجٌ عَنِ البَحْثِ .  
وقولُهُ : وَلَوْ قُلْنَا : إنَّهُ خُطَابٌ للأولياءِ لكانَ مَجْمَلًا لا يَصِحُّ بِهِ عَمَلٌ ، جَوَابُهُ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُجْمَلٍ إِذِ الأولياءُ مَعْرُوفُونَ في زَمَانٍ مَنْ نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ الآيَةُ ، وَقَدْ كانَ مَعْرُوفًا عِنْدَهُمْ .

أَلَا تَرَى إلى قولِ عائِشَةَ : يَخْطُبُ الرَّجُلُ إلى الرَّجُلِ وَلِيَّتُهُ ، فَإِنَّهُ دَالٌّ عَلى أَنَّ الأولياءَ مَعْرُوفُونَ وَكَذَلِكَ قولُ أمِّ سَلْمَةَ لهُ ﷺ : لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أوليائِي حَاضِرًا ، وَإِنَّمَا ذَكَرْنَا هَذَا ؛ لأنَّهُ نَقَلَ الشَّارِحُ - رَحِمَهُ اللهُ - كَلَامَ «النَّهَائِيَّةِ» وَهُوَ طَوِيلٌ ، وَجَنَحَ إلى رَأْيِ الحنْفِيَّةِ وَقَوَاهُ الشَّارِحُ وَلَمْ يَقوَ في نَظَرِي ما قالَهُ ؛ فَأَحْبَبْتُ أَنبَهُ عَلى بَعْضِ ما فِيهِ ، وَلَوْلَا مَحَبَّةُ الاختِصارِ لَنَقَلْتُهُ بِطُولِهِ وَأَبْنَتُ ما فِيهِ .

ومنَ الأدلَّةِ عَلى اعتبارِ الوليِّ قولُهُ ﷺ : «الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِها مِنْ وَلِيِّها»<sup>(٢)</sup> فَإِنَّهُ

(١) تقدم برقم (٩١٠).

(٢) تقدم برقم (٩١٢).



أثبتَ حقاً للوليِّ كما يفيدُهُ لفظُ: «أحقُّ»، وأحقِّيته هي الولاية، وأحقِّيتهَا رضاهَا فإنه لا يصحُّ عقدهُ بها إلا بعده، فحقُّها بنفسِها أكدُ منْ حقِّه لِتَوْقُفِ حقِّه على إذْنِهَا .

\*\*\*

### الحدِيثُ السَّادِسُ عَشْرُ:

٩١٤ - وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشُّغَارِ . وَالشُّغَارُ: أَنْ يَزُوجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يَزُوجَهُ الْآخِرُ ابْنَتَهُ ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ» .  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> .

وَاتَّفَقَا<sup>(٢)</sup> عَلَى وَجْهِ آخَرَ عَلَى أَنْ تَفْسِيرَ الشُّغَارِ مِنْ كَلَامِ نَافِعٍ .

(وعن نافع عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الشُّغَارِ) فسره بقوله: والشُّغَارُ: (أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق). متفق عليه واتفقا على وجه آخر على أن تفسير الشُّغَارِ من كلام نافع) قال الشافعي - رحمه الله تعالى - : لا أدري، التفسيرُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو عن ابن عمر أو عن نافع أو عن مالك حكاه عنه البيهقي في «المعرفة»<sup>(٣)</sup> .

وقال الخطيبُ: إنه ليس من كلام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإنما هو قول مالكٍ وُصِلَ بالمتنِ المرفوع، وقد بين ذلك ابن مهدي والقعني، ويدلُّ أنه من كلام مالكٍ أنه أخرجه الدارقطني<sup>(٤)</sup> من طريق خالد بن مخلدٍ عن مالكٍ قال: سمعتُ أن الشُّغَارَ أن يزوجَ

(١) أخرجه: البخاري (١٥٠/٧)، ومسلم (١٣٩/٤).

(٢) أخرجه: البخاري (٣٠/٩)، ومسلم (١٣٩/٤).

(٣) «معرفة السنن والآثار» (٣٣٨/٥).

(٤) عزاه إليه الحافظ في «الفتح» (١٦٢/٩).

الرجل... إلى آخره، وأما البخاري فصرح في «كتاب الحيل»<sup>(١)</sup> أن تفسير الشغار من قول نافع، قال القرطبي: تفسير الشغار بما ذكر صحيح موافق لما ذكره أهل اللغة، فإن كان مرفوعاً فهو المقصود، وإن كان من قول الصحابي فمقبول أيضاً؛ لأنه أعلم بالمقال وأقعد بالحال.

وإذا قد ثبت النهي عنه فقد اختلف الفقهاء هل هو باطل أو غير باطل؟ فذهبت الهادوية والشافعية ومالك إلى أنه باطل للنهي عنه، وهو يقتضي البطلان، وللفقهاء خلاف في علل النهي لا نطولُ بها فكلُّها أقوال تخمينية. ويظهر من قوله في الحديث: «لا صدق بينهما» أنه علة النهي، وذهبت الحنفية وطائفة إلى أن النكاح صحيح ويلغو ما ذكر فيه عملاً بعموم قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣] ويجاب بأنه خصه النهي.

\*\*\*

### الحديث السابع عشر:

٩١٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ جَارِيَةَ بَكْرًا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرَتْ :  
 أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ ، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .  
 رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٢)</sup> وَأَعْلَى بِالْإِسْرَائِيلِ .

(وعن ابن عباس أن جارية بكرًا أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباهما زوجها وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ . رواه أحمد (٢٧٣/١)، وأبو داود (٢٠٩٦)، وابن ماجه (١٨٧٥) . وأجيب عنه بأنه رواه أيوب بن سويد عن الثوري عن أيوب موصولاً، وكذا رواه معمر بن

(١) «صحيح البخاري» (٣٠/٩).

(٢) أخرجه: أحمد (٢٧٣/١)، وأبو داود (٢٠٩٦)، وابن ماجه (١٨٧٥).

سليمان الرقي عن زيد بن حبان<sup>(١)</sup> عن أيوب موصولاً ، وإذا اختلفَ في وصل الحديث وإرساله فالحكم لمن وصل .

قال المصنف : الطعن في الحديث لا معنى له ؛ لأن له طرُقاً يقوي بعضها بعضاً انتهى .

وقد تقدم<sup>(٢)</sup> حديث أبي هريرة المتفق عليه : «ولا تُنكحُ البكرُ حتى تُستأذنَ» .

وهذا الحديث أفاد ما أفاده ، فدل على تحريم إجبار الأب ابنته على النكاح ، وغيره من الأولياء بالأولى ، وإلى عدم جواز إجبار الأب ذهبت الهاديّة والحنفية لما ذكّر ، ولحديث مسلم<sup>(٣)</sup> بلفظ : «والبكرُ يستأذنها أبوها» .

وإن قال البيهقي : زيادة الأب في الحديث غير محفوظة فقد رده المصنف بأنّها زيادة عدلٍ يعني فيعملُ بها ، وذهب أحمد وإسحاق والشافعي إلى أن للأب إجبار ابنته البكر البالغة على النكاح عملاً بمفهوم : «الثيبُ أحقُّ بنفسِها» كما تقدم<sup>(٤)</sup> ، فإنه دلّ أن البكر خلافها ، وأن الوليَّ أحقُّ بها . ويردُّ بأنه مفهوم لا يقاوم المنطوق وبأنه لو أخذ بعمومه لزم في حق غير الأب من الأولياء ، وأن لا يخص الأب بجواز الإجماع .

وقال البيهقي في تقوية كلام الشافعي : إن حديث ابن عباس هذا محمول على أنه زوجها من غير كفٍ .

قال المصنف : جواب البيهقي هو المعتمد ؛ لأنها واقعة عين فلا يثبت الحكم بها تعميماً . قلت : كلام هذين الإمامين محاماة على كلام الشافعي ومذهبهم وإلا فتأويل البيهقي لا دليل عليه فلو كان كما قال لذكرته المرأة بل قالت : إنه زوجها وهي كارهة .

(١) في الأصل : « حُبان » خطأ ، والمثبت موافق لمصادر التخريج .

(٢) تقدم برقم (٩١١) .

(٣) « صحيح مسلم » (١٤١/٤) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه .

(٤) في الأصل : « سيأتي » خطأ ، وقد تقدم برقم (٩١٢) .

فَالْعَلَّةُ كَرَاهَتُهَا، فَعَلِيهَا عُلِقَ التَّخْيِيرُ؛ لِأَنَّهَا الْمَذْكُورَةُ فَكَأَنَّهُ قَالَ ﷺ: إِذَا كُنْتَ كَارِهَةً فَأَنْتِ بِالْخِيَارِ، وَقَوْلُ الْمَصْنُفِ: إِنَّهَا وَاقِعَةٌ عَيْنِ كَلَامٍ غَيْرِ صَحِيحٍ، بَلْ حُكْمٌ عَامٌّ لِعُمُومِ عِلَّتِهِ فَأَيْنَمَا وَجِدْتَ الْكَرَاهَةَ ثَبَتَ الْحُكْمُ.

وَقَدْ أَخْرَجَ النَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup> عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَتَاةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي مِنْ ابْنِ أَخِيهِ يَرْفَعُ بِي خَسِيسَتَهُ، وَأَنَا كَارِهَةٌ قَالَتْ: اجْلِسِي حَتَّى يَأْتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِيهَا فَدَعَاهُ فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ: قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنْ أُرِدْتُ أَنْ أُعْلِمَ النِّسَاءَ أَنْ لَيْسَ لِلْأَبَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا بَكَرٌ وَلَعَلَّهَا الْبَكْرُ الَّتِي فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَدْ زَوَّجَهَا أَبُوهَا كُفْتًا ابْنَ أَخِيهِ، وَإِنْ كَانَتْ نَيْبًا فَقَدْ صرَّحتْ أَنَّهُ لَيْسَ مَرَادُهَا إِلَّا إِعْلَامَ النِّسَاءِ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْأَبَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ، وَلَفْظُ النِّسَاءِ عَامٌّ لِلثَّيْبِ وَالْبَكْرِ، وَقَدْ قَالَتْ هَذِهِ عِنْدَهُ ﷺ فَأَقْرَأَهَا عَلَيْهِ. وَالْمَرَادُ بِنَفْيِ الْأَمْرِ مِنَ الْأَبَاءِ نَفْيُ التَّزْوِيجِ لِلْكَرَاهَةِ؛ لِأَنَّ السِّيَاقَ فِي ذَلِكَ فَلَا يُقَالُ: هَذَا عَامٌّ لِكُلِّ شَيْءٍ.

\*\*\*

## الحديث الثامن عشر:

٩١٦ - وَعَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَانٍ فَهِيَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا».

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>.

(وَعَنْ الْحَسَنِ) هُوَ أَبُو سَعِيدٍ الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ مَوْلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَوَلَدَ لَسْتَيْنِ

(١) «السنن» (٨٦/٦).

(٢) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (٨/٥ - ١١ - ١٢ - ١٨ - ٢٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٠٨٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١١٠)، وَالنَّسَائِيُّ

(٣١٤/٧)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢١٩١).

بقيتا من خلافة عمر بالمدينة وقدم البصرة بعد مقتل عثمان ، وقيل : إنه لقي علياً رضي الله عنه بالمدينة ، وأما بالبصرة فلم تصح رؤيته إياه ، وكان إمام وقته علماً وزهداً وورعاً مات في رجب سنة عشر ومائة (عن سمرة عن رسول الله ﷺ قال : «أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما» . رواه أحمد والأربعة وحسنه الترمذي) . تقدم ذكر الخلاف في سماع الحسن من سمرة ورواه أحمد والشافعي والنسائي<sup>(١)</sup> من طريق قتادة عن الحسن عن عقبه ابن عامر ، قال الترمذي : الحسن عن سمرة في هذا أصح ، قال ابن المديني : لم يسمع الحسن من عقبه شيئاً .

والحديث دليل على أن المرأة إذا عقد لها وليان لرجلين وكان العقد مترتباً أنها للأول منهما سواء دخل بها الثاني أو لا . أما إذا دخل بها عالماً فإجماع أنه زنى ، وأنها للأول ، وكذلك إذا دخل بها جاهلاً إلا أنه لا حد عليه للجهل ، فإن وقع العقدان في وقت واحد بطلاً وكذا إذا علم ثم التبس فإنهما يطلان ، إلا أنها إذا أقرت الزوجة أو دخل بها أحد الزوجين برضاها فإن ذلك يقرر العقد الذي أقرت بسبقه إذ الحق عليها ، فإقرارها صحيح وكذا الدخول برضاها فإنه قرينة السبق لوجوب الحمل على السلامة .

\*\*\*

### الحديث التاسع عشر :

٩١٧ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهِ أَوْ أَهْلِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ» .

رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه ، وكذلك ابن حبان<sup>(٢)</sup> .

(١) أخرجه: أحمد (٨/٥)، والشافعي «ترتيب المسند» (٢/١٣/٢٩)، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٤٥٨٢) .

(٢) أخرجه: أحمد (٣/٣٠٠ - ٣٧٧ - ٣٨٢)، وأبو داود (٢٠٧٨)، والترمذي (١١١١ - ١١١٢) .

وعن جابر قال قال رسول الله ﷺ : «أيما عبد تزوجَ بغير إذنِ مواليه أو أهله فهو عاهرٌ» أي : زانٍ (رواهُ أحمدُ وأبو داودَ والترمذيُّ وصحَّحه وكذلك) صحَّحه (ابنُ حبانَ) ، ورواهُ<sup>(١)</sup> من حديثِ ابنِ عمرَ موقوفاً ، وأنه وجدَ عبداً له تزوجَ بغيرِ إذنه ففرَّقَ بينهما وأبطلَ عقدَ نكاحه وضربَهُ الحدَّ .

والحديثُ دليلٌ على أن نكاحَ العبدِ بغيرِ إذنِ مالِكِهِ باطلٌ ، وحكْمه حكمُ الزنَى عندَ الجمهورِ إلا أنه يسقطُ عنه الحدُّ إذا كانَ جاهلاً للتحريمِ ويلحقُ به النسبُ .

وذهبَ داودُ إلى أن نكاحَ العبدِ بغيرِ إذنِ مالِكِهِ صحيحٌ ؛ لأنَّ النكاحَ عندهُ فرضٌ عينٍ لا يفتقرُ إلى إذنِ السيِّدِ ، وكأنه لم يثبتْ لديه الحديثُ .

وقالَ الإمامُ يحيى : إنَّ العقدَ الباطلَ لا يكونُ له حكمُ الزنَى هنا وإن كانَ عالماً بالتحريمِ ؛ لأنَّ العقدَ شبهةٌ يدرأُ بها الحدُّ . وهل ينفذُ عقدهُ بالإجازةِ من سيِّدهِ ؟ فقالَ الناصرُ والشافعيُّ : لا ينفذُ بالإجازةِ ؛ لأنه سمأه النبيُّ ﷺ عاهراً .

وأجيبَ : بأنَّ المرادَ إذا لم تحصلِ الإجازةُ إلا أنَّ الشافعيَّ لا يقولُ بالعقدِ الموقوفِ أصلاً والمرادُ بالعاهرِ أنه كالعاهرِ وأنه ليسَ بزَّانٍ حقيقةً .

\*\*\*

## الحديثُ العشرونُ :

٩١٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا» .  
متفقٌ عليه<sup>(٢)</sup> .

(١) هو عند عبد الرزاق في «المصنف» (٢٤٣/٧) .

(٢) أخرجه: البخاري (١٥/٧) ، ومسلم (١٣٥/٤) .

(وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجمع» بلفظ المضارع المبني للمفعول ولا نافية فهو مرفوع، وهو في معنى النهي، وقد ورد في إحدى روايات الصحيح بلفظ: نهى رسول الله ﷺ أن يجمع (بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها). متفق عليه) فيه دليل على تحريم الجمع بين من ذكر قال الشافعي: تحريم الجمع بين من ذكر هو قول من لقيته من المفتين لا خلاف بينهم في ذلك، ومثله قال الترمذي، وقال ابن المنذر: لست أعلم في منع ذلك اختلافاً اليوم، وإنما قال بالجواز فرقة من الخوارج ونقل الإجماع ابن عبد البر وابن حزم والقرطبي والنووي.

ولا يخفى أن هذا الحديث خصص عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ﴾ الآية [النساء: ٢٤]. قيل: ويلزم الحنفية أن يجوزوا الجمع بين من ذكر؛ لأن أصولهم تقدم عموم الكتاب على أخبار الآحاد، إلا أنه أجاب صاحب «الهداية» بأنه حديث مشهور والمشهور له حكم القطعي لا سيما مع الإجماع من الأمة، وعدم الاعتداد بالخالف.

\*\*\*

## الحديث الجاهلي والعشرون:

٩١٩ - وعن عثمان قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينكح المحرم ولا ينكح».

رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

وفي رواية له «ولا يخطب» وزاد ابن حبان<sup>(٢)</sup> «ولا يخطب عليه».

(١) «صحيح مسلم» (٤/١٣٦-١٣٧).

(٢) «صحيح ابن حبان» (٤١٢٤).

(وعن عثمان قال: قال رسول الله ﷺ لا ينكح) بفتح حرف المضارعة من نكح (المحرم ولا ينكح) بضمها من أنكح (رواه مسلم، وفي رواية له) أي عن عثمان (ولا يخطب) أي: لنفسه أو لغيره (زاد ابن حبان: ولا يخطب عليه).  
وتقدم ذلك في كتاب الحج لإاقوله: «ولا يخطب عليه» والمراد أنه لا يخطب أحد منه وليته.

\* \* \*

### الحديث الثاني والحشرون:

٩٢٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم.  
متفق عليه<sup>(١)</sup>.

(وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم. متفق عليه)  
الحديث قد أكثر الناس فيه الكلام لمخالفة ابن عباس رضي الله عنهما لغيره.  
قال ابن عبد البر: اختلفت الآثار في هذا الحكم، لكن الرواية أنه تزوجها وهو حلال جاءت من طرق شتى، وحديث ابن عباس صحيح الإسناد، لكن الوهم إلى الواحد أقرب من الوهم إلى الجماعة، فأقل أحوال الخبرين أن يتعارضاً فتطلب الحجة من غيرهما، وحديث عثمان صحيح في منع نكاح المحرم فهو المعتمد انتهى.

وقال الأثرم قلت لأحمد: إن أبا ثور يقول بأي شيء يدفع حديث ابن عباس؟ أي مع صحته قال: الله المستعان، ابن المسيب يقول: وهم ابن عباس، وميمونة تقول: تزوجني وهو حلال انتهى. يريد بقول ميمونة ما رواه عنها مسلم، وهو:

(١) أخرجه: البخاري (١٨١/٥) (١٦/٧)، ومسلم (١٣٧/٤).



## الحديث الثالث والعشرون :

٩٢١ - وَلِمُسْلِمٍ عَنْ مَيْمُونَةَ نَفْسِهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ<sup>(١)</sup>.

(ولمسلم عن ميمونة نفسها أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال) وعضد حديثها حديث عثمان ، وقد تؤول حديث ابن عباس رضي الله عنهما بأن معنى: وهو محرم ، أي: داخل في الحرم أو في الأشهر الحرم . جزم بهذا التأويل ابن حبان في «صحيحه» وهو تأويل بعيد لا تساعد عليه ألفاظ الأحاديث ، وقد تقدم الكلام في هذا في الحج .

\* \* \*

## الحديث الرابع والعشرون :

٩٢٢ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ أَحَقَّ الشَّرْطِ أَنْ يُوفَى بِهِ مَا اسْتَحَلَّتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ» .  
متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

(وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج» . متفق عليه) أي: أحق الشروط بالوفاء شروط النكاح ؛ لأن أمره أحوط وبابه أضيق .

والحديث دليل على أن الشروط المذكورة في عقد النكاح يتعين الوفاء بها وسواء كانت الشروط عرضاً أو مالاً حيث كان الشرط للمرأة ؛ لأن استحلال البضع إنما يكون فيما يتعلق بها أو ترضى به لغيرها . وللعلماء في المسألة أقوال ، قال الخطابي : الشروط

(١) «صحيح مسلم» (٤/١٣٧).

(٢) أخرجه: البخاري (٣/٢٤٩) (٧/٢٦)، ومسلم (٤/٤٠١).

في النكاح مختلف فيها ، فمنها ما يجب الوفاء به اتفاقاً وهو ما أمر الله تعالى به من إمساكٍ بمعروفٍ أو تسريحٍ بإحسانٍ ، وعليه حمل بعضهم هذا الحديث ، ومنها ما لا يُوفى به اتفاقاً كطلاقٍ أختها لما ورد من النهي عنه ، ومنها ما اختلف فيه كاشتراطٍ أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى أو لا ينقلها من منزلها إلى منزله .

وأما ما يشترط العاقد لنفسه خارجاً عن الصداقِ فقيل هو للمرأة مطلقاً ، وهو قولُ الهادويةِ وعطاءٍ وجماعةٍ ، وقيل : هو لمن شرطه ، وقيل : يختص ذلك بالأب دون غيره من الأولياء ، وقال مالكٌ : إن وقع في حال العقد فهو من جملة المهر أو خارجاً عنه ، فهو لمن وهب له ، ودليله ما أخرجه النسائي<sup>(١)</sup> من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه يرفعه بلفظ : «أيما امرأة نكحت على صداقٍ أو جباةٍ أو عِدّةٍ قبل عصمة النكاح فهو لها ، وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه ، وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنته أو أخته» .

وأخرج نحوه الترمذي<sup>(٢)</sup> من حديث عروة عن عائشة ثم قال : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من الصحابة ، منهم عمر قال : إذا تزوج الرجل المرأة بشرط أن لا يُخرجها لزم ، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق ، إلا أنه قد تعقب بأن نقله عن الشافعي غريب ، والمعروف عن الشافعية أن المراد من الشروط هي التي لا تنافي النكاح بل تكون من مقتضياته ومقاصده ، كاشتراط حسن العشرة ، والإنفاق ، والسكنى ، وأن لا يقصر في شيء من حقها من كسوة ونفقة ، وكشروطها غيرها ألا تخرج إلا بإذنه ، وأن لا تصرف في متاعه ونحو ذلك .

قلت : وهذه الشروط إن أرادوا أنه يحمل عليها الحديث فقد قللوا فائدته ؛ لأن هذه أمور لازمة للعقد لا تفتقر إلى شرط ، وإن أرادوا غير ذلك فما هو ؟ نعم ؛ لو

(١) «السنن» (١٢٠/٦).

(٢) لم يخرج الترمذي حديث عروة عن عائشة ، إنما قال هذا الكلام بعد إخراج حديث عقبة بن عامر

شَرَطْتُ مَا يَنَافِي الْعَقْدَ كَأَنْ لَا يَقْسَمَ لَهَا وَلَا يَتَسَرَّى عَلَيْهَا فَلَا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : قَالَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ سَبَقَ شَرَطَ اللَّهُ شَرَطَهَا .

فالمراد في الحديث الشروط الجائزة لا المنهي عنها . فأما شرطها أن لا يخرجها من منزلها فهذا شرط غير منهي عنه فيتعين به الوفاء .

\* \* \*

### الحديث الخامس والعشرون :

٩٢٣ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ أُوطَاسٍ فِي الْمُنْعَةِ ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا» .  
رواه مسلم<sup>(١)</sup> .

(وعن سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ أُوطَاسٍ فِي الْمُنْعَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ نَهَى عَنْهَا . رواه مسلم) . اعلم أن حقيقة المنعة كما في كتب الإمامية هي النكاح المؤقت بأمدٍ معلوم أو مجهول ، وغايته إلى خمسة وأربعين يوماً ، ويرتفع النكاح بانقضاء المؤقت في المنقطة الحيض وبحيضتين في الحائض ، وبأربعة أشهرٍ وعشرٍ في المتوفى عنها .

وحكمه أن لا يثبت لها مهرٌ غير المشروط ، ولا تثبت لها نفقة ولا توارث ولا عدة إلا الاستبراء بما ذكر ، ولا يثبت بها نسبٌ إلا أن يشترط وتحرم المصاهرة بسببه هذا كلامهم .

وحديث سلمة هذا أفاد أنه ﷺ رَخَّصَ فِي الْمُنْعَةِ وَنَهَى عَنْهَا ، وَاسْتَمَرَ النَّهْيُ ، وَنُسِخَتْ الرِّخْصَةُ ، وَإِلَى نَسْخِهَا ذَهَبَ الْجَمَاهِيرُ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ ، وَقَدْ رُوِيَ نَسْخُهَا بَعْدَ التَّرْخِيسِ فِي سِتَّةِ مَوَاطِنَ :

(١) «صحيح مسلم» (٤/١٣١) .

الأولُ : في خير ، الثاني : في عمرة القضاء ، الثالث : عام الفتح ، الرابع : عام أوطاس ، الخامس : غزوة تبوك ، السادس : في حجة الوداع ، فهذه التي وردت إلا أن في ثبوت بعضها خلافاً قال النووي : والصواب أن تحريمها وإباحتها وقعا مرتين فكانت مباحة قبل خير ثم حرمت فيها ثم أبيضت عام الفتح وهو عام أوطاس ثم حرمت تحريماً مؤبداً .

وإلى هذا التحريم ذهب أكثر الأمة ، وذهب إلى بقاء الرخصة جماعة من الصحابة ، وروي رجوعهم وقولهم بالنسخ ، ومن أولئك ابن عباس ، روي عنه بقاء الرخصة ثم رجع عنه إلى القول بالتحريم . قال البخاري<sup>(١)</sup> : بين علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه منسوخ .

وأخرج ابن ماجه<sup>(٢)</sup> عن عمر رضي الله عنه بإسناد صحيح أنه خطب فقال : إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرّمها . والله لا أعلم أحداً تمتع وهو محصن إلا رجّمته بالحجارة . وقال ابن عمر رضي الله عنهما : نهانا عنها رسول الله ﷺ وما كنا مسافحين . إسناده قوي . والقول بأن إباحتها قطعي ونسخها ظني غير صحيح ؛ لأن الراوين لإباحتها رَوَوْا نَسَخَهَا ، وذلك إما قطعي في الطرفين أو ظني في الطرفين جميعاً ، كذا في الشرح .

وفي «نهاية المجتهد» أنها تواترت الأخبار بالتحريم إلا أنها اختلفت في الوقت الذي وقع فيه التحريم انتهى . وقد بسطنا القول في تحريمها في «حواشي ضوء النهار» .

\*\*\*

(١) «صحيح البخاري» (١٦/٧) .

(٢) «السنن» (١٩٦٣) .

## الحديث السادس والعشرون :

٩٢٤ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمَتَاعِ عَامَّ

خَيْبَرَ .

متفق عليه<sup>(١)</sup> .

(وعن عليٍّ رضي الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة عامَّ خيبر متفق عليه) لفظه في البخاري: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة، وعن الحمر الأهلية زمن خيبر» - بالخاء المعجمة أوله والراء آخره - ، وقد وهم من رواه «عام حنين» بمهملة أوله ونون آخره أخرجهُ النسائي والدارقطني<sup>(٢)</sup> ونبه على أنه وهم ، ثم الظاهر أن الظرف في رواية البخاري متعلق بالأمرين معاً المتعة ولحوم الحمر الأهلية .

وحكى البيهقي عن الحميدي أنه كان يقول سفيان بن عيينة في خيبر يتعلق بالحمر الأهلية لا بالمتعة ، قال البيهقي : هو يحتمل ذلك ، ولكن أكثر الروايات تفيد تعلقه بهما وفي رواية لأحمد<sup>(٣)</sup> من طريق معمر بسنده أنه بلغه أن ابن عباس رضي الله عنهما رخص في متعة النساء فقال له : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية ، إلا أنه قال السهيلي : إنه لا يعرف عن أهل السير ورواة الآثار أنه نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر قال : والذي يظهر أنه وقع تقديم وتأخير ، وقد ذكر ابن عبد البر أن الحميدي ذكر عن ابن عيينة أن النهي زمن خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ، وأما المتعة فكان في غير يوم خيبر .

وقال أبو عوانة في «صحيحه» : سمعت أهل العلم يقولون : معنى حديث عليٍّ رضي الله عنه أنه نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر ، وأما المتعة فسكت عنها ، وإنما نهى عنها يوم

(١) أخرجه: البخاري (٤/١٣٤-١٣٥) (٥/١٧٢) (٧/١٦-١٢٣)، ومسلم (٤/١٣٢-١٣٣).

(٢) عزاه إليهما الحافظ في «الفتح» (٩/١٦٨).

(٣) «المسند» (١/١٤٢).

الفتح ، والحامل لهؤلاء على ما سمعت ثبوت الرخصة بعد زمن خبير ، ولا تقوم لعلِّي  
 ﷺ الحجة على ابن عباس إلا إذا وقع النهي عنها أخيراً ، إلا أنه يمكن الانفصال عن  
 ذلك بأن علياً ﷺ لم تبلغه الرخصة فيها يوم الفتح لوقوع النهي عن قرب ، ويمكن أن  
 علياً ﷺ عرف بالترخيص يوم الفتح ، ولكن فهم توقيت الترخيص وهي أيام شدة  
 الحاجة مع العزوبة وقد مضى ذلك فهي باقية على أصل التحريم المتقدم فتقوم الحجة  
 على ابن عباس .

وأما قول ابن القيم<sup>(١)</sup> : إن المسلمين لم يكونوا يستمتعون بالكتايبات ، يريد أن  
 يتقوى به على أن النهي لم يقع يوم خبير إذ لم يقع هناك نكاح متعة ، فقد يجاب عنه بأنه  
 قد يمكن بأن يكون هناك مشركات غير كتايبات فإن أهل خبير كانوا يصاهرون الأوس  
 والخزرج قبل الإسلام ، فلعله كان هناك من نساء الأوس والخزرج من يستمتعون منهن .

\*\*\*

### الحديث السابع والحشرون :

٩٢٥ - وعن ابن مسعود ﷺ قال : لعن رسول الله ﷺ المحلل  
 والمحلل له .

رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه<sup>(٢)</sup> .

وفي الباب عن علي ﷺ أنه لعن المحلل والمحلل له أخرجه  
 الأربعة إلا النسائي<sup>(٣)</sup> .

(وعن ابن مسعود ﷺ قال : لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له . رواه أحمد

(١) «زاد المعاد» (٣/٣٤٤ - ٣٤٥) .

(٢) أخرجه : أحمد (١/٤٤٨ - ٤٦٢) ، والنسائي (٦/١٤٩) ، والترمذي (١١٢٠) .

(٣) أخرجه : أبو داود (٢٠٧٦) ، والترمذي (١١١٩) ، وابن ماجه (١٩٣٥) .

والنسائي والترمذي وصححه، وفي الباب عن علي رضي الله عنه (ولفظه عن علي رضي الله عنه أنه عليه السلام: «لعن المحلل والمحلل له» (أخرجه الأربعة إلا النسائي))، وصحح حديث ابن مسعود ابن القطن وابن دقيق العيد على شرط البخاري وقال الترمذي: حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أهل العلم، منهم: عمر، وعثمان، وابن عمر، وهو قول الفقهاء من التابعين.

وأما حديث علي ففي إسناده مجالد، وهو ضعيف، وصححه ابن السكن وأعله الترمذي ورواه ابن ماجه والحاكم<sup>(١)</sup> من حديث عقبة بن عامر ولفظه: قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بالتيس المستعار؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له».

والحديث دليل على تحريم التحليل؛ لأنه لا يكون اللعن إلا على فاعل المحرم وكل محرم منهى عنه والنهي يقتضي فساد العقد، واللعن وإن كان للفاعل لكنه علق بوصف يصح أن يكون علة للحكم، وذكروا للتحليل صوراً، منها: أن يقول له في العقد: إذا حللتها فلا نكاح، وهذا مثل نكاح المتعة لأجل التوقيت، ومنها: أن يقول في العقد: إذا حللتها طلقتها، ومنها أن يكون مضمراً عند العقد بأن يتواطأ على التحليل، ولا يكون النكاح الدائم هو المقصود، وظاهره شمول اللعن وفساد العقد لجميع الصور، وفي بعضها خلاف بلا دليل ناهض فلا يشتغل به.

\*\*\*

### الحديث الثامن والعشرون:

٩٢٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينكح

الزاني المجلود إلا مثله».

(١) أخرجه: ابن ماجه (١٩٣٦)، والحاكم (١٩٩/٢).

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ<sup>(١)</sup> .

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله » . رواه أحمد وأبو داود ورجالهم ثقات ) .

الحديث دليل على أنه يحرم على المرأة أن تزوج بمن ظهر زناه ، ولعل الوصف بالمجلود بناء على الأغلب في حق من ظهر منه الزني ، وكذلك الرجل يحرم عليه أن يتزوج بالزانية التي ظهر زناها وهذا الحديث يوافق قوله تعالى : ﴿ وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور : ٣] ، إلا أنه حمل الآية والحديث أكثر العلماء على أن معنى : « لا ينكح » لا يرغب الزاني المجلود إلا في مثله ، والزانية لا ترغب في نكاح غير العاهر ، هكذا تأولوهما .

والذي يدل عليه الحديث والآية النهي عن ذلك لا الإخبار عن مجرد الرغبة ، وأنه يحرم نكاح الزاني العفيفة والضعيف الزانية ، ولا أصرح من قوله : ﴿ وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور : ٣] أي : كاملي الإيمان الذين ليسوا بزناة ، وإلا فإن الزاني لا يخرج عن مسمى الإيمان عند الأكثر .

\*\*\*

## الحديث التاسع والحشرون :

٩٢٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا ، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلًا . ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، فَأَرَادَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : « لَا ، حَتَّى يَذُوقَ الْآخِرَ مِنْ عُسَيْلَتِهَا مَا ذَاقَ الْأَوَّلَ » .

(١) أخرجه: أحمد (٣٢٤/٢)، وأبو داود (٢٠٥٢).



مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (١) .

(وعن عائشة رضي الله عنها) قالت: طلق رجل امرأته ثلاثاً ، فتزوجها رجل ثم طلقها قبل أن يدخل بها فأراد زوجها الأول أن يتزوجها فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: «لا حتى يذوق الآخر من عسيتها» مصغرُ عسلٍ وأُنثَ لأنَّ العسلَ مؤنثٌ ، وقيل: إنه يُذكَرُ ويُؤنثُ. (ما ذاق الأول). متفقٌ عليه ، واللفظُ لمسلم) .

اختلفَ في المرادِ بالعسيلةِ ، فقيل: إنزالُ المنى ، وأنَّ التحليلَ لا يكونُ إلا بذلك ، وذهبَ إليه الحسنُ . وقالَ الجمهورُ: ذوقُ العسيلةِ كنايةٌ عنِ المجامعةِ وهو تغييبُ الحشفةِ من الرجلِ في فرجِ المرأةِ ، ويكفي منه ما يوجبُ الحدَّ ، ويوجبُ الصِّدَاقَ . وقالَ الأزهريُّ: الصِّوَابُ أن معنى العسيلةِ حلاوةُ الجِماعِ الذي يحصلُ بتغييبِ الحشفةِ ، وقالَ أبو عبيدٍ: العسيلةُ لذَّةُ الجِماعِ ، والعربُ تُسمِّي كلَّ شيءٍ تَسْتَلِدُّهُ عسلاً . والحديثُ محتملٌ .

وأما قولُ سعيدِ بنِ المسيَّبِ: إنه يحصلُ التحليلُ بالعقدِ الصحيحِ ، فقد قالَ ابنُ المنذرِ: لا نعلمُ أحداً وافقهُ عليهِ إلا الخوارجُ ، ولعله لم يبلغه الحديثُ ؛ فأخذَ بظاهرِ القرآنِ . وأما روايةُ ذلكَ عن سعيدِ بنِ جبْرِ فلا وجد مُسنداً عنه في كتابٍ ، إنَّما نقله أبو جعفرِ النحاسُ في «معاني القرآن» ، وتبعه عبدُ الوهَّابِ المالكيُّ في «شرح الرسالة» ، وقد حكى ابنُ الجوزيُّ قولَ ابنِ المسيَّبِ عن داودَ .

\* \* \*



(٢)

## باب الكفاءة والخيار

الكفاءة المساواة والمماثلة . والكفاءة في الدين معتبرة فلا يحل تزويج مسلمة بكافرٍ إجماعاً .

### الحديث الأول :

٩٢٨ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ ، وَالْمَوَالِي بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ ، إِلَّا حَائِكًا أَوْ حَجَّامًا» .  
رَوَاهُ الْحَاكِمُ<sup>(١)</sup> ، وَفِي إِسْنَادِهِ رَأَوْا لَمْ يُسَمَّ ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ<sup>(٢)</sup> .  
وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الْبِزَّارِ<sup>(٣)</sup> عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ .

(عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «العرب بعضهم أكفاء بعض والموالي بعضهم أكفاء بعض إلا حائكاً أو حجّاماً» . رواه الحاكم وفي إسناده راو لم يسّم ، واستنكره أبو حاتم وله شاهد عند البزار عن معاذ بن جبل بسند منقطع) . وسأل ابن أبي حاتم عن هذا الحديث أباه فقال : هذا كذب لا أصل له ، وقال في موضع آخر : باطل . ورواه ابن عبد البر في «التمهيد» قال الدارقطني في «العلل» : لا يصح . وحدث به هشام بن عبيد الله الرازي فزاد فيه بعد : أو حجّاماً أو دباغاً ، فاجتمع عليه الدباغون وهموا به . قال ابن عبد البر : هذا منكر موضوع وله طرق كلها واهية .

(١) أخرجه: البيهقي (١٣٤/٧ - ١٣٥) من طريق الحاكم.

(٢) راجع: «العلل» لابنه (٤١٢/١).

(٣) «كشف الأستار» (١٤٢٤).

والحديثُ دليلٌ على أن العربَ كلهم سواءٌ في الكفاءةِ بعضهم لبعضٍ ، وأن الموالِيَ ليسوا أكفأَ لهم . وقد اختلفَ العلماءُ في المعتبرِ من الكفاءةِ خلافاً كثيراً ، والذي يقوى هو ما ذهبَ إليه زيدُ بن عليٍّ ومالكٌ ويروى عن عمرَ وابن مسعودٍ وابن سيرينَ وعمرَ بن عبد العزيزِ وأحدُ قولَي الناصرِ أن المعتبرَ الدينُ ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ [الحجرات : ١٣] ، ولحديث : «الناسُ كلُّهم ولدُ آدمَ» تمامه : «وآدمُ من ترابٍ» . أخرجه ابنُ سعد<sup>(١)</sup> من حديثِ أبي هريرةَ وليس فيه لفظُ «كلُّهم» ، و«الناسُ كأَسنانِ المشطِ لا فضلَ لأحدٍ على أحدٍ إلا بالتقوى» أخرجه ابنُ لال<sup>(٢)</sup> بلفظٍ قريبٍ من لفظه من حديثِ سهلِ بن سعدٍ .

وأشارَ البخاري<sup>(٣)</sup> إلى نُصرةِ هذا القولِ حيثُ قال : في أولِ بابِ الكفاءةِ في الدينِ ، وقوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا ﴾ [الفرقان : ٥٤] فاستنبطَ من الآيةِ الكريمةِ المساواةَ بينِ بني آدمَ ثم أَرَدَفَهُ بإنكاحِ أبي حذيفةَ من سالمِ بابتةِ أخيهِ هندِ بنتِ الوليدِ بنِ عتبةَ بنِ ربيعةَ ، وسالمُ مولى لامرأةٍ من الأنصارِ ، وقد تقدّم<sup>(٤)</sup> حديثُ : «فعليكِ بذاتِ الدينِ» ، وقد خطبَ عَليُّه يومَ فتحِ مكةَ فقالَ : «الحمدُ لله الذي أذهبَ عنكم عيبَهِ (بضمِّ المهملةِ وكسرِها) الجاهليةِ وتكبرها . يا أيها الناسُ ، إنما الناسُ رجالانِ مؤمنٌ تقِيٌّ كريمٌ على الله ، وفاجرٌ شقيٌّ هينٌ على الله»<sup>(٥)</sup> ثم قرأ الآيةَ ، وقال عَليُّه : «من سره أن يكونَ أكرمَ الناسِ فليتقِ الله» فجعلَ عَليُّه الالتفاتَ إلى الأنسابِ من عيبِ الجاهليةِ وتكبرها ، فكيفَ يعتبرُها المؤمنُ ويُنبي عليه حكماً شرعياً ، وفي الحديثِ : «أربعٌ من أمورِ الجاهليةِ لا يتركها الناسُ ... ثم ذكر منها : الفخرُ بالأنسابِ» أخرجه ابنُ جريرٍ من حديثِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما .

(١) «الطبقات الكبرى» (٥١١/١) ، وهو في «سنن أبي داود» (٥١١٦) و«سنن الترمذي» (٣٩٥٦) .

(٢) أخرجه : الديلمي (٣٠٠/٤) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه .

(٣) «صحيح البخاري» (٩/٧) .

(٤) تقدم برقم (٩٠٢) .

(٥) أخرجه : أبو داود (٥١١٦) ، والترمذي (٣٩٥٥ - ٣٩٥٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وفي الأحاديثِ شيءٌ كثيرٌ في ذمِّ الالتفاتِ إلى الترفعِ بها ، وقد أمرَ ﷺ بني بياضَةَ بِإِنكَاحِ أَبِي هِنْدِ الْحَجَّامِ وَقَالَ : «إِنَّمَا هُوَ امْرُؤٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» ، فَنَبَّهَ عَلَى الْوَجْهِ الْمُقْتَضِي لِمَسَاوَاتِهِمْ وَهُوَ الْإِتْفَاقُ فِي وَصْفِ الْإِسْلَامِ .

وللناسِ في هذهِ المسألةِ عجائبٌ لا دليلَ عليها غيرَ الكبرياءِ والترفعِ ، ولا إلهَ إلا اللهُ كم حَرَمَتِ الْمُؤْمِنَاتُ النِّكَاحَ لِكِبْرِيَاءِ الْأَوْلِيَاءِ وَاسْتِعْظَامِهِمْ لِأَنْفُسِهِمْ ، اللَّهُمَّ نَبِرُؤُا إِلَيْكَ مِنْ شَرَطِ وَكَدِّ الْهَوَى ، وَرَبَّاهُ الْكِبْرِيَاءُ ، وَلَقَدْ مُنِعَتِ الْفَاطِمِيَّاتُ فِي جِهَةِ الْيَمَنِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَهُنَّ مِنَ النِّكَاحِ لِقَوْلِ بَعْضِ أَهْلِ مَذْهَبِ الْهَادَوِيَّةِ : إِنَّهُ يُحْرَمُ نِكَاحُ الْفَاطِمِيَّةِ إِلَّا مِنْ فَاطِمِيٍّ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ ذَكَرُوهُ ، وَلَيْسَ مَذْهَبًا لِلْإِمَامِ الْهَادِي - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بَلْ زَوْجُ بَنَاتِهِ مِنَ الطَّبْرِيِّينَ ، وَإِنَّمَا نَشَأَ هَذَا الْقَوْلُ مِنْ بَعْدِهِ فِي أَيَّامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ سَلِيمَانَ ، وَتَبِعَهُمْ بَيْتُ رِيَّاسَتِهَا ، فَقَالُوا : بِلِسَانِ الْحَالِ بِتَحْرِيمِ شُرَائِفِهِمْ عَلَى الْفَاطِمِيِّينَ إِلَّا مِنْ مِثْلِهِمْ ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ ، بَلْ ثَبَتَ خِلَافُ مَا قَالُوهُ عَنْ سَيِّدِ الْبَشَرِ ﷺ كَمَا دَلَّ لَهُ :

\*\*\*

## الحديث الثاني :

٩٢٩ - وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا : «انكِحي

أَسَامَةَ» .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١) .

(وعن فاطمة بنت قيس أن النبي ﷺ قال لها : «انكِحي أسامة» . رواه مسلم) وفاطمة قرشية فخرية أخت الضحاك بن قيس ، وهي من المهاجرات الأول كانت ذات جمال وفضل وكمال ، جاءت إلى النبي ﷺ بعد أن طلقها أبو عمرو بن حفص بن المغيرة بعد

(١) «صحيح مسلم» (٤/١٩٥-١٩٦-١٩٧) .

انقضاء عدتها منه ، فأخبرته أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطبها فقال رسول الله ﷺ : «أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية فصعلوك لا مال له نكحي أسامة بن زيد ... الحديث» فأمرها بإنكاح أسامة مولاة ، ابن مولاة وهي قرشية ، وقدمه على أكفائها ممن ذكروا ولا علم أنه طلب من أحد من أوليائها إسقاط حقه .

وكان المصنف - رحمه الله - أورد هذا الحديث بعد بيان ضعف الحديث الأول للإشارة إلى أنه لا عبرة في الكفاءة بغير الدين كما أورد ذلك :

\*\*\*

### الحديث الثالث :

٩٣٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «يا بني بياضة ، أنكحوا أبا هند ، وأنكحوا إليه» وكان حجاًماً .  
رواه أبو داود والحاكم بسند جيد<sup>(١)</sup> .

وهو قوله : (وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «يا بني بياضة أنكحوا أبا هند) اسمه يسار وهو الذي حجّم النبي ﷺ وكان مولى لبني بياضة (وانكحوا إليه) [وكان حجاًماً]<sup>(٢)</sup> رواه أبو داود والحاكم بسند جيد) فهو من أدلة عدم اعتبار كفاءة الأنساب .

وقد صح أن بلالاً نكح هالة بنت عوف أخت عبد الرحمن بن عوف ، وعرض عمر بن الخطاب ابنته حفصة على سلمان الفارسي .

\*\*\*

(١) أخرجه: أبو داود (٢١٠٢)، والحاكم (١٦٤/٢).

(٢) ساقط من الأصل، وأثبتناه من المطبوع ومصادر التخريج.

## الحديث الرابع :

٩٣١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : خَيْرُتْ بَرِيرَةُ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَّقَتْ .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ طَوِيلٍ <sup>(١)</sup> .

وَلِمُسْلِمٍ <sup>(٢)</sup> عَنْهَا أَنَّ زَوْجَهَا كَانَ عَبْدًا ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا : كَانَ حُرًّا .  
وَالأَوَّلُ أَثْبَتُ .

وَصَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عِنْدَ الْبَخَّارِيِّ <sup>(٣)</sup> أَنَّهُ كَانَ عَبْدًا .

(وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت خبرت بريرة على زوجها حين عتقت. متفق عليه من حديث طويل . ولمسلم عنها: أن زوجها كان عبداً . وفي رواية عنها: كان حراً والأول أثبت) ؛ لأنه جزم البخاري بأنه كان عبداً ولذا قال: (وصح عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند البخاري أنه كان عبداً)، ورواه علماء المدينة ، وإذا روى علماء المدينة شيئاً وأوه فهو أصح .

وأخرجه أبو داود <sup>(٤)</sup> من حديث ابن عباس بلفظ: «إن زوج بريرة كان عبداً أسوداً يسمى مغيثاً فخيرها النبي ﷺ وأمرها أن تعتد»، وفي البخاري عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «ذاك مغيثٌ عبدٌ بني فلانٍ يعني زوج بريرة»، وفي أخرى عند البخاري: «كان زوج بريرة عبداً أسوداً يقال له مغيث»، قال الدارقطني: لم تختلف الرواية عن عروة عن عائشة أنه كان عبداً . وكذا قال جعفر بن محمد عن أبيه عن عائشة ، قال النووي : يؤيد قول من قال:

(١) أخرجه: البخاري (٢٠٣/٣) (١١/٧ - ٦١)، ومسلم (١٢٠/٣) (٤/٤ - ٢١٤ - ٢١٥).

(٢) «صحيح مسلم» (١٢٠/٣).

(٣) «صحيح البخاري» (٦١/٧ - ٦٢).

(٤) «السنن» (٢٢٣٢).

كَانَ عَبْدًا قَوْلُ عَائِشَةَ: كَانَ عَبْدًا، فَأُخْبِرَتْ وَهِيَ صَاحِبَةُ الْقِصَّةِ بِأَنَّهُ كَانَ عَبْدًا، فَصَحَّ رَجْحَانُ كَوْنِهِ عَبْدًا قُوَّةً وَكَثْرَةً وَحِفْظًا .

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى ثُبُوتِ الْخِيَارِ لِلْمُعْتَقَةِ بَعْدَ عِتْقِهَا فِي زَوْجِهَا إِذَا كَانَ عَبْدًا وَهُوَ إِجْمَاعٌ . وَاخْتَلَفَ إِذَا كَانَ حُرًّا، فَقِيلَ: لَا يَثْبُتُ لَهَا الْخِيَارُ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، قَالُوا: لِأَنَّ الْعِلَّةَ فِي ثُبُوتِ الْخِيَارِ إِذَا كَانَ عَبْدًا هِيَ عَدَمُ الْمَكَافَأَةِ مِنَ الْعَبْدِ لِلْحُرَّةِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ، فَإِذَا عُنُقَتْ ثَبَتَ لَهَا الْخِيَارُ مِنَ الْبَقَاءِ فِي عِصْمَتِهِ وَالْمَفَارِقَةِ؛ لِأَنَّهَا فِي وَقْتِ الْعَقْدِ عَلَيْهَا لَمْ تَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْإِخْتِيَارِ .

وَذَهَبَتِ الْهَادِيَّةُ وَآخَرُونَ إِلَى أَنَّهُ يَثْبُتُ لَهَا الْخِيَارُ، وَإِنْ كَانَ حُرًّا . وَاحْتَجُّوا بِأَنَّهُ قَدْ وَرَدَ فِي رِوَايَةٍ: أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ حُرًّا وَرَدَّهُ الْأَوْلُونَ بِأَنَّهَا رِوَايَةٌ مَرْجُوحَةٌ لَا يُعْمَلُ بِهَا، قَالُوا: وَلِأَنَّهَا عِنْدَ تَرْوِيجِهَا لَمْ يَكُنْ لَهَا إِخْتِيَارٌ، فَإِنَّ سَيِّدَهَا يَزُوجُهَا وَإِنْ كَرِهَتْ، فَإِذَا عُنُقَتْ تَجَدَّدَ لَهَا حَالٌ لَمْ يَكُنْ قَبْلَ ذَلِكَ .

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ (١): إِنْ فِي تَخْيِيرِهَا ثَلَاثَةَ مَآخِذَ، وَذَكَرَ مَأْخِذِينَ، وَضَعَفَهُمَا، ثُمَّ ذَكَرَ الثَّلَاثَ، وَهُوَ أَرْجَحُّهَا، وَتَحْقِيقُهُ أَنَّ السَّيِّدَ عَقَدَ عَلَيْهَا بِحُكْمِ الْمَلِكِ، حَيْثُ كَانَ مَالِكًا لِرِقَبَتِهَا وَمَنَافِعِهَا، وَالْعِتْقُ يَقْتَضِي تَمْلِيكَ الرِّقْبَةِ وَالْمَنَافِعَ لِلْمُعْتَقِ، وَهَذَا مَقْصُودُ الْعِتْقِ، فَإِذَا مَلَكَتْ رِقَبَتَهَا مَلَكَتْ بَضْعَهَا وَمَنَافِعَهَا، وَمِنْ جَمَلَتِهَا مَنَافِعُ الْبَضْعِ فَلَا يُمَلِّكُ عَلَيْهَا إِلَّا بِإِخْتِيَارِهَا، فَخَيْرُهَا الشَّارِعُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ .

وَقد جَاءَ فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ بَرِيرَةَ «مَلَكَتْ نَفْسَكَ فَإِخْتَارِي» قَلْتُ: وَهُوَ مِنْ تَعْلِيْقِ الْحُكْمِ - وَهُوَ الْإِخْتِيَارُ - عَلَى مَلِكِهَا لِنَفْسِهَا فَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى عِلَّةِ التَّخْيِيرِ وَهَذَا يَقْتَضِي ثُبُوتَ الْخِيَارِ، وَإِنْ كَانَتْ تَحْتَ حُرٍّ [كَانَ قَبْلُ] (٢) وَهَلْ يَقَعُ الْفَسْخُ بِلَفْظِ الْإِخْتِيَارِ؟ قِيلَ: نَعَمْ كَمَا يَدُلُّ لَهُ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ (خَيْرَتِ)، وَقِيلَ: لَا بَدَّ مِنْ لَفْظِ الْفَسْخِ ثُمَّ إِذَا اخْتَارَتْ

(١) «زاد المعاد» (٥/١٦٩ - ١٧٠).

(٢) زيدت بين السطور مع علامة تصحيح، وهي مشتبهة، وهكذا استطعنا قراءتها. والله أعلم.



نفسها لم يكن للزوج الرجعة عليها، وإنما يراجعها بعقدٍ جديدٍ إن رضيت، ولا يزال لها الخييارُ بعدَ علمِها ما لم يطأها لما أخرجهُ أحمد<sup>(١)</sup> عنه عليه السلام : «إِذَا عَتَقَتِ الْأُمَّةُ فَهِيَ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَطْأَهَا، إِنْ تَشَأْ فَارْزُقْهُ وَإِنْ وَطَّهَا فَلَا خِيَارَ لَهَا»، وأخرجهُ الدارقطني<sup>(٢)</sup> بلفظ: «إِنْ وَطَّكَ فَلَا خِيَارَ لَكَ»، وأخرجهُ أبو داود<sup>(٣)</sup> بلفظ: «إِنْ قَرَبَكَ فَلَا خِيَارَ لَكَ»، فدلَّ أنَّ الوطاءَ مانعٌ من الخييارِ، وإليه ذهبَتِ الحنابلةُ .

واعلم أنَّ هذا الحديثَ جليلٌ قد ذكره العلماءُ في مواضعٍ من كتبهم في الزكاةِ وفي العتقِ وفي البيعِ وفي النكاحِ، وذكره البخاريُّ في البيعِ، وأطال المصنفُ في عدةٍ ما استخرجَ منه من الفوائدِ حتى بلغتْ مائةً واثنتينِ وعشرينِ فائدةً، فنذكرُ ما له تعلقٌ بالبابِ الذي نحنُ بصددِهِ، منها: جوازُ بيعِ أحدِ الزوجينِ الرقيقينِ دونَ الآخرِ، وأنَّ بيعَ الأمةِ المزوَّجةِ لا يكونُ طلاقاً، وأنَّ عتقها لا يكونُ طلاقاً ولا فسحاً، وأنَّ للرقيقِ أنَّ يسعى في فكاكِ رقبتِهِ من الرقِّ، وأنَّ الكفاءةَ معتبرةٌ في الحرةِ .

قلتُ : قد أشارَ الحديثُ إلى أن سببَ تخييرِها هو ملكُها نفسها كما عرفتَ فلا يتمُّ هذا، وأنَّ اعتبارها يسقطُ برضا المرأةِ التي لا وليَّ لها، ومما ذُكرَ في قصةِ بريرةَ أنَّ زوجها كان يتبعها في سككِ المدينةِ يتحدرُ دمعُه لفرطِ محبَّتِهِ لها، قالوا: فيؤخذُ منه أنَّ الحبَّ يذهبُ الحياءَ، وأنه يُعذرُ من كان كذلكَ إذا كان بغيرِ اختيارٍ منه، فيعذرُ أهلُ المحبةِ في الله إذا حصلَ لهمُ الوجدُ من سماعِ ما يفهمونَ منه الإشارةَ إلى أحوالهم، حيثُ يُغتفرُ منهم ما لا يحصلُ عن اختيارٍ كالرقصِ ونحوهِ .

قلتُ : ولا يخفى أنَّ زوجَ بريرةَ بكى من فراقِ من يحبهُ، فمحبُّ الله يبكي شوقاً إلى لقاءهِ، وخوفاً من سخطِهِ، كما كان يبكي صلى الله عليه وسلم عند سماعِ القرآنِ، وكذلك أصحابُهُ

(١) «المسند» (٣٧٨/٥).

(٢) «السنن» (٢٩٤/٣).

(٣) «السنن» (٢٢٣٦).

وَمَنْ تَبِعَهُمْ يَاحْسَانَ ، وَأَمَّا الرَّقْصُ وَالتَّصْفِيقُ فَشَأْنُ أَهْلِ الْفَسْقِ وَالْخِلَاعَةِ لَا شَأْنَ مِنْ يُحِبُّ اللَّهَ وَيَخْشَاهُ ، فَاعْجَبْ لِهَذَا الْمَأْخُذِ الَّذِي أَخَذُوهُ مِنَ الْحَدِيثِ وَذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي «الْفَتْحِ»<sup>(١)</sup> وَسَرَدَ فِيهِ غَيْرَ مَا ذَكَرْنَاهُ ، وَأَبْلَغَ فَوَائِدَهُ إِلَى الْعَدَدِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ ، وَفِي بَعْضِهَا خِفَاءً وَتَكْلُفًا لَا يَلِيقُ بِجَمِيلِ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

\*\*\*

### الحديث الخامس :

٩٣٢ - وَعَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزَ الدِّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْسِي أَسَلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «طَلَّقْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ» .

رواه أحمد والأربعة إلا النسائي ، وصححه ابن حبان ، والدارقطني والبيهقي<sup>(٢)</sup> ، وأعله البخاري .

(وعن الضحَّاك) تابعي معروف روى عن أبيه (ابن فيروز) بفتح الفاء وسكون المثناة التحتية وضم الراء وسكون الواو وآخره زاي هو أبو عبد الله (الديلمي) ويقال: الحميري لنزوله حمير ، وهو من أبناء فارس من فرس صنعاء ، كان ممن وفد على النبي ﷺ وهو الذي قتل العنسي الكذاب الذي ادعى النبوة في سنة إحدى عشرة ، وأتى النبي ﷺ خبر قتله وهو مريض مرض موته وكان بين ظهوره وقتله أربعة أشهر (عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله، إنني أسلمت وتحتي أختان فقال رسول الله ﷺ: «طلق أيتهما شئت» . رواه

(١) «فتح الباري» (٤١٠/٩ - ٤١٦).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/٢٣٢)، وأبو داود (٢٢٤٣)، والترمذي (١١٢٩ - ١١٣٠)، وابن ماجه (١٩٥١)، وابن حبان في «صحيحه» (٤١٥٥)، والدارقطني في «سننه» (٢٧٣/٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٨٤/٧).

أحمد والأربعة إلا النسائي وصححه ابن حبان والدارقطني والبيهقي وأعله البخاري بأنه رواه الضحاك عن أبيه، ورواه عنه أبو وهب الجيشاني - بفتح الجيم وسكون المثناة التحتانية والشين المعجمة فنون، قال البخاري: لا نعرف سماع بعضهم من بعض .  
والحديث دليل على اعتبار أنكحة الكفار، وإن خالف نكاح الإسلام وأنها لا تخرج المرأة عن الزوج إلا بطلاق بعد الإسلام، وأنه يبقى بعد الإسلام بلا تجديد عقيد، وهذا مذهب مالك، وأحمد والشافعي، وداود .

وعند الهادوية والحنفية أنه لا يقر منه إلا ما وافق الإسلام، وتأولوا هذا الحديث بأن المراد بالطلاق الاعتزال، وإمساك الأخت الأخرى التي بقيت عنده بعقد جديد، ولا يخفى أنه تأويل متعسف، وكيف يخاطب ﷺ من دخل في الإسلام ولم يعرف الأحكام بمثل هذا، وكذلك تأولوا بمثل هذا:

\*\*\*

### الحديث السادس:

٩٣٣ - وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ : «أَنَّ غِيلَانَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ ، وَأَسْلَمَ مَعَهُ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ : أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا» .  
رواه أحمد والترمذي، وصححه ابن حبان والحاكم<sup>(١)</sup>، وأعله البخاري وأبوزرعة وأبو حاتم<sup>(٢)</sup> .

وهو قوله : (وعن سالم بن عبد الله عن أبيه) عبد الله بن عمر (أن غيلان بن سلمة) هو ممن أسلم بعد فتح الطائف ولم يهاجر، وهو من أعيان ثقيف، ومات في خلافة عمر

(١) أخرجه: أحمد (١٤/٢ - ٤٤ - ٨٣)، والترمذي (١١٢٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٤١٥٦)،

والحاكم (١٩٢/٢ - ١٩٣).

(٢) راجع: «علل الترمذي الكبير» (ص ١٦٤)، و«العلل» لابن أبي حاتم (٤٠٠/١ - ٤٠١).

رَوَاهُ (أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، وَأَسْلَمَ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ وَالحَاكِمُ، وَأَعْلَاهُ البُخَارِيُّ وَأَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: قَالَ البُخَارِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ، وَأَطَالَ المَصْنَفُ فِي «التَّلْخِصِ»<sup>(١)</sup> الكَلَامَ عَلَى الحَدِيثِ، وَأَخْصَرَ مِنْهُ وَأَحْسَنَ إِفَادَةَ كَلَامِ ابْنِ كَثِيرٍ فِي «الإِرْشَادِ»، قَالَ عَقَبَ سِيَاقِهِ لَهُ: رَوَاهُ الإِمَامَانِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، وَهَذَا الإِسْنَادُ رِجَالُهُ عَلَى شَرَطِ الشَّيْخَيْنِ، إِلاَّ أَنَّ التِّرْمِذِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ البُخَارِيَّ يَقُولُ: هَذَا حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ.

وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى شَعِيبٌ وَغَيْرُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثْتُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَعِيبٍ الثَّقَفِيِّ أَنَّ غِيلَانَ... فَذَكَرَهُ، قَالَ البُخَارِيُّ: وَإِنَّمَا حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ ثَقِيفٍ طَلَّقَ نِسَاءَهُ فَقَالَ لَهُ عَمْرٌ: لَتَرَاجِعَنَّ نِسَاءَكَ... الحَدِيثَ.

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: قُلْتُ قَدْ جَمَعَ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَتِهِ لِهَذَا الحَدِيثِ بَيْنَ هَذَيْنِ الحَدِيثَيْنِ بِهَذَا السَّنَدِ، فَلَيْسَ مَا ذَكَرَهُ البُخَارِيُّ قَادِحًا، وَسَاقَ رِوَايَةَ النِّسَائِيِّ لَهُ بِرِجَالٍ ثِقَاتٍ إِلاَّ أَنَّهُ يُرَدُّ عَلَى ابْنِ كَثِيرٍ مَا نَقَلَهُ الأَثْرُمُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: هَذَا الحَدِيثُ غَيْرٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ عَلَيْهِ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ الضَّحَّاكِ وَمَنْ تَأَوَّلَ ذَلِكَ تَأَوَّلَ هَذَا.

فَائِدَةٌ: سَبَقَتْ إِشَارَةٌ إِلَى قِصَّةِ تَطْلِيقِ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ نِسَاءَهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ اخْتَارَ أَرْبَعًا فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عَمْرِ طَلَّقَ نِسَاءَهُ وَقَسَمَ مَالَهُ بَيْنَ بَنِيهِ فَبَلَغَ ذَلِكَ عَمْرَ فَقَالَ: «إِنِّي لِأُظَنُّ الشَّيْطَانَ مِمَّا يَسْتَرِقُ مِنَ السَّمْعِ سَمِعَ بِمَوْتِكَ فَقَدَفَهُ فِي نَفْسِكَ، وَأَعْلَمَكَ أَنَّكَ لَا تَمُكُّ إِلاَّ قَلِيلًا، وَابْتَغِ اللهُ لَتَرَاجِعَنَّ نِسَاءَكَ وَلَتَرْجِعَنَّ مَالَكَ أَوْ لِأَوْرِثْنَهُنَّ مِنْكَ، وَلاَ مَرْنَ بِقَبْرِكَ فَيُرْجَمَ كَمَا رُجِمَ قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ، الحَدِيثُ.

وَوَقَعَ فِي «الْوَسِيطِ» ابْنُ غِيلَانَ وَهُوَ وَهْمٌ، [بَلْ هُوَ غِيلَانُ]<sup>(٢)</sup> وَأَشَدُّ مِنْهُ وَهْمًا مَا

(١) «التَّلْخِصُ الحَبِيرُ» (١٩٢/٣ - ١٩٣).

(٢) سَاقِطَةٌ مِنَ الأَصْلِ، وَاتَّبَتَّاهَا مِنَ المَطْبُوعِ.

وَقَعَ فِي مَخْتَصِرِ ابْنِ الْحَاجِبِ ابْنُ عِيْلَانَ بِالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ، وَفِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ (١) «أَنَّ قَيْسَ ابْنَ الْحَارِثِ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ ثَمَانُ نِسْوَةٍ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَخْتَارَ أَرْبَعًا» وَرَوَى الشَّافِعِيُّ وَابْنُ بِيهْقِي (٢) عَنْ نَوْفَلِ بْنِ مَعَاوِيَةَ أَنَّهُ قَالَ: «أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي خَمْسُ نِسْوَةٍ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «فَارِقْ وَاحِدَةً وَأَمْسِكْ أَرْبَعًا»، فَعَمِدْتُ إِلَى أَقْدَمِيهِ عِنْدِي عَاقِرٌ مِنْذُ سِتِينَ سَنَةً فَفَارَقْتُهَا»، وَعَاشَ نَوْفَلُ بْنُ مَعَاوِيَةَ مِائَةً وَعِشْرِينَ سَنَةً: سِتِينَ فِي الْإِسْلَامِ وَسِتِينَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ .

وَفِي كَلَامِ عَمْرٍَا يَدُلُّ لِإِبْطَالِ الْحِيلَةِ لِمَنْعِ التَّوْرِيثِ، وَأَنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَقْذِفُ فِي قَلْبِ الْعَبْدِ مَا يَسْتَرْقُهُ مِنَ السَّمْعِ مِنْ أَحْوَالِهِ، وَأَنَّهُ يَرْجَمُ الْقَبْرَ عَقُوبَةً لِلْعَاصِي وَإِهَانَةً وَتَحْذِيرًا عَنْ مِثْلِ مَا فَعَلَهُ .

\*\*\*

### الْحَدِيثُ السَّابِعُ :

٩٣٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ، وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحًا» .

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ (٣) .

(وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحًا» . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ

(١) «السنن» (٢٢٤١) .

(٢) أخرجه: الشافعي (ترتيب المسند) (٢/١٦٦/ح ٤٤٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/١٨٤) .

(٣) أخرجه: أحمد (١/٢١٧ - ٢٦١ - ٣٥١)، وأبو داود (٢٢٤٠)، والترمذي (١١٤٣ - ١١٤٤)، وابن

ماجه (٢٠٠٩)، والحاكم (٢٠٠/٢) .

وصححه أحمد والحاكم قال الترمذي: حسن، وليس بإسناده بأس.

وفي لفظ لأحمد: «كان إسلامها قبل إسلامه بست سنين، وعنّي<sup>(١)</sup> بإسلامها هجرتها، وإلا فهي أسلمت مع سائر بناته عليه السلام وهن أسلمن منذ بعثه الله، وكانت هجرتها بعد وقعة بدر بقليل، ووقعة بدر كانت في رمضان من السنة الثانية من هجرته عليه السلام، وحرمت المسلمات على الكفار في الحديبية سنة ست من ذي القعدة منها، فيكون مكثها بعد ذلك نحواً من سنتين، ولهذا ورد في رواية أبي داود: «ردّها عليه بعد سنتين» وهكذا قرر ذلك الحافظ أبو بكر البيهقي.

قال الترمذي: لا يعرف وجه هذا الحديث، يشير إلى أنه كيف ردّها عليه بعد ست سنين أو ثلاث أو سنتين، وهو مشكل لاستبعاد أن تبقى عدتها هذه المدة، ولم يذهب أحد إلى تقرير المسلمة تحت الكافر إذا تأخر إسلامه عن إسلامها، نقل الإجماع في ذلك ابن عبد البر، وأشار إلى أن بعض أهل الظاهر جوزوه، ورد بالإجماع، وتُعقب بثبوت الخلاف فيه عن علي والنخعي أخرجه ابن أبي شيبه عنهما، وبه أفتى حماد شيخ أبي حنيفة، فروى عن علي أنه قال في الزوجين الكافرين يسلم أحدهما: «هو أملك لبضعها ما دامت في دار هجرتها»، وفي رواية «هو أولى بها ما لم تخرج عن مضرها»، وفي رواية عن الزهري - من رأيه - : إن أسلمت ولم يسلم زوجها فهما على نكاحهما ما لم يفرق بينهما سلطان.

وقال الجمهور: إن أسلمت الحربية وزوجها حربياً، وهي مدخولة، فإن أسلمت وهي في العدة فالنكاح باق، وإن أسلم بعد انقضاء عدتها وقعت الفرقة بينهما، وهذا الذي ادعى عليه الإجماع في «البحر»، وادعاه ابن عبد البر كما عرفت.

وتأول الجمهور حديث زينب بأن عدتها لم تكن قد انقضت، وذلك بعد نزول آية تحريم بقاء المسلمة تحت الكافر، وهو مقدار سنتين وأشهر؛ لأن الحيض قد يتأخر مع

(١) في الأصل: «أعني»، والمثبت موافق لما في المطبوع.

بعض النساءِ فردَّها ﷺ لما كانتِ العدةَ غيرَ منقضيةٍ ، وقيلَ : المرادُ بقوله : «بالنكاحِ الأولِ» أنه لم يحدثْ زيادةَ شرطٍ ولا مهرٍ ، وردَّ هذا ابنُ القيم<sup>(١)</sup> قالَ : لا نعرفُ اعتبارَ العدةِ في شيءٍ من الأحاديثِ ، ولا كانَ ﷺ يسألُ المرأةَ هل قد انقضتْ عدَّتُها أم لا ، ولا ريبَ أن الإسلامَ لو كانَ بمجردِ فرقةٍ ، لكانتْ فرقةٌ بائنةٌ لا رجعيةٌ ، فلا أثرَ للعدةِ في بقاءِ النكاحِ ، وإنما أثرُها في منعِ نكاحِها للغيرِ ، فلو كانَ الإسلامُ قد نجَزَ الفرقةَ بينهما لم يكنْ أحقَّ بها في العدةِ .

ولكنَّ الذي دلَّ عليه حكمه ﷺ أن النكاحَ موقوفٌ فإنَّ أسلمَ قبلَ انقضاءِ عدَّتِها فهي زوجتهُ ، وإن انقضتْ عدَّتُها فلها أن تنكحَ مَنْ شاءتْ ، وإن أُجبتْ انتظرتهُ ، فإنَّ أسلمَ كانتْ زوجتهُ من غيرِ حاجةٍ إلى تجديدِ نكاحِ ، ولا يُعلمُ أحدٌ جدَّدَ بعدَ الإسلامِ نكاحه البتةَ ، بل كانَ الواقعُ أحدَ الأمرينِ : إما افتراقهما<sup>(٢)</sup> ونكاحها غيرهَ ، وإما بقاؤها عليه ، وإن تأخرَ إسلامُه . وأما تنجيزُ الفرقةِ ومراعاةُ العدةِ فلا يعلمُ أن رسولَ الله ﷺ قضَى بواحدٍ منهما ، مع كثرةٍ من أسلمَ في عهدهِ ، وقربِ إسلامِ أحدِ الزوجينِ من الآخرِ وبعدهِ منه ، قالَ : فلولا إقراره ﷺ الزوجينِ على نكاحِهما وإن تأخرَ إسلامُ أحدهما عن الآخرِ بعدَ صلحِ الحديبيةِ وقبلَ زمنِ الفتحِ ، لقلنا بتعجيلِ الفرقةِ بالإسلامِ من غيرِ اعتبارِ عدةٍ لقوله تعالى : ﴿ لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ [المتحنة : ١٠] ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفِرِ ﴾ [المتحنة : ١٠] ، ثمَّ سردَ قضايا تؤكدُ ما ذهبَ إليه ، وهو أقربُ الأقوالِ في المسألةِ .

\*\*\*

(١) «إعلام الموقعين» (٢/٣٥١ - ٣٥٣).

(٢) في الأصل: «أو» ، والثبت موافق لما في المطبوع.

## الحديث الثامن :

٩٣٥ - وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : «رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَيَّ أَبِي الْعَاصِمِ بْنِ الرَّبِيعِ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ»<sup>(١)</sup> .  
 قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَجْوَدُ إِسْنَادًا ، وَالْعَمَلُ عَلَيَّ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ .

(وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : «رد النبي ﷺ ابنته زينب على أبي العاصم بن الربيع بنكاح جديد» . قال الترمذي : حديث ابن عباس أجود إسنادًا ، والعمل على حديث عمرو بن شعيب) قال الحافظ ابن كثير في «الإرشاد» : قال الإمام أحمد : هذا حديث ضعيف ، وحجاج لم يسمعه من عمرو بن شعيب ، إنما سمعه من محمد بن عبدالله العزمي ، والعزمي لا يساوي حديثه شيئًا ، قال : والصحيح حديث ابن عباس - يعني : المتقدم - وهكذا قال البخاري والترمذي والدارقطني والبيهقي وحكاه عن حفاظ الحديث .

وأما ابن عبد البر فإنه جنح إلى ترجيح رواية عمرو بن شعيب ، وجمع بينه وبين حديث ابن عباس فحمل قوله في حديث ابن عباس : بالنكاح الأول أي شروطه ، ومعنى : «لم يحدث شيئًا» أي : لم يزد على ذلك شيئًا ، وقد أشرنا إليه آنفًا ، قال : وحديث عمرو بن شعيب تعضده الأصول ، وقد صرح فيه بوقوع عقد جديد ومهر جديد ، والأخذ بالصريح أولى من الأخذ بالمحتمل انتهى .

قلت : يرد تأويله تصريح حديث ابن عباس في روايته «فلم يحدث شهادة ولا صداقًا» ، رواه ابن كثير في «الإرشاد» ، ونسبه إلى إخراج الإمام أحمد .

وأما قول الترمذي : والعمل على حديث عمرو بن شعيب . فإنه يريد عمل أهل

(١) أخرجه: أحمد (٢/٢٠٧)، والترمذي (١١٤٢)، وابن ماجه (٢٠١٠).



العراق ، ولا يخفى أن عملهم بالحديث الضعيف وهجر القوي لا يقوي بل يضعف ما ذهبوا إليه من العمل .

\*\*\*

## الحديث التاسع :

٩٣٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ ، فَتَزَوَّجَتْ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي كُنْتُ أَسْلَمْتُ وَعَلِمْتُ بِإِسْلَامِي ، فَانْتَزَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه مِنْ زَوْجِهَا الْآخِرِ ، وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ .  
رواهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ <sup>(١)</sup> .

(وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «أسلمت امرأة فتزوجت ، فجاء زوجها فقال : يا رسول الله ، إنني كنت أسلمت وعلمت بإسلامي . فانتزعها رسول الله صلوات الله عليه من زوجها الآخر ، وردها إلى زوجها الأول» . رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم) .

الحديث دليل على أنه إذا أسلم الزوج ، وعلمت امرأته بإسلامه ، فهي في عقدة نكاحه ، وإن تزوجت فهو تزوج باطل ، تنتزع من الزوج الآخر ، وقوله : (وعلمت بإسلامي) يحتمل أنه أسلم بعد انقضاء عدتها أو قبلها ، وأنها ترد إليه على كل حال ، وأن علمها بإسلامه قبل تزوجها بغيره يبطل نكاحها مطلقاً ، سواء انقضت عدتها أم لا ، فهو من الأدلة لكلام ابن القيم الذي قدمناه ؛ لأن تركه صلوات الله عليه الاستفصال : هل علمت بعد انقضاء العدة أولاً؟ دليل على أنه لا حكم للعدة .

إلا أنه على كلام ابن القيم الذي قدمناه أنها بعد انقضاء عدتها تزوج من شاءت ،

(١) أخرجه : أحمد (١/٢٣٢ - ٣٢٣) ، وأبو داود (٢٢٣٨ - ٢٢٣٩) ، والترمذي (١١٤٤) ، وابن ماجه

(٢٠٠٨) ، وابن حبان في «صحيحه» (٤١٥٩) ، والحاكم (٢/٢٠٠) .

لا تتم هذه القصة إلا على تقدير تزوجها في العدة.

\*\*\*

## الحديث العاشر:

٩٣٧ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَالِيَةَ بِنْتَ ظَبْيَانَ مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ وَوَضَعَتْ ثِيَابَهَا، رَأَى بِكَشْحِهَا بَيَاضًا، فَقَالَ: «الْبَسِي ثِيَابَكَ، وَالْحَقِّي بِأَهْلِكَ». وَأَمَرَ لَهَا بِالصَّدَاقِ.

رَوَاهُ الْحَاكِمُ<sup>(١)</sup>، وَفِي إِسْنَادِهِ جَمِيلُ بْنُ زَيْدٍ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَاخْتَلَفُوا عَلَيْهِ فِي شَيْخِهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا.

(وعن زيد بن كعب بن عجرة عن أبيه قال: تزوج رسول الله ﷺ العالية بنت ظبيان من بني غفار) - بكسر الغين المعجمة ففاءً خفيفةً فراءً بعد الألف - قبيلةٌ معروفةٌ (فلما دخلت عليه ووضعت ثيابها رأى بكشحها) - بفتح الكاف فشينٌ معجمةٌ فحاءٌ مهملةٌ - وهو ما بين الخاصرتين إلى الضلع كما في «القاموس» (بياضاً، فقال: «البسي ثيابك والحقي بأهلك»). وأمر لها بالصداق. رواه الحاكم، وفي إسناده جميل بن زيد وهو مجهولٌ واختلفوا عليه في شيخه اختلافاً كثيراً).

اختلف في الحديث عن جميل، فقيل: عنه كما قال المصنف، وقيل: عن ابن عمر، وقيل عن كعب بن عجرة، وقيل: عن كعب بن زيد.

والحديث فيه دليل على أن البرص منقر، ولا يدل الحديث على أنه يفسخ به النكاح صريحاً؛ لاحتمال قوله ﷺ «الحقي بأهلك» أنه قصد به الطلاق إلا أنه قد روى

(١) «المستدرک» (٣٤/٤).

هذا الحديث ابن كثير بلفظ: أنه ﷺ تزوج امرأة من بني غفار فلما أدخلت عليه رأى بكشجها وضحا فردّها إلى أهلها وقال: «دلّستم عليّ» فهو دليل على الفسخ، وهذا الحديث ذكره ابن كثير في باب الخييار في النكاح والردّ بالعيب .

وقد اختلف العلماء في فسخ النكاح بالعيوب ، فذهب أكثر الأمة إلى ثبوته ، وإن اختلفوا في التفاصيل ، فروي عن عليّ ؓ وابن عمر ؓ أنها لا تردّ النساء إلا من أربع من الجنون ، والجذام والبرص ، والداء في الفرج ، وإسناده منقطع . وروى البيهقي<sup>(١)</sup> بإسناد جيد عن ابن عباس ؓ: «أربع لا يجزّن في بيع ولا نكاح : المجنونة والمجذومة والبرصاء والعفلاء» ، والرجل يشارك المرأة في ذلك ، ويزيد بالجبّ والعنة ، على خلاف في العنة ، وفي أنواع من المنفرات خلاف .

واختار ابن القيم<sup>(٢)</sup> أن كلّ عيب ينفرّ الزوج الآخر منه ولا يحصل به معه مقصود النكاح من المودة والرحمة يوجب الخييار ، وهو أولى من البيع ، كما أن الشروط المشروطة في النكاح أولى بالوفاء من الشروط في البيع . قال: ومن تدبّر مقاصد الشرع في مصادره وموارده وعدله وحكمته وما اشتملت عليه من المصالح ، لم يخف عليه رجحان هذا القول وقربه من قواعد الشريعة .

قال: وأما الاقتصار على عيبيّن أو ثلاثة أو أربعة أو ستة أو سبعة أو ثمانية دون ما هو أولى منها أو مساويها فلا وجه لها ، فالعمى والحرس والطرش وكونها مقطوعة اليدين أو الرجلين أو أحدهما من أعظم المنفرات ، والسكوت عنه من أقبح التدليس والغش وهو منافٍ للدين . والإطلاق إنما ينصرف إلى السلامة ، فهو كالمشروط عرفاً ، وقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لمن تزوج امرأة وهو لا يولد له : «أخبرها أنك عقيم» . فماذا يقول في العيوب الذي هذا عندها كمال لا نقص؟! . انتهى .

(١) «السنن الكبرى» (٢١٥/٧).

(٢) «زاد المعاد» (١٨٠/٥ - ١٨٣).

وذهب داود وابن حزم إلى أنه لا يُفسخ النكاح بعبئ البتة، وكأنهم لما لم يثبت الحديث به ولا يقولون بالقياس، لم يقولوا بالفسخ.

\*\*\*

## الحديث الحادي عشر:

٩٣٨ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا فَوَجَدَهَا بَرِصَاءً، أَوْ مَجْنُونَةً، أَوْ مَجْدُومَةً فَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَسِيئِهِ إِيَّاهَا، وَهُوَ لَهُ عَلَى مَنْ غَرَّهُ مِنْهَا. أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمَالِكٌ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ<sup>(١)</sup>. وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

(وعن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال: «أيما رجل تزوج امرأة فدخل بها فوجدها برصاء أو مجنونة أو مجذومة فلها الصداق بمسيئته إياها، وهو له على من غره منها». أخرجه سعيد بن منصور ومالك وابن أبي شيبة ورجاله ثقات). تقدم الكلام في الفسخ بالعبئ وقوله (وهو) أي: المهر «له» أي: للزوج على من غره منها، أي: يرجع عليه، وإليه ذهب الهادي ومالك وأصحاب الشافعي؛ وذلك لأنه غرم لحق بسببه إلا أنهم اشترطوا علمه بالعبئ، فإذا كان جاهلاً فلا غرم عليه. وقول عمر: «على من غره» دال على ذلك إذ لا غرم منه إلا مع العلم، وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أنه لا رجوع، إلا أن الشافعي قال بهذا في الجديد.

قال ابن كثير في «الإرشاد»: وقد حكى الشافعي في القديم عن عمر وعلي وابن عباس في المغرور يرجع بالمهر على من غره ويعتضد بما تقدم من قوله ﷺ: «من غشنا ليس منا»<sup>(٢)</sup>. ثم قال الشافعي في الجديد: وإنما تركنا ذلك

(١) أخرجه: سعيد بن منصور في «سننه» (٢٤٥/١)، ومالك في «الموطأ» (ص ٣٢٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٨٦/٣).

(٢) أخرجه: مسلم (٦٩/١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

لحديث<sup>(١)</sup>: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنَكَحَهَا بَاطِلٌ . فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا» . قَالَ : فَجَعَلَ لَهَا الصَّدَاقَ فِي النِّكَاحِ الْبَاطِلِ ، وَهِيَ الَّتِي غَرَّتْهُ ، فَلَأَنْ يُجْعَلَ لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا رَجِعَ عَلَى الْغَارِ بِالنِّكَاحِ الصَّحِيحِ الَّذِي فِيهِ الزَّوْجُ مُخَيَّرٌ بِطَرِيقِ الْأُولَى . انْتَهَى . وَقَدْ يُقَالُ : هَذَا مُطْلَقٌ مُفِيدٌ بِحَدِيثِ الْبَابِ .

\* \* \*

### الحديث الثاني عشر:

٩٣٩ - وَرَوَى سَعِيدٌ<sup>(٢)</sup> أَيْضًا - عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوَهُ ، وَزَادَ : أَوْ بِهَا قَرْنٌ ، فَزَوَّجَهَا بِالْخِيَارِ ، فَإِنْ مَسَّهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا .  
(وَرَوَى سَعِيدٌ أَيْضًا) - يَعْنِي : ابْنُ مَنْصُورٍ (عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوَهُ وَزَادَ : أَوْ بِهَا قَرْنٌ) - بَفَتْحِ الْقَافِ وَسُكُونِ الرَّاءِ - هُوَ الْعَفْلَةُ - بَفَتْحِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَفَتْحِ الْفَاءِ وَاللَّامِ - وَهُوَ شَيْءٌ يَخْرُجُ مِنْ قَبْلِ النِّسَاءِ وَحَيَاءِ النَّاقَةِ كَالْأُدْرَةِ فِي الرِّجَالِ (فَزَوَّجَهَا بِالْخِيَارِ فَإِنْ مَسَّهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا) .

\* \* \*

### الحديث الثالث عشر:

٩٤٠ - وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ - أَيْضًا<sup>(٣)</sup> - قَالَ : قَضَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ يَوْجَلَ الْعَيْنِ سَنَةٌ . وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ .  
(وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَيْضًا) أَي : وَأَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ

(١) تقدم برقم (٩١٠) .

(٢) أخرجه: سعيد بن منصور في «السنن» (١/٢٤٥/ح ٨٢٠) .

(٣) أخرجه: سعيد بن منصور في «السنن» (٢/٧٩/ح ٢٠٠٩) .

المسيب (قال: قَضِيَ عمرُ أن يُوجَلَ العَيْنِ سنةً . ورجاله ثقات) - بالمهمله فنونٌ فمشتاةٌ تحتيةٌ فنونٌ - بزنةٍ سكينٍ هوَ من لا يأتي النساءَ عجزاً لعدم انتشارِ ذكرِهِ ولا يريدُهُنَّ ، والاسمُ العنانةُ والعينُ والعينَةُ بالكسرِ ويشدُّدُ والعنةُ بالضمِّ الاسمُ أيضاً من عُنَّ عن امرأتهِ حَكَمَ عليه القاضي بذلكِ أو مُنَعَ بالسحرِ .

وهذا الأثرُ دالٌّ على أنها عيبٌ يفسخُ بها النكاحُ بعدَ تحقُّقِها . واختلفوا في ذلكَ ، والقائلونَ بالفسخِ اختلفوا في إمهاله ليحصلَ التحقُّقُ ، فقيلَ : يُمهَلُ سنةً ، وهو مروِيٌّ عن عمرَ وابنِ مسعودٍ ، ورُوِيَ عن عثمانَ أنه لم يُوجَلْهُ ، وعن الحارثِ بنِ عبدِ الله : يُوجَلُ عشرةَ أشهرٍ ، وذهبَ أحمدُ والهادي وجماعةٌ إلى أنه لا يفسخُ بذلكِ . واستدلُّوا بأنَّ الأصلَ عدمُ الفسخِ ، وهذا أثرٌ لا حجةَ فيه ، وبأنه ﷺ لم يُخيِّرِ امرأةَ رفاعَةَ وقد شكَّتْ منه ذلكَ ، وهو في موضعِ التعلِيمِ ، وقد أجابَ في «البحر» بقوله : قلنا : لعلَّ زوجها أنكرَ ، والظاهرُ معه .

قلتُ : ولا يخفى أن امرأةَ رفاعَةَ لم تشكُ من رفاعَةَ ، فإنه كانَ قد طَلَّقَها ، فتزوَّجَها عبدُ الرحمنُ بنُ الزبيرِ فجماعَتُ تشكوهُ إليه ﷺ ، وقالتُ : إنما معه مثلُ هُدْبَةَ الثوبِ فقالَ ﷺ : «أتريدان أن ترجعي إلى رفاعَةَ ؟ لا حتى يذوقَ عُسَيْلَتَكَ وتذوقِي عُسَيْلَتَهُ»<sup>(١)</sup> وفي روايةٍ «الموطأ»<sup>(٢)</sup> : «أن رفاعَةَ طَلَّقَ امرأتهُ تيممةَ بنتَ وهبٍ في عهدِهِ ﷺ ثلاثاً ، فنكحتَ عبدُ الرحمنُ ابنَ الزبيرِ ، فاعترضَ عنها ، فلم يستطعَ أن يمسَّها ففارَقَها ، فأرادَ رفاعَةَ أن ينكحَها ، وهو زوجها الأولُ ، فقالَ ﷺ : «أتريدان» ... الحديث .

وبهذا يُعرفُ عدمُ صحةِ الاستدلالِ بحديثِ رفاعَةَ ، فإنها لم تطلبِ الفسخَ ، بل فهمَ منها أنها تريدُ أن يراجعَها رفاعَةَ ، فأخبرَها ﷺ أن عبدَ الرحمنِ حيثُ لم تذقِ

(١) أخرجه: البخاري (٢٢٠/٣) (١٨٤ - ٥٥/٧) (٢٧/٨)، ومسلم (١٥٤/٤ - ١٥٥) من حديث

عائشة رضي الله عنها.

(٢) «الموطأ» (ص ٣٢٨ - ٣٢٩).

عسيلته ولا ذاق عسيلتها لا تحل لرفاعة ، وكيف يحمل حديثها على طلب الفسخ ؟ وقد أخرج مالك في «الموطأ» «أن عبد الرحمن لم يستطع أن يمسه فطلقها، فأراد رفاعة أن ينكحها، وهو زوجها الأول، فجاءت تستفتي رسول الله ﷺ فأجابها بأنها لا تحل له».

وأما قصة أبي ركانة وهو أنه نكح امرأة من مزينة فجاءت إلى النبي ﷺ فقالت: ما يغني عني إلا كما تغني عني هذه - الشعرة لشعرة أخذتها من رأسها - ففرق بيني وبينه. فأخذت النبي ﷺ حمية فدعا بركانة وإخوته ثم قال لجلسائه: «أترون فلاناً - يعني ولداً له - يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد، وفلاناً - لابنه الآخر - يشبه منه كذا وكذا» قالوا: نعم. قال النبي ﷺ لعبد يزيد: «طلقها» ففعل.. الحديث أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> عن ابن عباس رضي الله عنهما فالظاهر أنه لم يثبت عنده ﷺ ما ادعته المرأة من العنة؛ لأنها خلاف الأصل، ولأنه ﷺ تعرف أولاده بالقيافة، وسأل عنها أصحابه ﷺ، فدل على أنه لم يثبت له أنه عنين فأمره بالطلاق إرشاداً إلى أنه ينبغي له فراقها حيث طلبت ذلك منه لأنه يجب عليه.

فائدة: قال ابن المنذر: واختلفوا في المرأة تطالب الرجل بالجماع، فقال الأكثر: إن وطئها بعد أن دخل بها مرة واحدة لم يؤجل أجل العنين، وهو قول الأوزاعي والثوري وأبي حنيفة ومالك والشافعي وإسحاق.

وقال أبو ثور: إن ترك جماعها لعلّة، أجل لها سنة، وإن كان لغير علّة فلا تأجيل. وقال عياض: اتفق كافة العلماء على أن للمرأة حقاً في الجماع يثبت الخيار لها إذا تزوجت المحبوب والممسوخ جاهلة بهما، ويضرب للعنين أجل سنة لا اختبار زوال ما به انتهى.

قلت: ولم يستدلوا على مقدار الأجل بالسنة بدليل ناهض، إنما يذكر الفقهاء لأجل أن تمرّ به الفصول الأربعة فيتبين حاله.





(٣)

## بابُ عَشْرَةِ النِّسَاءِ

بكسرِ العينِ وسكونِ الشينِ المعجمةِ أي: عشرةِ الرجالِ - أي:  
الأزواجِ - النساءِ، أي: الزوجاتِ .

\*\*\*

### الحديث الأول :

٩٤١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى  
امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا» .

رواهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ<sup>(١)</sup> ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، لَكِنْ أُعِلَّ بِالْإِرْسَالِ .  
(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا» .  
رواهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، لَكِنْ أُعِلَّ بِالْإِرْسَالِ) . رُوِيَ هَذَا  
الْحَدِيثُ بِلَفْظِهِ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، مِنْهُمْ : عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَعُمَرُ ، وَخُزَيْمَةُ ، وَعَلِيُّ بْنُ طَلْقٍ ، وَطَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ ، وَجَابِرٌ ،  
وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَابْنُ عَمْرٍو ، وَالْبَرَاءُ ، وَعَقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ ، وَأَنْسُ ، وَأَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .  
وَفِي طُرُقِهِ جَمِيعًا كَلَامٌ ، وَلَكِنَّهُ مَعَ كَثْرَةِ الطَّرِيقِ وَاخْتِلَافِ الرِّوَاةِ يَشُدُّ بَعْضُ طَرِيقِهِ  
بَعْضًا .

ويدلُّ على تحريمِ إتيانِ النساءِ في أدبارهنَّ ، وإلى هذا ذهبَتِ الأُمَّةُ إلاَّ القليلُ

(١) أخرجه: أبو داود (٢١٦٢)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» (١٢٢٣٧).

للحديث هذا، ولأن الأصل تحريم المباشرة إلا لما أحله الله، ولم يحل تعالى إلا القبل كما دل عليه قوله: ﴿فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، وقوله: ﴿فَاتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فأباح موضع الحرث. والمراد من الحرث نبات الزرع، فكذلك النساء الغرض من إتيانهن هو طلب النسل لا قضاء الشهوة، وهو لا يكون إلا في القبل فيحرم ما عدا موضع الحرث، ولا يقاس عليه غيره لعدم المشابهة في كونه محلاً للزرع.

وأما حل الاستمتاع فيما عدا الفرج فمأخوذ من دليل آخر وهو جواز مباشرة الحائض فيما عدا الفرج، وذهبت الإمامية إلى جواز إتيان الزوجة والأمة بل والمملوك في الدبر. ورؤي عن الشافعي أنه قال: لم يصح في تحليله ولا تحريمه شيء، والقياس أنه حلال، ولكن قال الربيع: والله الذي لا إله إلا هو لقد نص الشافعي على تحريمه في ستة كتب. ويقال: إنه كان يقول بحله في القديم.

وفي «الهدى النبوي»: عن الشافعي أنه قال: لا أرخص فيه بل أنهى عنه، وقال: إن من نقل عن الأئمة إباحته فقد غلط عليهم أفحش الغلط وأقبحه، وإنما الذي أباحوه أن يكون الدبر طريقاً إلى الوطء في الفرج فيطأ من الدبر لا في الدبر فاشتبه على السامع انتهى.

ويروى جواز ذلك عن مالك، وأنكره أصحابه، وقد أطال الشارح القول في هذه المسألة بما لا حاجة إلى استيفائه هنا، وقرر آخراً تحريمه، ومن أدلة تحريمه:

\*\*\*

## الحديث الثاني:

٩٤٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «لَا يَنْظُرُ

اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أُنِيَ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا».

رواه الترمذي والنسائي وابن حبان<sup>(١)</sup>، وأعل بالوقف.

(وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في دبرها». رواه الترمذي والنسائي وابن حبان، وأعل بالوقف) على ابن عباس، ولكن المسألة لا مسرح للاجتهاد فيها، سيما ذكر هذا النوع من الوعيد فإنه لا يدرك بالاجتهاد فله حكم الرفع.

\*\*\*

### الحديث الثالث:

٩٤٣ - وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤدي جاره، واستوصوا بالنساء خيراً، فإنهن خلقن من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، إذا ذهب تقيمه كسرتة، وإن تركته لم يزل أعوج، واستوصوا بالنساء خيراً». متفق عليه، واللفظ للبخاري<sup>(٢)</sup>.

ولمسلم «فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج، وإن ذهب تقيمها كسرتها، وكسرها طلاقها».

(وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤدي جاره، واستوصوا بالنساء خيراً، فإنهن خلقن من ضلع) بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام وإسكانها واحد الأضلع (وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، إذا ذهب تقيمه كسرتة، وإن تركته لم يزل أعوج، واستوصوا بالنساء خيراً) أي: اقبلوا الوصية فيهن. والمعنى:

(١) أخرجه: الترمذي (١١٦٥)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» (٦٣٦٣).

(٢) أخرجه: البخاري (١٦١/٤) (٣٤/٧)، ومسلم (١٧٨/٤).

إني أوصيكم بهنَّ خيراً، أو المعنى يوصي بعضكم بعضاً فيهنَّ خيراً (متفقٌ عليه) ، واللفظُ للبخاري. ولمسلم: «فإن استمتعتَ بها استمتعتَ بها وبها عوجٌ» هو بكسرِ أوله على الأرجح (وإن ذهبتَ تقيمها كسرتها، وكسرُها طلاقُها).

الحديثُ دلٌّ على عِظَمِ حقِّ الجارِ، وأنَّ مَنْ آذَى الجارَ فليسَ بمؤمنٍ باللهِ واليومِ الآخرِ، وهذا وإن كانَ يلزمُ منه كُفْرُ مَنْ آذَى جاره إلا أنه محمولٌ على المبالغةِ؛ لأنَّ مَنْ حقَّ الإيمانِ ذلكَ، فلا ينبغي لمؤمنٍ الاتصافُ بهِ، وقد عُدَّ آذَى الجارِ مِنَ الكبائرِ، والمرادُ مَنْ كانَ يؤمنُ إيماناً كاملاً.

وقد وصَّى اللهُ تعالى بالجارِ في القرآنِ، وحدثَ الجارِ إلى أربعينَ داراً، كما أخرجه الطبرانيُّ أنه: «أتى النبيُّ ﷺ رجلٌ فقالَ يا رسولَ اللهِ، إني نزلتُ في محلِّ بني فلانٍ، وإنَّ أشدهم لي آذَى أقربهم إليَّ داراً، فبعثَ النبيُّ ﷺ أبا بكرٍ وعمرَ وعلياً يأتونَ المسجدَ فيصيحونَ على أنَّ أربعينَ داراً جارٌ، ولا يدخلُ الجنةَ مَنْ خافَ جاره بوائقه».

وأخرج الطبرانيُّ في «الكبير» و«الأوسط»<sup>(١)</sup>: «إنَّ اللهَ ليدفعُ بالمسلمِ الصالحِ عن مائةِ بيتٍ من جيرانه»، وهذا فيه زيادةٌ على الأولِ.

والأذيةُ للمسلمِ مطلقاً محرمةٌ، قالَ تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا كَتَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ الآية [الأحزاب: ٥٨]، ولكنه في حقِّ الجارِ أشدُّ تحريمًا فلا يغتفرُ منه شيءٌ، وهو كلُّ ما يُعدُّ في العُرفِ آذَى، حتى وردَ في الحديثِ «أنَّ لا يؤذيه بقتارٍ قدرٍ إلا أن يغرفَ له من مرقتهِ، ولا يحجبُ عنه الريحَ إلا بإذنه، وإن اشترى فاكهةً أهدى له إليه منها». وحقوقُ الجارِ مستوفاةٌ في «الإحياء» للغزاليِّ.

وقوله: (واستوصوا) تقدَّمَ بيانُ معناه، وعلَّله بقوله: «فإنهنَّ خلقتنَّ من ضلعٍ يريدُ خلقتنَّ خلقاً فيه اعوجاجٌ؛ لأنهنَّ خلقتنَّ من أصلٍ مُعوجٍ».

والمرادُ أنَّ حواءَ أصلُها خلقتُ من ضلعِ آدمَ كما قالَ تعالى: ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا

زَوْجَهَا ﴿ [النساء : ١] بعد قوله ﴿ خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾ ، وأخرج ابن إسحاق من حديث ابن عباس رضي الله عنهما «أَنَّ حَوَاءَ خَلَقَتْ مِنْ ضَلْعِ آدَمَ الْأَقْصَرِ الْأَيْسَرِ وَهُوَ نَائِمٌ» .

وقوله: (وإن أعوج ما في الضلع) إخبار بأنها خلقت من أعوج أجزاء الضلع مبالغة في إثبات هذه الصفة فيهن ، وضمير قوله «تقيمه» و«كسرتها» للضلع وهو يذكر ويؤنث ، ولذا جاء في لفظ البخاري: «تقيمها» و«كسرتها» ويحتمل أنه للمرأة ، ورواية مسلم صريحة في ذلك حيث قال : «وكسرهما طلاقها» .

والحديث فيه الأمر بالوصية بالنساء ، والاحتمال لهن ، والصبر على عوج أخلاقهن ، وأنه لا سبيل إلى إصلاح أخلاقهن ، بل لا بد من العوج فيها ، وأنه من أصل الحلقة ، وتقدم ضبط العوج هنا ، وقال أهل اللغة : العوج بالفتح في كل متصّب كالحائط والعود وشبههما . وبالكسر ما كان في بساط أو عيش أو دين ، ويقال : فلان في دينه عوج بالكسر .

\*\*\*

### الحديث الرابع :

٩٤٤ - وَعَنْ جَابِرِ رضي الله عنه قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وآله فِي غَزَاةٍ . فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ . فَقَالَ صلّى الله عليه وآله : «امْهَلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا - يَعْنِي عِشَاءً - لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعْثَةُ ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ» .  
متفق عليه<sup>(١)</sup> .

وفي رواية للبخاري : «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا» .  
(وعن جابر رضي الله عنه قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وآله فِي غَزَاةٍ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ، ذَهَبْنَا

(١) أخرجه: البخاري (٩/٣) (٥٠/٧)، ومسلم (٥٥/٦ - ٥٦).

لندخل. فقال ﷺ: «امهلوا حتى تدخلوا ليلاً - يعني: عشاء - لكي تمتشط الشعثة» - بفتح الشين المعجمة وكسر العين المهملة فمثلة - (وتستحد) - بسين وحاء مهملتين - (المغيبة) - بضم الميم وكسر المعجمة بعدها مثناة تحية ساكنة فموحدة - التي غاب عنها زوجها (متفق عليه) .

فيه دليل على أنه يحسن التأني للقدوم على أهله حتى يشعروا بقدومه قبل وصوله بزمان يتسع لما ذكر من تحسين هيئات من غاب عنهم أزواجهن من الامتشاط وإزالة الشعر بالموسى مثلاً من المحلات التي يحسن إزالته منها ؛ وذلك لئلا يهجم على أهله وهم في هيئة غير مناسبة فينفر الزوج عنهن .

والمراد إذا سافر سَفَرًا يطيلُ فيه الغيبة كما دلَّ له قوله: (وفي رواية البخاري) أي: عن جابر (إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً). قال أهل اللغة: الطروق: المجيء ليلاً من سفر وغيره على غفلة. ويقال لكل آتٍ بالليل: طارق، ولا يقال في النهار إلا مجازاً. وقوله (ليلاً) ظاهره تقييدُ النهي بالليل، وأنه لا كراهة في وصوله إلى أهله نهاراً من غير شعورهم .

واختلف في علة التفرقة بين الليل والنهار فعلل البخاري في ترجمة الباب بقوله: (باب لا يطرق الرجل أهله ليلاً إذا أطال الغيبة مخافة أن يتخونهم أو يلتمس عوراتهم)، فعلى هذا التعليل يكون الليل جزء علة؛ لأن الريبة تغلب في الليل، وتندر في النهار، وإن كانت العلة ما صرح به قوله: (لكي تمتشط... إلى آخره) فهي حاصلة في الليل والنهار، قيل: ويحتمل أن يكون معتبراً في العلة على كلا التقديرين، فإن الغرض من التنظيف والترين هو تحصيل إكمال الغرض من قضاء الشهوة، وذلك في الأغلب يكون في الليل، فالقادم في النهار يتأني لتحصيل زوجته التنظيف والترين لوقتِ المباشرة، وهو الليل، بخلاف القادم في الليل، وكذا ما يخشى منه من العثور على وجود أجنبي هو في الأغلب يكون في الليل، وقد أخرج ابن خزيمة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَطْرُقَ النِّسَاءُ لَيْلًا فَطَرِقَ رَجُلَانِ كِلَاهُمَا فَوَجَدَ - يَرِيدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا - مَعَ امْرَأَتِهِ مَا يَكْرَهُهُ، وَأَخْرَجَ أَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ» مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ أَتَى امْرَأَتَهُ لَيْلًا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ تَمَشُّطُهَا وَظَنُّهَا رَجُلًا، فَأَشَارَ إِلَيْهَا بِالسِّيفِ، فَلَمَّا ذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَهَى أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا» .

وفي الحديث الحثُّ على البعدِ عن تَتَبُعِ عَوْرَاتِ الْأَهْلِ، وَالْحَثُّ عَلَى مَا يَجْلِبُ التَّوَدُّدَ وَالتَّحَابَّ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، وَعَدَمُ التَّعَرُّضِ لِمَا يُوْجِبُ سُوءَ الظَّنِّ بِالْأَهْلِ وَبِغَيْرِهِمْ أَوْلَى. وَفِيهِ أَنَّ الاسْتِحْدَادَ وَنَحْوَهُ مِمَّا تَزِينُ بِهِ الْمَرْأَةُ لَزَوْجِهَا مَحْبُوبٌ لِلشَّرْعِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ تَغْيِيرِ خَلْقِ اللَّهِ الْمُنْهَى عَنْهُ .

\*\*\*

### الحديث الخامس :

٩٤٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا» .  
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup> .

(وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ مِنْ أَفْضَى الرَّجُلِ إِلَى الْمَرْأَةِ جَامِعَهَا، أَوْ خَلَا بِهَا جَامِعٌ أَمْ لَا كَمَا فِي «الْقَامُوسِ» (وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا) أَي : وَتَنْشُرُ سِرَّهُ (أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ) إِلَّا أَنَّهُ بَلَفَظَ «إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ» قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ : وَأَهْلُ النُّحُوِّ يَقُولُونَ : لَا يَجُوزُ أَشْرٌ وَأَخِيرٌ ، وَإِنَّمَا يُقَالُ : هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ وَشَرٌّ مِنْهُ ، قَالَ : وَقَدْ جَاءَتْ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ بِاللِّغَتَيْنِ جَمِيعًا ، وَهِيَ حُجَّةٌ فِي جَوَازِهِمَا جَمِيعًا ، وَأَنْهُمَا لِعَتَانِ .

(١) «صحيح مسلم» (٤/١٥٧) .

والحديث دليل على تحريم إفشاء الرجل ما يقع بينه وبين امرأته من أمور الوقاع ووصف تفصيل ذلك ، وما يجري من المرأة فيه من قول أو فعل ونحوه .  
وأما مجرد ذكر الوقاع إذا لم يكن لحاجة فذكره مكروه ؛ لأنه خلاف المروءة ، وقد قال ﷺ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيصْمِتْ »<sup>(١)</sup> . فإن دعت إليه حاجة أو ترتبت عليه فائدة ، كأن ينكر إعراضه عنها أو تدعي عليه العجز عن الجماع ونحو ذلك ، فلا كراهة كما قال ﷺ : « إِنِّي لِأَفْعَلُهُ أَنَا وَهَذِهِ »<sup>(٢)</sup> وقال لأبي طلحة : « أَعْرَسْتُمْ اللَّيْلَةَ؟ »<sup>(٣)</sup> . وقال لجابر : « الْكَيْسَ الْكَيْسَ »<sup>(٤)</sup> . وكذلك المرأة لا يجوز لها إفشاء سره ، وقد ورد به نص أيضاً .

\*\*\*

### الحديث السادس :

٩٤٦ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا حَقُّ زَوْجٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ ؟ قَالَ : « تَطْعُمُهَا إِذَا أَكَلَتْ ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ ، وَلَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ ، وَلَا تُقَبِّحَ ، وَلَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ » .

رواه أحمد والنسائي وأبو داود وابن ماجه<sup>(٥)</sup> ، وعلق البخاري بعضه<sup>(٦)</sup> ،

(١) أخرجه: البخاري (١٣/٨ - ٣٩ - ١٢٥)، ومسلم (١٣٧/٥ - ١٣٨) من حديث أبي شريح الخزاعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٢) أخرجه: مسلم (١٨٧/١) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

(٣) أخرجه: البخاري (١٠٩/٧)، ومسلم (١٧٤/٦ - ١٧٥) من حديث أنس بن مالك .

(٤) أخرجه: البخاري (٨١/٣)، ومسلم (١٥٦/٢ - ١٧٦/٤) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٥) أخرجه: أحمد (٤٤٧/٤ - ٣/٥)، وأبو داود (٢١٤٢ - ٢١٤٤)، والنسائي في « الكبرى » كما في

« تحفة الأشراف » (١١٣٩٥ - ١١٣٩٦)، وابن ماجه (١٨٥٠) .

(٦) « صحيح البخاري » (٤١/٧) .



وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ وَالْحَاكِمُ<sup>(١)</sup>.

(وعن حكيم بن معاوية) أي: ابن حيدة - بفتح الحاءِ المهملةِ فمثناةٌ تحتيةٌ ساكنةٌ فдалٌ مهملةٌ - ومعاويةٌ صحابيٌّ روى عنه ابنه حكيمٌ وروى عن حكيم ابنه بهزٌ - بفتح الموحدةِ وسكونِ الهاءِ فزايٌ - (عن أبيه قال: قلتُ: يا رسولَ اللهِ ما حقُّ زوجِ أحدنا) هكذا بعدمِ التاءِ هي اللغةُ الفصيحةُ وجاءَ زوجةٌ بالتاءِ (عليه قال: «تطعمها إذا أكلت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضربِ الوجهَ، ولا تُقبِّحْ ولا تهجرْ إلا في البيتِ»). رواه أحمدٌ والنسائيُّ وأبو داودَ وابنُ ماجه، وعلّقَ البخاريُّ بعضه) وذلك حيثُ قال: (بابُ هجرِ النبيِّ ﷺ نساءه في غيرِ بيوتهنَّ، ويُذكرُ عن معاويةَ بنِ حيدةَ رفعه «ولا تهجرْ إلا في البيتِ» والأولُ أصحُّ). انتهى. (وصححه ابنُ حبانٍ والحاكِمُ).

دلَّ الحديثُ على وجوبِ نفقةِ الزوجِ وكسوتها وأن النفقةَ يَقْدِرُ سَعَتُهُ لا يكلّفُ فوقَ وَسْعِهِ لقوله: «إذا أكلت» كذا قيل، وفي أخذه من هذا اللفظِ خفاءٌ فمتى قدرَ تحصيلِ النفقةِ وجبَ عليه أن لا يختصَّ بها دونَ زوجته، ولعله مقيدٌ بما زادَ على قدرِ سدِّ خلّته؛ لحديث: «ابدأ بنفسك»<sup>(٢)</sup>. ومثله القولُ في الكسوة:

وفي الحديثِ دليلٌ على جوازِ الضربِ تأديباً، إلا أنه منهيٌّ عن ضربِ الوجهِ للزوجةِ وغيرها، وقوله: «لا تقبِّحْ» أي: لا تُسمعها ما تكره، وتقول: قبّحك اللهُ، ونحوه من الكلامِ الجافي، ومعنى قوله: «ولا تهجرْ إلا في البيتِ» أنه إذا أرادَ هجرها في المضجعِ تأديباً لها كما قال تعالى: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ [النساء: ٣٤] فلا يهجرها إلا في البيتِ، ولا يتحولُ إلى دارٍ أخرى أو يحولها إليها، إلا أن روايةَ البخاريُّ التي ذكرناها دلتُ أنه هجرَ نساءه في غيرِ بيوتهنَّ، وخرجَ إلى مشربةٍ له، وقد قال البخاريُّ: إن هذا أصحُّ من حديثِ معاويةَ.

(١) أخرجه: ابن حبان في «صحيحه» (٤١٧٥)، والحاكِم (١٨٨/٢).

(٢) أخرجه: مسلم (٧٨/٣ - ٧٩)، والنسائي (٦٩/٥ - ٧٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٧٨/٤).

هذا وقد يُقال: دلَّ فعلُه على جوازِ هجرهنَّ في غيرِ البيوتِ ، وحديثُ معاويةَ على هجرهنَّ في البيوتِ ، ويكونُ مفهومُ الحصرِ غيرُ مرادٍ ، واختلفوا في تفسيرِ الهجرِ ، فالجمهورُ فسروهُ بتركِ الدخولِ عليهنَّ ، والإقامةِ عندهنَّ على ظاهرِ الآيةِ ، وهوَ منَ الهجرانِ بمعنى البعدِ ، وقيلَ : يضاجعُها ويوليها ظهرهَ ، وقيلَ : يتركُ جماعها ، وقيلَ : يجامعُها ولا يكلمُها ، وقيلَ : هوَ منَ الهجرِ الإغلاظُ في القولِ ، وقيلَ : منَ الهجرِ وهوَ الحبلُ الذي يربطُ بهِ البعيرُ ، أي : أوثقوهنَّ في البيوتِ قاله الطبريُّ واستدلَّ له ، ووهاهُ ابنُ العربيِّ .

\*\*\*

### الحديث السابع :

٩٤٧ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ : كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ : إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبْرِهَا فِي قُبْلِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ فَانزَلَتْ : ﴿ نَسَاؤُكُمْ حَرَتْ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَّتْكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ [البقرة : ٢٢٣] .  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

(وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : كانت اليهود تقول : إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول ، فنزلت : ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ . متفق عليه ، واللفظ لمسلم) .

لفظ البخاري : سمعتُ جابراً يقول : « كانت اليهود تقول : إذا جامعها من ورائها أي : في قبلها - كما فسرتُه الراوية الأولى - جاء الولد أحول فنزلت : ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ [البقرة : ٢٢٣] ، واختلفت الروايات في سبب نزولها على ثلاثة أقوال :

(١) أخرجه: البخاري (٣٦/٦) ، ومسلم (١٥٦/٤) .

الأول : ما ذكره المصنف - رحمه الله - من رواية الشيخين أنه في إتيان المرأة من ورائها في قبلها، وأخرج هذا المعنى جماعة من المحدثين عن جابر وغيره ، واجتمع فيه ستة وثلاثون طريقاً ، صرح في بعضها بأنه لا يحل إلا في القبل وفي أكثرها الرد على اليهود .

الثاني : أنها نزلت في حل إتيان دبر الزوجة ، أخرجه جماعة عن ابن عمر من اثني عشر طريقاً<sup>(١)</sup> .

الثالث : أنها نزلت في حل العزل عن الزوجة ، أخرجه أئمة من أهل الحديث عن ابن عباس<sup>(٢)</sup> وعن ابن عمر<sup>(٣)</sup> وعن ابن المسيب<sup>(٤)</sup> ، ولا يخفى أن ما في الصحيحين مقدم على غيره ، فالراجح هو القول الأول ، وابن عمر قد اختلفت عنه الرواية ، والقول بأنه أريد بها العزل لا يناسبه لفظ الآية ، وهذا وقد روي عن ابن الحنفية أن معنى قوله تعالى : ﴿ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ [البقرة : ٢٢٣] إذا شئتم ، فهو بيان للفظ ﴿ أَنَّى ﴾ ، من أنه بمعنى إذا فلا تدل على شيء مما ذكر أنه سبب النزول ، بل على أن إتيان الزوجة موكول إلى مشيئة الزوج .

\* \* \*

## الحديث الثامن :

٩٤٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَوْ أَنَّ

(١) أخرجه: البخاري (٣٥/٦)، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٦٧٣٣)، الطبري في «التفسير» (٣٩٤/٢)، والطبراني في «الأوسط» (٣٨٢٧ - ٦٢٩٨). وراجع: «فتح الباري» (١٨٩/٨) : (١٩٢).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥١٠/٣ - ٥١٧)، والطبري في «التفسير» (٣٩٥/٢)، والطبراني في «الأوسط» (١١٧١).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥١٨/٣).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥١٨/٣)، والطبري في «التفسير» (٣٩٥/٢).

أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا ، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرُ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا .

متفقٌ عليه<sup>(١)</sup> .

(وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال : باسم الله ، اللهم جنبنا الشيطان ، وجنب الشيطان ما رزقتنا ، فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان أبداً . متفقٌ عليه» هذا لفظ مسلم .  
والحديث دليلٌ على أنه يكون القول قبلَ المباشرة عند الإرادة .

وهذه الرواية تفسرُ رواية: «لو أن أحدكم يقول حين يأتي أهله» أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> ، بأن المراد حين يريد ، وضميرُ جنبنا للرجل وامرأته ، وفي رواية الطبراني: «جنبني»<sup>(٣)</sup> و«جنب ما رزقتني» بالإفراد ، وقوله: «لم يضره الشيطان أبداً» أي: لم يُسلط عليه ، قال القاضي عياضٌ : نفى الضرر على جهة العموم في جميع أنواع الضرر غير مرادٍ ، وإن كان الظاهر العموم في جميع الأحوال من صبغة النفي مع التأييد ؛ وذلك لما ثبت في الحديث من أن كل ابن آدم يطعن الشيطان في بطنه حين يولد إلا مريم وابنتها<sup>(٤)</sup> فإن في هذا الطعن نوعٌ ضررٍ في الجملة ، مع أن ذلك سببٌ صراحه ، قلتُ : هذا من القاضي مبنيٌّ على عموم الضرر الديني والدنيوي ، وقيل : ليس المراد إلا الديني ، وأنه يكون من جملة العباد الذين قال تعالى فيهم : ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ

(١) أخرجه: البخاري (٤٨/١) (١٤٨/٤ - ١٥١) (٢٩/٧) (١٠٢/٨) (١٤٦/٩) ، ومسلم (١٥٥/٤) - (١٥٦) .

(٢) في «صحيحه» (٢٩/٧ - ٣٠) .

(٣) في «المعجم الكبير» (٢٤٦/٨) .

(٤) أخرجه: البخاري (٤٢/٦) ، ومسلم (٩٧/٧) ، وأحمد في «المسند» (٥٢٣/٢) من حديث أبي هريرة .

سُلْطَانٌ ﴿[الحجر : ٤٢] وَيُؤَيِّدُ هَذَا أَنَّهُ أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَاقِ (١) عَنِ الْحَسَنِ ، وَفِيهِ : فَكَانَ يُرْجَى إِنْ حَمَلَتْ بِهِ أَنْ يَكُونَ وَلَدًا صَالِحًا . وَهُوَ مَرْسَلٌ . وَلَكِنَّهُ لَا يُقَالُ مِنْ قَبْلِ الرَّأْيِ .

قال ابن دقيق العيد - رحمه الله - يُحْتَمَلُ أَلَّا يَضُرَّهُ فِي دِينِهِ ، وَلَكِنَّهُ يَلْزِمُ مِنْهُ الْعَصْمَةُ وَليستْ إِلَّا لِلأنبياءِ ، وَقَدْ أُجِيبَ بِأَنَّ الْعَصْمَةَ فِي حَقِّ الأنبياءِ عَلَى جِهَةِ الْوَجُوبِ ، وَفِي حَقِّ مَنْ دُعِيَ لِأَجْلِهِ بِهَذَا الدِّعَاءِ عَلَى جِهَةِ الْحَوَازِ ، فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَوْجَدَ مَنْ لَا يَصْدُرُ مِنْهُ مَعْصِيَةٌ عَمْدًا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ وَاجِبًا لَهُ . وَقِيلَ : «لَمْ يَضُرَّهُ» ؛ لَمْ يَفْتِنَهُ عَنْ دِينِهِ إِلَى الْكُفْرِ ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ عَصْمَتُهُ مِنْهُ عَنِ الْمَعْصِيَةِ . وَقِيلَ : «لَمْ يَضُرَّهُ» لِمِشَارَكَةِ الشَّيْطَانِ لِأَيِّهِ فِي جَمَاعِ أُمَّهُ ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا جَاءَ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ الَّذِي يَجَامَعُ وَلَمْ يُسَمِّ يَلْتَفُ الشَّيْطَانُ عَلَى إِحْلِيلِهِ فَيَجَامَعُ مَعَهُ ، قِيلَ : وَلَعَلَّ هَذَا أَقْرَبُ الْأَجْوِبَةِ .

قلتُ : إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ مَنْ خَرَّجَهُ عَنْ مُجَاهِدٍ ، ثُمَّ هُوَ مَرْسَلٌ ، ثُمَّ الْحَدِيثُ سَبَقَ لِفَائِدَةِ تَحْصُلِ الْوَلَدِ ، وَلَا تَحْصُلُ عَلَى هَذَا ، وَلَعَلَّهُ يَقُولُ : عَدَمُ مِشَارَكَةِ الشَّيْطَانِ لِأَيِّهِ فِي جَمَاعِ أُمَّهِ فَائِدَتُهُ عَائِدَةٌ عَلَى الْوَلَدِ أَيْضًا ، وَفِي الْحَدِيثِ اسْتِحْبَابُ التَّسْمِيَةِ ، وَبَيَانُ بَرَكَتِهَا فِي كُلِّ حَالٍ ، وَأَنَّهُ يَعْتَصِمُ بِاللَّهِ تَعَالَى وَذَكَرَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ ، وَالتَّبَرُّكُ بِاسْمِهِ وَالاسْتِعَاذَةُ بِهِ مِنْ جَمِيعِ الْأَسْوَاءِ . وَفِيهِ أَنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفَارِقُ ابْنَ آدَمَ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ إِلَّا إِذَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى .

\*\*\*

## الْحَدِيثُ التَّاسِعُ :

٩٤٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ ، لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ» .

(١) فِي «مُصَنَّفِهِ» (١٩٤/٦) .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> . وَاللَّفْظُ لِلْبَخَارِيِّ .

وَلِمُسْلِمٍ<sup>(٢)</sup> : «كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاحِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا» .

(وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قَالَ : إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ لِعَنْتِهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَصْبَحَ) أَي : وَتَرْجِعَ عَنِ الْعَصِيانِ ، فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ الْبَخَارِيِّ حَتَّى تَرْجِعَ (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَاللَّفْظُ لِلْبَخَارِيِّ . وَلِمُسْلِمٍ كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاحِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا) .

فِي الْحَدِيثِ إِخْبَارٌ بِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ إِجَابَةُ زَوْجِهَا إِذَا دَعَاهَا لِلْجَمَاعِ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ : «إِلَى فِرَاشِهِ» كِنَايَةٌ عَنِ الْجَمَاعِ ، كَمَا فِي قَوْلِهِ : «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ» أَي : لِلَّذِي يَطَأُ فِي الْفِرَاشِ ، وَدَلِيلُ الْوَجُوبِ لِعَنْ الْمَلَائِكَةِ لَهَا إِذْ لَا يَلْعَنُونَ إِلَّا عَنْ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا عَقُوبَةً وَلَا عَقُوبَةً إِلَّا عَلَى تَرْكِ وَاجِبٍ .

وقوله : «حَتَّى تَصْبَحَ» دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِ الْإِجَابَةِ فِي اللَّيْلِ وَلَا مَفْهُومَ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ ذِكْرُهُ مَخْرَجَ الْغَالِبِ ، وَإِلَّا فَإِنَّهُ تَجِبُ عَلَيْهَا إِجَابَتُهُ نَهَارًا وَقَدْ أَخْرَجَهُ غَيْرَ مُقَيَّدٍ بِاللَّيْلِ ابْنُ خَزِيمَةَ<sup>(٣)</sup> وَابْنُ حِبَانَ مَرْفُوعًا<sup>(٤)</sup> : «ثَلَاثَةٌ لَا تَقْبَلُ لَهُمْ صَلَاةٌ ، وَلَا تَصْعَدُ لَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ حَسَنَةٌ : الْعَبْدُ الْأَبْقُ حَتَّى يَرْجِعَ ، وَالسُّكْرَانُ حَتَّى يَصْحَوْ ، وَالْمَرْأَةُ السَّاحِطُ عَلَيْهَا زَوْجُهَا حَتَّى يَرْضَى» . وَإِنْ كَانَ هَذَا فِي سَخَطِهِ مُطْلَقًا ، وَلَوْ لَعَدِمَ طَاعَتِهَا فِي غَيْرِ الْجَمَاعِ ، وَلَيْسَ فِيهِ لَعْنٌ إِلَّا أَنْ فِيهِ وَعَيْدٌ شَدِيدٌ يَدْخُلُ فِيهِ عَدَمُ طَاعَتِهَا لَهُ فِي جَمَاعِهَا مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ وَزَادَ الْبَخَارِيُّ فِي رِوَايَتِهِ فِي بَدَأِ الْخَلْقِ<sup>(٥)</sup> : «فَبَاتَ غَضِبَانَ عَلَيْهَا» أَي : زَوْجُهَا ، قِيلَ وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ يَتَجَّهُ وَقُوعُ اللَّعْنِ عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّهَا حِينَئِذٍ يَتَحَقَّقُ ثُبُوتُ مَعْصِيَتِهَا بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ

(١) أَخْرَجَهُ : الْبَخَارِيُّ (٣٩/٧) ، وَمُسْلِمٌ (١٥٧/٤) .

(٢) فِي «صَحِيحِهِ» (١٥٧/٤) .

(٣) فِي «صَحِيحِهِ» (٩٤٠) .

(٤) فِي «صَحِيحِهِ» (٥٣٥٥) .

(٥) فِي «صَحِيحِهِ» (١٤١/٤) .

يغضب من ذلك فإنها لا تستحق اللعن ، وفي قوله : (لعنتها الملائكة) دلالة على أن منع من عليه الحق عمن هو له - وقد طلبه - يوجب سخط الله تعالى على المانع سواء كان الحق في بدن أو مال .

قيل : ويدل أنه يجوز لعن العاصي المسلم إذا كان على وجه الإرهاب عليه قبل أن يواقع المعصية ، فإذا واقعها دعي له بالتوبة والمغفرة . قال المصنف - رحمه الله - في «الفتح»<sup>(١)</sup> بعد نقله هذا عن المهلب : ليس هذا التقييد<sup>(٢)</sup> مستفاداً من الحديث بل من أدلة أخرى .

والحق أن من منع اللعن أراد به المعنى اللغوي ، وهو الإبعاد عن الرحمة ، وهذا لا يليق أن يدعى به على المسلم بل تطلب له الهداية والتوبة والرجوع عن المعصية ، والذي أجازاه أراد معناه العرفي وهو مطلق السب ، ولا يخفى أن محله بحيث إذا كان يرتدع العاصي به وينزجر .

ولعن الملائكة لا يلزم منه جواز اللعن منا ، فإن التكليف مختلف انتهى . قلت : وقول المهلب : إنه يلعن قبل وقوع المعصية للإرهاب كلام مردود ، فإنه لا يجوز لعنه قبل إيقاعه لها أصلاً ؛ لأن سب اللعن وقوعها منه ، فقبل وقوع السب لا وجه لإيقاع المسبب . ثم إنه رتب في الحديث لعن الملائكة على إباء المرأة عن الإجابة ، وأحاديث «لعن الله شارب الخمر»<sup>(٣)</sup> رتب فيها اللعن على وصف كونه شارباً ، وقول الحافظ : إنه إن أريد معناه العرفي جاز ، لا يخفى أنه غير مراد للشارع إلا المعنى اللغوي ، والتحقيق : أن الله تعالى أخبرنا بأن الملائكة تلعن من ذكره وبأنه تعالى لعن شارب الخمر ، ولم يأمرنا بلعنه ، فإن ورد الأمر بلعنه وجب علينا الامتثال ولعنه ما لم تعلم توبته ، ونذب لنا الدعاء

(١) «فتح الباري» (٩/٢٩٤ - ٢٩٥) .

(٢) كتب فوقها في الأصل : «التشديد» وبقوارها كلمة «صح» ، والمثبت موافق لما في «الفتح» .

(٣) أخرجه : أبو داود في «سننه» (٣٦٧٤) ، وابن ماجه في «سننه» (٣٣٨٠) .

له بالتوفيق بالتوبة والاستغفار له .

وقد أخبر الله تعالى أن الملائكة تلعن من ذكر، ومعلوم أنه عن أمر الله تعالى ، وأخبر أنهم يستغفرون لمن في الأرض ، وهو عام يشمل من يلعنونهم من أهل الإيمان ، وهم المرادون في الآية إذ المراد من عصاة أهل الإيمان ؛ لأنهم المحتاجون إلى الاستغفار لا أنها مقيدة بقوله : ﴿ فَاعْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا ... ﴾ الآية [غافر : ٧] كما قيل لأن التائب مغفور له ، وإنما دعاؤهم له بالمغفرة تبعاً وزيادة تنويه لشأن التائبين . وأما شمول عمومها الكفار فمعلوم أنه غير مراد ، وبهذا يعرف أن الملائكة قاموا بالأمرين كما أشرنا إليه .

وفي الحديث رعاية الله لعبده ولعن من عصاه في قضاء شهوته منه ، وأي رعاية أعظم من رعاية الملك الكبير للعبد الحقير فليكن لنعم مولاه ذاكراً ولأياديه شاكراً ومن معاصيه محاذراً ، ولهذه النكتة الشريفة من كلام رسول الله ﷺ ذاكراً .

\*\*\*

## الحديث العاشر :

٩٥٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ ، وَالْوَأْشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ .  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> .

(وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ لعن الواصلة) بالصاد المهملة (والمستوصلة والواشمة) بالشين المعجمة (والمستوشمة . متفق عليه) الواصلة: هي التي تصل شعرها بشعر غيرها سواء فعلته لنفسها أو غيرها ، والمستوصلة: التي تطلب فعل ذلك ، وزاد في الشرح ويفعل بها ولا يدل عليها اللفظ . والواشمة: فاعلة الوشم وهو أن تغرز إبرة أو نحوها في ظهر كفها أو شفتها أو نحوها من بدنها حتى يسيل الدم ثم تحشو ذلك

(١) أخرجه: البخاري في « صحيحه » (٧/٢١٣ - ٢١٤) ، ومسلم في « صحيحه » (٦/١٦٦) .



الموضع بالكحل أو النورة فيخضر. والمستوشمة: الطالبة لذلك.

والحديث دليل على تحريم الأربعة الأشياء المذكورة في الحديث: فالوصل محرم للمرأة مطلقاً بشعر محرم أو غيره آدمي أو غيره، سواء كانت المرأة ذات زينة أو لا مزوجة أو غير مزوجة. وللهادوية والشافعية خلاف وتفصيل لا ينتهض عليها دليل بل الأحاديث قاضية بالتحريم مطلقاً لوصل الشعر واستيصاله، كما هي قاضية بتحريم الوشم وسؤاله. ودل اللعن أن هذه المعاصي من الكبائر.

هذا؛ وقد علل الوشم في بعض الأحاديث بأنه تغيير لخلق الله تعالى، ولا يقال: إن الخضاب بالخناء ونحوه تشمله العلة؛ لأنها وإن شملته فهو مخصوص بالإجماع، وبأنه قد وقع في عصره صلى الله عليه وسلم بل أمر بتغيير بياض أصابع المرأة بالخضاب كما في قصة هندی<sup>(١)</sup>. فأما وصل الشعر بالحريز ونحوه من الخرق فقال القاضي عياض: اختلف العلماء في المسألة فقال مالك والطبري وكثيرون أو قال الأكترون: الوصل ممنوع بكل شيء سواء وصلته بصوف أو حريز أو خرق، واحتجوا بحديث مسلم<sup>(٢)</sup> عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم «زجر أن تصل المرأة برأسها شيئاً»، وقال الليث بن سعد: النهي مختص بالوصل بالشعر ولا بأس بوصله بصوف وخرق وغير ذلك، وقال بعضهم: يجوز بكل شيء، وهو مروى عن عائشة، ولا يصح عنها.

قال القاضي: وأما ربط خيوط الحريز الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر، فليس بمنهي عنه؛ لأنه ليس بوصل ولا بمعنى مقصود من الوصل، وإنما هو للتجمل والتحسين انتهى. ومراده من المعنى المناسب هو ما في ذلك من الخداع للزوج، فما كان لونه مغايراً للون الشعر فلا خداع فيه.

\*\*\*

(١) أخرجه: أبو داود في «سننه» (٤١٦٥).

(٢) في «صحيحه» (١٦٧/٦)، وأخرجه: أحمد في «المسند» (٢٩٦/٣ - ٣٨٧).

## الحديث الحادي عشر:

٩٥١ - وَعَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهَبٍ قَالَتْ : حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَنَسٍ ، وَهُوَ يَقُولُ : «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهِيَ عَنِ الْغِيلَةِ ، فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ ، فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ فَلَا يَضُرُّ ذَلِكَ أَوْلَادَهُمْ شَيْئًا» ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «ذَلِكَ الْوَادُ الْخَفِيُّ» .  
رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup> .

(وعن جدامة بنت وهب) - بضم الجيم وذال معجمة - ويروى بالبدال المهملة ، قيل: وهو تصحيفُ هي أختُ عكاشة بن محصن من أمه هاجرت مع قومها، وكانت تحت أنيس بن قتادة مصغرُ أنس (قالت: حضرتُ رسولَ الله ﷺ في أناسٍ وهو يقول: «لقد هممتُ أن أنهي عن الغيلة» بكسر الغين المعجمة فمثناة تحتية فنظرتُ في الروم وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضرُّ ذلك أولادهم شيئاً» ثم سأله عن العزل ، فقال رسولُ الله ﷺ: «ذلك الوادُ الخفيُّ» . رواه مسلم) اشتمل الحديثُ على مسألتين :

الأولى : «الغيلة» تقدم ضبطها، ويقال لها: الغيل - بفتح الغين المعجمة مع فتح المثناة التحتية - والغيال - بكسر الغين - والمرادُ بها: مجامعةُ الرجل امرأته وهي ترضعُ كما قاله مالكٌ والأصمعيُّ وغيرهما، وقيل : هي أن ترضع المرأة وهي حاملٌ ، والأطباء يقولون : إن ذلك داءٌ ، والعربُ تكرهه وتتقيه ، ولكن النبي ﷺ ردَّ ذلك لهم ، وبينَ عدم الضرر الذي زعمه العربُ والأطباءُ بأنَّ فارساً والرومَ تفعلُ ذلك ولا ضررَ يحدثُ مع الأولادِ ، وقوله: (فإذا هم يغيلون) هو من أغال يغيلُ .

والمسألة الثانية : «العزل» - وهو بفتح العين المهملة وسكون الزاي - وهو أن يعزل<sup>(٢)</sup>

(١) في «صحيحه» (١٦١/٤).

(٢) كذا بالأصل، وفي المطبوع: «ينزع».

الرجلُ بعدَ الإيلاجِ لِيُنزَلَ خارجَ الفرجِ ، وهو يُفعلُ لأحدِ أمرينِ : أما في حقِّ الأمةِ فليلاً تحملُ كراهةً لمحبيِّ الولدِ من الأمةِ ؛ ولأنه مع ذلك يتعذرُ بيعها . وأما في حقِّ الحرَّةِ فلكراهةِ ضررِ الرضيعِ إن كان ، أو لئلاً تحملَ المرأةُ وقولُه في جوابِ سؤالِهِم عنه : (إنه الوأدُ الخفيُّ) دالٌّ على تحريمِهِ ؛ لأنَّ الوأدَ دَفَنُ البنتِ حيةً ، وبالتحريرِ جَزَمَ ابنُ حزمٍ<sup>(١)</sup> محتجاً بحديثِ البابِ هذا .

وقالَ الجمهورُ : يجوزُ عن الحرَّةِ بإذنها وعن الأمةِ السريةِ بغيرِ إذنها ، ولهم خلافٌ في الأمةِ المزوجةِ بحرُّ ، قالوا : وحديثُ الكتابِ مُعارضٌ بحديثينِ .  
الأولُ عن جابرٍ قالَ : « كان لنا جوارٍ ، وكنا نعرلُ ، فقالتِ اليهودُ : تلكَ الموءودةُ الصُّغرى ، فسئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ عن ذلكَ فقال : « كذبتِ اليهودُ لو أرادَ اللهُ خلقَه لم يُستطعَ ردُّه » . أخرجهُ النسائيُّ<sup>(٢)</sup> والترمذيُّ<sup>(٣)</sup> وصحَّحَهُ .

والثاني أخرجهُ النسائيُّ<sup>(٤)</sup> من حديثِ أبي هريرةَ نحوه .

قالَ الطحاويُّ<sup>(٥)</sup> : والجمعُ بينَ الأحاديثِ بِحَمْلِ النَّهْيِ في حديثِ جذامةَ على التنزيهِ ، ورجَّحَ ابنُ حزمٍ<sup>(٦)</sup> حديثَ جذامةَ ، وأنَّ النَّهْيَ للتحريرِ بأنَّ حديثَ غيرها مرجحٌ لأصلِ الإباحةِ وحديثُها مانعٌ فَمَنْ ادَّعى أَنه أُبيحَ بعدَ المنعِ فعليه البيانُ ، ونوزعُ ابنُ حزمٍ في دلالةِ قوله ﷺ : « ذلكَ الوأدُ الخفيُّ » على الصراحةِ بالتحريرِ ؛ لأنَّ التحريمَ للوَأدِ الحَقِّقِ الذي هو قطعُ حياةٍ محققةٍ ، والعزلُ شَبَهُهُ ﷺ به ، وإنما هو قطعٌ لما يُؤدِّي إلى الحياةِ ، والمشبهُ دونَ المشبهُ بهِ ، وإنما سَمَّاهُ وأدًّا لِمَا يَتعلَّقُ بهِ من قصدِ منعِ الحملِ .

(١) «المحلى» (٧٠/١٠) .

(٢) في «عشرة النساء» (١٩٣) .

(٣) في «سننه» (١١٣٦) .

(٤) في «عشرة النساء» (١٩٨) .

(٥) في «مشكل الآثار» (١٧٣/٥ : ١٧٧) .

(٦) «المحلى» (٧٠/١٠ - ٧١) .

وأما علة النهي عن العزلِ فالأحاديثُ دالةٌ على أن وجهه أنه معاندةٌ للقَدَرِ ، وهذا دالٌّ على عدم التفرقة بين الحرّة والأمة .

فائدة: معالجة المرأة لإسقاطِ النطفة قبل نَفْخِ الروح يتفرعُ جوازُه وعدمه على الخلافِ في العزلِ ، فمن أجازَه أجازَ المعالجةَ ، ومن حرّمَه حرّمَ هذا بالأوّلَى ، ويلحقُ بهذا تعاطي المرأة ما يقطعُ الحبلَ من أصله ، وقد أفتى بعضُ الشافعيةِ بالمنع ، وهو مُشكِلٌ على قولهمُ بإباحةِ العزلِ مطلقاً .

\* \* \*

## الحديث الثاني عشر:

٩٥٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارِيَةً، وَأَنَا أَعْزَلُ عَنْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرَّجَالُ، وَإِنَّ الْيَهُودَ تَحَدَّثُ: أَنَّ الْعَزَلَ الْمَوْعُودَةَ الصُّغْرَى . قَالَ: «كَذَبَ يَهُودٌ، لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَصْرِفَهُ» .

رواهُ أحمدُ<sup>(١)</sup> وأبو داودَ<sup>(٢)</sup>، واللفظُ له، والنسائيُّ<sup>(٣)</sup> والطحاويُّ<sup>(٤)</sup> . ورجاله ثقاتٌ .

(وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارِيَةً، وَأَنَا أَعْزَلُ عَنْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرَّجَالُ، وَإِنَّ الْيَهُودَ تَحَدَّثُ: أَنَّ الْعَزَلَ الْمَوْعُودَةَ الصُّغْرَى . قَالَ: «كَذَبَ يَهُودٌ لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَصْرِفَهُ» . رواهُ أحمدُ وأبو داودَ . واللفظُ له . والنسائيُّ والطحاويُّ، ورجاله ثقاتٌ) .

(١) في «المسند» (٣/٥١ - ٥٣) .

(٢) في «سننه» (٢١٧١) .

(٣) في «عشرة النساء» (١٩٤ - ١٩٥ - ١٩٦ - ١٩٧) .

(٤) في «مشكل الآثار» (١٩١٦) .

الحديث؛ قد عارضَ حديثَ النَّهْيِ وتسميته ﷺ العزلَ الوادِ الخفيَّ وفي هذا كَذِبُ يهودَ في تسميته الموءودة الصُّغرى، وقد جُمعَ بينهما بأنَّ حديثَ النَّهْيِ حُمِلَ على التنزيهِ وتكذيبِ اليهودِ؛ لأنَّهم أرادوا التحريمَ الحقيقيَّ. وقوله: (لو أرادَ اللهُ أن يخلقه... إلى آخره) معناه أنه تعالى إذا قدرَ خلقَ نفسٍ فلا بدَّ من خَلْقِهَا وأنه يسبقُكم الماءُ فلا تقدرونَ على دَفْعِهِ، ولا ينفَعُكم الحرصُ على ذلكَ فقد يسبقُ الماءُ من غيرِ شعورِ العازلِ لتمام ما قدره اللهُ.

وقد أخرجَ أحمد<sup>(١)</sup> والبزار<sup>(٢)</sup> من حديثِ أنسٍ وصحَّحه ابنُ حبانَ: «أنَّ رجلاً سألَ عن العزلِ فقالَ النبيُّ ﷺ: «لو أنَّ الماءَ الذي يكونُ منه الولدُ أهرقتُهُ على صخرةٍ لأخرجَ اللهُ له منها ولدًا» وله شاهدانِ في «الكبير» للطبرانيُّ عنِ ابنِ عباسٍ وفي «الأوسطِ» له عن ابنِ مسعودٍ رضِيَ اللهُ عنه<sup>(٣)</sup>.

\*\*\*

### الحديث الثالث عشر:

٩٥٣ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَعزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ يَنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

وَلِمُسْلِمٍ: قَبْلَ ذَلِكَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَنْهَنَا عَنْهُ.

(١) في «مسنده» (١٤٠/٣).

(٢) «كشف الأستار» (٢١٦٣).

(٣) كذا وقع عزو الحديث وهو موافق لما في «الفتح» (٣٠٧/٩ - ٣٠٨) والذي في «المجمع» (٤/٢٩٦ -

٢٩٧) أن حديث ابن مسعود في «الكبير» وحديث ابن عباس في «الأوسط» (٦٨٨٤) والله أعلم.

(٤) أخرجه: البخاري في «صحيحه» (٤٢/٧)، ومسلم في «صحيحه» (٤/١٦٠).

(وعن جابر رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَعزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ ، لَوْ كَانَ شَيْءٌ يُنْهَى عَنْهُ لِنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) إِلَّا أَنْ قَوْلَهُ: «لَوْ كَانَ شَيْءٌ يُنْهَى عَنْهُ» إِلَى آخِرِهِ لَمْ يَذْكُرْهُ الْبُخَارِيُّ ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ كَلَامِ سَفِيَانَ أَحَدِ رَوَاتِهِ وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ قَالَهُ اسْتِنْبَاطًا . قَالَ الْمَصْنُفُ فِي «الْفَتْحِ»<sup>(١)</sup> : تَتَبَعْتُ الْمَسَانِيدَ فَوَجَدْتُ أَكْثَرَ رَوَاتِهِ عَنْ سَفِيَانَ لَا يَذْكُرُونَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ أَنْتَهَى .

وَقَدْ وَقَعَ لِصَاحِبِ الْعَمْدَةِ مِثْلُ مَا وَقَعَ لِلْمَصْنُفِ هُنَا فَجَعَلَهُ مِنَ الْحَدِيثِ ، وَشَرَحَهَا ابْنُ دَقِيقِ الْعَيْدِ ، وَاسْتَعْرَبَ اسْتِدْلَالَ جَابِرٍ بِتَقْرِيرِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُمْ (وَلِمُسْلِمٍ) أَي : عَنْ جَابِرٍ (فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ يَنْهَنَا عَنْهُ) فَدَلَّ تَقْرِيرُهُ صلى الله عليه وسلم لَهُمْ عَلَى جَوَازِهِ ، وَقَدْ قِيلَ : إِنَّهُ أَرَادَ جَابِرٌ بِالْقُرْآنِ مَا يَقْرَأُ أَعْمٌ مِنَ الْمُتَعَبَّدِ بِتَلَاوَتِهِ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا يُوحَى إِلَيْهِ فَكَأَنَّهُ يَقُولُ : فَعَلْنَا فِي زَمَنِ التَّشْرِيعِ ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ نُقَرَّ عَلَيْهِ ، قِيلَ : فَيَزُولُ اسْتِعْرَابُ ابْنِ دَقِيقِ الْعَيْدِ إِلَّا أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ عِلْمِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِأَنَّهُمْ فَعَلُوهُ .

وَالْحَدِيثُ : دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْعَزْلِ وَلَا تَنَافِيهِ كِرَاهَةُ التَّنْزِيهِ كَمَا دَلَّ لَهُ أَحَادِيثُ النَّهْيِ .

\*\*\*

## الحديث الرابع عشر:

٩٥٤ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم «كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ» .

أَخْرَجَاهُ<sup>(٢)</sup> ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

(١) «فتح الباري» (٣٠٥/٩).

(٢) أخرجه: البخاري في «صحيحه» (٧٩ - ٧٥/١) (٤/٧ - ٤٤)، ومسلم في «صحيحه» (١٧١/١).

(وعن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ . أَخْرَجَاهُ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ) تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي بَابِ الْغُسْلِ ، وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنِ الْقَسْمُ بَيْنَ نِسَائِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاجِبًا عَلَيْهِ ، وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : إِنَّهُ كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاعَةٌ مِنَ النَّهَارِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهَا الْقَسْمُ ، وَهِيَ بَعْدَ الْعَصْرِ فَإِنْ اشْتَغَلَ عَنْهَا كَانَتْ بَعْدَ الْمَغْرَبِ ، وَكَأَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup> : «أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ» فَقَوْلُهَا: «فَيَدْنُو» يَحْتَمَلُ أَنَّهُ لِلْوَقَاعِ ، إِلَّا أَنَّ فِي بَعْضِ رَوَايَاتِهِ : مِنْ غَيْرِ وَقَاعٍ ، فَهوَ لَا يَتِمُّ مَأْخِذًا لِابْنِ الْعَرَبِيِّ .

وَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup> مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ «أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ ، وَلَهُ يَوْمٌ تِسْعُ نِسْوَةٍ» ، وَلَا يَتِمُّ أَنْ يَرَادَ بِاللَّيْلِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ كَمَا قَالَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَسَعُ ذَلِكَ الْوَقْتُ ، سِيمَا مَعَ الْإِنْتِظَارِ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ وَلِفِعْلِ ذَلِكَ ، كَذَا قِيلَ . وَهُوَ مَجْرَدُ اسْتِبْعَادٍ ، وَإِلَّا فَالظَّاهِرُ اتِّسَاعُهُ لِذَلِكَ ، فَقَدْ كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ ، وَلِأَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةً فِي ذَلِكَ لَمْ يُعْطَهَا غَيْرُهُ .

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ أَنَّهُ كَانَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَسْمُ لِنِسَائِهِ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ تَرْجِي مَنْ تَشَاءُ ... ﴾ [الْأَحْزَابِ : ٥١] ، وَذَهَبَ إِلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَالْجُمْهُورُ يَقُولُونَ : يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَسْمُ وَتَأْوَلُّوا الْحَدِيثَ بِأَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِرِضَاءِ صَاحِبَةِ النَّوْبَةِ ، وَأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ فَعَلَهُ عِنْدَ اسْتِيفَاءِ الْقَسْمِ ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ الْقِسْمَةَ ، وَبِأَنَّهُ يَحْتَمَلُ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ قَبْلَ وَجُوبِ الْقَسْمِ .

وَقَوْلُهُ : «وَلَهُ يَوْمٌ تِسْعُ نِسْوَةٍ» فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ<sup>(٣)</sup> : «وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ» وَيُجْمَعُ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ بِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ قَوْلُ مَنْ قَالَ : تَسَعُ نَظْرًا إِلَى الزَّوْجَاتِ اللَّاتِي اجْتَمَعْنَ عِنْدَهُ ، وَلَمْ يَجْتَمِعْ عِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ تِسْعٍ ، وَأَنَّهُ مَاتَ عَنْ تِسْعٍ كَمَا قَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَخْرَجَهُ

(١) فِي «صَحِيحِهِ» (٤٤/٧) .

(٢) فِي «صَحِيحِهِ» (٤٤/٧) .

(٣) فِي «صَحِيحِهِ» (٧٥/١ - ٧٦) .

الضياء عنه في «المختارة»، ومن قال: إحدى عشرة أدخل مارية القبطية وريحانة فيهن، وأطلق عليهما لفظ نسائه تعليماً .

وفي الحديث دلالة على أنه ﷺ كان أكمل الرجال في الرجولية حيث كان له هذه القوة . وقد أخرج البخاري<sup>(١)</sup> أنه كان له قوة ثلاثين رجلاً ، وفي رواية الإسماعيلي<sup>(٢)</sup> : قوة أربعين ، ومثله لأبي نعيم في «صفة الجنة» ، وزاد: «من رجال أهل الجنة» ، وقد أخرج أحمد<sup>(٣)</sup> والنسائي<sup>(٤)</sup> وصححه الحاكم من حديث زيد بن أرقم: «إن الرجل في الجنة يُعطى قوة مائة في الأكل والشرب والجماع والشهوة» .

\* \* \*

(١) في «صحيحه» (٧٥/١ - ٧٦).

(٢) راجع: «فتح الباري» (٣٧٨/١).

(٣) في «المسند» (٣٦٧/٤).

(٤) في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٣٦٥٨).



(٤)

## بابُ الصَّدَاقِ

بفتح الصادِ وكسرِها مأخوذٌ من الصَّدَقِ لإشعاره بصدقِ رغبةِ الزوجِ في الزوجةِ ، وفيه سبعُ لغاتٍ وله ثمانيةُ أسماءٍ يجمعُها قوله .

صداقٌ ومهرٌ نحلةٌ وفريضةٌ حباءٌ وأجرٌ ثم عقرٌ علائقُ

وكان الصداقُ في شرعٍ من قَبَلنا للأولياءِ كما قاله صاحبُ «المستعذبِ على غريبِ المهذبِ» .

\* \* \*

## الحديثُ الأولُ :

٩٥٥ - عن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه أعتقَ صَفِيَّةَ ، وجعلَ عَتَقَهَا

صَدَاقَهَا .

متفقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> .

عن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه أعتقَ صَفِيَّةَ ، وجعلَ عَتَقَهَا صَدَاقَهَا . متفقٌ عَلَيْهِ .

هي أمُ المؤمنِينَ صَفِيَّةُ بنتُ حَيٍّ بنِ أخطبَ من سبطِ هارونَ بنِ عمرانَ ، كانت تحت ابنِ أبي الحُقَيْقِ ، وقتل يومَ خيبرِ ، ووقعت صَفِيَّةُ في السَّبْيِ ، فاصطفاها رسولُ الله ﷺ ، فأعتقها وتزوجها ، وجعلَ عَتَقَهَا صَدَاقَهَا ، وماتت سنةَ خمسِينَ ، وقيل غير ذلك .

(١) أخرجه: البخاري في «صحيحه» (٨/٧ - ٣١)، ومسلم في «صحيحه» (٤/٤٦١).

والحديث دليل على صحة جعل العتق صدقاً بأي عبارة وقعت تنفيذ ذلك،  
وللفقهاء عدة عبارات في كيفية العبارة في هذا المعنى .

وذهب إلى صحة جعل العتق مهراً الهادوية وأحمد وإسحاق وغيرهم، واستدلوا  
بهذا الحديث ، وذهب الأكثر إلى عدم صحة جعل العتق مهراً، وأجابوا عن هذا الحديث  
بأنه صلى الله عليه أعتقها بشرط أن تزوجها فوجب له عليها قيمتها، وكانت معلومة فتزوجها بها،  
ويرد هذا التأويل أنه في مسلم بلفظ : «ثم تزوجها وجعل عتقها صدقاً»، وفيه أنه قال  
عبد العزيز راويه : قال ثابت لأنس - بعد أن روى هذا الحديث - : ما أصدقها ؟ قال :  
نفسها وأعتقها<sup>(١)</sup> . فإنه ظاهر أنه جعل نفس العتق صدقاً .

وأما قول من قال : إن هذا شيء فهمه أنس فعبّر به فيجوز أن فهمه غير صحيح،  
فجوابه أنه أعرف باللفظ وأفهم له ، وإذ قد صرح بأنه صلى الله عليه جعل العتق صدقاً فهو راوٍ  
لفعله صلى الله عليه ، وحسن الظن بثقته يوجب قبول روايته للأفعال كما يجب قبولها للأقوال،  
وإلا لزم رد الأقوال والأفعال إذ لم ينقل الصحابة اللفظ النبوي إلا في شيء قليل وأكثر ما  
يروونه بالمعنى كما هو معروف . ورواية المعنى عمدتها فهمه ، وقوله : إنه لم يرفعه أنس  
بل قاله تظنناً خلاف ظاهر لفظه ، فإنه قال : جعل - يريد النبي صلى الله عليه - صدقاً عتقها .

وقد أخرج الطبراني<sup>(٢)</sup> وأبو الشيخ من حديث صفيّة قالت : «أعتقني النبي صلى الله عليه  
وجعل عتقي صدقي»، وهو صريح فيما رواه أنس ، وأنه لم يقل ذلك تظنناً كما قيل،  
وإنما خالف الجمهور الحديث وتأولوه قالوا : لأنه خالف القياس لوجهين :

أحدهما : أن عقدها على نفسها إما أن يقع قبل عتقها وهو محال ، وإما بعده  
وذلك غير لازم لها .

والثاني : أنا إن جعلنا العتق صدقاً فيما أن يتقرر العتق حالة الرق وهو محال أيضاً

(١) تقدم .

(٢) في «المعجم الكبير» (٧٣/٢٤ - ٧٤)، وفي «الأوسط» (٤٩٥٣ - ٨٥٠٢).

أو حالة الحرية فيلزم سبقها على العقد ، فيلزم وجود العتق حال فرض عدمه وهو محال؛ لأن الصداق لا بد أن يتقدم تقررره على الزواج إما نصاً وإما حكماً حتى تملك الزوجة طلبه، ولا يتأتى مثل ذلك في العتق فاستحال أن يكون صداقاً . وأجيب أولاً : أنه بعد صحة هذه القصة لا نبالي بهذه المناسبات . وثانياً بعد تسليم ما قالوه، فالجواب عن الأول: أن العقد يكون بعد العتق ، وإذا امتنعت من العقد لزمها السعاية بقيمتها ولا محذور في ذلك ، وعن الثاني: بأن العتق منفعة تصح المعاوضة عنها، والمنفعة إذا كانت كذلك صح العقد عليها مثل : سكنى الدار ، وخدمة الزوج ، ونحو ذلك . وأما قول من قال: إن ثواب العتق عظيم فلا ينبغي أن يفوت بجعله صداقاً، وكان يمكن جعل المهر غيره .

فجوابه: أنه عليه السلام يفعل المفضول لبيان التشريع ، ويكون ثوابه أكثر من ثواب الأفضل ، فهو في حقه أفضل . وأما جعل حديث عائشة في قصة جويرية مؤيداً لحديث صفية ولفظه : «أنه عليه السلام قال لجويرية لما جاءت تستعينه في كتابتها : «هل لك أن أقضي عنك كتابتك وأتزوجك؟» قالت: قد فعلت» أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> ، فلا يخفى أنه ليس فيه تعرض للمهر ولا غيره فليس مما نحن فيه .

\*\*\*

## الحديث الثاني :

٩٥٦ - وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشاً ، قالت : أتدري ما النش؟ قلت : لا . قالت : نصف أوقية ، فتلك خمسمائة درهم ، فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم

لأزواجه .

رواهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup> .

(وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالفقه بالمدينة في قول ، من مشاهير التابعين وأعلامهم . يُقال : إنَّ اسمه كنيته ، وهو كثير الحديث ، واسع الرواية ، سَمِعَ عن جماعة من الصحابة ، وأخذَ عنه جماعةٌ ، مات سنة أربع وتسعين ، وقيل : أربع ومائة ، وهو في سبعين سنة .

(قال : سألت عائشة زوج النبي ﷺ كم كان صدأ رسول الله ﷺ؟ قالت : كان صدأه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية) - بضم الهمة وتشديد المثناة التحتية - (ونشأ) - بفتح النون وشين معجمة مشددة - (قالت : أتدري ما النش؟ قلت : لا . قالت : نصف أوقية فتلك خمسمائة درهم فهذا صدأ رسول الله ﷺ لأزواجه . رواه مسلم) .

المراد ؛ في الحديث أوقية الحجاز وهي أربعون درهماً ، وكان كلام عائشة بناءً على الأغلب ، وإلا فإن صدأ صفة عتقها ، قيل : ومثلها جويرية . وخديجة لم يكن صدأها هذا المقدار ، وأم حبيبة أصدقها النجاشي عن النبي ﷺ بأربعة آلاف درهم وأربعة آلاف دينار إلا أنه كان تبرعاً منه إكراماً لرسول الله ﷺ ، ولم يكن عن أمره ﷺ ، ولكنه قرره ، فهذا إخبار من عائشة عن غالب صدأ أزواجه ، وقد استحَبَّ الشافعية جعل المهر خمسمائة درهم تأسياً .

وأما أقلُّ المهر الذي يصحُّ به العقد فقد قدمناه ، وأما أكثره فلا حدُّ له إجماعاً قال تعالى : ﴿ وَأَتَيْتُمُ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا ﴾ [النساء : ٢٠] والقنطار قيل : إنه ألف ومائتا أوقية ذهباً ، وقيل : ملء مسك ثور ذهباً ، وقيل : سبعون ألف مثقال ، وقيل : مائة رطل ذهباً ، وقد كان أراد عمر قصر أكثره على قدر مهور أزواج النبي ﷺ وردَّ الزيادة إلى بيت

(١) «الصحيح» (١٤٤/٤) .

المال، وتكلم به في الخطبة، فردت عليه امرأة محتجة بقوله تعالى: ﴿وَإِيتِمُّوا إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا﴾ [النساء: ٢٠] فرجع وقال: كلُّكم أفقه من عمر.

\*\*\*

### الحديث الثالث:

٩٥٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما تزوج عليٌّ فاطمة رضي الله عنها. قال له رسولُ الله صلى الله عليه: «أعطيها شيئاً» قال: ما عندي شيء. قال: «فأين درعك الحطمية؟».

رواه أبو داود<sup>(١)</sup> والنسائي<sup>(٢)</sup>، وصححه الحاكم.

(وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما تزوج عليٌّ فاطمة رضي الله عنها) هي سيِّدة نساء العالمين، تزوجها عليٌّ رضي الله عنه في السنة الثانية من الهجرة في شهر رمضان وبنى عليها في ذي الحجة، ولدت له الحسن والحسين والحسن وزينب ورقية وأم كلثوم، وماتت بالمدينة بعد موته صلى الله عليه بثلاثة أشهر، وقد بسطنا ترجمتها في «الروضة الندية» (قال له رسولُ الله صلى الله عليه: «أعطيها شيئاً. قال: ما عندي شيء. قال: فأين درعك الحطمية» - بضم الحاء المهملة وفتح الطاء المهملة - نسبة إلى حطمة بن محارب بطن من عبد القيس، كانوا يعملون الدروع (رواه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم).

فيه دليل على أنه ينبغي تقديم شيء للزوجة قبل الدخول بها جبراً لخاطرهما، وهو المعروف عند الناس كافة، ولم يذكر في الرواية هل أعطاها درعه المذكورة أو غيرها، وقد وردت روايات في تعيين ما أعطى عليٌّ فاطمة رضي الله عنها إلا أنها غير مسندة.

(١) في «السنن» (٢١٢٥).

(٢) في «السنن» (١٢٩/٦ - ١٣٠).

\* \* \*

## الحديث الرابع :

٩٥٨ - وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ عَلَى صَدَاقٍ ، أَوْ حِبَاءٍ ، أَوْ عِدَّةٍ ، قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ ، فَهُوَ لَهَا ، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ ، فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَ . وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُهُ» .

رواه أحمد<sup>(١)</sup> والأربعة إلا الترمذي<sup>(٢)</sup> .

(وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء) - بكسر الحاء المهملة فموحدة فهززة ممدودة - العطية للغير أو للزوجة زائداً على مهرها (أو عِدَّة) بكسر العين المهملة ما وعده به الزوج ، وإن لم يحضر (قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أُعطيها ، وأحق ما أُكْرِمَ الرجل عليه ابنته أو أخته . رواه أحمد والأربعة إلا الترمذي) .

الحديث دليل على أن ما سماه الزوج قبل عقد النكاح فهو للزوجة ، وإن كان تسميته لغيرها من أب أو أخ ، وكذلك ما كان عند العقد . وفي المسألة خلاف ، فذهب إلى ما أفاده الحديث الهادي ومالك وعمر بن عبد العزيز والثوري ، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الشرط لازم لمن ذكر من أب أو أخ والنكاح صحيح ، وذهب الشافعي إلى أن تسمية المهر تكون فاسدة ، ولها صداق المثل ، وذهب مالك إلى أنه إن كان الشرط عند العقد فهو لابنته ، وإن كان بعد النكاح فهو له .

(١) في «المسند» (١٨٢/٢) .

(٢) أخرجه: أبو داود في «السنن» (٢١٢٩) ، والنسائي في «السنن» (١٢٠/٦) ، وابن ماجه في «السنن»

(١٩٥٥) .

(٣) (٥٢/٣ - ٥٣) .

قال في «نهاية المجتهد»<sup>(٣)</sup> : وسبب اختلافهم تشبيه النكاح في ذلك بالبيع فمن شبهه بالوكيل يبيع السلعة وشرط لنفسه حياءً قال : لا يجوز النكاح كما لا يجوز البيع . ومن جعل النكاح في ذلك مخالفاً للبيع قال : يجوز . وأما تفريق مالك فلأنه اتهمه إذا كان الشرط في عقد النكاح أن يكون ذلك اشترط لنفسه نقصانها عن صداق مثلها، ولم يتهمه إذا كان بعد انعقاد النكاح والاتفاق على الصداق انتهى .

وإنما علل ذلك بما سمعت ولم يذكر الحديث ؛ لأن فيه مقالا ، هذا وأما ما يعطي الزوج في العرف مما هو للإتلاف كالطعام ونحوه فإن شرط في العقد كان مهرا ، وما سلم قبل العقد يكون إباحة فيصح الرجوع فيه مع بقائه إذا كان في العادة يسلم للتلف ، وإن كان يسلم للبقاء رجع في قيمته بعد تلفه إلا أن يمتنعوا من زواجه رجع بقيمته في الطرفين جميعا . وأما إذا ماتت الزوجة أو امتنع هو من التزوج كان له الرجوع فيما بقي ، وفيما سلم للبقاء ، وفيما تلف قبل الوقت الذي يعتاد التلف فيه ، لا فيما عدا ذلك ، وما سلمه بعد العقد هبة أو هدية على حسب الحال أو رشوة إن لم تسلم إلا به ، وإن كان الطعام الذي يفعل في وليمة العرس مما ساقه الزوج إلى ولي الزوجة ، وكان مشروطا مع العقد لصغيرة ، وفعل ذلك جاز تناول منه لمن يعتاد لمثله كالقراية وغيرهم ؛ لأن الزوج إنما شرطه وسلمه ليفعل ذلك لا ليقبى ملكا للزوجة ، والعرف معتبر في هذا .

\*\*\*

### الحديث الخامس :

٩٥٩ - وَعَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا ، لَا وَكَسَ ، وَلَا شَطَطَ ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانَ الْأَشْجَعِيُّ . فَقَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَرُوعَ

بنت وأشقي - امرأة منا - مثل ما قضيت ، ففرح بها ابن مسعود .  
رواه أحمد<sup>(١)</sup> والأربعة<sup>(٢)</sup> ، وصححه الترمذي<sup>(٣)</sup> ، وحسنه جماعة .

(وعن علقمة) أي: ابن قيس ، أبو شبيل بن مالك ، من بني بكر بن النخع النخعي ،  
روى عن عمر وابن مسعود ، وهو تابعي جليل ، اشتهر بحديث ابن مسعود وصحبه ،  
وهو عم الأسود النخعي ، مات سنة إحدى وستين (عن ابن مسعود أنه سئل عن رجل  
تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ، ولم يدخل بها حتى مات ، فقال ابن مسعود : لها مثل  
صداق نسايتها لا وكس) - بفتح الواو وسكون الكاف وسين مهملة - هو النقص أي: لا  
تنقص عن مهر نسايتها (ولا شطط) - بفتح الشين المعجمة وبالطاء المهملة - وهو الجور أي:  
لا يجار على الزوج بزيادة مهرها على نسايتها (وعليها العدة ، ولها الميراث فقام معقل) -  
بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف - (ابن سنان) - بكسر السين المهملة فنون  
فألف - (الأشجعي) - بفتح الهمزة وشين معجمة ساكنة - ومعقل هو أبو محمد شهد فتح  
مكة ونزل الكوفة وحديثه في أهل الكوفة وقُتل يوم الحرة صبراً (فقال : قضى رسول الله  
ﷺ في بروغ) - بفتح الباء الموحدة وسكون الراء وفتح الواو فعين مهملة - (بنت واشقي) -  
بواو مفتوحة فألف فشين معجمة فقف (امرأة منا) - بكسر الميم فنون مشددة فألف (مثل  
ما قضيت ففرح بها ابن مسعود . رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي وجماعة) ،  
منهم: ابن مهدي وابن حزم وقال لا مغمز فيه لصحة إسناده ، ومثله قال البيهقي في  
«الخلافيات» ، وقال الشافعي : لا أحفظه من وجه يثبت مثله ، وقال : لو ثبت حديث  
بروغ لقلت به وقال في «الأم» : إن كان يثبت عن رسول الله ﷺ فهو أولى الأمور

(١) في «المسند» (٢٨٠/٤).

(٢) أخرجه: أبو داود في «السنن» (٢١١٥) ، والترمذي (١١٤٥) ، والنسائي (١٢١/٦ - ١٢٢) ، وابن ماجه

(١٨٩١).

(٣) في «السنن» (٤٤٢/٣).



ولاحجة في أحدٍ دون النبي ﷺ وإن كبير ، ولا شيء في قوله إلا طاعة الله بالتسليم له ، ولم أحفظه عنه من وجهٍ يثبت مثله مرةً يقال عن معقل بن سنانٍ ومرةً عن معقل بن يسارٍ ومرةً عن بعضٍ أشجعٍ لا يُسمى .

هذا تضعيفُ الشافعيُّ بالاضطرابِ ، وضعفه الواقديُّ بأنه حديثٌ ورد إلى المدينة من أهل الكوفةٍ فما عرفه علماء المدينة ، وقد روى عن عليٍّ رضِيَ اللهُ عنه أنه رده بأن معقل بن سنانٍ أعرابيٌّ بوالٍ على عقبيةٍ ، وأجيبَ بأن الاضطرابَ غيرُ قادحٍ ؛ لأنه مترددٌ بين صحابيٍّ وصحابيٍّ ، وهذا لا يطعنُ به في الروايةِ ، وعن قوله : إنه يُروى عن بعضٍ أشجعٍ فلا يضرُّ أيضاً ؛ لأنه قد فسّرَ ذلك البعضُ بمعقلٍ فقد تبينَ أن ذلك البعضَ صحابيٌّ .

وأما عدمُ معرفةِ علماء المدينة له فلا يُقدحُ بها مع عدالةِ الراوي ، وأما الروايةُ عن عليٍّ رضِيَ اللهُ عنه فقال في «البدْرِ المنيرِ» : لم تصحَّ عنه ، وقد روى الحاكم<sup>(١)</sup> من حديثِ حرملة بن يحيى أنه قال : سمعتُ الشافعيَّ يقولُ : إن صحَّ حديثُ برّوع بنتِ واشقٍ عملت به قال الحاكمُ : قلتُ : قد صحَّ فقلُّ به وذكرَ الدارقطنيُّ الاختلافَ فيه في «العلل» ثم قال : وأثبتها إسناداً حديثُ قتادةٍ إلا أنه لم يحفظ اسمَ الصحابيِّ قلتُ : لا يضرُّ جهالةُ اسمه على رأيِ المحدثينَ .

وما قال المصنف<sup>(٢)</sup> من أن لحديثِ برّوعٍ شاهداً من حديثِ عقبة بن عامرٍ أن رسولَ الله ﷺ زوجَ امرأةً رجلاً فدخلَ بها ولم يفرض لها صداقاً فحضرته الوفاةُ فقال : أشهدكم أن سهمي بخيرٍ لها . أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> والحاكم<sup>(٤)</sup> ، فلا يخفى أنه لا شهادة له على ذلك ؛ لأنَّ هذا في امرأةٍ دخلَ بها زوجها ؛ نعم فيه شاهدٌ أنه يصحُّ النكاحُ بغيرِ تسميةٍ .

(١) في «المستدرک» (٢/١٨٠) .

(٢) في «تلخیص الحییر» (٣/٢١٧) .

(٣) في «سننه» (٢١١٧) .

(٤) «المستدرک» (٢/١٨١ - ١٨٢) .

والحديث دليلٌ على أن المرأة تستحق كمال المهر بالموت وإن لم يُسم لها، ولا دخل بها، وتستحق مهر مثلها وفي المسألة قولان :

الأول : العمل بالحديث ، وأنها تستحق المهر كما ذكر ، وقول ابن مسعود اجتهد موافقاً للدليل ، وقول أبي حنيفة وأحمد وآخرين والدليل الحديث ، وما طعن فيه قد سمعت دفعه .

والقول الثاني : أنها لا تستحق إلا الميراث لعليّ وابن عباس والهادي ومالك وأحد قولي الشافعي ، قالوا : لأن الصداق عوضٌ فإذا لم يستوف الزوج المعوض عنه لم يلزم قياساً على ثمن المبيع ، قالوا : والحديث فيه تلك المطاعن ، قلنا : تلك المطاعن قد دُفعت فنهض الحديث للاستدلال فهو أولى من القياس .

\*\*\*

## الحديث السادس :

٩٦٠ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ سَوِيْقًا ، أَوْ تَمْرًا فَقَدْ اسْتَحَلَّ » .  
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣) ، وَأَشَارَ إِلَى تَرْجِيحِ وَقْفِهِ .

(وعن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال : من أعطى في صداق امرأة سويقاً) هو دقيق القمح المقلو أو الشعير أو الذرة أو غيرها (أو تمرًا فقد استحل) . أخرجه أبو داود وأشار إلى ترجيح وقفه) .

(١) في «سننه» (٢١١٧) .

(٢) في «المستدرک» (١٨١/٢ - ١٨٢) .

(٣) في «سننه» (٢١١٠) .

(٤) «التلخیص» (٢١٥/٣) .

وقال المصنفُ في «التلخيص»<sup>(٤)</sup> : فيه موسى بن مسلم بن رومان وهو ضعيفٌ، ورؤي موقوفاً وهو أقوى انتهى . فكان عليه أن يشير إلى أن فيه ضعفاً على عادته، وأخرجه الشافعيُّ بلاغاً .

والحديث ؛ دليلٌ على أنه يصحُّ أن يكون المهرُ من غيرِ الدراهم والدنانيرِ ، وأنه يجزئ مطلقُ السويقِ والتمرِ ، وظاهره وإن قلَّ ، وتقدمتُ أقاويلُ العلماءِ في قدرِ أقلِّ المهرِ في شرح حديثِ الواهبِ نفسها<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

## الحديث السابع :

٩٦١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ

نِكَاحَ امْرَأَةٍ عَلَى نَعْلَيْنِ .

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup> وَصَحَّحَهُ ، وَخُولِفَ فِي ذَلِكَ .

(وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة) هو أبو محمد عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزيُّ بفتح العينِ المهملةِ وسكونِ النونِ وبالزاي - وفي نسبه خلافٌ كثيرٌ ، قبضَ النبيُّ ﷺ وهو في أربع سنين أو خمس ، مات عبد الله المذكورُ سنةَ خمسٍ وثمانين ، وقيل : سنةَ تسعين (عن أبيه أن النبيَّ ﷺ أَجَازَ نِكَاحَ امْرَأَةٍ عَلَى نَعْلَيْنِ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَخُولِفَ) أي الترمذيُّ (في ذلك) أي : في التصحيح .

لفظُ الحديثِ : أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي فِزَارَةَ تَزَوَّجَتْ عَلَى نَعْلَيْنِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «رَضِيَتْ مِنْ نَفْسِكَ وَمَالِكَ بِنَعْلَيْنِ؟» قَالَتْ : نَعَمْ ، فَأَجَازَهُ . والحديثُ ؛ دليلٌ على صحةِ جعلِ المهرِ أيِّ شيءٍ له ثمنٌ ، وقد سلفَ أن كل ما صحَّ جعله ثمناً صحَّ جعله مهراً ، وفيه

(١) حديث رقم (٩٠٧).

(٢) في «السنن» (١١١٣).

مأخذٍ لِمَا وَرَدَ فِي غَيْرِهِ مِنْ أَنَّهَا لَا تَصْرِفُ الْمَرْأَةَ فِي مَالِهَا إِلَّا بِرَأْيِ زَوْجِهَا .

\*\*\*

### الحديث الثامن :

٩٦٢ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ : زَوَّجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم رَجُلًا امْرَأَةً

بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ .

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ<sup>(١)</sup> ، وَهُوَ طَرَفٌ مِنَ الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ الْمُتَقَدِّمِ فِي أَوَائِلِ النِّكَاحِ .

(وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : زوّج النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً امرأةً بخاتم من حديد .

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ) قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ سَهْلِ<sup>(٢)</sup> فِي الْوَاهِبَةِ نَفْسَهَا بِطَوْلِهِ ، وَفِيهِ : أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ مَنْ خَطَبَهَا أَنْ يَلْتَمَسَ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ فَلَمْ يَجِدْهُ فزَوَّجَهُ إِيَّاهَا عَلَى تَعْلِيمِهَا شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ ، فَإِنْ كَانَ هَذَا هُوَ ذَلِكَ الْحَدِيثُ فَلَا يَتِمُّ جَعْلُ الْمَهْرِ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ كَمَا عُرِفَ ، وَإِنْ أُرِيدَ غَيْرُهُ فَيَحْتَمَلُ ، وَهُوَ بَعِيدٌ لِقَوْلِ الْمَصْنُفِ (وَهُوَ طَرَفٌ مِنَ الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ الْمُتَقَدِّمِ فِي أَوَائِلِ النِّكَاحِ) وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنَّهُ أُرِيدَ ذَلِكَ الْحَدِيثُ ، فَتَأْوِيلُهُ أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم أَذِنَ فِي جَعْلِ الْمَهْرِ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ ، وَإِنْ لَمْ يَتِمَّ الْعَقْدُ عَلَيْهِ .

\*\*\*

### الحديث التاسع :

٩٦٣ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ : لَا يَكُونُ الْمَهْرُ أَقْلًا مِنْ عَشْرَةِ

دَرَاهِمٍ .

(١) فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (١٧٨/٢) .

(٢) حَدِيثٌ رَقْمٌ (٩٠٧) ، وَوَقَعَ فِي الْأَصْلِ هُنَا مَكَانَ : «سَهْلٍ» «سَعْدٍ» ، وَهُوَ خَطَأٌ .

(٣) فِي «سُنَنِ» (٢٤٥/٣) .

أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٣)</sup> مَوْقُوفًا ، وَفِي سَنَدِهِ مَقَالَ .

(وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَا يَكُونُ الْمَهْرُ أَقْلًا مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ ، أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ

مَوْقُوفًا ، وَفِي سَنَدِهِ مَقَالَ) أَي : مَوْقُوفٌ عَلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ مَرْفُوعًا<sup>(١)</sup> وَلَمْ يَصِحَّ .

وَالْحَدِيثُ مُعَارِضٌ بِالْأَحَادِيثِ الْمُتَقَدِّمَةِ الْمَرْفُوعَةِ الدَّالَّةِ عَلَى صِحَّةِ أَيِّ شَيْءٍ صَحَّ

جَعَلَهُ ثَمَنًا صَحَّ جَعَلَهُ مَهْرًا كَمَا عَرَفْتَ ، وَالْمَقَالَ الَّذِي فِي الْحَدِيثِ هُوَ أَنَّ فِيهِ مَبْشَرًا بِنِ عَيْبِ قَالَ أَحْمَدُ : كَانَ يَضَعُ الْحَدِيثَ<sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

## الحديث العاشر:

٩٦٤ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «خَيْرُ

الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ» .

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup> وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٤)</sup> .

(وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ) أَي : أَسْهَلُهُ

عَلَى الرَّجُلِ (أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ) . فِيهِ : دَلَالَةٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَخْفِيفِ

(١) أَخْرَجَهُ : الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «سَنَنِهِ» (٣/٢٤٤ - ٢٤٥) ، وَابنُ بَيْهَقِي فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٧/٢٤٠) ، وَفِي

«مَعْرِفَةِ السَّنَنِ وَالْأَثَارِ» (٥/٣٧٨) ، وَابنُ عَدِي فِي «الْكَامِلِ» (٦/٢٤١١) .

(٢) وَانظُرْ : لِإِنْكَارِ أَحْمَدَ لِلْحَدِيثِ فِي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ وَالْأَثَارِ» (٥/٣٧٨) .

(٣) فِي «سَنَنِهِ» (٢١١٧) ، وَلَكِنْ هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ «عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ» حَيْثُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ عَقِبَ حَدِيثِ عُقْبَةَ

بْنِ عَامِرٍ : «وَزَادَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَحَدِيثَهُ أَمَّ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «خَيْرُ النِّكَاحِ

أَيْسَرُهُ» ... بَلْفِظِ (النِّكَاحِ) بَدَلًا مِنْ (الصَّدَاقِ) ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٤) فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٢/١٨٢) بِنَفْسِ اللَّفْظِ وَمِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ .

(٥) فِي شَرْحِ حَدِيثِ رَقْمِ (٩٥٦) .

المهر، وأن غير الأيسر على خلاف ذلك، وإن كان جائزاً كما أشارت إليه الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النساء: ٢٠]، وتقدم<sup>(٥)</sup> أن عمر نهى عن المغالاة في المهور فقالت امرأة: ليس ذلك إليك يا عمر إن الله تعالى يقول: (وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا مِنْ ذَهَبٍ). قال عمر: امرأة خاصمت عمر فخصمته. أخرجه عبد الرزاق<sup>(١)</sup>، وقوله في الرواية: من ذهب هي قراءة ابن مسعود، وله طرق بالفاظٍ مختلفة، ويحتمل أن الخيرية بركة المرأة، ففي الحديث: «أبركهن أيسرهن مؤنة»<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

## الحديث الحادي عشر:

٩٦٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ الْجَوْنِ تَعَوَّذَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ - تَعْنِي: لَمَّا تَزَوَّجَهَا - فَقَالَ: «لَقَدْ عُدْتُ بِمُعَاذٍ» فَطَلَّقَهَا، وَأَمْرُ أُسَامَةَ فَمَتَّعَهَا بِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ .  
أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ<sup>(٣)</sup>. وَفِي إِسْنَادِهِ رَأَوْ مَتْرُوكٌ .

وَأَصْلُ الْقِصَّةِ فِي الصَّحِيحِ<sup>(١)</sup> مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ .

(وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ الْجَوْنِ) - بفتح الجيم وسكون الواو فنون - (تعوذت من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حين أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ - يعني: لما تزوجها - فقال: «لقد عدت بمُعَاذٍ» - بفتح الميم - ما يستعاذ به (فطلقها، وأمر أسامة فمتعها بثلاثة أثواب . أخرجه ابن

(١) في «مصنفه» (١٨٠/٦).

(٢) أخرجه: أحمد (٨٢/٦ - ١٤٥)، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (١٧٥٦٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) في «سننه» (٢٠٣٧).

(٤) في «صحيح البخاري» (٥٣/٧) من حديث أبي أسيد، ومن حديث عائشة أيضاً.

ماجه، وفي إسناده رجل متروك وأصلُ القصة في الصحيح من حديث أبي أسيد الساعدي، وقد سُمَّاها في الحديثِ عمرة، ووقعَ مع ذلك اختلافٌ في اسمِها ونسبِها كثيرٌ لكنه لا يتعلَّقُ به حكمٌ شرعيٌّ.

واختلفَ في سببِ تعوذِها، ففي روايةٍ أخرجهَا ابنُ سعدٍ<sup>(١)</sup>: أنه ﷺ لما دخلَ عليها وكانت من أجملِ النساءِ فداخلَ نساءه ﷺ غيرَةً فقيلَ لها: إنما تحظى المرأةُ عندَ رسولِ الله ﷺ أن تقولَ، إذا دخلتَ عليه: أعوذُ بالله منك، فاستعِذي منه. وفي روايةٍ أخرجهَا ابنُ سعدٍ<sup>(٢)</sup> أيضاً بإسنادِ البخاري: أن عائشةَ وحفصةَ دخلتا عليها أولَ ما قدمت مشطتاها وخضبتاها، وقالتَ لها إحداهما: إن النبيَّ ﷺ يُعجبهُ من المرأةِ إذا دخلَ عليها أن تقولَ: أعوذُ بالله منك، وقيلَ في سببه غيرُ ذلك.

والحديثُ دليلٌ على شرعيةِ المتعةِ للمطلقةِ قبلَ الدخولِ، واتفقَ الأكابرُ على وجوبها في حقِّ من لم يسمَّ لها صداقاً إلا عن الليثِ ومالكٍ وقد قالَ تعالى: ﴿ لا جناحَ عليكم إن طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدْرَهُ ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، وظاهرُ الأمرِ الوجوبُ، أخرجَ البيهقيُّ في سننِه<sup>(٣)</sup> عن ابنِ عباسٍ قالَ: المسُّ النكاحُ، والفريضةُ الصِّدَاقُ، ﴿ وَمَتَّعُوهُنَّ ﴾ قالَ: هو على الزوجِ يتزوجُ المرأةَ، ولم يسمَّ لها صداقاً ثم يطلقها قبلَ أن يدخلَ بها، فأمره اللهُ تعالى أن يمتنعَ على قدرِ عُسرِهِ ويُسرِهِ الحديثُ.

وقد أخرجَ عنه ابنُ جريرٍ<sup>(٤)</sup> وابنُ المنذرُ، وابنُ أبي حاتم: «متعةُ الطلاقِ أعلاها الخادمُ، ودونَ ذلكَ الورقُ، ودونَ ذلكَ الكسوةُ» نعم؛ هذه المرأةُ التي متعها ﷺ يُحتملُ أنه لم يسمَّ لها صداقاً فمتعها كما قضتْ به الآيةُ الكريمةُ، ويحتملُ أنه كان سُمِّيَ

(١)، (٢) في «الطبقات الكبرى» (١٠٤/٨).

(٣) في «الكبرى» (٢٤٤/٧) بدون أوله «المس النكاح والفريضة الصِّدَاق». وهذا التفسير مروي عنه عند

الطبري في «تفسيره» (٥٢٨/٢ - ٥٢٩).

(٤) في «تفسيره» (٥٣٠/٢).

لها فمتّعها إحساناً منه وفضلاً .

وأما تمتيع مَنْ لم يسم لها الزوجُ مهراً ودخلَ بها ثم فارقها فقد اختلفَ في ذلك، فذهبَ عليٌّ وعمرُ والشافعيُّ إلى وجوبها أيضاً عملاً بقوله تعالى : ﴿ وَلِلْمَطْلُوقَاتِ مِمَّا رَزَقَهُنَّ الْوَالِدُ وَالْوَالِدَاتُ مِمَّا رَزَقَهُنَّ وَالْوَالِدَاتُ مِمَّا رَزَقَهُنَّ وَالْوَالِدَاتُ مِمَّا رَزَقَهُنَّ ﴾ [البقرة : ٢٤١] ، وذهبتِ الهادويةُ والحنفيةُ إلى أنه لا يجبُ إلا مهرُ المثل لا غيرُ قالوا: وعمومُ الآيةِ مخصوصٌ بمن لم يكن قد دخلَ بها، والذي خصّه الآيةُ الأخرى التي أوجبَ فيها المتعةَ ؛ لأنه شرطٌ فيها عدمُ المسِّ ، وهذا قد مسَّ . وأما قوله تعالى : ﴿ فَتَعَالَيْنِ أُمْتِعَنَّ ﴾ [الأحزاب : ٢٨] فإنه يحتملُ نفقةَ العدةِ ، ولا دليلَ مع الاحتمالِ . هذا وقد سبقتُ إشارةً إلى أن الليثَ لا يقولُ بوجوبِ المتعةِ مطلقاً، واستدلَّ بأنّها لو كانت واجبةً لكانتُ مقدرةً ، ودُفعَ بأنَّ نفقةَ القريبِ واجبةٌ ولا تقديرَ لها .

\* \* \*



(٥)

## باب الوليمة

مشتقة من الوَلْم - بفتح الواو وسكون اللام - وهو الجمع ؛ لأنَّ الزوجين يجتمعانِ قاله الأزهريُّ وغيره ، والفعلُ مِنْهَا أَوْلَمَ وتقعُ على كلِّ طعامٍ يُتَّخَذُ لسرورٍ حَدِيثٍ ، ووليمةُ العرسِ ما يُتَّخَذُ عندَ الدخولِ وما يتخذُ عندَ الإملاكِ .

\*\*\*

## الحديث الأول :

٩٦٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ فَقَالَ : « مَا هَذَا؟ » قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ . قَالَ : « بَارَكَ اللَّهُ لَكَ ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> . وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

(عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ : فقال : « ما هذا؟ » قال : يا رسول الله ، إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب فقال : « بارك الله لك ، أولم ولو بشاة » . متفق عليه واللفظ لمسلم) . جاء في الروايات تعيين الصفرة بأنه رَدَغٌ مِنْ زعفرانٍ ، وهو - بفتح الراءِ ودالٍ مهملةٌ وغينٌ معجمةٌ - أثرُ

(١) أخرجه: البخاري في «صحيحه» (٢٧/٧)، (١٠٢/٨)، ومسلم في «صحيحه» (١٤٤/٤).

الزعفران، فإن قلت: قد علم النهي عن التزعر، فكيف لم ينكره عليه السلام؟ قلت: هذا يخص النهي بجوازه للعرس، وقيل: يحتمل أنها كانت في ثيابه دون بدنه بناءً على جوازه في الثوب، وقد منع جوازه فيه أبو حنيفة والشافعي ومن تبعهما، والقول بجوازه في الثياب روي عن مالك وعلما المدينة، واستدل لهم بمفهوم النهي الثابت في الأحاديث الصحيحة، حديث أبي موسى مرفوعاً: «لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شيء من الخلق»<sup>(١)</sup>، وأجيب بأن ذلك مفهوم لا يقاوم النهي الثابت في الأحاديث الصحيحة، وبأن قصة عبد الرحمن كانت قبل النهي في أول الهجرة، وبأنه يحتمل أن الصفرة التي رآها عليه السلام كانت من جهة امرأته علقت به، فكان ذلك غير مقصود له، ورجح هذا النووي، وعزاه للمحققين، وبني عليه البيضاوي.

وقوله: «على وزن نواة من ذهب» قيل: المراد واحدة نوى التمر، قيل: كان قدرها يومئذ ربع دينار، ورد بأن نوى التمر مختلف، فكيف يجعل معياراً لما يوزن؟ وقيل: إن النواة من ذهب عبارة عما قيمته خمسة دراهم من الورق<sup>(٢)</sup>، وجزم به الخطابي، واختاره الأزهرى، ونقله عياض عن أكثر العلماء، ويؤيده أن في رواية البيهقي<sup>(٣)</sup>: وزن نواة من ذهب قومت خمسة دراهم، وفي رواية عند البيهقي<sup>(٤)</sup> عن قتادة: قومت ثلاثة دراهم وثلاثاً. وإسناده ضعيف، لكن جزم به أحمد، وقيل: في قدرها غير ذلك، وعن بعض المالكية أن النواة عند أهل المدينة ربع دينار.

والحديث؛ دليل على أنه يدعى للمعرس بالبركة، وقد نال عبد الرحمن بركة الدعوة النبوية حتى قال: لقد رأيتني ولو رفعت حجراً لرجوت أن أصيب ذهباً أو فضة. رواه البخاري عنه في آخر هذه الرواية<sup>(٥)</sup>. وفي قوله: «أولم ولو بشاة» دليل على وجوب

(١) أخرجه: أحمد في «مسنده» (٤/٤٠٣)، أبو داود في «سننه» (٤١٧٨).

(٢) في الأصل زاد قبلها كلمة: «نوى»، والمثبت موافق لما في «الفتح» (٩/٢٣٤).

(٣)، (٤) في «السنن الكبرى» (٧/٢٣٧).

(٥) هذه الزيادة ليست في «صحيح البخاري»، وهي عند أحمد في «مسنده» (٣/٢٧١).

الوليمة في العرس ، وإليه ذهبَت الظاهريةُ، قيل: وهو نصُّ الشافعيِّ في «الأمِّ»، ويدلُّ له ما أخرجه أحمدٌ من حديثِ بريدة<sup>(١)</sup> أنه ﷺ قالَ لما خطبَ عليُّ فاطمةَ رضي الله عنها: «لا بدَّ من وليمةٍ». وسندهُ لا بأسَ بهِ ، وهو يدلُّ على لزومِ الوليمةِ ، وهو في معنى الوجوبِ ، وما أخرجه أبو الشيخ والطبرانيُّ في «الأوسط»<sup>(٢)</sup> من حديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً: «الوليمةُ حقٌّ وسنةٌ ، فمن دُعِيَ ولم يجبْ فقد عَصَى». والظاهرُ من الحقِّ الوجوبُ ، وقالَ أحمدٌ: الوليمةُ سنةٌ ، وقالَ الجمهورُ: مندوبةٌ ، وقالَ ابنُ بطالٍ: لا أعلمُ أحداً أوجبها ، وكأنه لم يعرفِ الخلافَ .

واستدلَّ الجمهورُ على الندبيةِ بما قاله الشافعي - رحمه الله - : لا أعلمُ أمرَ بذلكَ غيرَ عبدِ الرحمنِ ، ولا أعلمُ أنه ﷺ تركَ الوليمةَ . رواه عنه البيهقيُّ<sup>(٣)</sup> ، فجعل ذلكَ مستنداً إلى كونِ الوليمةِ غيرَ واجبةٍ ، ولا يخفى ما فيه .

واختلفَ العلماءُ في وقتِ الوليمةِ ، هل هي عندَ العقدِ أو عقبهُ أو عندَ الدخولِ؟ وهي أقوالٌ في مذهبِ المالكيةِ ، ومنهم من قال: عندَ العقدِ وبعدَ الدخولِ ، وصرَّحَ الماوردي من الشافعيةِ بأنها عندَ الدخولِ ، وقالَ ابنُ السبكي: والمنقولُ من فعلِ النبي ﷺ أنها بعدَ الدخولِ ، وكأنه يشيرُ إلى قصةِ زواجِ زينبَ بنتِ جحش<sup>(٤)</sup> لقولِ أنسٍ: أصبحَ - يعني: النبي ﷺ - عروساً بزينبَ فدعا القومَ وقد ترجمَ عليه البيهقيُّ: بابُ وقتِ الوليمةِ<sup>(٥)</sup> .

وأما مقدارُها فظاهرُ الحديثِ أنَّ الشاةَ أقلُّ ما يجزئُ إلا أنه قد ثبتَ أنه ﷺ أولمَ

(١) في «المسند» (٣٥٩/٥).

(٢) «المعجم الأوسط» (٣٩٤٨).

(٣) في «معرفة السنن والآثار» (٤٠٢/٥ - ٤٠٣).

(٤) أخرجهما: أحمد في «المسند» (١٩٥/٣)، ومسلم في «صحيحه» (١٤٨/٤)، والنسائي في «سننه»

(٧٩/٦).

(٥) في «السنن الكبرى» (٢٦٠/٧)، وعزاه إلى البخاري في «الصحيح» وهو عنده في (١٤٩/٦).

على أم سلمة وغيرها بأقل من شاة<sup>(١)</sup>، وأولم على زينب بشاة، وقال أنس: لم يولم على غير زينب بأكثر مما أولم عليها<sup>(٢)</sup> إلا أنه أولم ﷺ على ميمونة بنت الحارث لما تزوجها بمكة عام القضية، وطلب من أهل مكة أن يحضروا فامتنعوا، بأكثر من وليمته على زينب، وكان أنساً يريد أنه وقع في وليمة زينب بالشاة من البركة في الطعام ما لم يقع في غيرها، فإنه أشبع الناس خبزاً ولحماً، فكان المراد لم يشبع أحد خبزاً ولحماً في وليمة من ولائمه ﷺ أكثر مما وقع في وليمة زينب.

\*\*\*

### الحديث الثاني:

٩٦٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةٍ فَلْيَأْتِهَا» .  
متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

وَلِمُسْلِمٍ<sup>(٤)</sup> : «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجِبْ، عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ» .  
(وعن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةٍ فَلْيَأْتِهَا» .  
متفق عليه . ولمسلم) أى عن ابن عمر مرفوعاً : (إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجِبْ : عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ) .

الحديث الأول : دال على وجوب الإجابة إلى الوليمة .

(١) رواه أحمد في «المسند» (٩٩/٣ - ٢٦٦)، وابن ماجه في «سننه» (١٩١٠)، بدون تسمية أم سلمة.  
(٢) أخرجه: أحمد في «المسند» (٢٢٧/٣)، والبخاري في «صحيحه» (٣١/٧)، ومسلم في «صحيحه» (١٤٩/٤)، وأبو داود في «سننه» (٣٧٤٣)، وابن ماجه (١٩٠٨).  
(٣) أخرجه: البخاري في «صحيحه» (٣١/٣)، ومسلم في «صحيحه» (١٥٢/٤).  
(٤) في «صحيحه» (١٥٢/٤).

والثاني : دالٌّ على وجوبها إلى كلِّ دعوةٍ ولا تعارضَ بينَ الروایتينِ، وإن كانا عنِ راوٍ واحدٍ ؛ لأنه يحتملُ أنه تارة اقتصر على بعض الحديث، وتارة استوفاه أو أن ذلك من أحد رواته، وقد أخذتِ الظاهريةُ والشافعيةُ بظاهره فقالوا: تجبُ الإجابةُ إلى الدعوةِ مطلقاً، وزعمَ ابنُ حزم أنه قولُ جمهورِ الصحابةِ والتابعينَ .

ومنهم من فرَّقَ بينَ وليمةِ العرسِ وغيرها ، فنقلَ ابنُ عبدِ البرِّ وعياضُ والنوويُّ الاتفاقَ على وجوبِ إجابةِ وليمةِ العرسِ وصرَّحَ جمهورُ الشافعيةِ والحنابلةُ بأنها فرضٌ عينٌ ونصٌّ عليه مالكٌ ، وعن البعضِ فرضٌ كفايةٌ ، وفي كلامِ الشافعيِّ ما يدلُّ على وجوبِ الإجابةِ في وليمةِ العرسِ ، وعدمِ الرخصةِ في غيرها، فإنه قالَ : إتيانُ دعوةِ الوليمةِ حقٌّ ، والوليمةُ التي تعرفُ وليمةُ العرسِ ، وكلُّ دعوةٍ دُعِيَ إليها رجلٌ وليمةٌ، ولا أرخصُ لأحدٍ في تركِها ، ولو تركها لم يتبينَ لي أنه عاصٍ كما تبينَ لي أنه عاصٍ في وليمةِ العرسِ ، وفي «البحرِ» للمهدي حكايةُ إجماعِ العترةِ على عدمِ وجوبِ الإجابةِ في الولائمِ كلِّها .

هذا وعلى القولِ بالوجوبِ : فقد قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ في «شرح الإمام» : وقد يسوغُ تركُ الإجابةِ لأعذارٍ منها: أن يكونَ في الطعامِ شبهةٌ ، أو يخصُّ بها الأغنياءَ ، أو يكونَ هناكَ من يتأذى بحضوره معه أو لا يليقُ مجالستهُ، أو يدعوه لخوفِ شرِّه أو لطمعِ في جاهه ، أو ليعاونه على باطلٍ ، أو يكونَ هناكَ منكرٌ من خمرٍ أو لهوٍ أو فراشٍ حريرٍ أو سترٍ لجدارِ البيتِ أو صورةٍ في البيتِ أو يعتذرُ إلى الداعي فيتركه أو كانتُ في الثالثِ كما يأتي فهذه الأعذارُ ونحوها في تركِها على القولِ بالوجوبِ وعلى القولِ بالنَدبِ بالأولى ، وهذا مأخوذٌ مما عَلِمَ مِنَ الشريعةِ ومن قَضَايا وقعتُ للصحابةِ ، كما في البخاريِّ أنَّ أبا أيوبَ دعاهُ ابنُ عمرَ فرأى في البيتِ سترًا على الجدارِ ، فقالَ ابنُ عمرَ : غَلَبْنَا عَلَيْهِنَّ النساءُ ، فقالَ : من كنتُ أخشى عليه فلم أكنُ أخشى عليك ، والله لا أطعمُ لك طعاماً ؛ فرجعَ . أخرجَه البخاريُّ

تعليقاً<sup>(١)</sup>، ووصله أحمد<sup>(٢)</sup> ومسدد<sup>(٣)</sup>. وأخرج الطبراني<sup>(٤)</sup> عن سالم بن عبد الله بن عمر قال: أعرستُ في عهد أبي فاذنًا الناسَ، وكان أبو أيوبَ فيمن أذنًا، وقد سترُوا بيتي ببجادٍ أخضرَ، فأقبلَ أبو أيوبَ فاطَّلَعَ فرأه فقال: يا عبدَ اللهِ، أتسترونَ الجُدْرَ؟ فقال أبي - واستحيا - : غَلَبْنَا عليه النساءُ يا أبا أيوبَ، فقال: منْ خشيتُ أنْ يغلبه النساءُ... فذكره، وفي روايةٍ: فأقبلَ أصحابُ النبي ﷺ يدخلونَ الأولَ فالأولَ حتَّى أقبلَ أبو أيوبَ وفيه: فقال عبدُ اللهِ: أقسمتُ عليك لترجعنَّ فقال: وأنا أعزمُ على نفسي أنْ لا أدخلَ يومي هذا ثمَّ أنصرفَ.

وأخرج أحمدُ في كتابِ «الزهد»<sup>(٥)</sup> أن رجلاً دعَا ابنَ عمرَ إلى عرسٍ فإذا بيتهُ قد سترَ بالكروورِ فقال: يا فلانُ، متى تحولتِ الكعبةُ في بيتك؟ ثمَّ قال: لنفري معه من أصحابِ محمدٍ ﷺ: ليهتك كلُّ رجلٍ ما يليه.

والحديثُ وما قبله؛ دليلٌ على تحريمِ سترِ الجُدراتِ، وقد أخرج أبو داودَ وغيره<sup>(٦)</sup> من حديثِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما مرفوعاً «ولا تستروا الجُدْرَ بالثيابِ»، وفيه ضعفٌ، وله شاهدٌ، وأخرج البيهقي وغيره من حديثِ سلمان موقوفاً<sup>(٧)</sup> أنه أنكرَ سترَ البيتِ فقال: أمحمومٌ بيتكم أو تحولتِ الكعبةُ عندكم؟ ثمَّ قال: لا أدخله حتَّى يهتكَ.

والمسألةُ فيها خلافٌ جزمَ جماعةٌ بالتحريمِ لسترِ الجُدراتِ، وجمهورُ الشافعيةِ على أنه مكروهٌ، وقد أخرج مسلم<sup>(٨)</sup> أنه ﷺ قال: «إنَّ اللهَ لم يأمرنا أنْ نكسو الحجارةَ والطينَ»، وجذبَ السترَ حتَّى هتكهُ، في قصةٍ معروفةٍ. وقد كُنَّا كتبنا رسالةً - في هذا - جوابَ سؤالٍ في مدةٍ قديمةٍ.

(١) «صحيح البخاري» (٣٢٢/٧ - ٣٣).

(٢) في «الورع» (٨٣).

(٣) انظر «فتح الباري» (٢٤٩/٩).

(٤) عزاه إليه الهيثمي في «المجمع» (٥٤/٤ - ٥٥).

(٥) «الزهد» (١٩٧).

(٦) هو عند أبي داود بلفظ «قريب» (١٤٨٥)، وعند البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٧٢/٧).

(٧) في «السنن الكبرى» (٢٧٢/٧ - ٢٧٣).

(٨) في «صحيحه» (١٥٧/٦ - ١٥٨).

وأخرج الطبراني في «الأوسط»<sup>(١)</sup> من حديث عمران بن حصين: نهى رسول الله ﷺ عن إجابة طعام الفاسقين، وأخرج النسائي<sup>(٢)</sup> من حديث جابر مرفوعاً: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَقْعُدُ عَلَى مَائِدَةٍ يَدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ» وإسناده جيد، وأخرجه الترمذي<sup>(٣)</sup> من وجه آخر عن جابر، وفيه ضعف. وأخرجه أحمد<sup>(٤)</sup> من حديث عمر. وبالجملة الدعوة مقتضية للإجابة، وحصول المنكر مانع عنها، فتعارض المانع والمقتضي والحكم للمانع.

\* \* \*

### الحديث الثالث:

٩٦٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ: يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مِنْ يَابَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ». أخرجه مسلم<sup>(٥)</sup>.

(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا) وهم الفقراء كما يدلُّ له حديث ابن عباس عند الطبراني<sup>(٦)</sup>: «بئسَ الطَّعَامُ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى إِلَيْهَا الشَّبْعَانُ، وَيَمْنَعُ عَنْهُ الْجِيعَانُ» انتهى. فلو شملت الدعوة الفريقين زالت الشرية عنها، (ويدعى إليها من ياباها) يعني: الأغنياء (ومن لم يجب الدعوة) - بفتح

(١) «المعجم الأوسط» (٤٤١).

(٢) في «السنن الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٢٨٨٦).

(٣) في «سننه» (٢٨٠١).

(٤) في «المسنند» (٢٠/١).

(٥) في «صحيحه» (١٥٤/٤).

(٦) في «المعجم الكبير» (١٥٩/١٢).

الدال المهملة على المشهور وضمها قطرب في مثلثته وغلط (فقد عصى الله ورسوله).  
أخرجه مسلم).

المراد من الوليمة وليمة العرس؛ لما تقدم قريباً من أنها إذا أطلقت من غير تقييد  
انصرفت إلى وليمة العرس وشرية طعامها قد بين وجهه قوله: «يمنعها من يأتيها، ويدعى  
إليها من ياباها» فإنها جملة مستأنفة بيان لوجه شرية الطعام.  
والحديث؛ دليل على أنه يجب على من يدعى الإجابة، وإن كانت إلى شر طعام،  
وأنه يعصي الله ورسوله من لم يجب، وتقدم الكلام على ذلك.

\*\*\*

\* وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجِبْ، فَإِنْ  
كَانَ صَائِمًا فَلْيَصِلْ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ». أخرجه مسلم<sup>(١)</sup>.

(وعنه) أي: أبي هريرة (قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجِبْ،  
فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَصِلْ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ». أخرجه مسلم) فيه دليل على أنه يجب  
على من كان صائماً أن لا يعتذر بالصوم، ثم إنه قد اختلف في المراد من الصلاة، فقال  
الجمهور: المراد فليدع لأهل الطعام بالمغفرة والبركة، وقيل: المراد بالصلاة المعروفة أي:  
فليشتغل بالصلاة ليحصل له فضلها، وينال بركتها أهل الطعام والحاضرون، وظاهره أنه لا  
يلزمه الإفطار فيجب فإن كان صومه فرضاً فلا خلاف أنه يحرم عليه الإفطار، وإن كان  
نفلًا جاز له.

وظاهر قوله: «فليطعم» وجوب الأكل، وقد اختلف العلماء في ذلك، والأصح  
عند الشافعية أنه لا يجب الأكل في طعام الوليمة ولا غيرها، وقيل: يجب لظاهر الأمر،

(١) في «صحيحه» (١٥٣/٤).



وأقله لقمة ولا تجب الزيادة ، وقال من لم يوجب الأكل : الأمر للندب ، والقرينة الصارفة إليه :

\*\*\*

### الحديث الرابع:

٩٦٩ - وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ <sup>(١)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوَهُ وَقَالَ : «إِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ» .

وهو قوله: (وله) أي: لمسلم (من حديث جابر رضي الله عنه نحوه، وقال: «إن شاء طعم، وإن شاء ترك»). فإنه خير، والتخيير دليل على عدم الوجوب للأكل ولذلك أورده المصنف - رحمه الله - عقب حديث أبي هريرة .

\*\*\*

### الحديث الخامس:

٩٧٠ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «طَعَامُ أَوَّلِ يَوْمٍ حَقٌّ ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّلَاثِ سُمْعَةٌ» .  
رواه الترمذي <sup>(٢)</sup> واستغربه ، ورجاله رجال الصحيح .  
وله شاهد عن أنس عند ابن ماجه <sup>(٣)</sup> .

(وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «طعام أول يوم حق أي:

(١) في «صحيحه» (١٥٣/٤) .

(٢) في «سننه» (١٠٩٧) .

(٣) في «سننه» (١٩١٥) ولكن من حديث أبي هريرة، وكذلك قال الحافظ نفسه في «التلخيص» (٢٢١/٣):

وفي الباب عن أبي هريرة رواه ابن ماجه. والله أعلم.

واجب أو مندوب (وطعام يوم الثاني سنة، وطعام يوم الثالث سُمعة). رواه الترمذي واستغربه) وقال: لا نعرفه إلا من حديث زياد بن عبد الله البكائي، وهو كثير الغرائب والمناكير، قال المصنف كالرادي على الترمذي ما لفظه: (ورجاله رجال الصحيح) إلا أنه قال المصنف: زياد مختلف فيه، وشيخه عطاء بن السائب اختلط، وسماعه منه بعد اختلاطه انتهى. قلت: وحينئذ فلا يصح قوله: إن رجاله رجال الصحيح، ثم قال: (وله شاهد عن أنس عند ابن ماجه). وفي إسناد عبد الملك بن حسين، وهو ضعيف، وفي الباب أحاديث لا تخلو عن مقال.

والحديث؛ دليل على شرعية الضيافة في الوليمة يومين، ففي أول يوم واجبة كما يفيد لفظ «حق»؛ لأنه الثابت اللازم، وتقدم الكلام في ذلك، «وفي اليوم الثاني سنة» أي: طريقة مستمرة يعتاد الناس فعلها لا يدخل صاحبها الرياء والتسمع، وفي اليوم الثالث رياء وسُمعة، فيكون فعلها حراماً، والإجابة إليها كذلك، وعليه أكثر العلماء، وقال النووي: إذا أولم ثلاثاً فالإجابة في اليوم الثالث مكروهة، وفي الثاني لا تجب مطلقاً، ولا يكون استحبابها فيه كاستحبابها في اليوم الأول، وذهب جماعة إلى أنها لا تكره في الثالث لغير المدعو في اليوم الأول والثاني؛ لأنه إذا كان المدعون كثيرين وهو يشق جمعهم في يوم واحد فدعا في كل يوم فريقاً لم يكن في ذلك رياء ولا سُمعة، وهذا قريب.

وجنح البخاري إلى أنه لا بأس بالضيافة ولو إلى سبعة أيام حيث قال<sup>(١)</sup>: باب حق إجابة الوليمة والدعوة ومن أولم سبعة أيام ونحوه، ولم يوقت النبي ﷺ يوماً ولا يومين. وأشار بذلك إلى ما أخرجه ابن أبي شيبه<sup>(٢)</sup> من طريق حفصة بنت سيرين قالت: لما تزوج أبي دعا الصحابة سبعة أيام، وفي رواية: ثمانية أيام، وإليها أشار البخاري بقوله: «أو

(١) «صحيح البخاري» (٣١/٧).

(٢) في «مصنفه» (٥٦١/٣).

نحوه»، وفي قوله: «ولم يوقت» ما يدل على عدم صحة حديث الباب عنده، قال القاضي عياض: استحَبُّ أصحابنا لأهل السعة كونها أسبوعاً، فأخذت المالكية بما دل عليه كلام البخاري.

\*\*\*

## الحديث السادس:

٩٧١ - وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ بَعْضَ

نِسَائِهِ بِمُدَيْنٍ مِنْ شَعِيرٍ .  
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup> .

(وعن صفية بنت شيبة) أي ابن عثمان بن أبي طلحة الحنفي من بني عبد الدار، قيل: إنها رأت النبي ﷺ، وقيل: إنها لم تره، وجزم ابن سعد أنها تابعة. (قالت: أولم النبي ﷺ علي بعض نسائه بمدين من شعير. أخرج البخاري). قال المصنف: لم أقف على تعيين اسمها - يعني: «بعض نسائه» المذكورة هنا - قال: وفي الباب أحاديث تدل على أنها أم سلمة، وقيل: إنها وليمة علي بفاطمة رضي الله عنها وأراد بـ «بعض نسائه» من تنسب إليه من النساء في الجملة، وإن كان خلاف المتبادر له، إلا أنه يدل له ما أخرجه الطبراني<sup>(٢)</sup> من حديث أسماء بنت عميس قالت: لقد أولم علي بفاطمة، فما كانت وليمة؛ في ذلك الزمان أفضل من وليمته رهن درعه عند يهودي بشطر شعير.

ولعل المراد: مدین من شعير؛ لأن المدین نصف الصاع فكأنه قال: شطر صاع، فينطبق على القصة التي في الباب، وتكون نسبة الوليمة إلى رسول الله ﷺ مجازية، إما لكونه الذي وفي اليهودي شعيره أو لغير ذلك. قلت: لا يخفى أنه تكلف، ولا مانع أن

(١) في «صحيحه» (٣١/٧).

(٢) في «المعجم الكبير» (١٤٥/٢٤ - ١٤٦).

يولم ﷺ بمدين ويولم عليٌّ رضي الله عنه بمدين ، والمذكورُ في البابِ وليمته ﷺ .

\*\*\*

### الحديث السابع :

٩٧٢ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ يُنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ ، وَمَا كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ فُبَسِطَتْ ، فَأُلْقِيَ عَلَيْهَا التَّمْرُ وَالْأَقِطُ وَالسَّمْنُ .  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) ، وَاللَّفْظُ لِلْبَخَارِيِّ .

(وعن أنس رضي الله عنه قال : أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاث ليالٍ يُنَى مغير الصيغة (عليه بصفية) أي : ينَى عليه خبَاءً جديدٌ بسببِ صفيةٍ أو بمصاحبتِها (فدعوت المسلمين إلى وليمته ، فما كان فيها من خبزٍ ولا لحمٍ ، وما كان فيها إلا أن أمر بالأنطاع فُبَسِطَتْ ، فأُلْقِيَ عليها التمرُ والأقِطُ) في «القاموس» : الأقطُ ككتفٍ وإبلٍ شيءٌ يُتَّخَذُ مِنَ الْخَيْضِ الْغَنَمِيِّ (والسمنُ) ومجموعُ هذه الأشياءِ يسمَّى حَيْسًا (متفقٌ عليه ، واللفظُ للبخاري) . فيه أجزاءُ الوليمةِ بغيرِ ذبحِ شاةٍ ، والبناءُ بالمرأةِ في السفرِ وتأثيرُ الجديدةِ بثلاثةِ أيامٍ ، وإن كانوا في السفرِ .

\*\*\*

### الحديث الثامن :

٩٧٣ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِذَا اجْتَمَعَ

(١) أخرجه: البخاري في «صحيحه» (١٧٢/٥) (٧/٧ - ٨ - ٢٨ - ٢٩)، ومسلم في «صحيحه» (٤/١٤٥ -

دَاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا أَبَا ، فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبِ الَّذِي سَبَقَ .  
رواه أبو داود<sup>(١)</sup> ، وسنده ضعيف .

(وعن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : إذا اجتمع داعيان فأجب أقربهما باباً) زاد في «التلخيص» : فإن أقربهما إليك باباً أقربهما إليك جواراً (فإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق . رواه أبو داود وسنده ضعيف) . ولكن رجال سنده موثقون ولا تدري ما وجه ضعف سنده ، فإنه رواه أبو داود عن هناد بن السري عن عبد السلام بن حرب عن أبي خالد الدالاني عن أبي العلاء الأودي عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، وكل هؤلاء وثقتهم الأئمة إلا أبا خالد الدالاني ، فإنهم اختلفوا فيه فوثقته أبو حاتم وقال أحمد وابن معين : لا بأس به ، وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به ، وقال ابن عدي : في حديثه لين ، وقال شريك : كان مرجئاً . والحديث على سياق المصنف ظاهره الوقف ، وفيه دليل أنه إذا اجتمع داعيان فالأحق بالإجابة الأسبق ، فإن استويا قدم الجار والجار على مراتبه فأحقهم أقربهم باباً ، فإن استويا أقرع بينهم .

\*\*\*

## الحديث التاسع :

٩٧٤ - وعن أبي جحيفة قال : قال رسول الله ﷺ : «لا آكلُ

متكئاً» .

رواه البخاري<sup>(٢)</sup> .

(وعن أبي جحيفة قال : قال رسول الله ﷺ : «لا آكلُ متكئاً» . رواه البخاري)

(١) في «سننه» (٣٧٥٦) .

(٢) في «صحيحه» (٩٣/٧) .

الاتكاء مأخوذٌ من الوكاءِ ، والتاء بدلٌ عن الواوِ ، والوكاءُ هو ما يُشدُّ به الكيسُ أو غيرهُ ، فكأنه أوكأ مقعدته وشدّها بالقعودِ على الوطاءِ الذي تحته ، ومعناه الاستواءُ على وطاءٍ متمكناً ، قال الخطابي<sup>(١)</sup> : المتكئُ هنا هو المتمكِنُ في جلوسه من التربعِ وشبهه المعتمدُ على الوطاءِ تحته ، قال : ومن استوى قاعداً على وطاءٍ فهو متكئٌ ، والعامّةُ لا تعرفُ المتكئَ إلا من مالَ على أحدِ شِقِّيهِ .

ومعنى الحديثِ : إذا أكلتُ لا أقعدُ متكئاً كفعلٍ من يريدُ الاستكثارَ من الأكلِ ، ولكن آكلُ بلغةً فيكونُ قعودي مستوفزاً ، ومن حملَ الاتكاءَ على الميلِ على أحدِ الشقينِ تأولَ ذلكَ على مذهبِ أهلِ الطبِّ بأنَّ ذلكَ فيه ضررٌ فإنهُ لا ينحدرُ في مجاري الطعامِ سهلاً ، ولا يسيعُهُ هنيئاً ، وربما تأذى به .

\*\*\*

## الحديث العاشر :

٩٧٥ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَا غُلَامُ ، سَمِّ اللَّهَ ، وَكُلْ يَمِينِكَ ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» .  
متفقٌ عليه<sup>(٢)</sup> .

(وعن عمر بن أبي سلمة قال : قال رسول الله ﷺ : «يا غلام ، سمِّ الله ، وكلْ يمينك ، وكلْ مما يليك» . متفقٌ عليه) .

الحديث ؛ دليلٌ على وجوبِ التسميةِ للأمرِ بها ، وقيلَ : إنها مستحبةٌ في الأكلِ ، ويقاسُ عليه الشربُ ، قال العلماءُ : ويستحبُّ أن يجهرَ بالتسميةِ لئيسمعَ غيرهُ وينبههُ عليها ، فإن تركها لأي سببٍ من نسيانٍ أو غيره في أولِ الطعامِ فليقلُ في أثائه : باسمِ الله

(١) في «أعلام الحديث» (٢٠٤٨)، و«معالم السنن» حاشية أبي داود (٣٠١/٥).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٨٨/٧)، ومسلم في «صحيحه» (١٠٩/٦).

أولُه وآخَرَه ؛ لحديثِ أبي داود<sup>(١)</sup> والترمذي<sup>(٢)</sup> وغيرِهما، قالَ الترمذيُّ : حسنٌ صحيحٌ أنه ﷺ قالَ : «إذا أكلَ أحدُكم فليذكرِ اسمَ اللهِ ، فإن نسيَ أن يذكرَ اللهَ في أولِه فليقلُ : باسمِ اللهِ أولُه وآخَرُه» .

وينبغي أن يسمي كلُّ واحدٍ من الآكلين ، فإن سَمِيَ واحدٌ فقط فقد حصلَ بتسميتهِ السنَةُ قاله الشافعيُّ ، ويستدلُّ له بأنه ﷺ أخبرَ بأنَّ الشيطانَ يستحلُّ الطعامَ الذي لا يُذكرُ اسمُ اللهِ عليه ، فإن ذكرَهُ واحدٌ من الآكلين صدقَ عليه أنه ذُكرَ اسمُ اللهِ عليه .  
الحديثُ ؛ دليلٌ على وجوبِ الأكلِ باليمينِ للأمرِ به أيضاً، ويزيدهُ تأكيداً أنه ﷺ أخبرَ أن الشيطانَ يأكلُ بشماله ويشربُ بشماله<sup>(٣)</sup> ، وفعلُ الشيطانِ يحرمُ على الإنسانِ . ويزيدهُ تأكيداً أن رجلاً أكلَ عنده ﷺ بشماله فقالَ : «كلُّ يمينك» فقالَ : لا أستطيعُ قالَ : «لا استطعتَ» مامنهُ إلا الكبرُ فما رفعها إلى فيه . أخرجهُ مسلمٌ<sup>(٤)</sup> ، ولا يدعو ﷺ إلا على مَنْ تركَ الواجبَ ، وأما كونُ الدعاءِ لتكبيره فهو محتملٌ أيضاً . ولا ينافي أن الدعاءَ عليه للأمرين معاً .

وفي قوله : «وكلُّ مما يليك» : دليلٌ أنه يجبُ الأكلُ مما يليه ، وأنه ينبغي حسنُ العشرةِ للجليسِ ، وأن لا يحصلَ من الإنسانِ ما يسوءُ جليسهَ مما فيه سوءُ عشرةٍ وتركُ مروءةٍ ، فقد يتقدَّرُ جليسهُ ذلكَ لا سيما في الثريدِ والأوراقِ ونحوها ، إلا في مثلِ الفاكهةِ فإنه قد أخرجَ الترمذيُّ<sup>(٥)</sup> وغيره من حديثِ عكراشِ بنِ ذؤيبٍ قالَ : أتينا بجفنةٍ كثيرةِ الثريدِ والودرِ - هو بفتح الواو وفتح الدالِ المعجمةِ فراء - جمَعُ وذرةٍ قطعةً من

(١) في «السنن» (٣٧٦٧).

(٢) في «السنن» (١٨٥٨).

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٨/٢ - ٣٣ - ١٠٦ - ١٤٦)، ومسلم في «صحيحه» (١٠٩/٦)، وأبو داود في

«سننه» (٣٧٧٦)، والترمذي في «سننه» (١٧٩٩)، ومالك في «الموطأ» (٥٧٤).

(٤) في «صحيحه» (١٠٩/٦).

(٥) في «سننه» (١٨٤٨).

اللحم لا عَظْمَ فِيهَا فخبطتُ يدي في نواحيها، وأكل رسولُ الله ﷺ من بين يديه فقبضَ بيده اليسرى على يدي اليمنى، ثم قال: «يا عكراشُ، كل من موضع واحدٍ، فإنه طعامٌ واحدٌ» ثم أُتينا بطبقٍ فيه ألوانُ التمرِ فجعلتُ أكلُ من بين يدي، وجالت يدُ رسولِ الله ﷺ في الطبقِ، فقال: «يا عكراشُ، كل من حيثُ شئتُ، فإنه غيرُ لونٍ واحدٍ» .

فهذا يدلُّ على التفرقة بين الأطحمةِ والفواكهِ، بل يدلُّ على أنه إذا تعددَ لونُ المأكولِ من طعامٍ أو غيرهِ فلهُ أن يأكلَ من أيِّ جانبٍ، وكذلك إذا لم يبقَ تحت يدِ الآكلِ شيءٌ فلهُ أن يتتبعَ ذلك ولو من سائرِ الجوانبِ، فقد أخرج البخاري<sup>(١)</sup> ومسلم<sup>(٢)</sup> من حديثِ أنسٍ: أن خياطاً دعا النبي ﷺ لطعام صنعهُ قال: فذهبتُ مع النبي ﷺ فقربَ خبزَ شعيرٍ ومرقاً فيه دباءٌ وقديدٌ، فرأيتُ النبي ﷺ يتتبعُ الدباءَ من حوالي القصعةِ أي: جوانبِها، فلم أزلُ أتتبعُ الدباءَ من يومئذٍ. وفي الحديثِ: قال أنسٌ: فلما رأيتُ ذلك جعلتُ ألقيه إليه ولا أطحمه. وهو دليلٌ على تطلبه له من جميعِ القصعةِ لِحَبْتِهِ لَهُ. هذا ومما نهيَ عنه الأكلُ من وسطِ القصعةِ كما يدلُّ له:

\*\*\*

## الحديث الحادي عشر:

٩٧٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِقَصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ . فَقَالَ : «كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهَا ، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسْطِهَا» .  
رواه الأربعة<sup>(٣)</sup> ، وَهَذَا لَفْظُ النَّسَائِيِّ ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ .

(١) في «صحيحه» (٧٩/٣) (٧٩/٧ - ٨٩/٧ - ١٠١ - ١٠٢).

(٢) في «صحيحه» (١٢١/٦).

(٣) رواه أبو داود في «سننه» (٣٧٧٢)، والترمذي في «سننه» (١٨٠٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٥٥٦٦)، وابن ماجه في «سننه» (٣٢٧٧).



وهو قوله : (وعن ابن عباسٍ أن النبي ﷺ أتى بقصعةٍ من ثريدٍ فقال : «كلوا من جوانبها ولا تأكلوا من وسطها، فإن البركة تنزل في وسطها». رواه الأربعة ، وهذا لفظ النسائي ، وسنده صحيح) . دل على النهي عن الأكل من وسط القصعة وعلله بأنها تنزل البركة في وسطها ، وكأنه إذا أكل منه لم تنزل البركة على الطعام ، والنهي يقتضي التحريم، وسواء كان الأكل وحده أو مع جماعة .

\*\*\*

### الحديث الثاني عشر :

٩٧٧ - وعن أبي هريرة قال : ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط ، كان إذا اشتهى شيئاً أكله ، وإن كرهه تركه .  
متفق عليه<sup>(١)</sup> .

(وعن أبي هريرة قال : ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط ، كان إذا اشتهى شيئاً أكله ، وإن كرهه تركه . متفق عليه) . فيه إنذار بعدم عيبه ﷺ للطعام ولا ذمه له ، فلا يقول : هو مالح أو حامض أو نحو ذلك .

وحاصله أنه دل على عدم عنايته ﷺ بالأكل ، بل ما اشتهاه أكله ، وما لم يشتهه تركه ، وليس في تركه ذلك دليل على أنه يحرم عيب الطعام .

\*\*\*

### الحديث الثالث عشر :

٩٧٨ - وعن جابر عن رسول الله ﷺ قال : «لا تأكلوا بالشمال ،

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (٩٦/٧)، ومسلم في «صحيحه» (١٣٣/٦ - ١٣٤).

فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشَّمَالِ» .

رواهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup> .

(وعن جابر عن رسول الله ﷺ قال : «لا تأكلوا بالشمال ، فإن الشيطان يأكل بالشمال» . رواه مسلم) . تقدم أنه من أدلة تحريم الأكل بالشمال ، وإن ذهب الجماهير إلى كراهيته لا غير ، وقد ورد في الشرب كذلك أيضاً ، وهو دليل على أن الشيطان يأكل أكلاً حقيقياً .

\*\*\*

### الحديث الرابع عشر:

٩٧٩ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «إِذَا شَرَبَ أَحَدُكُمْ

فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ» .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> .

(وعن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء» . متفق عليه) . وقد أخرج الشيخان<sup>(٣)</sup> من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يتنفس في الشراب ثلاثاً ، أي: في أثناء الشراب لا أنه في إناء الشراب ، وورد تعليق ذلك في رواية مسلم أنه «أروى» أي: أقمع للعطش ، «وأبرأ» أي: أكثر براء لما فيه من الهضم، ومن سلامته من التأثير في برد المعدة، «وأمرأ» أي: أكثر مرأة، لما فيه من السهولة ، وقيل: العلة خشية تقديره ؛ لأنه قد يخرج شيء من الفم فيتصل بالماء فيقدره على غيره .

\*\*\*

(١) في «صحيحه» (١٠٨/٦ - ١٠٩) .

(٢) رواه البخاري في «صحيحه» (٥٠/١) (١٤٦/٧) ، ومسلم في «صحيحه» (١٥٥/١) (١١١/٦) .

(٣) أخرجه: البخاري في «صحيحه» (١٤٦/٧) ، ومسلم في «صحيحه» (١١١/٦ - ١١٢) .

## الحديث الخامس عشر:

٩٨٠ - ولأبي داود<sup>(١)</sup> نحوه عن ابن عباس رضي الله عنه، وزاد «وينفخ فيه». وصححه الترمذي<sup>(٢)</sup>.

(ولأبي داود نحوه عن ابن عباس) أي: مرفوعاً، (وزاد) على ما ذكر («وينفخ فيه»). وصححه الترمذي. فيه دلالة على تحريم النفخ في الإناء، وأخرج الترمذي<sup>(٣)</sup> من حديث أبي سعيد: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النفخ في الشراب، فقال رجل: القذاة أراها في الشراب؟ فقال: «أهرفها» قال: فإني لا أروى من نفسٍ واحدٍ، قال: «فأبني القدح عن فيك ثم تنفس».

وفي الشراب ثلاث مراتٍ من حديث ابن عباس<sup>(٤)</sup> قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تشربوا واحداً - أي: شرباً واحداً - كشراب البعير، ولكن اشربوا مثني وثلاث، وسموا إذا أنتم شربتم واحمدوا إذا أنتم رفعتم» وأفاد أن المرتين سنة أيضاً. نعم؛ وقد ورد النهي عن الشرب من فم السقاء فأخرج الشيخان<sup>(٥)</sup> من حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب من في السقاء وأخرج<sup>(٦)</sup> من حديث أبي سعيد قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الأسقية» زاد في رواية<sup>(٧)</sup>: واختناثها أن يُقلب رأسها ثم يشرب منه.

وقد عارضه حديث كبشة قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرّب من في قريةٍ معلّقة قائماً، فقمّت إلى فيها فقطعته. أي: أخذته شفاءً تبرك به ونستشفى به. أخرجه

(١) في (سننه) (٣٧٢٨).

(٢) في (سننه) (١٨٨٨).

(٣) في (سننه) (١٨٨٧).

(٤) في (سننه) (١٨٨٥).

(٥) أخرجه: البخاري في «صحيحه» (١٤٥/٧ - ١٤٦)، ولم يخرج مسلم!

(٦) أخرجه: البخاري في «صحيحه» (١٤٥/٧)، ومسلم في «صحيحه» (١١٠/٦).

(٧) أخرجها: مسلم في «صحيحه» (١١٠/٦).

الترمذي<sup>(١)</sup>، وقال: حسنٌ غريبٌ صحيحٌ، وأخرجه ابن ماجه<sup>(٢)</sup>.

وجُمعَ بينهما بأنَّ النهيَ إنما هو في السقاءِ الكبيرِ، والقربةُ هي الصغيرةُ، أو أنَّ النهيَ للتنزيهِ لئلاَّ يتخذَهُ الناسُ عادةً دونَ الندرةِ، وعلَّةُ النهيِ أنَّها قد تكونُ فيه دابةً فتخرجُ إلى فيِّ الشاربِ فيبتلعُها معَ الماءِ، كما روي<sup>(٣)</sup>: أنه شربَ رجلٌ من فيِّ السقاءِ فخرجتُ منه حيةٌ، وكذلك ثبتَ النهيُ عن الشربِ قائماً، فأخرجَ مسلمٌ<sup>(٤)</sup> من حديثِ أبي هريرةَ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا يشرينَّ أحدكم قائماً فمَن نسيَ فليستقيءْ»، وفي رواية<sup>(٥)</sup> عن أنسٍ رضي الله عنه: زجرَ عن الشربِ قائماً، قال قتادة: قلنا: فالأكلُ؟ قال: أشدُّ وأخبثُ، ولكنه عارضه ما أخرجه مسلمٌ<sup>(٦)</sup> من حديثِ ابنِ عباسٍ قال: سقيتُ رسولَ اللهِ ﷺ من زمزمَ فشربَ وهو قائمٌ. وفي لفظ<sup>(٧)</sup>: أن رسولَ اللهِ ﷺ شربَ من زمزمَ وهو قائمٌ، وفي «صحيح البخاري»<sup>(٨)</sup> أن علياً رضي الله عنه شربَ قائماً، وقال: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ فعلَ كما رأيتُموني، وجُمعَ بينهما بأنَّ النهيَ للتنزيهِ وفعله ﷺ بيانٌ لجوازِ ذلكَ، فهو واجبٌ في حقه ﷺ لبيانِ التشريعِ، وقد وقعَ منه ﷺ مثلُ هذا في صورٍ كثيرةٍ وأما التقيؤُ لمن شربَ قائماً فإنه يستحبُّ للحديثِ الصحيحِ الواردِ بذلكَ، وظاهرُ حديثِ التقيؤِ أنه يُستحبُّ مطلقاً لعامدٍ وناسٍ ونحوهما، وقال القاضي عياض: إنه من شربَ ناسياً فلا خلافَ بينَ العلماءِ أنه ليسَ عليه أن يتقيأَ. نعم؛ ومن آدابِ الشربِ أنه إذا كانَ عندَ الشاربِ جلساءُ وأرادَ أن يعممَ الجلساءَ به أن يبدأَ بيمينِ عن يمينه، كما أخرجَ

(١) في «سننه» (١٨٩٢).

(٢) في «سننه» (٣٤٢٣).

(٣) رواه ابن ماجه في «سننه» (٣٤١٩).

(٤) في «صحيحه» (١١٠/٦).

(٥) «صحيح مسلم» (١١٠/٦).

(٦)، (٧) في «صحيحه» (١١١/٦).

(٨) «صحيح البخاري» (١٤٣/٧).

الشيخان<sup>(١)</sup> من حديث أنسٍ رضي الله عنه أنه أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم القدح فشربَ وعلى يساره أبو بكرٍ وعن يمينه أعرابيٌّ ، فقالَ عمرُ : أعطِ أبا بكرٍ يا رسولَ الله ، فأعطى الأعرابيُّ الذي عن يمينه ثم قالَ : «الأيمن فالأيمن» وأخرج<sup>(٢)</sup> من حديث سهل بن سعدٍ قالَ : أتى النبيُّ صلى الله عليه وسلم بقدح فشربَ منه وعن يمينه غلامٌ أصغرُ القومِ هو عبدُ الله بنُ عباسٍ والأشياخُ عن يساره ، فقالَ : «يا غلامُ ، أتأذنُ أن أعطيه الأشياخَ» فقالَ : ما كنتُ لأوثرَ بفضلِ منك أحداً يا رسولَ الله ، فأعطاهُ إياه .

ومن مكروهاتِ الشربِ<sup>(٣)</sup> أن يشربَ من ثلثةِ القدح ، وهو لما أخرجَه أبو داود<sup>(٤)</sup> من حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ قالَ : نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن الشربِ من ثلثةِ القدح .

\*\*\*

(١) أخرجه: البخاري في «صحيحه» (١٤٢/٧ - ١٤٣ - ١٤٤)، ومسلم في «صحيحه» (١١٢/٦ - ١١٣).

(٢) أخرجه: البخاري في «صحيحه» (١٤٤/٣ - ١٤٧ - ١٧٠ - ٢١١) (١٤٤/٧)، ومسلم في «صحيحه»

(١١٣/٦).

(٣) في الأصل: «أن لا»، والسياق بأباه . والله أعلم.

(٤) في «سننه» (٣٧٢٢).



(٦)

## باب القسم بين الزوجات

### الحديث الأول :

٩٨١ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ لِنِسَائِهِ ، فَيَعْدِلُ ، وَيَقُولُ : «اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ ، فَلَا تَلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ» .

رواه الأربعة<sup>(١)</sup> ، وصححه ابن حبان<sup>(٢)</sup> والحاكم<sup>(٣)</sup> ، لكن رجح الترمذي إرساله .

وعن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يقسم بين نساءه فيعدل ويقول : اللهم هذا قسمي - بفتح القاف - (فيما أملك) وهو المبيت مع كل واحدة في نوبتها (فلا تلمني فيما تملك ولا أملك) قال الترمذي : يعني به الحب والمودة (رواه الأربعة وصححه ابن حبان والحاكم لكن رجح الترمذي إرساله) قال أبو زرعة : لا أعلم أحداً تابع حماد بن سلمة على وصله ، لكن صححه ابن حبان من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة موصولاً ، والذي رواه مرسل هو حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة ، قال الترمذي : المرسل أصح . قلت : بعد تصحيح ابن حبان للوصل فقد تعاضد الموصول والمرسل .

(١) رواه أبو داود في «سننه» (٢١٣٤) ، والترمذي في «سننه» (١١٤٠) ، والنسائي في «سننه» (٦٣/٧) -

(٦٤) ، وابن ماجه في «سننه» (١٩٧١) .

(٢) في «صحيحه» (٤٢٠٥) .

(٣) في «المستدرک» (١٨٧/٢) .

دل الحديث على أنه ﷺ كان يقسم بين نسائه وتقدمت الإشارة إلى أنه هل كان واجباً عليه أم لا؟ قيل: وكان القسم عليه ﷺ غير واجب لقوله تعالى: ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ﴾ الآية [الأحزاب: ٥١] قال بعض المفسرين: إنه تعالى أباح له ترك التسوية والقسم بين أزواجه حتى إنه ليؤخر من يشاء عن نوبتها ويطأ من يشاء في غير نوبتها، وأن ذلك من خصائصه ﷺ بناءً على أن الضمير في ﴿مِنْهُنَّ﴾ للزوجات. وإذا ثبت أنه لا يجب القسم عليه ﷺ فإنه كان يقسم بينهن من حسن عشرته وكمال حسن خلقه، وتأليف قلوب نسائه ﷺ.

والحديث يدل على أن المحبة وميل القلب أمر غير مقدور للعبد بل هو من الله سبحانه لا يملكه العبد ويدل له قوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْفَ بَيْنَهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٣] بعد قوله: ﴿لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلْفَتْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ﴾ [الأنفال: ٦٣] وبه فسر ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾ [الأنفال: ٢٤].

\*\*\*

## الحديث الثاني:

٩٨٢ - وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَيَّ إِحْدَاهُمَا دُونَ الْأُخْرَى جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ» .  
رواه أحمد<sup>(١)</sup> والأربعة<sup>(٢)</sup>، وسنده صحيح.

(وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَيَّ إِحْدَاهُمَا

(١) في «المسند» (٢/٢٩٥) ولكن سقط إسناده وأوله، ونبه على هذا الشيخ «أحمد شاكر» رحمه الله في طبعته (٧٩٢٣)، وانظر: «أطراف المسند» للحافظ (٩٠٠٠)؛ وهو في «المسند» أيضاً (٢/٣٤٧) - (٤٧١).

(٢) رواه أبو داود في «سننه» (٢١٣٣)، والترمذي في «سننه» (١١٤١)، والنسائي في «سننه» (٦٣/٧)، وابن ماجه في «سننه» (١٩٦٩).



دون الأخرى جاء يوم القيامة وشقه مائل». رواه أحمد والأربعة. وسنده صحيح.

الحديث ؛ دليل على أنه يجب على الزوج التسوية بين الزوجات ويحرم عليه الميل إلى إحداهن ، وقد قال تعالى : ﴿ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ ﴾ [النساء : ١٢٩] ، والمراد الميل في القسم والإنفاق لا في المحبة ، لما عرفت من أنها مما لا يملكه العبد ومفهوم قوله : ﴿ كُلَّ الْمِيلِ ﴾ جواز الميل اليسير ، ولكن إطلاق الحديث ينفي ذلك ، ويحتمل تقييد الحديث بمفهوم الآية .

\* \* \*

### الحديث الثالث :

٩٨٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : مِنْ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبَكَرَ عَلَى الثَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ، ثُمَّ قَسَمَ ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَسَمَ .

متفق عليه<sup>(١)</sup> ، وَاللَّفْظُ لِلْبَخَارِيِّ .

(وعن أنس رضي الله عنه قال : من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعا ثم قسم ، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا ثم قسم متفق عليه ، واللفظ للبخاري). يريد من سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، فله حكم الرفع ، ولذا قال أبو قلابة راويه عن أنس : ولو شئت لقلت : إن أنسا رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، يريد فتكون روايته رواية بالمعنى إذ معنى من السنة هو الرفع إلا أنه رأى المحافظة على قول أنس أولى ؛ وذلك لأن كونه مرفوعا إنما هو بطريق اجتهادي محتمل والرفع نص ، وليس للراوي أن ينقل ما هو محتمل إلى ما هو نص غير محتمل ، كذا قاله ابن دقيق العيد.

(١) أخرجه: البخاري في «صحيحه» (٤٣/٧)، ومسلم في «صحيحه» (٤/١٧٣).

وبالجملة إنهم لا يعنون بالسنة إلا سنة النبي ﷺ، وقد قال سالم: وهل يعنون - يريد الصحابة - بذلك إلا سنة النبي ﷺ .

والحديث قد أخرجه أئمة من المحدثين عن أنس مرفوعاً من طرقٍ مختلفةٍ عن أبي قلابة، والحديث دليل على إشارِ الجديدة لمن كانت عنده زوجة، وقال ابن عبد البر: جمهور العلماء على أن ذلك حق للمرأة بسبب الزفافِ سواءً كانت عنده زوجة أم لا، واختاره النووي، لكن الحديث دال على أنه فيمن كانت عنده زوجة، وقد ذهب إلى التفرقة بين البكرِ والثيبِ بما ذكر الجمهور، وظاهر الحديث أنه واجب، وأنه حق للزوجة الجديدة، وفي الكل خلاف لم يقم عليه دليل يقاوم الأحاديث .

والمراد بالإشارِ في البقاء عندها ما كان متعارفاً حال الخطاب، والظاهر أن الإشارِ يكون بالمبيت والقبولة لا استغراق ساعات الليل والنهار عندها، كما قاله جماعة حتى قال ابن دقيق العيد: إنه أفرط بعض الفقهاء حتى جعل مقامه عندها عذراً في إسقاط الجمعة وتجب الموالاة في السبع والثلاث، فلو فرّق وجب الاستئناف، ولا فرق بين الحرة والأمة، فلو تزوج أخرى في مدة السبع والثلاث فالظاهر أنه يتم ذلك؛ لأنه صار مستحقاً لها .

\*\*\*

## الحديث الرابع :

٩٨٤ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَهَا أَقَامَ عِنْدَهَا

ثَلَاثًا . وَقَالَ : «إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ ، إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ ، وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي» .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١) .

(١) في «صحيحه» (٤/١٧٢ - ١٧٣) .

«عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوجها أقام عندها ثلاثاً ، وقال : «إنه ليس بكِ على أهلِكَ» يريدُ نفسه (هوانٌ إن شئتِ سبعتُ لكِ) أي: أقمتُ عندك سبعاً (وإن سبعتُ لكِ سبعتُ لنسائي) . رواه مسلمٌ) وزاد في رواية<sup>(١)</sup> : «إن شئتِ ثلثتُ ثم درتُ» قالت: ثلثتُ ، وفي رواية<sup>(٢)</sup> : «دخلَ عليها فلما أراد أن يخرجَ أخذتُ بثوبه فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : «إن شئتِ زدتُ لكِ ، وحاسبتُكِ للبكرِ سبعٌ ، وللثيبِ ثلاثٌ» دلٌّ ما تقدم على استحقاقِ البكرِ والثيبِ لما ذُكرَ من العددِ .

ودلتِ الأحاديثُ على أنه إذا تعدى الزوجُ المدةَ المقدرة برضا المرأة سقطَ حقُّها من الإيثارِ ، ووجبَ عليه القضاءُ لذلكِ ، وأما إذا كانَ بغيرِ رضاها فحقُّها ثابتٌ وهو مفهومٌ قوله صلى الله عليه وسلم : «إن شئتِ» ومعنى قوله : «ليس بكِ على أهلِكَ هوانٌ» أنه لا يلحقُكِ منا هوانٌ ، ولا نضيعُ مما تستحقينه شيئاً بل تأخذينه كاملاً ، ثم أعلمها بأن إليها الاختيارَ بين ثلاثِ بلا قضاءٍ وبين سبعٍ ويقضي نساءهُ وفيه حسنٌ ملاطفةِ الأهلِ وإبانةٌ ما يجبُ لهم وما لا يجبُ ، والتخييرُ لهم فيما هو لهم .

\*\*\*

## الحديث الخامس :

٩٨٥ - وعن عائشة أن سودة بنت زمعة وهبت نوبتها لعائشة .  
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة .  
متفقٌ عليه<sup>(٣)</sup> .

(وعن عائشة أن سودة بنت زمعة) - بفتح الزاي والميم وعين مهملة - وكان صلى الله عليه وسلم

(١) ، (٢) «صحيح مسلم» (١٧٣/٤) .

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٣/٧) ، ومسلم في «صحيحه» (١٧٤/٤) .

تَزَوَّجَ سَوْدَةَ بِمَكَّةَ بَعْدَ مَوْتِ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وَتُوفِيَتْ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ (وَهَبَتْ نَوْبَتَهَا لِعَائِشَةَ ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ . مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ) . زَادَ الْبُخَارِيُّ وَلَيْلَتَهَا ، وَزَادَ أَيْضًا فِي آخِرِهِ تَبَغْيَ بِذَلِكَ رِضَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) وَذَكَرَ فِيهِ سَبَبَ الْهَبَةِ بِسُنْدٍ رِجَالُهُ رِجَالُ مُسْلِمٍ : أَنَّ سَوْدَةَ حِينَ أَسْنَتَتْ وَخَافَتْ أَنَّ يَفَارِقُهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، يَوْمِي لِعَائِشَةَ . فَقبلَ مِنْهَا ذَلِكَ ، ففِيهَا وَأَشْبَاهُهَا نَزَلَتْ : ﴿ وَإِنَّ امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ﴾ [النساء : ١٢٨] ، وَأَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ (٢) بِرِجَالٍ ثِقَاتٍ مِنْ رِوَايَةِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةٍ مَرْسَلًا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَّقَهَا - يَعْنِي سَوْدَةَ - فَفَعَدَتْ عَلَى طَرِيقِهِ وَقَالَتْ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَالِي فِي الرَّجُلِ حَاجَةٌ ، وَلَكِنْ أَحَبُّ أَنْ أُبْعَثَ مَعَ نِسَائِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَأَنْشُدُكَ بِالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ ، هَلْ طَلَّقْتَنِي لِمَوْجِدَةٍ وَجَدْتَهَا عَلَيَّ ؟ قَالَ : « لَا » . قَالَتْ : فَأَنْشُدُكَ اللَّهَ لَمَّا رَاجَعْتَنِي ، فَرَاجَعَهَا ، قَالَتْ : فَإِنِّي جَعَلْتُ يَوْمِي وَلَيْلَتِي لِعَائِشَةَ حَبِيبَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ هَبَةِ الْمَرْأَةِ نَوْبَتَهَا لِضَرَّتِهَا ، وَيَعْتَبَرُ رِضَا الزَّوْجِ ؛ لِأَنَّ لَهُ حَقًّا فِي الزَّوْجَةِ فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَسْقُطَ حَقُّهُ إِلَّا بِرِضَا . وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ إِذَا وَهَبَتْ نَوْبَتَهَا لِلزَّوْجِ فَقَالَ الْأَكْثَرُ : تَصَحُّ وَيَخْصُّ بِهَا الزَّوْجُ مَنْ أَرَادَ ، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ ، وَقِيلَ : لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ بَلْ تَصِيرُ كَالْمَعْدُومَةِ ، وَقِيلَ : إِنْ قَالَتْ لَهُ : خُصَّ بِهَا مِنْ شَيْءٍ ، جَازَ ، لِإِذَا أَطْلَقَتْ لَهُ ، قَالُوا : وَيَصِحُّ الرَّجُوعُ لِلْمَرْأَةِ فِيمَا وَهَبَتْ مِنْ نَوْبَتِهَا ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ يَتَجَدَّدُ .

\*\*\*

## الحديث السادس :

٩٨٦ - وَعَنْ عُرْوَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : يَا بَنَ أَخْتِي

(١) فِي «سُنَنِ» (٢١٣٥) .

(٢) فِي «طَبَقَاتِهِ» (٣٦/٨ - ٣٧) .

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُفْضَلُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسْمِ مِنْ مَكْتَبِهِ عِنْدَنَا،  
وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا فَيَدُونُ مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ  
مَسِيَسٍ ، حَتَّى يَبْلُغَ الَّتِي هِيَ يَوْمَهَا ، فَيَبِيتُ عِنْدَهَا .  
رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup> ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٣)</sup> .

(وعن عروة قال : قالت عائشة : يا بن أختي ، كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا  
على بعض في القسم من مكته عندنا ، وكان قلَّ يومٌ إلا وهو يطوف علينا جميعاً فيدون من  
كل امرأة من غير مسيس) وفي رواية : بغير وقاع ، فهو المراد هنا (حتى يبلغ التي هو  
يومها فيبيت عندها . رواه أحمد وأبو داود ، واللفظ له . وصححه الحاكم) .

فيه دليل على أنه يجوز للرجل الدخول على من لم يكن في يومها من نسائه ،  
والتأنيس لها ، واللمس والتقيل ، وفيه بيان حسن خلقه ﷺ ، وأنه كان خير الناس  
لأهله ، وفي هذه رد لما قاله ابن العربي وقد أشرنا إليه سابقاً : أنه كان له ﷺ ساعة من  
النهار لا يجب عليه القسم فيها ، وهي بعد العصر قال المصنف - رحمه الله - : لم أجد لما  
قاله دليلاً .

وقد عيّن الساعة التي كان يدور فيها :

\*\*\*

## الحديث السابع :

٩٨٧ - وَلِمُسْلِمٍ<sup>(٤)</sup> عَنْ عَائِشَةَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ

(١) في «المسند» (١٠٧/٦) .

(٢) في «السنن» (٢١٣٥) .

(٣) في «المستدرک» (١٨٦/٢) .

(٤) في «صحيحه» (١٨٥/٤) .

دارَ عَلَى نِسَائِهِ ، ثُمَّ يَدْنُو مِنْهُنَّ . الْحَدِيثَ .

وهو قوله: (ومسلم عن عائشة: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ ثُمَّ يَدْنُو مِنْهُنَّ . الحديث) أي: دَنُو لِمَسِّ وَتَقْبِيلِ مَنْ دُونِ وَقَاعِ كَمَا عَرَفْتَ .

\*\*\*

## الحديث الثامن:

٩٨٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ : «أَيْنَ أَنَا غَدًا؟» يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ .  
متفقٌ عليه<sup>(١)</sup> .

(وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ : «أَيْنَ أَنَا غَدًا؟» يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ ، فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ . متفقٌ عليه) . وفي رواية: وكان أول ما بدئ به من مرضه في بيت ميمونة . أخرجها البخاري في آخر كتاب المغازي<sup>(٢)</sup> . وقوله: «فأذن له أزواجه»، وقع عند أحمد<sup>(٣)</sup> عن عائشة أنه ﷺ قال: «إني لا أستطيع أن أدور على بيوتكن، فإن شئتن أذنتن لي»، فأذن له . ووقع عند ابن سعد<sup>(٤)</sup> بإسناد صحيح عن الزهري أن فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هي التي خاطبت أمهات المؤمنين، وقالت: إنه يشق عليه الاختلاف، ويمكن أنه استأذن ﷺ واستأذنت

(١) أخرجه: البخاري في «صحيحه» (١٢٨/٢) (٣٧/٥) (١٦/٦) (٤٤/٧)، ومسلم في «صحيحه» (١٣٧/٧).

(٢) هي عند مسلم في «صحيحه» (٢١/٢ - ٢٢).

(٣) (٢٢٠ - ٢١٩/٦).

(٤) في «طبقاته» (٢/٢، ٢٨، ٢٩).

فاطمة رضي الله عنها فيجتمع الحديشان ، ووقع في رواية<sup>(١)</sup> : أنه دخل بيت عائشة يوم الاثنين ومات يوم الاثنين الذي يليه .

والحديث ؛ دليل على أن المرأة إذا أذنت سقط حقها من النوبة ، وأنها لا تكفي القرعة إذا مرض كما تكفي إذا سافر كما دل له قوله :

\*\*\*

\* وَعَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَرَادَ سَفْرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ ، فَأَيَّتَهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ .  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> .

(وعنها) أي عائشة (قالت) : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه . متفق عليه) . وأخرجه ابن سعد ، وزاد فيه عنها : فكان إذا خرج سهم غيري عرف فيه الكراهة .

دل الحديث على القرعة بين الزوجات لمن أراد سفراً وأراد إخراج إحداهن معه ، وهذا فعل لا يدل على الوجوب ، وذهب الشافعي إلى وجوبه ، وذهبت الهاديوية إلى أن له السفر بمن شاء وأنها لا تلزمه القرعة ، قالوا : لأنه لا يجب عليه القسم في السفر ، وفعله صلى الله عليه وسلم إنما كان من مكارم أخلاقه ، ولطف شمائله ، وحسن معاملته ، فإن سافر بزوجة فلا يجب القضاء لغير من سافر بها ، وقال أبو حنيفة : يجب القضاء سواء كان سفره بقرعة أو بغيرها ، وقال الشافعي : إن كان بقرعة لم يجب القضاء وإن كان بغيرها وجب عليه القضاء ، ولا دليل على الوجوب مطلقاً ولا مفصلاً .

(١) لم أرف عليها . ولكن وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ثبت أنها كانت يوم الاثنين كما جاء عند البخاري في «صحيحه»

(٢) ٩٥ - ٩٧ - ١٢٧) ، ومسلم في «صحيحه» (٤٩/٣) ، وأبو داود في «سننه» (٣١٥١ - ٣١٥٢) ،

والترمذي في «سننه» (٩٩٦) ، والنسائي في «سننه» (٣٥/٤) ، وابن ماجه في «سننه» (١٤٦٩) .

(٢) أخرجه : البخاري في «صحيحه» (٢٠٨/٣ - ٢٣٨) ، ومسلم في «صحيحه» (١٣٨/٧) .

والاستدلال بأن القسم واجب وأنه لا يسقط الواجب بالسفر، جوابه أن السفر أسقط هذا الواجب بدليل أن له أن يسافر ولا يخرج منهن أحداً، فإنه لا يجب عليه بعد عودته قضاء أيام سفره لهن اتفاقاً. والإقراع لا يدل الحديث على وجوبه لما عرفت أنه فعل.

وفي الحديث دليل على اعتبار القرعة بين الشركاء ونحوهم. والمشهور عن المالكية والحنفية عدم اعتبار القرعة، قال القاضي عياض: هو مشهور عن مالك وأصحابه؛ لأنه من باب الخطر والقمار، وحكي عن الحنفية إجازتها. انتهى واحتج من منع من القرعة بأن بعض النساء قد تكون أنفع في السفر من غيرها، فلو خرجت القرعة للتي لا نفع فيها في السفر لأضر بحال الزوج، وكذا قد تكون بعض النساء أقوم برعاية مصالح بيت الرجل في الحضر، فلو خرجت القرعة عليها بالسفر لأضر بحال الرجل من رعاية مصالح بيت الرجل في الحضر. وقال القرطبي: تختص مشروعية القرعة بما إذا اتفقت أحوالهن لئلا يخص واحدة فيكون ترجيحاً بلا مرجح، قيل: هذا مخصص لعموم الحديث بالمعنى الذي شرع لأجله الحكم، والجري على ظاهره كما ذهب إليه الشافعي أقوم.

\*\*\*

## الحديث التاسع:

٩٨٩ - وعن عبد الله بن زمعة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد». رواه البخاري<sup>(١)</sup>.

(وعن عبد الله بن زمعة) هو ابن الأسود بن عبد المطلب بن أسد بن عبد العزى

(١) في «صحيحه» (٢١٠/٦) (٤٢/٧) (١٨/٨).



صحابي مشهور، وليس له في البخاري سوي هذا الحديث، وعداده في أهل المدينة (قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد» بالنصب على المصدرية (رواه البخاري) وتامه فيه «ثم يجامعها» وفي رواية<sup>(١)</sup>: «ولعله أن يضاجعها» .

وفي الحديث دليل على جواز ضرب المرأة ضرباً خفيفاً لقوله: «جلد العبد» ولقوله في رواية أبي داود<sup>(٢)</sup>: «ولا تضرب ظعنيتك ضربك أمتك»، وفي لفظ النسائي<sup>(٣)</sup> «كما يضرب العبد أو الأمة»، وفي رواية للبخاري<sup>(٤)</sup>: «ضرب الفحل أو العبد» فإنها دالة على جواز الضرب إلا أنه لا يبلغ ضرب الحيوانات والماليك، وقد قال تعالى: ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤]، ودل على جواز ضرب غير الزوجات فيما ذكر ضرباً شديداً .

وقوله: «ثم يجامعها» دال على أن علة النهي أن ذلك لا يستحسنه العقلاء في مجرى العادات؛ لأن الجماع والمضاجعة إنما تليق مع ميل النفس والرغبة في العشرة، والمجلود غالباً ينفرد عن جلدته بخلاف التأديب المستحسن، فإنه لا ينفرد الطباع، ولا ريب أن عدم الضرب والاعتذار والسماحة أشرف من ذلك كما هو أخلاق رسول الله ﷺ، وقد أخرج النسائي<sup>(٥)</sup> من حديث عائشة ما ضرب رسول الله ﷺ امرأة له، ولا خادماً قط، ولا ضرب بيده قط إلا في سبيل الله أو تنتهك محارم الله، فينتقم الله تعالى .

\*\*\*

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢١٠/٦).

(٢) في «سننه» (١٤٢) بلفظ: «أمتك» بدلاً من «أمتك».

(٣) في «السنن الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٥٢٩٤)، وفي «عشرة النساء» (٢٨٤).

(٤) في «صحيحه» (١٨/٨).

(٥) في «السنن الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (١٦٦٢٥، ١٦٦٨٠)، وهو في «عشرة النساء» (٢٨١).



(٧)

## باب الخلع

بضم المعجمة وسكون اللام هو فراق الزوجة على مالٍ ، مأخوذ من خَلَعَ الثوب؛ لأنَّ المرأة لباسُ الرجل مجازاً ، وضمَّ المصدرُ تفرقةً بين المعنى الحقيقيِّ والمجازيِّ ، والأصلُ فيه قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] .

\*\*\*

## الحديث الأول :

٩٩٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ أُمَّتِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتَبُ عَلَيْهِ فِي خَلْقٍ وَلَا دِينٍ ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : «أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟» قَالَ : فَقَالَتْ : نَعَمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : «اقْبَلِ الْحَدِيثَةَ ، وَطَلِّقِيهَا تَطْلِيقَةً» .

رواه البخاري<sup>(١)</sup> ، وفي رواية له<sup>(٢)</sup> : فَأَمَرَهُ بِطَلْقِهَا .

ولأبي داود<sup>(٣)</sup> والترمذي<sup>(٤)</sup> ، وحسنه : أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ

(١) (٢) في «صحيحه» (٦٠/٧) .

(٣) في «سننه» (٢٢٢٩) .

(٤) في «سننه» (١١٨٥) .

منه فجعل النبي ﷺ عدتها حيضةً .

(عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس) سماها البخاري جميلةً ، ذكره عن عكرمة مرسلًا<sup>(١)</sup> وأخرج البيهقي<sup>(٢)</sup> أن اسمها زينب بنت عبد الله بن أبي بن سلول ، وقيل غير ذلك (أتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ثابت بن قيس) هو خزرجي أنصاري شهد أحدًا وما بعدها ، وهو من أعيان الصحابة ، كان خطيبًا للأنصار ولرسول الله ﷺ ، وشهد له النبي ﷺ بالجنة (ما أعتب) روي بالمشاة الفوقية مضمومةً ومكسورةً من العتب ، وبالمشاة التحتية ساكنةً من العيب وهو أوفق بالمراد (عليه في خلق) - بضم الخاء المعجمة وضم اللام ويجوز سكونها - (ولا دين ، ولكني أكره الكفر في الإسلام . فقال رسول الله ﷺ : «أتردين عليه حديثه؟» قال : فقالت : نعم . فقال : رسول الله ﷺ : «أقبل الحديث ، وطلقها تطلقه» . رواه البخاري . وفي رواية له : فأمره بطلاقها ، ولأبي داود والترمذي) أي : من حديث ابن عباس (وحسنه : أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل النبي ﷺ عدتها حيضةً) .

قولها : «أكره الكفر في الإسلام» أي : أكره من الإقامة عنده أن أقع فيما يقتضي الكفر ، والمراد ما يضاد الإسلام من النشوز وبغض الزوج وغير ذلك ، أطلقت على ما ينافي خلق الإسلام الكفر مبالغةً ، ويحتمل غير ذلك . وقوله : «حديثه» أي : بستانه ، ففي الرواية : أنه كان تزوجها على حديثه نخل .

الحديث ؛ فيه دليل على شرعية الخلع وصحته ، وأنه يحل أخذ العوض من المرأة ، واختلف العلماء هل يشترط في صحته أن تكون المرأة ناشرة أم لا ؟ فذهب إلى الأول الهادي والظاهرية واختاره ابن المنذر مستدلين بقصة ثابت هذه ، فإن طلب الطلاق نشوز ، ولقوله تعالى : ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة : ٢٢٩] ، وقوله : ﴿إِلَّا

(١) «صحيح البخاري» (٦٠/٧ - ٦١) .

(٢) في «السنن الكبرى» (٣١٤/٧) .

أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ ﴿ [النساء : ١٩] ، وذهب أبو حنيفة والشافعي والمؤيد وأكثر أهل العلم إلى الثاني وقالوا : يصح الخلع مع التراضي بين الزوجين ، وإن كان الحال مستقيمة ، ويحل العوض لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا ﴾ [الآية [النساء : ٤] ، ولم يفرق ، ولحديث : «إلا بطية من نفسه»<sup>(١)</sup> ، وقالوا : إنه ليس في حديث ثابت هذا دليل على الاشتراط ، والآية يحتمل أن الخوف فيها وهو الظن ، والحسبان يكون في المستقبل ، فيدل على جوازه ، وإن كان الحال مستقيماً بينهما وهما مقيمان لحدود الله تعالى في الحال .

ويحتمل أن يراد أن يعلم الأ يقيما حدود الله ولا يكون العلم إلا لتحققه في الحال كذا قيل ، وقد يقال : إن العلم لا ينافي أن يكون النشوز مستقبلاً ، والمراد إنني أعلم في الحال أنني لا أحتمل معه إقامة حدود الله في الاستقبال ، وحينئذ فلا دليل على اشتراط النشوز في الآية على التقديرين .

ودل الحديث على أنه يأخذ الزوج منها ما أعطاه من غير زيادة ، واختلف هل تجوز الزيادة أم لا؟ فذهب الشافعي ومالك إلى أنها تحل الزيادة إذا كان النشوز من المرأة ، قال مالك : لم أزل أسمع أن الفدية تجوز بالصداق وأكثر منه لقوله تعالى : ﴿ فَلَاحِجَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [البقرة : ٢٩] ، قال ابن بطال : ذهب الجمهور إلى أنه يجوز للرجل أن يأخذ في الخلع أكثر مما أعطاه ، وقال مالك : لم أر أحداً ممن يقتدى به منع من ذلك ، لكنه ليس من مكارم الأخلاق . وأما الرواية التي فيها أنه قال المصنف : «أما الزيادة فلا» فلم يثبت رفعها ، وذهب عطاء وطاووس وأحمد وإسحاق والهادوية وآخرون إلى أنها لا تجوز الزيادة لحديث الباب ، ولما ورد من رواية : «أما الزيادة فلا» فإنه قد أخرجها في آخر حديث الباب البيهقي<sup>(٢)</sup> وابن ماجه<sup>(٣)</sup> عن ابن جريج عن عطاء

(١) أخرجه : أحمد في «المسند» (٧٢/٥) ، والدارقطني (٢٥/٣) .

(٢) في «السنن الكبرى» (٣١٤/٧) .

(٣) في «سننه» (٢٠٥٦) من طريق آخر موصول بلفظ : «ولا يزداد» .

مرسلاً، ومثله عند الدارقطني<sup>(١)</sup>، وأنها قالت: «لما قال رسول الله ﷺ: «أتردين عليهِ حديثه؟» قالت: وزيادة، قال النبي ﷺ: «أما الزيادة فلا...» الحديث ورجالها ثقات إلا أنه مرسل.

وأجاب من قال بجواز الزيادة بأنه لا دلالة في حديث الباب على الزيادة نفيًا ولا إثباتًا، وحديث: «أما الزيادة فلا» قد تقدم الجواب عنه مع أنه مرسل، وعلى أنه وإن ثبت رفعها فلعله خرج مخرج الشورِ عليهما والرأي، وأنه لا يلزمها، لأنه خرج مخرج الإخبار عن تحريمها على الزوج.

وأما أمره ﷺ بتطبيقه لها فإنه أمر إرشاد لا إيجاب كذا قيل، والظاهر بقاؤه على أصله من الإيجاب، ويدلُّ له قوله تعالى: ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] فإن المراد فيجب عليه أحد الأمرين وهنا قد تعذر الإمساك بمعروفٍ لطلبها للفراق، فيتعين عليه التسريح بإحسان، ثم الظاهر أنه يقع الخلع بلفظ الطلاق، وأن المواطأة على رد المهر لأجل الطلاق يصير لها الطلاق خلعًا.

واختلفوا إذا كان الطلاق بلفظ الخلع، فذهبت الهادوية وجمهور العلماء إلى أنه طلاق، وحجتهم أنه لفظ لا يملكه إلا الزوج، فكان طلاقًا، ولو كان فسخًا لما جاز على غير الصداق كالإقالة، وهو يجوز عند الجمهور بما قل وكثر، فدل أنه طلاق. وذهب ابن عباس وآخرون إلى أنه فسخ، وهو مشهور مذهب أحمد، ويدلُّ له أنه ﷺ أمرها أن تعتد بحیضة، قال الخطابي<sup>(٢)</sup>: في هذا أقوى دليل لمن قال إن الخلع فسخ وليس بطلاق إذ لو كان طلاقًا لم يكتف بحیضة للعدة، واستدل القائل بأنه فسخ بأنه تعالى ذكر في كتابه الطلاق فقال: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ثم ذكر الافتداء ثم قال: ﴿فَإِنْ

(١) في «سننه» (٢٥٥/٣).

(٢) في «معالم السنن» (١٤٤/٣) بنحوه.

طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴿ [البقرة : ٢٣٠] ، فلو كان الافتداء طلاقاً لكان الطلاق الذي لا تحلُّ إلا من بعدِ زوج هو الطلاقُ الرابعُ ، وهذا الاستدلالُ مروى عن ابن عباسٍ (١) فإنه سأله رجلٌ طلقَ امرأته طلقتين ثم اختلعا قال : نعم ، ينكحها فإن الخلع ليس بطلاقٍ ذكرَ الله الطلاقَ في أولِ الآيةِ وآخرها ، والخلعُ فيما دونَ ذلك ، فليس الخلعُ بشيءٍ ثم قال : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] ، ثم قرأ ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة : ٢٣٠] ، وقد قررنا أنه ليس بطلاقٍ في «منحة الغفار» حاشية «ضوء النهار» ، وأوضحنا هناك الأدلة وبسطناها فيه ، ثم من قال : إنه طلاقٌ ، يقول : إنه طلاقٌ بائنٌ ؛ لأنه لو كان للزوج الرجعة لم يكن لافتدائها فائدة ، وللفقهاء أبحاثٌ طويلةٌ ، وفروعٌ كثيرةٌ في الكتبِ الفقهية فيما يتعلّق بالخلع ، ومقصودنا شرح ما دلَّ له الحديثُ على أننا قد زدنا على ذلك ما يحتاج إليه .

\* \* \*

## الحديث الثاني :

٩٩١ - وفي رواية عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جدّه عند ابن ماجه (٢) : أن ثابت بن قيس كان دميماً ، وأن امرأته قالت : لولا مخافة الله إذا دخل علي لبصقت في وجهه .

(وفي رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عند ابن ماجه : أن ثابت بن قيس كان دميماً ، وأن امرأته قالت : لولا مخافة الله إذا دخل علي لبصقت في وجهه) وفي رواية عن ابن عباس : أن امرأة ثابت أتت رسول الله ﷺ فقالت : «يا رسول الله لا

(١) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٨٥/٦) بتمامه ، ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» مختصراً .

(٢) في «سننه» (٢٠٥٧) .

يجتمع رأسي ورأسُ ثابتٍ أبداً ؛ إني رفعتُ جانبَ الخباءِ فرأيتُهُ أقبلَ في عِدَةٍ ، وإذا هوَ أشدُّهم سواداً وأقصرُهم قامَةً وأقبحُهم وجهاً»<sup>(١)</sup> الحديث، فصرَّحَ الحديثُ بسببِ طلبِها الخلعَ وأبان .

\*\*\*

### الحديث الثالث :

٩٩٢ - ولأحمد<sup>(٢)</sup> من حديثِ سهلِ بنِ أبي حثمةَ : وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ خُلْعٍ فِي الْإِسْلَامِ .

وهو قوله: (ولأحمد من حديث سهل بن أبي حثمة) بفتح الحاء المهملة فمثلة ساكنة (وكان ذلك أول خلع في الإسلام) أنه أول خلع وقع في عصره ﷺ، وقيل: إنه وقع في الجاهلية وهو أن عامر بن الظرب - بفتح الظاء المعجمة وكسر الراء ثم موحدة - زوج ابنته من ابن أخيه عامر بن الحارث فلما دخلت عليه نفرت منه فشكا إلى أبيها فقال: لا أجمع عليك فراق أهلِكَ ومالكِ ، وقد خلعتُها منك بما أعطيتها . زعم بعض العلماء أن هذا كان أول خلع في خلع العرب .

\*\*\*

(١) أخرجه: ابن جرير في «التفسير» (٤٦١/٢).

(٢) في «مسنده» (٣/٤).



## كِتَابُ الطَّلَاقِ

هُوَ لُغَةً : حَلُّ الْوَثَاقِ ، مُشْتَقٌّ مِنَ الْإِطْلَاقِ ، وَهُوَ الْإِرْسَالُ وَالتَّرِكُ .  
وَفُلَانٌ طَلَّقَ الْيَدَيْنِ بِالْخَيْرِ : كَثِيرُ الْبَدْلِ وَالْإِرْسَالِ لِهَمَا بِذَلِكَ .

وَفِي الشَّرْعِ : حَلُّ عَقْدِ التَّزْوِيجِ ، قَالَ إِمَامُ الْحَرَمِيِّنِ : هُوَ لَفْظٌ جَاهِلِيٌّ  
وَرَدَ الْإِسْلَامُ بِتَقْرِيرِهِ .

\* \* \*

### الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ :

٩٩٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ أَبْغَضَ الْحَلَائِلِ  
إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ» .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١) وَابْنُ مَاجَهَ (٢) ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٣) ، وَرَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِرسَالَهُ (٤) .  
عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ أَبْغَضَ الْحَلَائِلِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ» .  
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَرَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِرسَالَهُ وَكَذَلِكَ

(١) فِي «سُنَنِ» (٢١٧٨) .

(٢) فِي «سُنَنِ» (٢٠١٨) .

(٣) فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (١٩٦/٢) وَلَكِنْ بَلَفَظَ : «مَا أَحَلَّ اللَّهُ شَيْئًا أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ» .

(٤) فِي «عِلَلِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ» (٤٣١/١) .

الدارقطني<sup>(١)</sup> والبيهقي<sup>(٢)</sup> رجحاً الإرسال .

الحديث ؛ فيه دليل على أن في الحلال أشياء مبغوضة إلى الله تعالى ، وأن الطلاق أبغضها . فيكون البغض مجازاً عن كونه لا ثواب فيه ، ولا قرابة في فعله . ومثل بعض العلماء المبغوض من الحلال بالصلاة المكتوبة في غير المسجد لغير عذر .

وفي الحديث دليل على أنه يحسن تجنب إيقاع الطلاق ما لم يجد عنه مندوحة . وقد قسم بعض العلماء الطلاق إلى الأحكام الخمسة ، فالحرām الطلاق البدعي ، والمكروه الواقع لغير سبب مع استقامة الحال ، وهذا هو القسم المبغوض مع حله .

\* \* \*

## الحديث الثاني :

٩٩٤ - وعن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله ﷺ ، فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : «مره فليبرأ جعها ، ثم ليمسك حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد ، وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء» .  
متفق عليه<sup>(٣)</sup> .

وفي رواية لمسلم<sup>(٤)</sup> : «مره فليبرأ جعها ، ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً» .

(١) عزاه الحافظ في «التلخيص» (٢/٢٣٢) لـ: «الدارقطني» .

(٢) في «السنن الكبرى» (٧/٣٢٢) .

(٣) أخرجه: البخاري في «صحيحه» (٧/٥٢)، ومسلم في «صحيحه» (٤/١٧٩ - ١٨٠ - ١٨١ - ١٨٢) .

(٤) في «صحيحه» (٤/١٨١) .

وَفِي أُخْرَى لِلْبُخَارِيِّ<sup>(١)</sup> : «وَحُسِبَتْ تَطْلِيقَةً» .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ<sup>(٢)</sup> : قَالَ ابْنُ عُمَرَ : أَمَا أَنْتَ تَطَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنِي أَنْ : «أُرَاجِعَهَا ثُمَّ أُمْسِكَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى ، ثُمَّ أُمَهِّلَهَا حَتَّى تَطْهَرَ ، ثُمَّ أُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ أَمْسَهَا ، وَأَمَا أَنْتَ تَطَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ أَمْرَاتِكَ» .

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى<sup>(٣)</sup> : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا ، وَقَالَ : «إِذَا طَهَّرْتَ فَيُطَلَّقُ أَوْ لِيُمْسِكَ» .

(وعن ابن عمر أنه طلق امرأته ، وهي حائض ، في عهد رسول الله ﷺ ، فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال : «مره فليراجعها ، ثم ليمسك حتى تطهر ، ثم تحيض ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد ، وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء» . متفق عليه) .

فِي قَوْلِهِ : «مُرُهُ فليَراجِعُهَا» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ لِابْنِ عُمَرَ بِالْمُرَاجَعَةِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَإِنَّ عُمَرَ مَأْمُورٌ بِالتَّبْلِيغِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى ابْنِهِ بِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالْمُرَاجَعَةِ ، فَهُوَ نَظِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [إبراهيم : ٣١] ، فَإِنَّهُ ﷺ مَأْمُورٌ بِأَنْ يَأْمُرَنَا بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ فَتَحْنُ مَأْمُورُونَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَابْنُ عُمَرَ كَذَلِكَ مَأْمُورٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَا يُتَوَهَّمُ أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مِنْ بَابِ مَسْأَلَةِ هَلِ الْأَمْرُ بِالْأَمْرِ بِالشَّيْءِ أَمْ بِذَلِكَ الشَّيْءِ ؟ وَإِنَّمَا تِلْكَ الْمَسْأَلَةُ مِثْلُ قَوْلِهِ ﷺ «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ لَسَبْعٍ... الْحَدِيثِ»<sup>(٤)</sup> ، لَا مِثْلَ هَذِهِ .

(١) فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٣/٦ ، ٨٢/٩) .

(٢) فِي «صَحِيحِهِ» (١٨٠/٤) .

(٣) فِي «سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (٢١٨٥) .

(٤) أَخْرَجَهُ : أَبُو دَاوُدَ فِي «سَنَنِهِ» (٤٩٥) ، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٨٧/٢) ، وَالدَّارِقُطَنِيُّ فِي «سَنَنِهِ»

وإذا عرفت أنه مأمورٌ منه ﷺ بالرجعة فهل الأمرُ للوجوبِ فتجبُ الرجعةُ أم لا؟ ذهبَ إلى الأولِ مالكٌ، وهو روايةٌ عن أحمدَ، وصحَّحَ صاحبُ «الهداية» من الحنفيةِ وجوبها، وهو قولُ داودَ، ودليلهم الأمرُ بها، قالوا: فإذا امتنعَ الرجلُ منها أدبه الحاكمُ، فإن أصرَّ على الامتناعِ ارتجعَ الحاكمُ عنه .

وذهبَ الجمهورُ إلى أنها مستحبةٌ فقط قالوا: لأنَّ ابتداءَ النكاحِ لا يجبُ فاستدامتهُ كذلك، فكانَ القياسُ قرينةً على أنَّ الأمرَ للندبِ، وأجيبَ بأنَّ الطلاقَ لما كانَ محرماً في الحيضِ كانَ استدامةُ النكاحِ فيه واجبةً .

وقوله: «حتَّى تطهرَ ثم تحيضَ ثم تطهرَ» دليلٌ على أنه لا يُطَلَّقُ إلا في الطهرِ الثاني دونَ الأولِ، وقد ذهبَ إلى تحريمِ الطلاقِ فيه مالكٌ، وهو الأصحُّ عندَ الشافعيةِ، وذهبَ أبو حنيفةٍ إلى أنَّ الانتظارَ إلى الطهرِ الثاني مندوبٌ، وكذا عن أحمدَ مستدلينَ بقوله: (وفي روايةٍ لمسلم) أي: عن ابنِ عمرَ (مرَّةً فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً) فأطلقَ الطهرَ، ولأنَّ التحريمَ إنما كانَ لأجلِ الحيضِ، فإذا زال زالَ موجبُ التحريمِ، فجازَ طلاقُها في هذا الطهرِ، كما جازَ في الذي بعده، وكما يجوزُ في الطهرِ الذي لم يتقدم طلاقٌ في حيضته، ولا يخفى قربُ ما قالوه .

وفي قوله: «قبل أن يمسه» دليلٌ على أنه إذا طلقَ في الطهرِ بعدَ المسِّ فإنه طلاقٌ بدعيٌّ محرَّمٌ، وبه صرحَ الجمهورُ، وقالَ بعضُ المالكيةِ: إنه يُجبرُ على الرجعةِ فيه، كما إذا طلقَ وهي حائضٌ .

وفي قوله: «ثم تطهرَ» وقوله: «طاهراً» خلافٌ للفقهاءِ: هل المرادُ به انقطاعُ الدمِ أو لا بدُّ من الغُسلِ؟ فعن أحمدَ روايتانِ، الراجحُ أنه لا بدُّ من اعتبارِ الغُسلِ، لما في روايةِ النسائيِّ<sup>(١)</sup>: «فإذا اغتسلتَ من حيضتها الأخرى، فلا يمسهَا حتى يُطلقَهَا، وإن شاء أن يمسهَا أمسكَهَا». وهو مفسرٌ لقوله: «طاهراً» وقوله: «ثم تطهرَ» .

(١) في «السنن» (٦/١٤٠ - ١٤١).

وقوله : «فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء» أي: أذن في قوله : ﴿ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق : ١] ، وفي رواية مسلم: قال ابن عمر: وقرأ النبي ﷺ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ ﴾ الآية ، وفي الحديث دليل على أن الأقراء الأطهار للأمر بطلاقها في الطهر ، وقوله : ﴿ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق : ١] أي: وقت ابتداء عدتهن ، وفي قوله : «أو حاملاً» دليل على أن طلاق الحامل سني ، وإليه ذهب الجمهور .

وإذا عرفت أن الطلاق البدعي منهي عنه محرّم فقد اختلف فيه هل يقع ويعتد به أم لا يقع؟ فقال الجمهور: يقع ، مستدلين بقوله في هذا الحديث : (وفي أخرى) أي: في رواية أخرى (للبخاري) : وحسبت تطليقةً - وهو بضم الحاء - مبني للمجهول من الحساب ، والمراد جعلها واحدة من الثلاث التطلقات التي ملكها الزوج ، ولكنه لم يصرح بالفاعل هنا ، فإن كان الفاعل ابن عمر فلا حجة فيه ، وإن كان النبي ﷺ فهو الحجة ، إلا أنه صرح بالفاعل في غير هذه الرواية ، كما في مسند ابن وهب بلفظ : وزاد ابن أبي ذئب في الحديث عن النبي ﷺ : «وهي واحدة» ، وأخرجه الدارقطني من حديث ابن أبي ذئب وابن إسحاق جميعاً عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : «هي واحدة» . وقد ورد أن الحاسب لها هو النبي ﷺ من طرق يقوي بعضها بعضاً (وفي رواية لمسلم : قال ابن عمر) أي: لما سأله سائل (أما أنت طلقته واحدة أو اثنتين ، فإن رسول الله ﷺ أمرني أن أراجعها ثم أمسكها حتى تحيض حيضة أخرى) أي: الحديث (وأما أنت طلقته ثلاثاً فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك) دال على تحريم الطلاق في الحيض ، وقد يدل قوله : «أمرني أن أراجعها» على وقوع الطلاق إذ الرجعة فرع الوقوع ، وفيه بحث ، وخالف فيه طائوس والخوارج والروافض ، وحكاه في «البحر» عن الباقر والناصر ، وقالوا: لا يقع شيئاً ونصر هذا القول ابن حزم ، ورجحه ابن تيمية وابن القيم ، واستدلوا بقوله : (وفي رواية أخرى) أي: لمسلم: عن ابن عمر (قال عبد الله بن عمر: فردّها عليّ ولم يرّها شيئاً ، وقال : إذا طهرت فليطلق أو ليمسك) . ومثله في رواية أبي داود : فردّها عليّ ولم يرّها شيئاً ، وإسناده على شرط الصحيح ، إلا أنه قال ابن عبد البر :

قوله: «ولم يرها شيئاً» منكرٌ لم يقله غيرُ أبي الزبير، وليس بحجةٍ فيما خالفه فيه مثله فكيف من هو أثبت منه؟ ولو صحَّ لكان معناها - والله أعلم - ولم يرها شيئاً مستقيماً لكونها لم تقع على السنة، وقال الخطابي<sup>(١)</sup>: قال أهل الحديث: لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا، ويحتمل أن معناها لم يرها شيئاً تحرم معها المراجعة أو لم يرها شيئاً جائزاً في السنة ماضياً في الاختيار، وإن كان لازماً له، ونقل البيهقي في «المعرفة»<sup>(٢)</sup> عن الشافعي أنه ذكر رواية أبي الزبير فقال: نافع أثبت من أبي الزبير، والأثبت في الحديثين أولى أن يؤخذ به إذا تخالفاً، وقد وافق نافعاً غيره من أهل الثبت.

قالوا: وحمل<sup>(٣)</sup> قوله: «ولم يرها شيئاً» على أنه لم يعدها شيئاً صواباً غير خطأ، بل يؤمر صاحبُه ألا يقيم عليه؛ لأنه أمره بالمراجعة ولو كان طلقها طاهراً لم يؤمر بذلك، فهو كما يُقال للرجل إذا أخطأ في فعله أو أخطأ في جوابه: إنه لم يصنع شيئاً، أي: لم يصنع شيئاً صواباً، وقد أطال ابن القيم في «الهدى»<sup>(٤)</sup> الكلام على نصرة عدم الوقوع، لكن بعد ثبوت أنه عليه السلام حسبها تطلقاً تطيح كل عبارة ويضيع كل صنيع. وقد كنا نفتي بعدم الوقوع، وكتبنا فيه رسالة وتوقفنا مدة ثم رأينا وقوعه.

تنبيه: ثم إنه قوي عندي؛ ما كنت أفتي به أولاً من عدم الوقوع، لأدلة قوية سقناها في رسالة سميناها: «الدليل الشرعي في عدم وقوع الطلاق البدعي».

ومن الأدلة أنه منسوبٌ ومسمى لنسبته إلى البدعة، وكلُّ بدعة ضلالة، والضلالة لا تدخل في نفوذ حكم شرعي ولا يقع بها بل هي باطلة، ولأن الرواة لحديث ابن عمر اتفقوا على أن المسند المرفوع في هذا الحديث غير مذكور فيه أن النبي عليه السلام حسب تلك التولية على ابن عمر، ولا قال له: قد وقعت، ولا رواه ابن عمر مرفوعاً بل في

(١) «معالم السنن» (٩٦/٣ - ٩٧).

(٢) «المعرفة» (٤٥٣/٥).

(٣) أي: الشافعي. راجع: «الفتح» (٣٥٤/٩).

(٤) «زاد المعاد» (٢٢١/٥ - ٢٣٨).

«صحيح مسلم» ما دلَّ على أن وقوعها إنما هو رأي لابن عمر، وأنه سُئِلَ عن ذلك فقال: «وما لي لا أعتدُّ بها، وإن كنتُ قد عجزتُ واستحمتُ»<sup>(١)</sup> وهذا يدلُّ أنه لا يعلمُ في ذلك نصًّا نبويًّا؛ لأنه لو كانَ عنده لم يترك روايته ويتعلق بهذه العلة العلية، فإن العجزَ والحُمقَ لا مدخلَ لهما في صحة الطلاق، ولو كانَ عنده نصُّ نبويٌّ لقال: وما لي لا أعتدُّ بها، وقد أمرني رسولُ الله ﷺ أن أعتدَّ بها. وقد صرَّح الإمامُ الكبيرُ محمدُ بنُ إبراهيمَ الوزير - رحمه الله - بأنه قد اتفقَ الرواةُ على عدم رفع الوقوع في الرواية إليه ﷺ.

وقد ساقَ السيدُ محمدُ - رحمه الله - ستَّ عشرة حُجَّةٍ على عدم وقوع الطلاق البدعيِّ ولخصناها في رسالتنا المذكورة، وبعد هذا تعرفُ رجوعنا عما هنا فيلحقُ هذا في نسخ «سبل السلام».

وأما الاستدلالُ على الوقوع بقوله: «فليراجعها» ولا رجعة إلا بعد طلاقٍ فهو غيرُ ناهضٍ؛ لأنَّ الرجعة المقيدة بعد الطلاقِ عُرِفَ شرعيًّا متأخرًا، إذ هي لغة أعمُّ من ذلك. ودلَّ الحديثُ على تحريم الطلاقِ في الحيض، وبأنَّ الرجعة يستقلُّ بها الزوجُ من دونِ رضا المرأة والوليِّ؛ لأنه جعلَ ذلك إليه، ولقوله تعالى: ﴿وَبِعَوْلْتِهِنَّ أَحَقُّ بِرِدْهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وبأنَّ الحاملَ لا تحيضُ لقوله: «طاهرًا أو حاملاً» فدلَّ على أنها لا تحيضُ لإطلاقِ الطلاقِ فيه، وأجيبَ بأنَّ حيضَ الحاملِ لما لم يكن له أثرٌ في تطويلِ العدة لم يعتبر؛ لأنَّ عدتها بوضع الحمل، وأنَّ الأقراءَ في العدة هي الأطهارُ.

قال الغزاليُّ: ويُسْتَثْنَى من تحريم طلاقِ الحائضِ طلاقُ المخالعة؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يستفصلْ حالَ امرأةٍ ثابتٍ هل هي طاهرٌ أو حائضٌ مع أمره له بالطلاق، والشافعيُّ يذهبُ إلى أن ترك الاستفصالِ في مقام الاحتمالِ ينزلُ منزلة العموم في المقالِ.

\*\*\*

## الحديث الثالث :

٩٩٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبِي بَكْرٍ وَسَتَتَيْنِ مِنْ خِلافةِ عُمَرَ طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةٌ ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ؟ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ .  
رواهُ مُسْلِمٌ (١) .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة - بفتح الهمزة - أي: مهلة - (فلو أمضيناها عليهم؟ فأمضاه عليهم . رواه مسلم) .

الحديث ثابت من طرق عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وقد استشكل أنه كيف يصح من عمر مخالفة ما كان في عصره صلى الله عليه وسلم ثم في عصر أبي بكر ثم في أول أيامه ، وظاهر كلام ابن عباس أنه كان الإجماع على ذلك ، وأجيب عنه بستة أجوبة .

الأول : أنه كان الحكم كذلك ثم نسخ في عصره صلى الله عليه وسلم ، فقد أخرج أبو داود (٢) من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس «قال : كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق برجعته وإن طلقها ثلاثاً، فنسخ ذلك» انتهى . إلا أنه لم يشتهر النسخ فبقي الحكم المنسوخ معمولاً به إلى أن أنكره عمر ، قلت: إن ثبت رواية النسخ فذاك، وإلا فإنه يضعف هذا قول عمر: «إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة إلى آخره» فإنه واضح في أنه رأي محض لا سنة، وما في بعض ألفاظه عند مسلم أنه قال ابن عباس لأبي

(١) في «صحيحه» (٤/١٨٣ - ١٨٤) .

(٢) في «سننه» (٢١٩٥) .



الصهباء « لما تتابع الناس في الطلاق في عهدِ عمرَ فأجازهُ عليهم» .

ثانيها : أن حديثَ ابنِ عباسٍ هذا مضطربٌ قال القرطبيُّ : في «شرح مسلم»<sup>(١)</sup> وقع فيه مع الاختلافِ على ابنِ عباسٍ الاضطرابُ في لفظه ، فظاهرُ سياقه أن هذا الحكمَ منقولٌ عن جميعِ أهلِ ذلكِ العصرِ ، والعادةُ تقتضي أن يظهرَ ذلكَ وينتشرَ ، ولا ينفرد به ابنُ عباسٍ ، فهذا يقتضي التوقفَ عن العملِ بظاهره إذا لم يقتضِ القطعُ<sup>(٢)</sup> ببطلانه انتهى . قلت : وهذا مجردُ استبعادٍ فإنه كمٌ من سنَّةٍ وحادثةٍ انفردَ بها راوٍ ولا يضرُّ سيمًا مثلُ ابنِ عباسٍ بحرِ الأمةِ .

ويؤيدُ ما قاله ابنُ عباسٍ من أنها كانتِ الثلاثُ واحدةً ما يأتي من حديثِ أبي ركانةَ ، وإن كان فيه كلامٌ ، وسيأتي .

الثالثُ : أن هذا الحديثَ وردَ في صورةٍ خاصةٍ هي قولُ المطلقِ : أنت طالقٌ ، أنتِ طالقٌ ، أنتِ طالقٌ ، وذلك أنه كان في عصرِ النبوةِ وما بعده حالُ الناسِ محمولاً على السلامةِ والصدقِ ، فيقبلُ قولُ من ادعى أن اللفظَ الثاني تأكيدٌ للأولِ لا تأسيسُ طلاقٍ آخرَ ، يصدقُ في دعواه ، فلما رأى عمرُ تغيُّرَ أحوالِ الناسِ وغلبةِ الدعاوى الباطلةِ رأى من المصلحةِ أن يُجرى المتكلمُ على ظاهرِ كلامه ، ولا يصدقُ في دعوى ضميره ، وهذا الجوابُ ارتضاهُ القرطبيُّ ، قال النوويُّ : وهو أصحُّ الأجوبةِ .

قلت : ولا يخفى أن فيه تقريراً لكونِ نهيِ عمرَ رأياً محضاً ، ومع ذلكَ فالناسُ مختلفونَ في كلِّ عصرٍ فيهمُ الصادقُ والكاذبُ ، وما يُعرفُ ما في ضميرِ الإنسانِ إلا من كلامه ، فيقبلُ قوله ، وإن كان مبطلاً في نفسِ الأمرِ فيحكمُ بالظاهرِ ، والله يتولى السرائرَ ، مع أن ظاهرَ قولِ ابنِ عباسٍ طلاقُ الثلاثِ واحدةً ، أنه كان ذلكَ بأيِّ عبارةٍ وقعتُ .

الرابعُ : أن معنى قوله : كان الطلاقُ الثلاثُ واحدةً ، أن الطلاقَ الذي كان يوقَعُ

(١) «المفهم» (٤/٢٤١).

(٢) كتب فوقها بالأصل: «العمل»، والمثبت موافق لما في «المفهم» (٤/٢٤٣)، و«الفتح» (٩/٣٦٤).

في عهده ﷺ وعهد أبي بكرٍ إنما كان يوقع في الغالبِ واحدةً لا يوقعُ ثلاثاً، فمراده أن هذا الطلاق الذي يوقعون ثلاثاً كان يوقع في ذلك العهدِ واحدةً ، ويكون قوله فلو أمضيناه عليهم؟ بمعنى: لو أجريناها على حكم ما شرع من وقوع الثلاث؟ وهذا الجوابُ يتنزلُ على قوله: استعجلوا في أمرٍ كان لهم فيه أناةٌ ، تنزيلاً قريباً من غير تكلفٍ ، ويكونُ معناه الإخبارُ عن اختلافِ عاداتِ الناسِ في إيقاعِ الطلاقِ لا في وقوعه ، فالحكمُ متقررٌ ، وقد رجحَ هذا التأويلُ ابنُ العربيِّ ، ونسبهُ إلى أبي زرعةَ ، وكذا البيهقيُّ أخرجهُ عنه ، قال: معناه أن ما تطلقون أنتم ثلاثاً كانوا يطلقون واحدةً .

قلت: وهذا يتم إن اتفقَ على أنه لم يقع في عصرِ النبوةِ إرسالُ ثلاثِ تطليقاتٍ دفعةً واحدةً ، وحديثُ أبي ركانةَ وغيره يدفعه وينبؤ عنه قولُ عمرَ: فلو أمضيناه؟ فإنه ظاهرٌ في أنه لم يكن مضي في ذلك العصرِ حتى رأى إمضاءه ، وهو دليلٌ وقوعه في عصرِ النبوةِ لكنه لم يمضَ ، فليس فيه أنه كان وقوعُ الثلاثِ دفعةً نادراً في ذلك العصرِ .

الخامسُ: أن قولَ ابنِ عباسٍ: كان طلاقُ الثلاثِ ليس له حكمُ الرفعِ ، فهو موقوفٌ عليه ، وهذا القولُ ضعيفٌ ، لما تقررَ في أصولِ الحديثِ وأصولِ الفقهِ: إن كنا نفعلُ ، وكانوا يفعلون له حكمُ الرفعِ .

السادسُ: أنه أُريدَ بقوله: طلاقُ الثلاثِ واحدةً هو لفظُ البتةِ إذا قال: أنتِ طالقُ البتةَ ، كما سيأتي في حديثِ ركانةَ ، فكان إذا قال القائلُ ذلكَ قبلَ تفسيره بالواحدةِ وبالثلاثِ ، فلما كان في عصرِ عمرَ لم يُقبلَ منه التفسيرُ بالواحدةِ ، قيل: وأشار إلى هذا البخاريُّ ، فإنه أدخلَ في هذا البابِ الآثارَ التي فيها البتةُ ، والأحاديثُ التي فيها التصريحُ بالثلاثِ ، كأنه يشيرُ إلى عدمِ الفرقِ بينهما ، وأن البتةَ إذا أُطلقتِ حملتُ على الثلاثِ إلا إذا أرادَ المطلقُ واحدةً فيقبلُ ، فرَوَى بعضُ الرواةِ البتةَ بلفظِ الثلاثِ ، يريدُ أن أصلَ حديثِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنه: كان طلاقُ البتةِ على عهدِ رسولِ الله ﷺ ، وعهدِ أبي بكرٍ إلى آخره .

قلت : ولا يخفى بعد هذا التأويل وتوهيم الراوي في التبديل ، ويعدده أن الطلاق بلفظ البتة في غاية الندور ، فلا يحمل عليه ما وقع ، كيف وقول عمر : قد استعجلوا في أمرٍ كان لهم فيه أناة يدل أن ذلك واقع أيضاً في عصر النبوة ؟ والأقرب أن هذا رأي من عمر رجع له ، كما منع من عمرة الحج وغيرها ، وكل واحد يؤخذ من قوله ويترك غير رسول الله ﷺ ، وكونه خالف ما كان على عهد ﷺ ، فهو نظير متعة الحج بلا ريب ، والتكلفات في الأجوبة ليوافق ما ثبت في عصر النبوة لا يليق ، فقد ثبت عن عمر اجتهادات يعسر تطبيقها على ذلك ، نعم ؛ إذا أمكن التطبيق على وجه صحيح فهو المراد .

\*\*\*

### الحديث الرابع :

٩٩٦ - وعن محمود بن لبيد رضي الله عنه قال : أخبر النبي ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً ، فقام غضبان ثم قال : «أيلعب بكتاب الله ، وأنا بين أظهركم؟» حتى قام رجل ، فقال : يا رسول الله ، أقتله؟ رواه النسائي<sup>(١)</sup> ورواه موقوفون<sup>(٢)</sup> .

(وعن محمود بن لبيد رضي الله عنه) ابن أبي رافع الأنصاري الأشهلي ، ولد على عهد رسول الله ﷺ ، وحدث عنه أحاديث ، قال البخاري : له صحبة ، وقال أبو حاتم : لا تعرف له صحبة ، وذكره مسلم في التابعين ، وكان من العلماء ، مات سنة ست وتسعين . وقد ترجم له أحمد في «مسنده» وأخرج له أحاديث ليس فيها شيء صرح فيه بالسماع (قال : أخبر النبي ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً ، فقام غضبان ثم قال : «أيلعب بكتاب الله ، وأنا بين أظهركم؟» حتى قام رجل فقال : يا رسول الله ، أقتله؟ رواه النسائي ورواه موقوفون<sup>(٢)</sup> .

(١) في «سننه» (١٤٢/٦ - ١٤٣) .

(٢) في الأصل : «موقوفون» .

الحديث؛ دليل على أن جمع الثلاث التطلقيات بدعة، واختلف العلماء في ذلك فذهبت الهاديوية وأبو حنيفة ومالك إلى أنه بدعة. وذهب الشافعي وأحمد والإمام يحيى إلى أنه ليس ببدعة ولا مكروه. واستدل الأولون بغضبه ﷺ، وقوله: «أيلعب بكتاب الله» وبما أخرجه سعيد بن منصور<sup>(١)</sup> بسند صحيح عن أنس: أن عمر كان إذا أتى برجل طلق امرأته ثلاثاً أوجع ظهره ضرباً، وكأنه أخذ عمر تحريمه من قوله ﷺ: «أيلعب بكتاب الله».

استدل الآخرون بقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، وبقوله: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وبما يأتي في حديث اللعان أنه طلقها الزوج ثلاثاً بحضرته ﷺ ولم ينكر عليه، وأجيب بأن الآيتين مطلقتان والحديث صريح بتحريم الثلاث، فتقيد به الآيتان، وبأن طلاق الملاعن لزوجته ليس طلاقاً في محله؛ لأنها بانت بمجرد اللعان، كما يأتي.

واعلم أن حديث محمود لم يكن فيه أنه ﷺ أمضى عليه الثلاث أو جعلها واحدة وإنما ذكره المصنف إخباراً بأنها قد وقعت التطلقيات الثلاث في عصره ﷺ.

\*\*\*

## الحديث الخامس:

٩٩٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: طَلَّقَ أَبُو رُكَانَةَ أُمَّ رُكَانَةَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَاجِعِ امْرَأَتَكَ» فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا. قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ، رَاجِعِهَا» .  
رواه أبو داود<sup>(٢)</sup>.

(١) في «سننه» (٣٠٢/١).

(٢) في «سننه» (٢١٩٦).

وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ<sup>(١)</sup> : طَلَّقَ رُكَّانَةَ امْرَأَتَهُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ثَلَاثًا ، فَحَزَنَ عَلَيْهَا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «رَاجِعِهَا ، فَإِنَّهَا وَاحِدَةٌ» . وَفِي سَنَدِهِمَا ابْنُ إِسْحَاقَ ، وَفِيهِ مَقَالٌ .

وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup> مِنْ وَجْهِ آخَرَ أَحْسَنَ مِنْهُ : أَنَّ رُكَّانَةَ طَلَّقَتْ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ ، مَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً ، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ . (وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : طَلَّقَ أَبُو رُكَّانَةَ) - بضمِّ الرَّاءِ وبعَدَ الألفِ نونٌ - (أُمُّ رُكَّانَةَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «رَاجِعِ امْرَأَتَكَ» فَقَالَ : إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا . قَالَ : «قَدْ عَلِمْتُ رَاجِعِهَا» ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَفِي لَفْظِ لِأَحْمَدَ) أَي : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : (طَلَّقَ رُكَّانَةَ امْرَأَتَهُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ثَلَاثًا ، فَحَزَنَ عَلَيْهَا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «رَاجِعِهَا ، فَإِنَّهَا وَاحِدَةٌ» وَفِي سَنَدِهِمَا) أَي : حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ وَحَدِيثِ أَحْمَدَ (ابْنِ إِسْحَاقَ) أَي : مُحَمَّدِ صَاحِبِ السِّيَرَةِ (وَفِيهِ مَقَالٌ) .

قَدْ حَقَّقْنَا فِي «ثَمَرَاتِ النَّظَرِ فِي عِلْمِ الْأَثَرِ»، وَفِي «إِرْشَادِ النَّقَادِ» عَدَمَ صِحَّةِ الْقَدَحِ فِيهِ بِمَا يَجْرَحُ رِوَايَتَهُ (وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ أَحْسَنَ مِنْهُ : أَنَّ رُكَّانَةَ طَلَّقَتْ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ) - بِالسِّينِ الْمَهْمَلَةِ - تَصْغِيرُ سُهَيْمَةَ (الْبَتَّةَ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً . فَرَدَّهَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ) . وَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى<sup>(٣)</sup> وَصَحَّحَهُ ، وَطَرَّقَهُ كُلُّهَا مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَقَدْ عَمِلَ الْعُلَمَاءُ بِمِثْلِ هَذَا الْإِسْنَادِ فِي عِدَّةٍ مِنَ الْأَحْكَامِ ، مِثْلُ حَدِيثِ أَنَّهُ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ تَقَدَّمَ<sup>(٤)</sup> ، وَقَدْ صَحَّحَهُ أَبُو دَاوُدَ ؛ لِأَنَّهُ أَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى ، وَهِيَ الَّتِي

(١) فِي مَسْنَدِهِ (٢٦٥/١) .

(٢) فِي «سَنَنِهِ» (٢٢٠٦) .

(٣) فِي «مَسْنَدِهِ» (١٥٣٧ - ١٥٣٨) .

(٤) بِرَقْمِ (٩٣٤) .

أشار إليها المصنف بقوله: أحسن منه، وهي أنه أخرجه من حديث نافع بن عَجْبَرِ بن عبدِيزيد بن ركانة أن ركانة... الحديث. وصححه أيضاً ابن حبان<sup>(١)</sup>، والحاكم<sup>(٢)</sup>، وفيه خلاف للعلماء بين مصحح ومضعف.

والحديث؛ دليل على أن إرسال الثلاث التطلقات في مجلس واحد يكون تطلقة واحدة، وقد اختلف العلماء في المسألة على أربعة أقوال:

**الأول:** أنه لا يقع بها شيء؛ لأنه طلاق بدعي، وهذا للنافين وقوع طلاق البدعة، وتقدم ذكرهم وأدلتهم.

**الثاني:** أنه يقع به الثلاث، وإليه ذهب عمرُ وابنُ عباسٍ وعائشة، ورواية عن عليٍّ رضي الله عنه، والفقهاء الأربعة، وجمهور السلف والخلف. واستدلوا بآيات الطلاق، وأنها لم تفرق بين واحدة ولا ثلاث، وأجيب بما سلف أنها مطلقات تحمل التقييد بالأحاديث، واستدلوا بما في «الصحيحين»<sup>(٣)</sup> أن عويمراً العجلاني طلق امرأته ثلاثاً بحضرة عليه السلام، ولم ينكر عليه، فدل على إباحة جمع الثلاث وعلى وقوعها، وأجيب بأن هذا التقرير لا يدل على الجواز، ولا على وقوع الثلاث؛ لأن النهي إنما هو في طلاق رافع لنكاح كان مطلوب الدوام، والملاعن أوقع الطلاق على ظن أنه بقي له إمساكها، ولم يعلم أنه باللعان حصلت فرقة الأبد، سواء فراقه بنفس اللعان، أو بتفريق الحاكم، فلا يدل على المطلوب. واستدلوا بما في المتفق عليه<sup>(٤)</sup> أيضاً في حديث فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثاً، وأنه عليه السلام لما أُخبر بذلك قال: «ليس لها نفقة، وعليها العدة»، وأجيب عنه بأنه ليس في الحديث تصريح بأنه أوقع الثلاث في مجلس واحد فلا يدل على المطلوب، قالوا: عدم

(١) في «صحيحه» (٤٢٧٤).

(٢) في «المستدرک» (١٩٩/٢).

(٣) «صحيح البخاري» (١١٥/١) (١٢٥/٦) (٧٠ - ٦٩ - ٥٤/٧) (٢١٦/٨) (٢١٦/٨) (١٢١ - ٨٥/٩)، و«صحيح

مسلم» (٢٠٦ - ٢٠٥/٤).

(٤) «صحيح البخاري» (٧٤/٧)، «صحيح مسلم» (٢٠٠/٤).

استفصاليهِ ﷺ هل كان في مجلسٍ أو مجالسٍ؟ دلَّ على أنه لا فرقَ في ذلكَ ، ويُجابُ عنه بأنه لم يستفصلْ ؛ لأنه كان الواقعُ في ذلكَ العصرِ غالباً عدمَ إرسالِ الثلاثِ كما تقدّمَ . وقولنا: غالباً لئلاَّ يقالَ: قد أسلفنا أنها وقعتِ الثلاثُ في عصرِ النبوةِ ، لأننا نقولُ: نعم ، لكن نادراً ، ومثلُ هذا ما استدلَّ به من حديثِ عائشةَ : أن رجلاً طلقَ امرأته ثلاثاً فتزوَّجتْ ، فطلقَ الآخرَ فسئلَ رسولُ الله ﷺ أتحلُّ للأولِ؟ قالَ : « لا حتَّى يذوقَ عُسَيْتَها» أخرجه البخاريُّ<sup>(١)</sup> ، والجوابُ عنه ما سلفَ ، ولهم أدلةٌ من السنةِ فيها ضعفٌ ، فلا تقومُ بها حجةٌ فلا نعظمُ بها حجمَ الكتابِ . وكذلك ما استدلُّوا به من فتاوى الصحابةِ أقوالُ أفرادٍ لا تقومُ بها حجةٌ .

**القولُ الثالثُ :** أنها تقعُ بها واحدةٌ رجعيةٌ ، وهو مروىٌّ عن عليٍّ وابنِ عباسٍ ، وإليه ذهبَ الهادي والقاسم والصادقُ والباقرُ ، ونصره أبو العباسِ ابنُ تيميةَ وتبعه ابنُ القيمِ تلميذه على نُصرتهِ . واستدلُّوا بما مرَّ من حديثي ابنِ عباسٍ ، وهما صريحانِ في المطلوبِ ، وبأن أدلةَ غيره من الأقوالِ غيرُ ناهضةٍ ، أما الأولُ والثاني فلِمَا عرفتَ ، ويأتي ما في غيرهما .

**القولُ الرابعُ :** أنه يفرَّقُ بين المدخولِ بها وغيرها فتقعُ الثلاثُ على المدخولِ بها ، ويقعُ على غيرِ المدخولِ بها واحدةٌ ، وهو قولُ جماعةٍ من أصحابِ ابنِ عباسٍ ، وإليه ذهبَ إسحاقُ بنُ راهويه ، واستدلُّوا بما وقعَ في روايةِ أبي داودَ<sup>(٢)</sup> : «أما علمتَ أن الرجلَ كانَ إذا طلقَ امرأته ثلاثاً قبلَ أن يدخلَ بها جعلوها واحدةً على عهدِ رسولِ الله ﷺ ... الحديثِ» . وبالقياسِ فإنه إذا قالَ : أنت طالقٌ ؛ بانَتْ منه بذلكَ ، فإذا أعادَ اللفظَ لم يصادفُ محلاً للطلاقِ ، فكانَ لغواً ، وأجيبَ بما مرَّ من ثبوتِ ذلكَ في حقِّ المدخولةِ وغيرها ، فمفهومُ حديثِ أبي داودَ لا يقاومُ عمومَ أحاديثِ ابنِ عباسٍ .

(١) في «صحيحه» (٥٥/٧).

(٢) في «سننه» (٢١٩٩).

واعلم أن ظاهر الأحاديث أنه لا فرق بين أن يقول: أنت طالق ثلاثاً أو يكرر هذا اللفظ ثلاثاً، وفي كتب الفروع أقوالٌ وخلافٌ في التفرقة بين هذه الألفاظ لم تستند إلى دليل واضح، وقد أطال الباحثون في الفروع في هذه المسألة الأقوال، وأطبق أهل المذاهب الأربعة على وقوع الثلاث متتابعة لإمضاء عمر لها، واشتد نكيرهم على من خالف ذلك، وصارت هذه المسألة علماً عندهم للرافضة والمخالفين، وعوقب ابن تيمية بسبب الفتيا بها، وطيف بتلميذه ابن القيم على جمل بسبب الفتوى بعدم وقوع الثلاث، ولا يخفى أن هذه محض عصبية شديدة في مسألة فرعية، قد اختلف فيها سلف الأمة وخلفها، فلا نكير على من ذهب إلى أي قول من الأقوال المختلف فيها، كما هو معروف، وها هنا يتميز المنصف من غيره من فحول النظائر والأقتياع من الرجال.

\*\*\*

## الحديث السادس:

٩٩٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «ثَلَاثٌ جَدُّهُنَّ جَدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جَدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ». رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ<sup>(١)</sup> إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٢)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ عَدِيٍّ<sup>(٣)</sup> مِنْ وَجْهِ آخَرَ ضَعِيفٍ: «الطَّلَاقُ، وَالْعِتَاقُ، وَالنِّكَاحُ».

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثلاث جدُّهنَّ جدٌّ وهزلهنَّ جدٌّ: النكاح، والطلاق، والرجعة». رواه الأربعة إلا النسائي، وصححه الحاكم. وفي

(١) «سنن أبي داود» (٢١٩٤)، «سنن الترمذي» (١١٨٤)، «سنن ابن ماجه» (٢٠٣٩).

(٢) في «المستدرک» (١٩٧/٢ - ١٩٨).

(٣) في «الكامل» (٢٠٣٣/٦).



رواية) عن أبي هريرة (لابن عديٍّ من وجهٍ آخرٍ ضعيفٍ: الطلاقُ، والعِتاقُ، والنكاحُ).  
وقد بينَ معناها:

\*\*\*

### الحديث السابع :

٩٩٩ - وَلِلْحَارِثِ بْنِ أَبِي أُسَامَةَ<sup>(١)</sup> مِنْ حَدِيثِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَفَعَهُ «لَا يَجُوزُ اللَّعِبُ فِي ثَلَاثٍ : الطَّلَاقِ ، وَالنِّكَاحِ ، وَالْعِتَاقِ ، فَمَنْ قَالَهُنَّ فَقَدْ وَجِبْنَ» .  
وسندهُ ضعيفٌ .

وهو قوله: (وللحارث بن أبي أسامة من حديث عبادة بن الصامت رفعه: «لا يجوزُ اللعبُ في ثلاثٍ: النكاح، والطلاق، والعِتاق، فمن قالهنَّ فقد وجبنَ»). وسندهُ ضعيفٌ لأنَّ فيه ابنَ لهيعة، وفيه انقطاعٌ أيضاً.

والأحاديثُ دلَّتْ على وقوع الطلاقِ من الهازلِ، وأنه لا يحتاجُ إلى النيةِ في الصريحِ، وإليه ذهبَ الهاديونُ والحنفيةُ والشافعيةُ، وذهبَ أحمدُ والناصرُ والصادقُ والباقرُ إلى أنه لا بدُّ من النيةِ لعمومِ حديثِ «الأعمالُ بالنياتِ»، وأجيبَ بأنه عامٌ خصَّه ما ذكرَ من الأحاديثِ، ويأتي الكلامُ في العتقِ.

\*\*\*

### الحديث الثامن :

١٠٠٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلِّمْ» .

(١) «زوائد مسند الحارث» (٥٠١).

متفق عليه<sup>(١)</sup> .

(وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «إنَّ اللهَ تجاوزَ عن أمتي ما حدثتْ بهِ أنفسها، ما لم تعملْ أو تكلمْ . متفقٌ عليه» . ورواهُ ابنُ ماجه<sup>(٢)</sup> من حديثِ أبي هريرةَ بلفظِ : «عما توسوسُ بهِ صدورُها» بدلَ «حدثتْ بهِ أنفسها» وزادَ في آخره : «وما استكروها عليه» . قالَ المصنّف<sup>(٣)</sup> : وأظنُّ الزيادةَ هذهَ مدرجةً ، كأنَّها دخلتْ على هشامِ بنِ عمارٍ من حديثٍ في حديثٍ .

والحديثُ ؛ دليلٌ على أنه لا يقعُ الطلاقُ بحديثِ النفسِ، وهو قولُ الجمهورِ، ورؤيَ عن ابنِ سيرينَ والزهرِيِّ ، وروايةٌ عن مالكٍ بأنه إذا طلقَ في نفسه وقعَ الطلاقُ، وقواهُ ابنُ العربيُّ بأنَّ من اعتقدَ الكفرَ بقلبهِ ومنَ أصرَّ على المعصيةِ أثمَ ، وكذلك مَنْ قذفَ مسلمًا بقلبهِ ، وكلُّ ذلكَ من أعمالِ القلبِ دونَ اللسانِ ، ويجابُ عنه بأنَّ الحديثَ المذكورَ أخيرَ عن اللهِ بأنه لا يؤخذُ الأمةَ بحديثِ نفسِها وأنه تعالى قالَ : ﴿ لا يكلفُ اللهُ نفسًا إلاَّ وسعها ﴾ [البقرة : ٢٨٦] ، وحديثُ النفسِ يخرجُ عن الوسعِ ، نعم ؛ الاسترسالُ مع النفسِ في باطلٍ أحاديثها يُصيرُ العبدَ عازمًا على الفعلِ ، فيخافُ منه الوقوعُ فيما يحرمُ ، فهو الذي ينبغي أن يسارعَ بقطعهِ إذا خطرَ . وأما احتجاجُ ابنِ العربيِّ بالكفرِ والرياءِ ، فلا يخفى أنَّهما من أعمالِ القلبِ فهما مخصوصانِ من الحديثِ على أنَّ الاعتقادَ وقصدَ الرياءِ قد خرجا من حديثِ النفسِ .

وأما المصيرُ على المعصيةِ فالإثمُ على عملِ المعصيةِ المتقدمِ على الإصرارِ فإنه دالٌّ على أنه لم يتبَّ عنها، واستدلَّ بهِ على أنَّ من كتَبَ الطلاقَ طَلقتِ امرأتهُ ؛ لأنه عزمٌ بقلبهِ وعملٌ بكتابهِ، وهو قولُ الجماهيرِ، وشرطُ مالكٍ فيهِ الإشهادَ على ذلكَ، وسيأتي .

(١) أخرجه: البخاري في «صحيحه» (٥٩/٧)، ومسلم في «صحيحه» (٨١/١ - ٨٢).

(٢) في «سننه» (٢٠٤٤).

(٣) في «فتح الباري» (١٦١/٥).

## الحديث التاسع :

١٠٠١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ» .  
 رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ <sup>(١)</sup> وَالْحَاكِمُ <sup>(٢)</sup> وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ <sup>(٣)</sup> : لَمْ يَثْبُتْ .

(وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَالْحَاكِمُ ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : لَمْ يَثْبُتْ) وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي «الرَّوْضَةِ» فِي تَعْلِيقِ الطَّلَاقِ إِنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَكَذَا قَالَ فِي آخِرِ الْأَرْبَعِينَ <sup>(٤)</sup> انْتَهَى .

وللحديث أسانيد وقال ابن أبي حاتم : إنه سأل أباه عن أسانيدِهِ ، فقال : هذه أحاديثٌ منكرةٌ ، كُلُّهَا مَوْضُوعَةٌ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «الْعِلَلِ» <sup>(٥)</sup> : سَأَلْتُ أَبِي عَنْهُ فَأَنْكَرَهُ جَدًّا ، وَقَالَ : لَيْسَ يُرْوَى هَذَا إِلَّا عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَنَقَلَ الْخَلَالُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ مَرْفُوعٌ فَقَدْ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِنَّ اللَّهَ أَوْجَبَ فِي قَتْلِ النَّفْسِ الْخَطَأَ الْكُفْرَةَ .

والحديث ؛ دليلٌ على أَنَّ الْأَحْكَامَ الْآخِرِيَّةَ مِنَ الْعِقَابِ مَعْفُودَةٌ عَنِ الْأُمَّةِ الْمَحْمُودِيَّةِ إِذَا صَدَرَتْ عَنْ خَطَأٍ أَوْ نَسْيَانٍ أَوْ إِكْرَاهٍ ، فَأَمَّا ابْتِنَاءُ الْأَحْكَامِ وَالْآثَارِ الشَّرْعِيَّةِ عَنْهَا ، فَفِي ذَلِكَ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ ، فَاخْتَلَفُوا فِي طَلَاقِ النَّاسِي ، فَعَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَرَاهُ كَالْعَمْدِ إِلَّا إِذَا اشْتَرَطَ ، أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ <sup>(٦)</sup> عَنْهُ ، وَعَنْ عَطَاءٍ وَالْجُمْهُورِ أَنَّهُ لَا يَكُونُ طَلَاقًا

(١) فِي «سُنَنِهِ» (٢٠٤٥) .

(٢) فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (١٩٨/٢) .

(٣) «عِلَلِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ» (٤٣١/١) .

(٤) «الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ» (٣٩) .

(٥) «الْعِلَلِ» (٥٦١/١ - ٥٦٢) .

(٦) فِي «الْمُصَنَّفِ» (١٧٢/٤) .

للحديث ، وكذا ذهب الجماهير إلى أنه لا يقع الخاطيء، وعن الحنفية أنه يقع، واختلف في طلاق المكره، فعند الجماهير لا يقع. ويروى عن النخعي، وقالت الحنفية: إنه يقع، واستدل الجمهور بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مَطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦]، وقال عطاء: الشرك أعظم من الطلاق. وقرر الشافعي الاستدلال بأن الله تعالى لما وضع الكفر عن تلفظ به حال الإكراه، وأسقط عنه أحكام الكفر كذلك سقط عن المكره ما دون الكفر لأن الأعظم إذا سقط سقط ما هو دونه بطريق الأولى.

\*\*\*

### الحديث العاشر:

١٠٠٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].  
رواه البخاري<sup>(١)</sup>.

وَلِمُسْلِمٍ<sup>(٢)</sup> عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ فَهُوَ يَمِينٌ يَكْفُرُهَا.

(وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إذا حرم امرأته ليس بشيء، وقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]: رواه البخاري. ولمسلم عن ابن عباس: إذا حرم الرجل عليه امرأته فهو يمين يكفرها).

الحديث موقوف؛ وفيه دليل على أن تحريم الزوجة لا يكون طلاقاً، وإن كان يلزم فيه كفارة يمين، كما دلت له رواية مسلم، فمراده: «ليس بشيء» ليس بطلاق لأنه لا

(١) في «صحيحه» (١٩٤/٦).

(٢) في «صحيحه» (١٨٤/٤).

حكم له أصلاً ، وقد أخرج البخاري عن هذا الحديث بلفظ : إذا حرم الرجل امرأته فإنما هي يمين يكفرها» ، فدل على أن المراد بقوله : «ليس بشيء» أنه ليس بطلاق ، ويحتمل أنه أراد لا يلزم فيه شيء ، وتكون رواية أنه يمين رواية أخرى ، فيكون له قولان في المسألة .

والمسألة اختلف فيها السلف من الصحابة والتابعين والخلف من الأئمة المجتهدين حتى بلغت الأقوال إلى ثلاثة عشر قولاً أصولاً ، وتفرعت إلى عشرين مذهباً :

الأول : أنه لغو لا حكم له في شيء من الأشياء ، وهو قول جماعة من السلف ، وهو قول الظاهرية ، والحجة على ذلك أن التحريم والتحليل إلى الله تعالى كما قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتِكُمُ الْكُذْبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ ﴾ [النحل : ١١٦] ، وقد قال الله تعالى لنبيه ﷺ : ﴿ لِمَ تَحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ [التحريم : ١] ، وقال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ [المائدة : ٨٧] ، قالوا : ولأنه لا فرق بين تحليل الحرام وتحريم الحلال ، فكما كان الأول باطلاً فليكن الثاني باطلاً .

ثم قوله : هي حرام ، إن أراد الإنشاء ، فإنشاء التحريم ليس إليه ، وإن أراد به الإخبار فهو كذب . قالوا : ونظرنا إلى ما سوى هذا القول - يعني : من الأقوال التي في المسألة - فوجدناها أقوالاً مضطربة لا برهان عليها من الله ، فيتعين القول بهذا ، وهذا القول يدل عليه حديث ابن عباس وتلاوته لقوله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب : ٢١] ، فإنه دال أنه لا يحرم بالتحريم ما حرمه على نفسه ، فإن الله تعالى أنكر على رسوله تحريم ما أحل الله له . وظاهره أنها لا تلزم الكفارة ، وأما قوله : ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾ [التحريم : ٢] ، فإنها كفارة حلفه ﷺ كما أخرجه الطبري<sup>(١)</sup> بسند صحيح عن زيد بن أسلم التابعي المشهور قال : أصاب رسول الله ﷺ أم إبراهيم ولده في بيت بعض نسائه ، فقالت : يا رسول الله ، في بيتي ، وعلى فراشي ؟ فجعلها عليه حراماً ، فقالت : يا رسول الله ، كيف تحرم الحلال ؟ فحلف بالله لا يصيبها ،

فنزلت . هذا أحد القولين فيما حرّمه ﷺ ، وسيأتي القول الآخر في تحقيق إيلائه ﷺ .  
والحديث وإن كان مرسلًا فقد أخرج النسائي<sup>(١)</sup> بسند صحيح عن أنس أن النبي ﷺ كانت له أمة يطؤها ، فلم تزل به حفصة وعائشة حتى حرّمها ، فأنزل الله : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ ﴾ [التحریم : ١] . وهذا أصح سبب النزول ، والمرسل عن زيد قد شهد له هذا ، فالكفارة لليمين لا لمجرد التحريم ، وقد فهم هذا زيد بن أسلم ، فقال بعد روايته القصة : « يقول الرجل لامرأته : أنت علي حرام ، لغو ، وإنما يلزمه كفارة يمين إن حلف » ، وحينئذ فالأسوة برسول الله ﷺ إلغاء التحريم ، والتكفير إن حلف ، وهذا القول أقرب الأقوال المذكورة ، وأرجحها عندي ، فلم أسرد منها شيئاً سواه .

\*\*\*

## الحديث الحادي عشر :

١٠٠٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ،  
وَدَنَا مِنْهَا ، قَالَتْ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ، فَقَالَ : « لَقَدْ عُدْتُ بِعَظِيمٍ ، الْحَقِي  
بَأَهْلِكَ » .

رواه البخاري<sup>(٢)</sup> .

(وعن عائشة أن ابنة الجون لما أدخلت على النبي ﷺ ودنا منها قالت : أعوذ بالله منك ، قال : « لقد عدت بعظيم ، الحقي بأهلك » . رواه البخاري ) . اختلف في اسم ابنة الجون المذكورة اختلافاً كثيراً ، ونفع تعيينها قليلاً ، فلا نستغل بنقله ، أخرج ابن سعد<sup>(٣)</sup> من طريق عبد الواحد بن أبي عون قال : قدم النعمان بن أبي الجون الكندي على

(١) في «سننه» (٧١/٧ - ٧٢) .

(٢) في «صحيحه» (٥٣/٧) .

(٣) في «طبقاته» (١٠٢/٨ - ١٠٣) .

رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله أزوجك أجمل أيم في العرب كانت تحت ابن عم لها فتوفي وقد رغبت فيك؟ قال: «نعم»، قال: فابعث من يحملها إليك، فبعث معه أبا أسيد<sup>(١)</sup> الساعدي قال أبو أسيد: فأقمت ثلاثة أيام ثم تحملت بها معي في محفة، فأقبلت بها حتى قدمت المدينة فأنزلتها في بني ساعدة، ووجهت إلى رسول الله ﷺ وهو في بني عمرو بن عوف فأخبرته... الحديث. قال ابن أبي عون: وكان ذلك في ربيع الأول سنة سبع، ثم أخرج ذلك من طريقين، وفي تمام القصة قيل لها: استعيزي منه فإنه أحظى لك عنده، وخذعت لما رأيي من جمالها، وذكر لرسول الله ﷺ من حملها على ما قالت، فقال: «إنهن صواحب يوسف وكيدهن».

والحديث؛ دليل على أن قول الرجل لامرأته: الحقي بأهلك طلاق؛ لأنه لم يرد أنه زاد غير ذلك، فيكون كناية طلاق إذا أريد به الطلاق كان طلاقاً. قال البيهقي<sup>(٢)</sup>: زاد ابن أبي ذئب عن الزهري: «الحقي بأهلك» جعلها تطليقة، ويدل على أنه كناية طلاق أنه قد جاء في قصة كعب بن مالك<sup>(٣)</sup>: أنه لما قيل له: اعتزل امرأتك قال: الحقي بأهلك فكوني عندهم، ولم يرد الطلاق، فلم تطلق، وإلى هذا ذهب الفقهاء الأربعة وغيرهم، وقالت الظاهرية: لا يقع الطلاق بـ «الحقي بأهلك» قالوا: والنبى ﷺ لم يكن قد عقد بآبنة الجون وإنما أرسل إليها ليخطبها إذ الروايات قد اختلفت في قصتها، ويدل على أنه لم يكن عقد بها ما في «صحيح البخاري»<sup>(٤)</sup> أنه ﷺ قال: «هي لي نفسك» قالت: وهل

(١) ضبط بالأصل: «أسيد».

(٢) في «السنن الكبرى» (٣٤٢/٧).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٩/٤ - ٥٨ - ٢٢٩) (٦٩/٥ - ٩٢) (٦/٣ - ٨٦ - ٨٩) (٧٠/٨)

(٩/١٠٢)، ومسلم في «صحيحه» (٢/١٥٦) (٨/١٠٥)، وأبو داود في «سننه» (٢٢٠٢ - ٢٧٨١ -

٣٣١٧ - ٣٣٢١ - ٤٦٠٠)، والترمذي في «سننه» (٢/٣١٠٢)، والنسائي في «سننه» (٢/٥٣) (٦/١٥٢)

(٧/٢٢)، وابن ماجه (١٣٩٣).

(٤) «صحيح البخاري» (٧/٥٣).

تهبُ الملكةُ نفسها للسُّوقِ؟ فأهوى ليضعَ يدهَ عليها لتسكنَ، فقالتُ: أعودُ باللهِ منك. قالوا: فطلبُ الهبةِ دالٌّ على أنه لم يكنْ عقدَ بها، ويعدُّ ما قالوه قوله: «ليضعَ يدهَ» وروايةُ: «فلما دخلَ عليها» فإنَّ ذلكَ إنَّما يكونُ معَ الزوجةِ. وأما قوله: «هبي لي نفسك» فإنه تطيبٌ لخاطرِها واستمالةٌ لقلبيها، ويؤيدهُ ما سلفَ من روايةٍ: أنها رغبتُ فيكَ. وقد روي<sup>(١)</sup> اتفاقه مع أبيها على مقدارِ صداقِها، وهذه وإن لم تكنْ صرائحَ في العقدِ بها إلا أنه أقربُ الاحتمالينِ.

\*\*\*

### الحديث الثاني عشر:

١٠٠٤ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا طَلَّاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مَلِكٍ».

رواهُ أبو يعلى<sup>(٢)</sup> وصحَّحه الحاكم<sup>(٣)</sup>، وهو معلولٌ.

وعن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا طَلَّاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مَلِكٍ». رواه أبو يعلى وصحَّحه الحاكمُ وقال: أنا متعجبٌ من الشيخينِ كيفَ أهملاهُ لقد صحَّ على شرطِهِمَا من حديثِ ابنِ عمرَ وعائشةَ وعبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ومعاذِ بنِ جبلٍ وجابرٍ انتهى.

(وهو معلولٌ) بما قاله الدارقطني<sup>(٤)</sup>: الصحيحُ مرسلٌ ليس فيه جابرٌ، قال يحيى بنُ

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات» (١٠٢/٨).

(٢) لم أقف عليه في «مسند أبي يعلى» المطبوع، ولكن كذا عزاه الحافظ في «التلخيص» (٢٣٨/٣)، ورواه بإسناده عن أبي يعلى في «تغليق التعليق» (٤٤٨/٤)، ولم يعزه إليه في «المطالب العالية» (٢١٤/٢):

(٢١٦)، وقال محققه: إن البوصيري (١٦١/٥) عزاه إلى أبي يعلى.

(٣) في «المستدرک» (٤١٩/٢ - ٤٢٠).

(٤) في «العلل» (٧٤/٣ - ٧٥).



معين<sup>(١)</sup> : لا يصح عن النبي ﷺ : « لا طلاق قبل نكاح » وقال ابن عبد البر<sup>(٢)</sup> : روي من وجوه إلا أنها عند أهل العلم بالحديث معلولة انتهى . ولكنه يشهد له :

\*\*\*

### الحديث الثالث عشر :

١٠٠٥ - وأخرج ابن ماجه<sup>(٣)</sup> عن المسور بن مخرمة مثله ، وإسناده حسن ، لكنه معلول أيضاً .

وهو قوله : ( وأخرج ابن ماجه عن المسور ) - بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو فراءً - ( ابن مخرمة ) - بفتح الميم فحاءً معجمة ساكنةً - ( مثله . وإسناده حسن ، لكنه معلول أيضاً ) لأنه اختلف فيه على الزهري ، قال علي بن الحسين بن واقد عن هشام عن سعيد عن الزهري عن عروة عن المسور ، وقال حماد بن خالد عن هشام عن سعيد عن الزهري عن عروة عن عائشة وعن أبي بكر وعن أبي هريرة وأبي موسى الأشعري وأبي سعيد الخدري وعمران بن حصين ، وغيرهم ، ذكرها البيهقي في « الخلافيات » .

وقال البيهقي : أصح حديث فيه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه ، قال الترمذي<sup>(٤)</sup> : هو أحسن شيء روي في هذا الباب ، ولفظه عند أصحاب السنن<sup>(٥)</sup> : « ليس على رجل طلاق فيما لا يملك » الحديث ، وقال البيهقي<sup>(٦)</sup> : قال البخاري : أصح شيء فيه وأشهره حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه ويأتي . وحديث الزهري عن عائشة وعن علي مداره على جووير عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي رضي الله عنه ، وجوير

(١) ، (٢) راجع : « التلخيص » (٣/٢٣٨ - ٢٣٩) .

(٣) في « سننه » (٢٠٤٨) .

(٤) في « سننه » (١١٨١) .

(٥) في « سنن أبي داود » (٢١٩٠) ، وفي « سنن الترمذي » (١١٨١) ، وفي « سنن ابن ماجه » (٢٠٤٧) .

(٦) قاله في « الخلافيات » كما حكاه عنه الحافظ في « التلخيص » (٣/٢٣٨) .

متروك . ثم قال البيهقي: ورواه ابن ماجه بإسناد حسن .

والحديث ؛ دليل على أنه لا يقع الطلاق على المرأة الأجنبية ، فإن كان تنجيزاً فإجماع ، وإن كان تعليقاً بالنكاح كأن يقول : إن نكحت فلانة فهي طالق ، ففيه ثلاثة أقوال .

الأول : أنه لا يقع مطلقاً ، وهو قول الهادوية والشافعية وأحمد وداود وآخرين ، ورواه البخاري عن اثنين وعشرين صحابياً ، ودليل هذا القول حديث الباب وإن كان فيه مقال من قبل الإسناد فهو متأيّد بكثرة الطرق وما أحسن ما قال ابن عباس<sup>(١)</sup> رضي الله عنه قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ ﴾ [الأحزاب : ٤٩] ، ولم يقل : إذا طلقتموهن ثم نكحتموهن ، وبأنه إذا قال المطلق : إن تزوجت فلانة فهي طالق مطلقاً لأجنبية ، فإنها حين إنشاء الطلاق أجنبية ، والمتجدد هو نكاحها ، فهو كما لو قال لأجنبية : إن دخلت الدار فأنت طالق ، فدخلت وهي زوجته لم تطلق إجماعاً .

وذهب أبو حنيفة - وهو أحد قولي المؤيد بالله - إلى أنه يصح التعليق مطلقاً ، وذهب مالك وآخرون إلى التفصيل ، فقالوا : إن خص بأن يقول : كل امرأة أتزوجها من بني فلان أو من بلد كذا فهي طالق أو قال في وقت كذا وقع الطلاق وإن عمم ، فقال : كل امرأة أتزوجها فهي طالق ، لم يقع شيء .

قال في «نهاية المجتهد»<sup>(٢)</sup> : سبب الخلاف هل من شرط وقوع الطلاق وجود الملك متقدماً على الطلاق بالزمان أو ليس من شرطه ؟ فمن قال : هو من شرطه ، قال : لا يتعلق الطلاق بالأجنبية ، ومن قال : ليس من شرطه إلا وجود الملك فقط قال : يقع ، قلت : دعوى الشرطية تحتاج إلى دليل ، ومن لم يدعها فالأصل معه ، ثم قال : وأما الفرق بين التخصيص والتعميم فاستحسان مبني على المصلحة ، وذلك أنه إذا وقع فيه

(١) علقه البخاري في «صحيحه» (٥٧/٧) ، ورواه الحاكم في «المستدرک» (٤١٩/٢) .

(٢) «نهاية المجتهد» (١٥٩/٣) .

التعميمُ فلو قلنا بوقوعه امتنع منه التزويجُ ، فلم يجد سبيلاً إلى النكاح الحلال ، فكان من باب النذر بالمعصية ، وأما إذا خصص فلا يمتنع منه ذلك انتهى .

قلتُ: سبق الجواب عن هذا بعدم الدليل على الشرطية ، وهذا والخلاف في العتق مثل الخلاف في الطلاق ، فيصح عند أبي حنيفة وأصحابه ، وعند أحمد - في أصح قوليه - وعليه أصحابه ومنهم ابن القيم فإنه فرق بين الطلاق والعتاق ، فأبطله في الأول ، وقال به في الثاني ، مستدلاً على الثاني بأن العتق له قوة وسراية ، فإنه سرى إلى ملك الغير ، ولأنه يصح أن يجعل<sup>(١)</sup> الملك سبباً للعتق ، كما لو اشترى عبداً ليعتقه عن كفارة أو نذر أو اشتراه بشرط العتق ، ولأن العتق من باب القرب والطاعات ، وهو يصح النذر بها وإن لم يكن المنذور به مملوكاً ، كقولك : لكن آتاني الله من فضله لأتصدقن بكذا وكذا ، ذكره في «الهدى النبوي»<sup>(٢)</sup> .

قلت : ولا يخفى ما فيه ، فإن السراية إلى ملك الغير تفرعت من إعتاقه لما يملك من الشقص لحكم الشارع بالسراية لعدم تبييض العتق . وأما قوله : ولأنه يصح أن يجعل الملك سبباً للعتق كما لو اشترى عبداً ليعتقه ، فيجاب عنه بأنه لا يعتق هذا الذي اشتراه إلا بإعتاقه ، كما قال ليعتقه ، وهذا عتق لما يملكه ، وأما قوله : إنه يصح النذر . ومثله بقوله : لكن آتاني الله من فضله ، فهذه فيها خلاف ، ودليل المخالف أنه قال ﷺ : « لا نذر فيما لا يملك ابن آدم » كما يفيدُه :

\*\*\*

## الحديث الرابع عشر:

١٠٠٦ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ

(١) في الأصل: « يحمل » . راجع: « الزاد » (٢١٨/٥) .

(٢) « زاد المعاد » (٢١٥/٥ : ٢١٨) .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا نَذَرَ لَابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ، وَلَا عِتْقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ، وَلَا طَلَاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ» .

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup> ، وَصَحَّحَهُ . وَنَقَلَ عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ أَصَحُّ مَا وَرَدَ

فِيهِ .

وَهُوَ قَوْلُهُ : (وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا نَذَرَ لَابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ، وَلَا عِتْقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ، وَلَا طَلَاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ» . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ، وَنَقَلَ عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ أَصَحُّ مَا وَرَدَ فِيهِ . تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي ذَلِكَ مُسْتَوْفَى .

\*\*\*

### الحديث الخامس عشر :

١٠٠٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ ، أَوْ يُفِيقَ» .

رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup> وَالْأَرْبَعَةُ<sup>(٤)</sup> ، إِلَّا التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٥)</sup> ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٦)</sup> .

(وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «رُفِعَ الْقَلَمُ» أَي : لَيْسَ يَجْرِي أَصَالَةٌ لِأَنَّهُ

(١) فِي «سُنَنِ» (٢١٩٠) .

(٢) فِي «سُنَنِ» (١١٨١) .

(٣) فِي «الْمُسْنَدِ» (١٠٠/٦ - ١٠١ - ١٤٤) .

(٤) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِ» (٤٣٩٨) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي «سُنَنِ» (١٥٦/٦) ، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِ» (٢٠٤١) .

(٥) فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٥٩/٢) .

(٦) فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٢) .

رُفِعَ بَعْدَ وَضْعِ ، والمرادُ رُفْعُ قَلَمِ الْمُؤَاخَذَةِ لِأَقْلَمِ الثَّوَابِ ، فَلَا يَنَافِيهِ صِحَّةُ إِسْلَامِ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ ، كَمَا ثَبَتَ فِي الْغُلَامِ الْيَهُودِيِّ الَّذِي كَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَرَضَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ الْإِسْلَامَ فَأَسْلَمَ فَقَالَ : «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنِّي مِنَ النَّارِ»<sup>(١)</sup> ، وَكَذَلِكَ ثَبَتَ أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ إِلَيْهِ ﷺ صَبِيًّا فَقَالَتْ : أَلِهَذَا حَجٌّ ؟ فَقَالَ : «نَعَمْ ، وَلَكِ أَجْرٌ»<sup>(٢)</sup> ، وَنَحْوُ هَذَا كَثِيرٌ فِي الْأَحَادِيثِ (عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يَفِيقَ) . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

الْحَدِيثُ فِيهِ كَلَامٌ كَثِيرٌ لِأَهْلِ الْحَدِيثِ ؛ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الثَّلَاثَةَ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِمْ تَكْلِيفٌ ، وَهُوَ فِي النَّائِمِ الْمُسْتَعْرِقِ إِجْمَاعٌ ، وَالصَّغِيرِ الَّذِي لَا تَمَيِّزُ لَهُ ، وَفِيهِ خِلَافٌ إِذَا عَقَلَ وَمَيَّزَ . وَالْحَدِيثُ جَعَلَ غَايَةَ رُفْعِ الْقَلَمِ عَنْهُ إِلَى أَنْ يَكْبُرَ ، فَقِيلَ : إِلَى أَنْ يُطِيقَ الصِّيَامَ وَيَحْصِيَ الصَّلَاةَ وَهَذَا لِأَحْمَدَ ، وَقِيلَ إِذَا بَلَغَ اثْنَيْ عَشْرَةَ سَنَةً ، وَقِيلَ : إِذَا نَاهَزَ الْإِحْتِلَامَ ، وَقِيلَ : إِذَا بَلَغَ ، وَالْبُلُوغُ يَكُونُ بِالْإِحْتِلَامِ فِي حَقِّ الذَّكَرِ مَعَ انْزَالِ الْمَنِيِّ إِجْمَاعًا ، وَفِي حَقِّ الْأُنثَى عِنْدَ الْهَادَوِيَّةِ وَبُلُوغُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً ، وَإِنْبَاتِ الشَّعْرِ الْأَسْوَدِ الْمُتَجَعَّدِ فِي الْعَانَةِ بَعْدَ تِسْعِ سِنِينَ عِنْدَ الْهَادَوِيَّةِ ، وَكَذَلِكَ الْإِمْنَاءُ فِي حَالِ الْيَقِظَةِ إِذَا كَانَ لَشَهْوَةٍ ، وَفِي الْكُلِّ خِلَافٌ مَعْرُوفٌ .

وَأَمَّا الْمَجْنُونُ فَالْمُرَادُ بِهِ زَائِلُ الْعَقْلِ ، فَيَدْخُلُ فِيهِ السُّكْرَانُ وَالطُّفْلُ ، كَمَا يَدْخُلُ الْمَجْنُونُ ، وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِي طَلَاقِ السُّكْرَانِ عَلَى قَوْلَيْنِ :

الْأَوَّلُ : أَنَّهُ لَا يَقَعُ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ عَثْمَانُ وَزَيْدٌ وَجَابِرٌ وَعَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَجَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ وَأَهْلِ الظَّاهِرِ لِهَذَا الْحَدِيثِ ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿لَا تَقْرُبُوا

(١) رواه: البخاري في «صحيحه» (١١٨/٢)، وأبو داود في «سننه» (٣٠٩٥)، وأحمد في «مسنده» (١٧٥/٣).

(٢) رواه مسلم في «صحيحه» (١٠١/٤)، وأبو داود في «سننه» (١٧٣٦)، والنسائي في «سننه» (١٢٠/٥) - (١٢١)، وأحمد في «مسنده» (٢١٩/١).

الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴿٤٣﴾ [النساء: ٤٣]، فجعل قول السكران غير معتبر؛ لأنه لا يعلم ما يقول، وبأنه غير مكلف لانعقاد الإجماع على أن من شرط التكليف العقل، ومن لا يعقل ما يقول فليس بمكلف، وبأنه كان يلزم أن يقع طلاقه إذا كان مكرهاً على شربها أو غير عالم بأنّها حمر، وهو لا يقوله المخالف.

والثاني: وقوع طلاق السكران، ويروى عن عليّ وابن عباس رضي الله عنهما وجماعة من الصحابة، وعن الهادي وأبي حنيفة والشافعي ومالك، واحتجّ لهم بقوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ [النساء: ٤٣]، فإنه نهى لهم عن قربانها حال السكر، والنهي يقتضي أنهم مكلفون حال سكرهم، والمكلف تصح منه الإنشاءات، وبأن إيقاع الطلاق عقوبة له، وبأن ترتب الطلاق على التخليق من باب ربط الأحكام بأسبابها، فلا يؤثر فيه السكر، وبأن الصحابة أقاموه مقام الصاحي في كلامه، فإنهم قالوا: إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افتري، وحدّ المفتري ثمانون. وبأنه أخرج سعيد بن منصور<sup>(١)</sup> عنه عليه السلام: «لا قيلولة في الطلاق».

وأجيب بأن الآية خطاب لهم حال صحوهم، ونهي لهم قبل سكرهم أن يقربوا الصلاة حاله؛ أنهم لا يعلمون ما يقولون، فهي دليل لنا كما سلف، وبأن جعل الطلاق عقوبة يحتاج إلى دليل على المعاقبة للسكران بفراق أهله، فإن الله لم يجعل عقوبته إلا الحد، وبأن ترتب الطلاق على التخليق محل النزاع، وقد قال أحمد والبتي: إنه لا يلزمه عقد ولا بيع ولا غيره، على أنه يلزمهم القول بترتب الطلاق على التخليق صحة طلاق المجنون والنائم، والسكران غير العاصي بسكره، والصبي، وبأن ما نقل عن الصحابة أنهم قالوا إذا شرب.. إلخ فقال ابن حزم<sup>(٢)</sup>: إنه خبر مكذوب باطل متناقض، فإن فيه إيجاب الحد على من هذى، والهاذي لا حد عليه، وبأن حديث: «لا قيلولة في

(١) في «سننه» (١١٣٠).

(٢) في «المحلى» (٢١١/١٠).

طلاقٍ» خبيرٌ غيرٌ صحيح ، وإن صحَّ فالمرادُ طلاقُ المكلفِ العاقلِ دونَ مَنْ لا يعقلُ ، ولهم أدلةٌ غيرُ هذه لا تنهضُ على المدعى .

\* \* \*





(١٠)

## كِتَابُ الرَّجْعَةِ

### الحديث الأول :

١٠٠٨ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجْلِ يُطَلَّقُ ثُمَّ يَرِاجِعُ وَلَا يُشْهَدُ؟ فَقَالَ: أَشْهَدُ عَلَى طَلَاقِهَا وَعَلَى رَجْعَتِهَا .  
رواه أبو داود<sup>(١)</sup> هكذا موقوفاً ، وسنده صحيح .

وأخرجه البيهقي<sup>(٢)</sup> بلفظ : أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ سُئِلَ عَمَّنْ رَاجَعَ امْرَأَتَهُ ، وَلَمْ يُشْهَدْ ، فَقَالَ : أَرَجَعَ فِي غَيْرِ سُنَّةٍ؟ فَلْيُشْهَدْ الْآنَ . وَزَادَ الطَّبْرَانِيُّ<sup>(٣)</sup> : وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ .

(عن عمران بن حصين رضي الله عنه أنه سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يراجع ولا يشهد فقال : أشهد على طلاقها وعلى رجعتها . رواه أبو داود هكذا موقوفاً ، وسنده صحيح .

وأخرجه البيهقي بلفظ : أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ سُئِلَ عَمَّنْ رَاجَعَ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يُشْهَدْ فَقَالَ : أَرَجَعَ فِي غَيْرِ سُنَّةٍ ، فَلْيُشْهَدْ<sup>(٤)</sup> الْآنَ . وَزَادَ الطَّبْرَانِيُّ فِي رِوَايَةٍ وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ .

دلَّ الحديثُ على شرعية الرجعة ، والأصلُ فيها قوله تعالى : ﴿ وَبَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ [الآية] [البقرة : ٢٢٨] ، وقد أجمع العلماء أنَّ الزوجَ يملكُ رجعةَ زوجته في الطلاقِ

(١) في «سننه» (٢١٨٦).

(٢) في «سننه الكبرى» (٣٧٣/٧).

(٣) في «المعجم الكبير» (١٨١/١٨).

(٤) في الأصل: «فيشهد»، والمثبت من مصادر التخريج.

الرجعي ما دامت في العدة من غير اعتبار رضاها ورضا وليها، إذا كان الطلاق بعد المسيس، وكان الحكم بصحة الرجعة مُجمَعاً عليه، لا إذا كان مختلفاً فيه .

والحديثُ دلٌّ على ما دلت عليه آيةُ سورةِ الطلاقِ، وهي قوله: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، بعد ذكره الطلاق والرجعة، وظاهر الأمر وجوبُ الإِشهادِ، وبه قال الشافعيُّ في القديم، وكأنه استقرَّ مذهبه على عدم وجوبه، فإنه قال الموزعي<sup>(١)</sup> في «تيسير البيان»: وقد اتفق الناسُ على أنَّ الطلاقَ من غيرِ إِشهادِ جائزٌ، وأما الرجعةُ فيحتملُ أن تكونَ في معنى الطلاقِ لأنها قريبتُه، فلا يجبُ فيها الإِشهادُ لأنها حقٌّ للزوج، ولا يجبُ عليه الإِشهادُ على قبضه، ويحتملُ أن يجبَ الإِشهادُ وهو ظاهرُ الخطابِ انتهى .

والحديثُ يُحتملُ أنه قاله عمرانُ اجتهداً إذ للاجتهادِ فيه مَسْرَحٌ إلا أن قوله: «أرجع في غير سنة» قد يقال: إنَّ السنةَ إذا أُطلقتُ في لسانِ الصحابيِّ يرادُ بها سنةُ النبيِّ ﷺ، فيكونُ مرفوعاً إلا أنه لا يدلُّ على الإيجابِ لتردُّدِ كونه من سنته ﷺ بين الإيجابِ والندبِ، والإِشهادُ على الرجعةِ ظاهرٌ إذا كانت بالقولِ الصريحِ، واتفقوا على الرجعةِ بالقولِ، واختلَفوا إذا كانت الرجعةُ بالفعلِ، فقال الشافعيُّ والإمامُ يحيى: الفعلُ محرَّمٌ فلا تحلُّ به، ولأنه تعالى ذكرَ الإِشهادَ ولا إِشهادَ إلا على القولِ، وأجيب: بأنه لا إثمَ عليه؛ لأنه تعالى قال: ﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ﴾ [المؤمنون: ٦] و[المعارج: ٣٠]، وهي زوجةٌ، والإِشهادُ غيرُ واجبٍ كما سلف .

وقال الجمهورُ: تصحُّ بالفعلِ، واختلَفوا هل من شرطِ الفعلِ النيةُ؟ فقال مالكٌ: لا تصحُّ بالفعلِ إلا مع النيةِ، كأنه يقولُ لعمومِ «الأعمال بالنيات»، وقال الجمهورُ: تصحُّ؛ لأنها زوجةٌ شرعاً داخلةٌ تحت قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ﴾ [المؤمنون: ٦] و[المعارج: ٣٠]، ولا يشترطُ النيةُ في لمسِ الزوجةِ وتقبيلها وغيرهما إجماعاً .

(١) كذا بالأصل، وفي المطبوع: «المرزعي».

واختلف هل يجب عليه إعلامها بأنه قد راجعها لئلا تزوج غيره؟ فذهب الجمهور من العلماء: أنه يجب عليه، وقيل: لا يجب. وتفرع من الخلاف لو تزوجت قبل علمها بأنه راجعها، فقال الأولون: النكاح باطل، وهي لزوجها الذي ارتجعها، واستدلوا بإجماع العلماء على أن الرجعة صحيحة، وإن لم تعلم بها المرأة، وبأنهم أجمعوا أن الزوج الأول أحقُّ بها قبل أن تزوج، وعن مالك: أنها للثاني، دخل بها أو لم يدخل، واستدل بما رواه ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب أنه قال: «مضت السنة في الذي يطلق امرأته ثم يراجعها، ثم يكتمها رجعتها فتحل فتنكح زوجها غيره أنه ليس له من أمرها شيء، ولكنها لمن تزوجها»<sup>(١)</sup>. إلا أنه قيل: إنه لم يرو هذا إلا عن ابن شهاب فقط وهو الزهري، فيكون من قوله، وليس بحجة، ويشهد لكلام الجمهور حديث الترمذي<sup>(٢)</sup> عن سمرة بن حنبل أنه رضي الله عنه قال: «أيما امرأة تزوجها اثنان فهي للأول منهما»، فإنه صادق على هذه الصورة.

واعلم أنه تعالى قال: ﴿وَبَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨]، أي: أحقُّ بردهن في العدة بشرط أن يريد الزوج بردها الإصلاح، وهو حسن العشرة، والقيام بحقوق الزوجية، فإن أراد بالرجعة غير ذلك كمن يراجع زوجته ليطلقها كما يفعله العامة، فإنه يطلق ثم ينتقل من موضعه فيراجع ثم يطلق بإرادة لبيونة المرأة، فهذه المراجعة لم يرد بها إصلاحاً، ولا إقامة حدود الله، فهي باطلة إذ الآية ظاهرة في أنه لا تباح له المراجعة، ويكون أحقُّ بردها إلا بشرط إرادة الإصلاح، وأي إرادة إصلاح في مراجعتها ليطلقها؟ ومن قال: إن قوله: ﴿إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨] ليس بشرط للرجعة فإنه قول مخالف لظاهر الآية بلا دليل.

\*\*\*

(١) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٦٠/٤) بمعناه.

(٢) «سنن الترمذي» (١١١٠).

## الحديث الثاني:

١٠٠٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ لَمَّا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ :

«مُرَةٌ فَلْيِرَاجِعْهَا» .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> .

(وعن ابن عمر أنه لما طلق امرأته قال النبي ﷺ لعمر: «مرّة فليراجعها . متفق

عليه) . تقدّم الكلام عليه بما يكفي من غير زيادة .

\* \* \*

(١)

## بابُ الإيلاءِ والظهارِ والكفارةِ

«الإيلاءُ»: هو لغةٌ: الحلفُ، وشرعاً: الامتناعُ باليمينِ من وطءِ الزوجةِ. و«الظهارُ»: بكسرِ الظاءِ - مشتقٌ من الظَّهْرِ لقولِ القائلِ أنتِ عليٌّ كظهِرِ أُمِّي. «والكفارةُ»: وهو من التكفيرِ<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

### الحديثُ الأولُ:

١٠١٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: آلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَمٍ، وَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالًا، وَجَعَلَ لِلْيَمِينِ كَفَّارَةً. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

(عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: آلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَمٍ، وَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالًا، وَجَعَلَ لِلْيَمِينِ كَفَّارَةً. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ). وَرَجَّحَ التِّرْمِذِيُّ إِسْرَافَهُ عَلَى وَصْلِهِ.

والحديثُ؛ دليلٌ على جوازِ حلفِ الرجلِ من زوجتهِ، وليسَ فيه تصریحٌ بالإيلاءِ المصطَلَحِ عليه في عُرْفِ الشرعِ، وهو الحلفُ من وطءِ الزوجةِ.

(١) زاد بعدها في الأصل كلمة: «التغطية»، ثم ضرب عليها.

(٢) في «سننه» (١٢٠١).

واعلم أنها اختلفت الروايات في سبب إيلائه ﷺ، وفي الشيء الذي حرّمه على روايات:

**أحدها:** أنه بسبب إفشاء حفصة للحديث الذي أسره إليها، واختلف في الحديث الذي أسره إليها، أخرجه البخاري<sup>(١)</sup> عن ابن عباس عن عمر في حديث طويل، وأجمل في رواية البخاري هذه وفسره في رواية أخرجه الشيخان<sup>(٢)</sup> بأنه تحريمه لمارية، وأنه أسره إلى حفصة فأخبرت به عائشة، أو لتحريمه للعسل، وقيل: بل أسر إلى حفصة أن أباه يلي أمر الأمة بعد أبي بكر، وقال: لا تخبري عائشة بتحريمه مارية.

**وثانيها:** أن السبب في إيلائه أنه فرّق هدية جاءت له بين نسائه، فلم ترض زينب بنت جحش بنصيبها فلم ترض<sup>(٣)</sup> فزادها مرة أخرى فلم ترض فقالت عائشة: لقد أقمات وجهك ترد عليك الهدية فقال: «لأتن أهون على الله من أن تُقمّنيني لا أدخلُ عليكن شهراً» أخرجه ابن سعد<sup>(٤)</sup> عن عمرة عن عائشة ومن طريق الزهري عن عروة عن عائشة نحوه، وقال: ذبح ذبحاً.

**ثالثها:** أنه بسبب طلبهن النفقة، أخرجه مسلم<sup>(٥)</sup> من حديث جابر، فهذه أسباب ثلاثة، وإما إفشاء بعض نسائه السرّ وهي حفصة، والسرّ أحد ثلاثة: إما تحريمه مارية، أو العسل، أو وجد أنه مع مارية، أو بتحريم صدره من قبل ما فرّق بينهن من الهدية، أو تضييقهن في طلب النفقة.

قال المصنف - رحمه الله -: والأليق بمكارم أخلاقه وسعة صدره وكثرة صفحه أن يكون مجموع هذه الأشياء سبباً لاعتزالهن، فقولها: وحرّم، أي: حرّم مارية أو العسل،

(١) في «صحيحه» (٦/١٩٤ - ١٩٥ - ١٩٦).

(٢) لم أجده في «الصحيحين»، وهو عند الطبراني في «الأوسط» (٢٣١٦).

(٣) كذا بالأصل، ولعله سقطت كلمة: «فزادها»، انظر: «الطبقات» لابن سعد (٨/١٣٦ - ١٣٧).

(٤) في «طبقاته» (٨/١٣٦ - ١٣٧).

(٥) في «صحيحه» (٤/١٨٧ - ١٨٨).

فليس فيه دليل على أن التحريم للجماع حتى يكون من باب الإيلاء الشرعي ، فلا وجه لحزم ابن بطال وغيره أنه ﷺ امتنع من جماع نسائه ذلك الشهر ، إن أخذه من هذا الحديث ، ولا مستند له غيره ، فإنه قال المصنف : لم أقف على نقل صريح في ذلك ، فإنه لا يلزم من عدم دخوله عليهن أن لا تدخل إحداهن عليه في المكان الذي اعتزل فيه إلا إن كان المكان المذكور من المسجداً ، فيتم استلزام عدم الدخول عليهن ، مع استمرار الإقامة في المسجد العزم على ترك الوطء لامتناع الوطء في المسجد .

\*\*\*

### الحديث الثاني :

١٠١١ - وعن ابن عمر قال : إذا مضت أربعة أشهر وقف المولي حتى يطلق ، ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق .  
أخرجه البخاري<sup>(١)</sup> .

(وعن ابن عمر قال : إذا مضت أربعة أشهر ، وقف المولي حتى يطلق ، ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق . أخرجه البخاري ) .

الحديث ، كالتفسير لقوله تعالى : ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة : ٢٢٦] ، وقد اختلف العلماء في مسائل من الإيلاء :

الأولى : في اليمين فإنهم اختلفوا فيها ، فقال الجمهور : ينعقد الإيلاء بكل يمين على الامتناع من الوطء سواء حلف بالله أو غيره ، وقالت الهاديوية : إنه لا ينعقد إلا بالحلف بالله ، قالوا : لأنه لا يكون يميناً إلا ما كان بالله فلا تشمل الآية ما كان بغيره قلت : وهو الحق كما يأتي .

(١) في «صحيحه» (٦٤/٧) .

الثانية: في الأمر الذي يتعلّق به الإيلاء، وهو ترك الجماع صريحاً أو كنايةً، أو ترك الكلام عند البعض، والجمهور على أنه لا بدّ فيه من التصريح بالامتناع من الوطء لا مجرد الامتناع عن الزوجة، ولا كلام أنّ الأصل في الإيلاء قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبِصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٦]، فإنّها نزلت لإبطال ما كان عليه الجاهلية من إطالة مدة الإيلاء فإنه كان الرجل يولي من امرأته سنةً وستين، فأبطل الله تعالى ذلك، وأنظر المولي أربعة أشهر، فيما أن يطأ أو يطلّق.

الثالثة: اختلفوا في مدة الإيلاء فعند الجمهور والحنفية لا بدّ أن يكون أكثر من أربعة أشهر، وقال الحسن وآخرون: ينعدّ بقليل الزمان وكثيره لقوله تعالى: ﴿يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٢٦]، وردّ بأنه لا دليل في الآية إذ قدر الله المدة فيها بقوله: ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦]، فالأربعة قد جعلها الله تعالى مدة الإمهال، فهي كأجل الدين لأنه تعالى قال: ﴿فَإِنْ فَاءُوا﴾ [البقرة: ٢٢٦] بفاء التعقيب وهو بعد الأربعة، فلو كانت المدة أربعة أو أقلّ لكانت قد انقضت، فلا يطالب بعدها، والتعقيب للمدة لا للإيلاء لبعده.

والرابعة: أن مضيّ المدة لا يكون طلاقاً عند الجمهور، وقال أبو حنيفة: بل إذا مضت الأربعة الأشهر طلقت المرأة، قال: والدليل على أنه لا يكون بمضيها طلاقاً أنه تعالى خير في الآية بين الفیئة والعزم على الطلاق، فيكونان في وقت واحد، وهو بعد مضي الأربعة، فلو كان الطلاق يقع بعد مضي الأربعة والفيئة بعدها لم يكن مخيراً؛ لأنّ حقّ المخير أن يقع أحدهما في الوقت الذي يصح فيه الآخر كالکفارة، ولأنّ تعالى أضاف عزم الطلاق إلى الرجل، وليس مضيّ المدة من فعل الرجل، ولحديث ابن عمر هذا الذي نحن في سياقه، وإن كان موقوفاً، فهو مقوٌّ للأدلة.

الخامسة: الفیئة هي الرجوع، واختلفوا بماذا تكون فقليل: تكون بالوطء على القادر، والمعذور يبين عذره بقوله: لو قدرت لفتت؛ لأنه الذي يقدر عليه لقوله تعالى:



﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقيل: بقوله: رجعتُ عن يميني، وهذا للهادوية، كأنهم يقولون: المراد رجوعه عن يمينه لا إيقاع ما حلفَ عليه، وقيل: يكون في حقَّ المعذورِ بالنية؛ لأنها توبةٌ يكفي فيها العزمُ، وردَّ بأنها توبةٌ عن حقِّ مخلوقٍ، فلا بدَّ من إفهامه الرجوعَ عن الأمرِ الذي عزمَ عليه.

السادسة: اختلفوا هل تجبُ الكفارةُ على مَنْ فاء؟ قال الجمهورُ: تجبُ؛ لأنها يمينٌ قد حنثَ فيها، فتجبُ الكفارةُ، ولحديث<sup>(١)</sup>: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». وقيل: لا تجبُ؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦] وأجيبَ بأنَّ الغفرانَ يختصُّ بالذنبِ لا بالكفارة، ويدلُّ للمسألة الخامسة:

\*\*\*

### الحديث الثالث:

١٠١٢ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: أَدْرَكْتُ بِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلُّهُمْ يَقِفُونَ الْمُؤَلِّي. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ<sup>(٢)</sup>.

(وعن سليمان بن يسار) - بفتح المثناة فسین مهملة مخففة بعد الألفِ راء - هو أبو أيوب سليمان بن يسار مؤلف ميمونة زوج رسول الله ﷺ، وهو أخو عطاء بن يسار كان سليمان من فقهاء المدينة وكبار التابعين، ثقة فاضلاً ورعاً حجة هو أحد الفقهاء السبعة، روى عن ابن عباس وأبي هريرة وأم سلمة مات سنة سبع ومائة وهو ابن ثلاث وسبعين سنة (قال: أدركت بضعة عشر رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ كلهم يقفون

(١) أخرجه: مسلم (٨٥/٥) من حديث أبي هريرة.

(٢) «ترتيب المسند» (٤٢/٢) ح (١٣٩).

المولي . رواه الشافعي .

وفي «الإرشاد» لابن كثير أنه قال الشافعي بعد روايته الحديث : وأقل ذلك ثلاثة عشر انتهى . يريد أقل ما يطلق عليه لفظ بضعة عشر .

وقوله: يقفون ، بمعنى يقفونه أربعة أشهر ، كما أخرجه إسماعيل هو ابن أبي إدريس عن سليمان أيضاً ، أنه قال : أدركنا الناس يقفون الإيلاء إذا مضت الأربعة ، فإطلاق رواية الكتاب محمولة على هذه الرواية المقيدة . وقد أخرج الدارقطني<sup>(١)</sup> من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه أنه قال : سألت اثني عشر رجلاً من الصحابة عن الرجل يولي ، فقالوا: ليس عليه شيء حتى تمضي أربعة أشهر ، فيوقف ، فإن فاء وإلا طلق . وأخرج إسماعيل المذكور من حديث ابن عمر أنه قال : «إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق ولا يقع عليها الطلاق حتى يطلق» . وأخرج الإسماعيلي أثر ابن عمر بلفظ : أنه كان يقول : «أما رجل آلى من امرأته ، فإذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق أو يفيء ، ولا يقع عليها طلاق إذا مضت حتى يوقف» .

وفي الباب آثار كثيرة عن السلف كلها قاضية بأنه لا بد بعد مضي الأربعة الأشهر من إيقاف المولي ومعنى إيقافه هو : أن يطالب إما بالفيء أو بالطلاق ، ولا يقع الطلاق بمجرد مضي المدة - وإلى هذا ذهب الجماهير ، وعينه دل ظاهر الآية إذ قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة : ٢٢٧] ، يدل قوله : ﴿ سَمِيعٌ ﴾ على أن الطلاق يقع بقول يتعلق به السمع ولو كان يتعلق بمضي المدة ، كما قاله ابن المسيب والأوزاعي وربيعة ومكحول والزهري والكوفيون : إنه يقع الطلاق بنفس مضي المدة ، فليل : طلقة رجعية ، وقيل : بائنة ولا عدة عليها - لكني قوله : ﴿ عَلِيمٌ ﴾ لما عرف من بلاغة القرآن ، وأن فواصل الآيات تشير إلى ما دلت عليه الجملة السابقة . فإذا وقع الطلاق فإنه يكون رجعياً عند الجمهور وهو الظاهر وغيرهم

تفاصيل لا يقوم عليها دليل .

\*\*\*

### الحديث الرابع :

١٠١٣ - وعن ابن عباس قال : كان إيلاء الجاهلية السنة والستين . فوقت الله أربعة أشهر ، فإن كان أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء . أخرجه البيهقي<sup>(١)</sup> .

(وعن ابن عباس قال : كان إيلاء الجاهلية السنة والستين ، فوقت الله أربعة أشهر ، فإن كان أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء . أخرجه البيهقي<sup>(١)</sup> ، وأخرجه الطبراني أيضاً<sup>(٢)</sup> ) عنه . وقال الشافعي : كانت العرب في الجاهلية تحلف بثلاثة أشياء وفي لفظ : « كانوا يطلقون الطلاق والظهار والإيلاء ، فنقل تعالى الإيلاء والظهار عما كان عليه في الجاهلية من إيقاع الفرقة على الزوجة إلى ما استقر عليه حكمهما في الشرع ، وبقي حكم الطلاق على ما كان عليه » .  
والحديث دليل على أن أقل ما ينعقد به الإيلاء أربعة أشهر .

\*\*\*

### الحديث الخامس :

١٠١٤ - وعن ابن عباس أن رجلاً ظاهراً من امرأته ، ثم وقع عليها ، فأتى النبي ﷺ ، فقال : إني وقعت عليها قبل أن أكفر ، قال : « فلا تقر بها حتى تفعل ما أمرك الله به » .

(١) «السنن الكبرى» (٣٨١/٧) .

(٢) «المعجم الكبير» (١١/١٥٨ - ١٥٩) .

رواه الأربعة<sup>(١)</sup>، وصححه الترمذي، ورجح النسائي إرساله. ورواه البزار<sup>(٢)</sup> من وجه آخر عن ابن عباس، وزاد فيه: «كفر ولا تعد».

(وعن ابن عباس أن رجلاً ظاهراً من امرأته ثم وقع عليها فأتى النبي ﷺ فقال: إني وقعت عليها قبل أن أكفر، قال: «فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله». رواه الأربعة وصححه الترمذي، ورجح النسائي إرساله. ورواه البزار من وجه آخر عن ابن عباس وزاد فيه: «كفر ولا تعد»).

هذا من باب الظهار. والحديث لا يضر إرساله كما كررنا من أن إتيانه من طريق مرسله وطريق موصولة لا يكون علة بل يزيده قوة.

والظهار مشتق من الظهر؛ لأنه قول الرجل لامرأته أنت علي كظهر أمي، فأخذ اسمه من لفظه، وكنوا بالظهر عما يستهجن ذكره، وأضافوه إلى الأم؛ لأنها أم المحرمات، وقد أجمع العلماء على تحريم الظهار وإثم فاعله كما قال تعالى: ﴿وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً﴾ [المجادلة: ٢]. وأما حكمه بعد إيقاعه فيأتي. وقد اتفق العلماء على أنه يقع بتشبيه الزوجة بظهر الأم، ثم اختلفوا فيه في مسائل:

الأولى: إذا شبهها بعض منها غيره، فذهب الأكثر إلى أنه يكون ظهاراً أيضاً، وقيل: يكون ظهاراً إذا شبهها بعضو يحرم النظر إليه، وقد عرفت أن النص لم يرد إلا في الظهر.

الثانية: أنهم اختلفوا أيضاً فيما إذا شبهها بغير الأم من المحرم، فقالت الهاديوية:

لا يكون ظهاراً؛ لأن النص ورد في الأم، وذهب آخرون منهم مالك والشافعي وأبو حنيفة إلى أنه يكون ظهاراً، ولو شبهها بمحرم من الرضاع، ودليلهم القياس، فإن العلة التحريم المؤبد الثابت، وهو ثابت في المحرم كثبوته في الأم. وقال مالك وأحمد: إنه ينعقد وإن لم يكن المشبه به مؤبد التحريم كالأجنبية، بل قال أحمد: حتى من البهيمية، ولا يخفى

(١) أخرجه: أبو داود (٢٢٢٣-٢٢٢٥)، والترمذي (١١٩٩)، والنسائي (١٦٧/٦)، وابن ماجه (٢٠٦٥).

(٢) عزاه الحافظ للبزار في «تلخيص الحبير» (٢٤٩/٣).

أنَّ النَّصَّ لَمْ يَرَدْ إِلَّا فِي الْأُمِّ ، وَمَا ذُكِرَ مِنْ إِلْحَاقِ غَيْرِهَا فَبِالْقِيَاسِ وَمِلَا حِظَةَ الْمَعْنَى ، وَلَا يَنْتَهِضُ دَلِيلًا عَلَى الْحُكْمِ .

الثالثة : أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا أَيْضًا هَلْ يَنْعَقِدُ الظُّهَارُ مِنَ الْكَافِرِ ؟ فَقِيلَ : نَعَمْ ؛ لِعُمُومِ الْخُطَابِ فِي الْآيَةِ ، وَقِيلَ : لَا يَنْعَقِدُ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ مِنْ لُوَاظِمِهِ الْكُفَارَةَ ، وَهِيَ لَا تَصَحُّ مِنَ الْكَافِرِ وَمَنْ قَالَ : يَنْعَقِدُ مِنْهُ قَالَ : يَكْفُرُ بِالْعَتَقِ أَوْ الْإِطْعَامِ لَا بِالصَّوْمِ لِتَعَدُّرِهِ فِي حَقِّهِ ، وَأُجِيبَ : بِأَنَّ الْعَتَقَ وَالْإِطْعَامَ إِذَا فُعِلَا لِأَجْلِ الْكُفَارَةِ كَانَا قَرَبَةً ، وَلَا قَرَبَةَ لِكَافِرٍ .

الرابعة : أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا أَيْضًا فِي الظُّهَارِ مِنَ الْأُمَّةِ الْمَمْلُوكَةِ ، فَذَهَبَ الْهَادِيَّةُ وَالْحَنْفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الظُّهَارُ مِنْهَا ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى ﴿ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾ لَا يَتَنَاوَلُ الْمَمْلُوكَةَ فِي عُرْفِ اللَّغَةِ ، وَلِلاتِّفَاقِ فِي الْإِيْلَاءِ عَلَى أَنَّهَا غَيْرُ دَاخِلَةٍ فِي عُمُومِ النِّسَاءِ ، وَقِيَاسًا عَلَى الطَّلَاقِ ، وَذَهَبَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ إِلَى أَنَّهُ يَصَحُّ مِنَ الْأُمَّةِ ؛ لِعُمُومِ لَفْظِ النِّسَاءِ ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِصِحَّتِهِ مِنْهَا فِي الْكُفَارَةِ ، فَقِيلَ : لَا تَجِبُ إِلَّا نِصْفُ الْكُفَارَةِ ، وَكَأَنَّهُ أَقَاسَ ذَلِكَ عَلَى الطَّلَاقِ عِنْدَهُ .

الخامسة : الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَحْرَمُ وَطْءُ الزَّوْجَةِ الَّتِي ظَاهَرَ مِنْهَا قَبْلَ التَّكْفِيرِ وَهُوَ مَجْمَعٌ عَلَيْهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ مَنْ قَبْلَ أَنْ يَتِمَّاسًا ﴾ [المجادلة : ٣ ، ٤] ، فَلَوْ وَطِئَ لَمْ يَسْقُطِ التَّكْفِيرُ ، وَلَا يَتَضَاعَفُ لِقَوْلِهِ ﷺ : « حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ » ، قَالَ الصَّلْتُ بْنُ دِينَارٍ : سَأَلْتُ عَشْرَةَ مِنَ الْفُقَهَاءِ عَنِ الْمَظَاهِرِ يَجَامَعُ قَبْلَ التَّكْفِيرِ فَقَالُوا : « كُفَارَةٌ وَاحِدَةٌ » ، وَهُوَ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ الْأَرْبَعَةِ ، وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍ : أَنَّ عَلَيْهِ كُفَارَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا لِلظُّهَارِ الَّذِي اقْتَرَنَ بِهِ الْعَوْدُ ، وَالثَّانِيَةُ لِلْوَطْءِ الْحَرَمِّ كَالْوَطْءِ فِي رَمَضَانَ نَهَارًا ، وَلَا يَخْفَى ضَعْفُهُ ، وَعَنْ الزَّهْرِيِّ وَابْنِ جَبْرِ أَنَّهَا تَسْقُطُ الْكُفَارَةُ ؛ لِأَنَّهُ فَاتَ وَقْتُهَا ، لِأَنَّهُ قَبْلَ الْمَسِيْسِ وَقَدَفَاتٍ ، وَأُجِيبَ : بِأَنَّ فَوَاتَ وَقْتِ الْأَدَاءِ لَا يَسْقُطُ الثَّابِتُ فِي الذِّمَّةِ كَالصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ .

وَاخْتُلِفَ فِي تَحْرِيمِ الْمَقْدِمَاتِ ، فَقِيلَ : حُكْمُهَا حُكْمُ الْمَسِيْسِ فِي التَّحْرِيمِ ؛ لِأَنَّهُ شَبَّهَهَا بِمَنْ يَحْرَمُ عَلَيْهِ فِي حَقِّهَا الْوَطْءُ وَمَقْدِمَاتُهُ ، وَهَذَا قَوْلُ الْأَكْثَرِ ، وَعَنْ الْأَقْلِ لَا تَحْرَمُ

المقدمات ؛ لأنَّ المسيسَ هو الوطاءُ وحده ، فلا يشملُ المقدماتِ إلا مجازاً ولا يصحُّ أن يُرادَ به لأنه جَمْعٌ بين الحقيقةِ والمجازِ ، وعن الأوزاعيِّ يحلُّ الاستمتاعُ بما فوقَ الإزارِ .

\* \* \*

## الحديث السادس :

١٠١٥ - وَعَنْ سَلْمَةَ بْنِ صَخْرٍ قَالَ : دَخَلَ رَمَضَانَ فَخِفْتُ أَنْ أُصِيبَ امْرَأَتِي ، فَظَاهَرْتُ مِنْهَا ، فَاَنْكَشَفَ لِي شَيْءٌ مِنْهَا لَيْلَةً فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «حَرِّرْ رَقَبَةً» فَقُلْتُ : لَا أَمْلِكُ إِلَّا رَقَبَتِي . قَالَ : «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» قُلْتُ : وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلَّا مِنَ الصِّيَامِ؟ قَالَ : «أَطْعِمْ عَرَقًا مِنْ تَمْرٍ سِتِينَ مَسْكِينًا» .

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَابْنُ الْجَارُودِ (١) .

(وعن سلمة بن صخر) هو البياضي - بفتح الموحدة وتخفيف المثناة التحتية وضاد معجمة - أنصاري خزرجي ، كان أحد البكائين ، روى عنه سليمان بن يسار وابن المسيب ، قال البخاري : لا يصح حديثه ، يعني : هذا الذي في الظهار (قال : دخل رمضان فخفت أن أصيب امرأتي) وفي «الإرشاد» : كنت رجلاً أصيب من النساء ما لا يصيب غيري (فظاهرت منها فانكشف لي شيء منها ليلة فوقع عليها فقال لي رسول الله ﷺ : «حرر رقبة فقلت : لا أملك إلا رقتي ، قال : «فصم شهرين متتابعين» فقلت : وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام؟ قال : «أطعم عرقاً من تمر ستين مسكيناً» أخرجه أحمد والأربعة إلا النسائي . وصححه ابن خزيمة ، وابن الجارود) . وقد أعله عبد الحق بالانقطاع بين سليمان بن يسار وسلمة ؛ لأن سليمان لم يدرك سلمة حكى ذلك الترمذي عن

(١) أخرجه: أحمد (٤/٣٧)، وأبو داود (٢٢١٣-٢٢١٧)، والترمذي (١١٩٨-٣٢٩٩)، وابن ماجه

(٢٠٦٢ - ٢٠٦٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٣٧٨)، وابن الجارود (٧٤٤).

البخاري وفي الحديث مسائل :

الأولى : أنه دلَّ على ما دلت عليه الآية من ترتيب خصال الكفارة ، والترتيب إجماع بين العلماء .

الثانية : أنها أُطلقت الرقبة في الآية ، وفي الحديث أيضاً ، ولم تقيّد بالإيمان كما قيّدت به في آية القتل ، فاختلف العلماء في ذلك فذهب زيد بن علي وأبو حنيفة وغيرهما إلى عدم التقييد ، وأنها تجزئ رقبة ذميمة ، وقالوا : لا تقيّد بما في آية القتل لاختلاف السبب ، وقد أشار الزمخشري إلى عدم اعتبار القياس لعدم الاشتراك في العلة ، فإن المناسبة في آية القتل أنه لما أخرج رقبة مؤمنة من صفة الحياة إلى صفة الموت ، كانت كفارته إدخال رقبة مؤمنة في حياة الحرية وإخراجه عن موت الرقبة . فإن الرقبة يقتضي سلب التصرف عن المملوك ، فأشبه الموت الذي يقتضي سلب التصرف عن الميت ، فكان في إعتاقه إثبات التصرف ، فأشبه الإحياء الذي يقتضي إثبات التصرف للحية ، وذهبت الهادوية ومالك والشافعي إلى أنه لا يجزئ إعتاق رقبة كافرة ، فقالوا : تقيّد آية الظهار كما قيّدت آية القتل ، وإن اختلف السبب ، قالوا : وقد أيدت ذلك السنة ، فإنه لما جاءه عليه السلام السائل يستفتيه في عتق رقبة كانت عليه سأل عليه السلام الجارية : «أين الله؟» فقالت : في السماء فقال : «من أنا؟» فقالت : أنت رسول الله قال : «فاعتقها فإنها مؤمنة» .

أخرجه البخاري<sup>(١)</sup> وغيره ، قال : فسأله عليه السلام لها عن الإيمان ، وعدم سؤاله عن صفة الكفارة وسببها دال على اعتبار الإيمان في كل رقبة تعتق عن سبب ؛ لأنه قد تقرر أن ترك الاستفصال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال كما قد تكرر .

قلت : الشافعي قائل بهذه القاعدة ، فإن قال بها من معه من المخالفين كان الدليل على القيد هو السنة لا الكتاب ؛ لأنهم قرروا في الأصول أنه لا يحمل المطلق

(١) لم يخرج البخاري كما عراه الصنعاني ، إنما أخرجه مسلم في «صحيحه» (٧٠/٢ - ٧١) (٧/٣٥).

على المقيد إلا مع اتحاد السبب ، لكنه وقع في حديث أبي هريرة عند أبي داود<sup>(١)</sup> ما لفظه : فقال : يا رسول الله إن علي رقبة مؤمنة ... الحديث إلى آخره . قال عز الدين الذهبي : وهذا حديث صحيح ، وحينئذ فلا دليل في الحديث على ما ذكر ، فإنه ﷺ لم يسألها عن الإيمان إلا لأن السائل قال : عليه رقبة مؤمنة .

الثالثة : اختلف العلماء في الرقبة المعيبة بأي عيب ، فقالت الهاديوية وداود : تجزئ المعيبة لتناول اسم الرقبة لها ، وذهب آخرون إلى عدم إجراء المعيبة قياساً على الهدايا والضحايا بجامع التقرب إلى الله تعالى . وفصل الشافعي فقال : إن كانت كاملة المنفعة كأعور أجزأت ، وإن نقصت منافعها لم تجز ، إذا كان ذلك ينقصها نقصاً ظاهراً كالأقطع والأعمى ، إذ العتق تمليك المنفعة وقد نقصت ، وللحنفية تفاصيل في العيب يطول تعدادها ويعز قيام الأدلة عليها .

الرابعة : أن قوله ﷺ : «فصم شهرين متتابعين» دال على وجوب التسابع ، وعليه دلت الآية ، وشرطت أن يكون قبل المس ، فلو مس فيهما استأنف وهو إجماع إذا وطئها نهاراً متعمداً . وكذلك ليلاً عند الهاديوية وأبي حنيفة وآخرين ، ولو ناسياً ؛ للآية . وذهب الشافعي وأبو يوسف إلى أنه لا يضر ويجوز ؛ لأن علة النهي إفساد الصوم ولا إفساد بوطء الليل ، وأجيب بأن الآية عامة ، واختلفوا إذا وطئ نهاراً ناسياً ، فعند الشافعي وأبي يوسف لا يضر ؛ لأنه لا يفسد الصوم . وقالت الهاديوية وأبو حنيفة : بل يستأنف كما إذا وطئ عامداً لعموم الآية ، قالوا : وليست العلة إفساد الصوم ، بل دل عموم الدليل للأحوال كلها على أنه لا تتم الكفارة إلا بوقوعها قبل المسيس .

الخامسة : اختلفوا أيضاً فيما إذا عرض له في أثناء صيامه عذر مأبوس ثم زال ، هل يبني على صومه أو يستأنف ؟ فقالت الهاديوية ومالك وأحمد : إنه يبني على صومه ؛ لأنه فرقه بغير اختياره ، وقال أبو حنيفة وهو أحد قولي الشافعي : بل يستأنف لاختياره



التفريق . وأجيب : بأن العذر صيره كغير المختار . وأما لو كان العذر مرجوًا ، فقول : بيني أيضا ، وقيل : لا بيني ؛ لأن رجاء زوال العذر صيره كالمختار ، وأجيب : بأنه مع العذر لا اختيار له .

السادسة : أن ترتيب قوله ﷺ : «فصم» على قول السائل : «ما أملك إلا رقتي» يقضي بما قضت به الآية من أنه لا ينتقل إلى الصوم إلا لعدم وجدان الرقبة ، فإن وجد الرقبة إلا أنه يحتاجها لخدمته للعجز ، فإنه لا يصح منه الصوم ، فإن قيل : إنه قد صح التيمم لو وجد الماء إذا كان يحتاج إليه ، فهلا قسّم ما هنا عليه؟ قلت : لا قياس ؛ لأن التيمم قد شرع مع العذر فكان الاحتياج إلى الماء كالعذر فإن قيل : فهل يجعل الشبق إلى الجماع عذرا يكون له معه العدول إلى الإطعام ويُعدُّ صاحب الشبق غير مستطيع للصوم؟ قلت : ظاهر حديث سلمة ، وقوله في الاعتذار عن التكفير بالصيام وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام؟ وإقراره ﷺ على عذره ، وقوله : «أطعم» يدل على أنه عذر يُعدّل معه إلى الإطعام .

السابعة : أن النص القرآني والنبوي صريح في إطعام ستين مسكينا كأنه جعل عن كل يوم من الشهرين إطعام مسكين ، واختلف العلماء هل لا بد من إطعام ستين مسكينا أو يكفي إطعام مسكين واحد ستين يوما؟ فذهبت الهادوية ومالك وأحمد والشافعي إلى الأول لظاهر الآية ، وذهبت الحنفية - وهو أحد قولَي زيد بن علي والناصر - إلى الثاني وأنه يكفي إطعام واحد ستين يوما أو أكثر من واحد بقدر إطعام ستين مسكينا ، قالوا : لأنه في اليوم الثاني مستحق كقبل الدفع إليه ، وأجيب : بأن ظاهر الآية تغاير المساكين بالذات ، ويروى عن أحمد ثلاثة أقوال كالقولين والثالث : إن وجد غير المسكين لم يجزى الصرف إليه وإلا أجاز إعادة الصرف إليه .

الثامنة : اختلف في قدر الإطعام لكل مسكين ، فذهبت الهادوية والحنفية إلى أن الواجب ستون صاعا من تمر أو ذرة أو شعير ، أو نصفه من بر ، وذهب الشافعي إلى أن

الواجب لكل مسكينٍ مدٌّ، والمدُّ ربعُ صاعٍ : واستدلَّ بقوله في حديثِ البابِ : «أطعمَ عرقاً من تمرٍ ستينَ مسكيناً»، والعرقُ مكثلٌ يأخذُ خمسةَ عشرَ صاعاً أو ستةَ عشرَ، وإياعانته ﷺ للواطئ في رمضانَ بعرقِ خمسةَ عشرَ صاعاً من تمرٍ، ولأنه أكثرُ الرواياتِ في حديثِ سلمة هذا. واستدلَّ الأولونَ بأنه وردَ في روايةِ عبدِ الرزاقِ «أذهبُ إلى صاحبِ صدقةِ بني زريقٍ فقلُّ له فليدفعها إليك فأطعمَ عنك منها وسقاً من تمرٍ ستينَ مسكيناً». قالوا: والوسقُ ستونَ صاعاً، وفي روايةِ لأبي داودَ والترمذي<sup>(١)</sup>: «فأطعمَ وسقاً من تمرٍ ستينَ مسكيناً» وجاءَ في تفسيرِ العرقِ أنه ستونَ صاعاً، وفي روايةِ لأبي داودَ: أنَّ العرقَ مكثلٌ يسعُ ثلاثينَ صاعاً، قال أبو داودَ: وهذا أصحُّ الحديثينِ، ولما اختلفَ في تفسيرِ العرقِ على ثلاثةِ أقوالٍ، واضطربتِ الرواياتُ فيه، جنحَ الشافعيُّ إلى الترجيحِ بالكثرة، وأكثرُ الرواياتِ خمسةَ عشرَ صاعاً.

وقال الخطابيُّ في «معالم السنن»: العرقُ السفيفةُ التي من الخوصِ فيتخذُ منها المكاتلُ، قال: وجاءَ تفسيره أنه ستونَ صاعاً، وفي روايةِ لأبي داودَ: يسعُ ثلاثينَ صاعاً. وفي روايةِ سلمة: يسعُ خمسةَ عشرَ صاعاً، فدلَّ أنَّ العرقَ يختلفُ في السعةِ والضيقِ، قال: فذهبَ الشافعيُّ إلى روايةِ الخمسةَ عشرَ صاعاً، قلتُ: يؤيدُ قوله أنَّ الأصلَ براءةُ الذمةِ عن الزائدِ، وهو وجهُ الترجيحِ.

التاسعةُ: في الحديثِ دليلٌ على أنَّ الكفارةَ لا تسقطُ جميعُ أنواعِها بالعجزِ، وفيه خلافٌ، فذهبَ الشافعيُّ وإحدى الروايتينِ عن أحمدَ إلى عدمِ سقوطِها بالعجزِ لما في حديثِ أبي داودَ: عن خولة بنتِ مالكِ بنِ ثعلبةَ قالتُ: ظاهرَ منِّي زوجي أوسُ بنُ الصامتِ... إلى أن قال لها رسولُ الله ﷺ «يعتقُ رقبةً» قالتُ: لا يجدُ، قال: «يصومُ شهرينِ متتابعينِ» قالتُ: إنه شيخٌ كبيرٌ ما به من صيامٍ، قال: «يطعمُ ستينَ مسكيناً» قالتُ: ما عنده شيءٌ يتصدقُ قال: «فإني سأعينه بعرقٍ من تمرٍ...» الحديثُ، فلو كان تسقطُ عنه

(١) أخرجه: أبو داود (٢٢١٣)، والترمذي (٣٢٩٩).

بالعجز لأبانه ﷺ، ولم يُعنه من عنده، وذهب أحمد - في رواية - وطائفة إلى سقوطها بالعجز كما تسقط الواجبات بالعجز عنها وعن أبدالها، وقيل: إنها تسقط كفارة الوطء في رمضان بالعجز عنها لا غيرها من الكفارات، قالوا: لأن النبي ﷺ أمر المجمع في نهار رمضان أن يأكل الكفارة هو وعبأله، والرجل لا يكون مصرفاً لكفارته، وقال الأولون: إنما حلت له لأنه إذا عجز وكفر عنه الغير جاز أن يصرفها فيه، وهو مذهب أحمد في كفارة الوطء في رمضان، وله في غيرها من الكفارات قولان، وهو نظير ما قالته الهاديوية من أنه يجوز للإمام إذا قبض الزكاة من شخص أن يردّها إليه.

العاشرة: قال الخطابي: دلّ الحديث على أن الظهار المقيّد كالظهار المطلق، وهو إذا ظهر من امرأته إلى مدة ثم أصابها قبل انقضاء تلك المدة، واختلفوا فيه إذا برّ ولم يحنث فقال مالك وابن أبي ليلى: إذا قال لامرأته أنت عليّ كظهر أمي إلى الليل لزمته الكفارة وإن لم يقربها، وقال أكثر أهل العلم: لا شيء عليه إذا لم يقربها، وجعل الشافعي في الظهار المؤقت قولين أحدهما أنه ليس بظهار.

فائدة: قد يتوهم أن سبب نزول آية الظهار حديث سلمة هذا؛ لاتفاق الحكمين في الآية والحديث، وليس كذلك، بل سبب نزولها قصة أوس بن الصامت ذكره ابن كثير في «الإرشاد» من حديث خويلة بنت ثعلبة قالت: «في - والله - وفي أوس أنزل الله سورة المجادلة، قالت: كنت عنده وكان شيخاً كبيراً قد ساء خلقه وقد ضجر قالت: فدخّل عليّ يوماً فراجعته بشيء فغضب فقال: أنت عليّ كظهر أمي قالت: ثم خرج فجلس في نادي قومه ساعة ثم دخل عليّ فإذا هو يريدني عن نفسي قالت: فقلت: كلاً والذي نفس خويلة بيده لا تخلص إليّ وقد قلت ما قلت، فحكّم الله ورسوله فيها... الحديث». رواه الإمام أحمد وأبو داود<sup>(١)</sup>، وإسناده مشهور. وأخذ منه أنه إذا قصد بلفظ الظهار الطلاق لم يقع الطلاق، وكان ظهاراً، وإلى هذا ذهب أحمد والشافعي

(١) أخرجه: أحمد (٤١٠/٦)، وأبو داود (٢٢١٤ - ٢٢١٥).

وغيرهما ، قال الشافعيُّ : ولو ظاهرَ يريدُ طلاقاً كانَ ظَهراً ، ولو طَلَّقَ يريدُ ظَهراً كانَ طلاقاً ، وقالَ أحمدُ : إذا قالَ : أنتِ عليٌّ كظَهْرِ أُمِّي وَعَنَى بِهِ الطَّلَاقَ كانَ ظَهراً ولا تطلقُ ، وعَلَّه ابنُ القَيِّمِ<sup>(١)</sup> بأنَّ الظُّهْرَ كانَ طلاقاً في الجاهليةِ فُنُسِخَ فلمَ يَجْزُ أنْ يُعادَ إلى الأمرِ المنسوخِ ، وأيضاً فأوسُ إنما نَوَى بِهِ الطَّلَاقَ لما كانَ عليهِ ، وأجرى عليهِ حكمُ الظُّهْرِ دونَ الطَّلَاقِ ، وأيضاً فإنه صريحٌ في حُكْمِهِ فلمَ يَجْزُ جعلُهُ كنايةً في الحكمِ الذي أبطلَ اللهُ شرعَهُ ، وقضاءُ اللهُ أحقُّ وحُكْمُ اللهُ أوجبُ .

\* \* \*

(١) «زاد المعاد» (٥/٣٢٥ - ٣٢٦).

(٢)

## بَابُ اللَّعَانِ

هُوَ مَاخُوذٌ مِنَ اللَّعْنِ ؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ الزَّوْجُ فِي الْخَامِسَةِ : لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ . وَيُقَالُ فِيهِ : اللَّعَانُ وَالِالْتِعَانُ وَالْمَلَاعِنَةُ . وَاخْتَلَفَ فِي وَجُوبِهِ عَلَى الزَّوْجِ فَقَالَ فِي «الشِّفَاءِ» لِلْأَمِيرِ الْحُسَيْنِ : يَجِبُ إِذَا [كَانَ] (١)

ثَمَةً وَلَدٌ وَعَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَقْرُبْهَا ، وَفِي «الْمَهْدَبِ وَالِانْتِصَارِ» : أَنَّهُ مَعَ غَلْبَةِ الظَّنِّ بِالزَّوْنِيِّ مِنَ الْمَرْأَةِ أَوْ الْعِلْمِ يَجُوزُ وَلَا يَجِبُ ، وَمَعَ عَدَمِ الظَّنِّ يَحْرُمُ .

\*\*\*

### الحديث الأول :

١٠١٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : سَأَلَ فُلَانٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ ، كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ ، فَلَمْ يُجِبْهُ ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ ، فَقَالَ : إِنَّ الَّذِي سَأَلْتِكَ عَنْهُ قَدْ ابْتُلِيَ بِهِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ ، فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَّظَهُ ، وَذَكَرَهُ ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ . قَالَ : لَا ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا ، ثُمَّ دَعَاها ، فَوَعَّظَهَا كَذَلِكَ ، قَالَتْ : لَا ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ ،

(١) زيادة من المطبوع.

فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا .  
رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup> .

(عن ابن عمر قال: سألت فلاناً هو عويمر العجلاني ، كما في أكثر الروايات) فقال يا رسول الله ، أ رأيت لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع إن تكلمت بكلمة بأمر عظيم ، وإن سكت سكت على مثل ذلك) أي : على أمر عظيم (فلم يجبه فلماً كان بعد ذلك أتاه فقال : إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به فأنزل الله الآيات في سورة النور) والأكثر في الروايات أن سبب نزول الآيات قصة هلال بن أمية وزوجته وكانت متقدمة على قصة عويمر ، وإنما تلاها ﷺ عليه لأن حكمها عام للأمة (فصلاهن عليه ووعظه وذكره) عطف تفسير إذ الوعظ هو التذكير (وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة) الموعود به في قوله : ﴿لَعْنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور : ٢٣] (قال : لا ، والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم دعاها فوعظها كذلك قالت : لا ، والذي بعثك بالحق إنه لكاذب ، فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله ، ثم ثنى بالمرأة ، ثم فرق بينهما . رواه مسلم) . في الحديث مسائل :

الأولى : قوله : فلم يجبه ، وقع عند أبي داود<sup>(٢)</sup> فكرة رسول الله ﷺ المسائل وعابها ، قال الخطابي : يريد المسألة عما لا حاجة بالسائل إليه ، وقال الشافعي : كانت المسائل فيما لم ينزل فيه حكم زمن نزول الوحي ممنوعة لئلا ينزل في ذلك ما يوقعهم في مشقة وعنت كما قال تعالى : ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدِّلَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ [المائدة : ١٠١] ، وفي الحديث الصحيح : «أعظم الناس جرماً من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته»<sup>(٣)</sup> .

(١) «صحيح مسلم» (٢٠٦/٤) .

(٢) «السنن» (٢٢٤٥) .

(٣) أخرجه البخاري (١١٧/٩) ، ومسلم (٩٢/٧) من حديث سعيد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

وقال الخطابي: قد وجدنا المسألة في كتاب الله تعالى على وجهين: أحدهما: ما كان على وجه التبيين والتعليم فيما يلزم الحاجة إليه من أمر الدين. والآخر: ما كان على طريق التعنت والتكلف، فأباح الأمر الأول وأمر به، وأجاب عنه فقال: ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾ [النحل: ٤٣]، وقال: ﴿فَسَأَلِ الَّذِينَ يَقرءُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ [يونس: ٩٤]، وأجاب تعالى في آيات: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ﴾ [البقرة: ١٨٩]، ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] وغيرها، وقال في النوع الآخر: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ [الإسراء: ٨٥]، وقال: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا﴾ (٤٦) فيم أنت من ذكرها﴾ [النازعات: ٤٢، ٤٣] فكل ما كان من السؤال على هذا الوجه فهو مكروه، فإذا وقع السكوت عن جوابه وإنما هو زجر وردع للسائل، فإذا وقع الجواب فهو عقوبة وتغليظ.

الثانية: في قوله: فبدأ بالرجل، ما يدل على أنه يبدأ به، وهو قياس الحكم الشرعي، لأنه المدعي فيقدم، وبه وقعت البداءة في الآية، وقد وقع الإجماع على أن تقديمه سنة. واختلِف هل تجب البداءة به أم لا؟ فذهب الجماهير إلى وجوبها لقوله ﷺ لهلال: «البينة والأحد في ظهرك»<sup>(١)</sup>، فكانت البداءة به لدفع الحد عن الرجل فلو بدأ بالمرأة كان دافعا لأمر لم يثبت، وذهب أبو حنيفة إلى أنها تصح البداءة بالمرأة؛ لأن الآية لم تدل على لزوم البداءة بالرجل؛ لأن العطف فيها بالواو وهي لا تقتضي الترتيب.

وأجيب عنه: بأنها وإن لم تقتض الترتيب فإنه تعالى: لا يبدأ إلا بما هو الأحق في البداءة، والأقدم في العناية، وبين فعله ﷺ ذلك فهو مثل قوله: «نبدأ بما بدأ الله به»<sup>(٢)</sup> في وجوب البداءة بالصفاء.

الثالثة: قوله: ثم فرّق بينهما، دال على أن الفرقة لا تقع بينهما إلا بتفريق الحاكم

(١) أخرجه البخاري (٢٣٣/٣) (١٢٦/٦) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم من حديث جابر الطويل في قصة الحج (٤/٤٠).

لا بنفس اللعان، وإلى هذا ذهب كثيرٌ مستدلين بهذا اللفظ في الحديث، وأنه ثبت في الصحيح أن الرجل طلقها ثلاثاً بعد تمام اللعان، وأقره النبي ﷺ على ذلك، ولو كانت الفرقة بنفس اللعان لبين النبي ﷺ أن طلاقه في غير محله.

وقال الجمهور: بل الفرقة تقع بنفس اللعان، وإنما اختلفوا هل تحصل الفرقة بتمام لعانه، وإن لم تلتعن هي؟ فقال الشافعي: تحصل به، وقال أحمد: لا تحصل إلا بتمام لعانها، وهو المشهور عند المالكية، وبه قالت الظاهرية، واستدلوا بما في صحيح مسلم<sup>(١)</sup> من قوله ﷺ: «ذلكم التفريق بين كل متلاعنين». قال ابن العربي: أخبر ﷺ بقوله: «ذلكم» عن قوله: «لا سبيل لك عليها» قال: كذا حكم كل متلاعنين، فإن كان الفراق لا يكون إلا بمحكم فقد نفذ الحكم فيه من الحاكم الأعظم ﷺ بقوله: «ذلكم التفريق بين كل متلاعنين» قالوا: وقوله: فرّق بينهما، معناه إظهار ذلك، وبيان حكم الشرع فيه، لا أنه أنشأ الفرقة بينهما. قالوا: وأما طلاقه إياها، فلم يكن عن أمره ﷺ، وبأنه لم يزد التحريم الواقع باللعان إلا تأكيداً، فلا يحتاج إلى إنكاره، وبأنه لو كان لا فرقة إلا بالطلاق لجاز له الزواج بها بعد أن تنكح زوجاً غيره.

وقد أخرج أبو داود<sup>(٢)</sup> عن ابن عباس رضي الله عنهما الحديث، وفيه: وقضى رسول الله ﷺ أن لا بيت لها عليه، ولا قوت من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق، ولا متوفى عنها، وأخرج أبو داود<sup>(٣)</sup> من حديث سهل بن سعد في حديث المتلاعنين قال: مضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً. وأخرجه البيهقي<sup>(٤)</sup> بلفظ: فرّق رسول الله ﷺ بينهما، وقال: «لا تجتمعان أبداً» وعن عليّ وابن مسعود قالوا: مضت السنة بين المتلاعنين أن لا يجتمعاً<sup>(٥)</sup> أبداً، وعن عمر يفرق بينهما ولا يجتمعان أبداً.

(١) «صحيح مسلم» (٢٠٦/٤).

(٢) «السنن» (٢٢٥٦).

(٣) «السنن» (٢٢٥٠).

(٤) «السنن الكبرى» (٤١٠/٧).

(٥) في الأصل: «يجتمعان».



الرابعة: اختلف العلماء في فرقة اللعان هل فسخ أو طلاق بائن؟ فذهبت الهاديوية والشافعية وأحمد وغيرهم إلى أنها فسخ مستدلين بأنها توجب تحريماً مؤبداً، فكانت فسخاً كفرقة الرضاع، إذ لا يجتمعان أبداً، ولأن اللعان ليس صريحاً في الطلاق ولا كناية فيه، وذهب أبو حنيفة إلى أنها طلاق بائن مستدلاً بأنها لا تكون إلا من زوجة، فهي من أحكام النكاح المختصة، فهي طلاق إذ هو من أحكام النكاح المختصة، بخلاف الفسخ، فإنه قد يكون من أحكام غير النكاح كالفسخ بالعيب. وأجيب: بأنه لا يلزم من اختصاصه بالنكاح أن يكون طلاقاً، كما أنه لا يلزم فيه نفقة ولا غيرها.

الخامسة: وهي فرع للرابعة، اختلفوا لو أكذب نفسه بعد اللعان، هل تحل له الزوجة؟ فقال أبو حنيفة: تحل له لزوال المانع المحرم، وهو قول سعيد بن المسيب، فإنه قال: فإن أكذب نفسه فإنه خاطب من الخطاب، وقال ابن جبير: ترد إليه ما دامت في العدة، وقال الشافعي وأحمد: لا تحل له أبداً لقوله ﷺ: «لا سبيل لك عليها». قلت: قد يجاب عنه بأنه ﷺ قاله لمن التعن، ولم يكذب نفسه.

السادسة: في حديث لعان هلال بن أمية أنه قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء، والحديث عند أبي داود<sup>(١)</sup> وغيره، قال الخطابي: فيه من الفقه أن الزوج إذا قذف امرأته برجل بعينه ثم تلاعنا، فإن اللعان يسقط عنه الحد، فيصير - في التقدير - ذكره المقذوف به تبعاً، ولا يعتبر حكمه، وذلك أنه ﷺ قال لهلال بن أمية: «البينة أو حد في ظهرك» فلما تلاعنا لم يتعرض لهلال بالحد، ولا يروى في شيء من الأخبار أن شريك بن سحماء عفا عنه فعلم أن الحد الذي كان يلزمه بالقذف سقط عنه باللعان، وذلك لأنه مضطر إلى ذكر من يقذفها به لإزالة الضرر عن نفسه، فلم يحمل نفسه على القصد له بالقذف وإدخال الضرر عليه.

قلت: ولا يخفى أنه لا ضرورة في تعيين من قذفها به، وقال الشافعي: إنما

يسقطُ عنه الحدُّ إذا ذكرَ الرجلَ وسَمَّاهُ في اللعانِ فإن لم يفعل ذلكَ حدُّه ، وقال أبو حنيفة : الحدُّ لازمٌ له ، وللرجل مطالبته به ، وقال مالكٌ : يُحدُّ للرجل ويُلاعَنُ للزوجة ، انتهى . قلتُ : ولا دليل في حديثِ هلالٍ على سقوطِ الحدِّ بالقذفِ ؛ لأنه حقٌّ للمقذوفِ ، ولم يرد أنه طالبه به حتى يقول له ﷺ : قد سقطَ باللعانِ ، أو بحده للقاذفِ ، فبتبين الحكم ، والأصلُ ثبوتُ الحدِّ على القاذفِ ، واللعانُ إنما شرعَ لدفعِ الحدِّ عن الزوج والزوجة .

\*\*\*

## الحديث الثاني :

١٠١٧ - وعن ابنِ عمرَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ للمتلاعنينِ : «حسابُكما على الله ، أحدُكما كاذبٌ ، لا سبيلَ لكَ عليهما» قالَ : يا رسولَ الله ، مالي ؟ . فقالَ : «إن كنتَ صدقتَ عليهما فهوَ بما استحلتتَ من فرجِها ، وإن كنتَ كاذباً عليهما فذلكَ أبعدُ لكَ منها» .  
متفقٌ عليه<sup>(١)</sup> .

(وعن ابنِ عمرَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ للمتلاعنينِ : «حسابُكما على الله» بينه بقوله : (أحدُكما كاذبٌ) فإذا كانَ أحدهما كاذباً فالله هو المتوليُّ لجزائه «لا سبيلَ لكَ عليهما» هو إبانةٌ للفرقةِ بينهما كما سلفَ (قالَ : يا رسولَ الله مالي) يريدُ به الصدقَ الذي سلمه إليها (قالَ : «إن كنتَ صدقتَ عليهما فهوَ بما استحلتتَ من فرجِها ، وإن كنتَ كاذباً عليها ، فذلكَ أبعدُ لكَ منها» . متفقٌ عليه) .

الحديثُ ؛ أفادَ ما سلفَ من الفراقِ بينهما ، وأنَّ أحدهما كاذبٌ في نفسِ الأمرِ ،

(١) أخرجه : البخاري (٧/٧١ - ٨٠) ، ومسلم (٤/٢٠٧) .

وحسابه على الله ، وأنه لا يرجع بشيء مما سلمه من الصّدَاقِ ؛ لأنه إن كان صادقاً في القذف فقد استحقّت المال بما استحلّ منها ، وإن كان كاذباً فقد استحقته أيضاً بذلك ، ورجوعه إليه أبعد ؛ لأنه هضمها بالكذب عليها ، فكيف يرجع ما أعطاها ؟ .

\*\*\*

### الحديث الثالث :

١٠١٨ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَبْصِرُوهَا ، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَيْضَ سَبْطًا ، فَهُوَ لِرُؤُوسِهَا ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا ، فَهُوَ لِلَّذِي رَمَاهَا بِهِ» .  
متفق عليه<sup>(١)</sup> .

(وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «أبصروها فإن جاءت به أبيض سبّطاً» - بفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة بعدها طاء مهملة - وهو الكامل الخلق من الرجال (فهو لزوجها ، وإن جاءت به أكحل) - بفتح الهمزة وسكون الكاف - هو الذي منابت أصفانه سود كأن فيها كحلًا ، وهي خلقة (جعداً) - بفتح الجيم وسكون العين المهملة فدل مهملة - وهو من الرجال القصير (فهو للذي رمأها به) . متفق عليه<sup>(٢)</sup> . ولهما<sup>(٣)</sup> في أخرى : «فجاءت به على النعت المكروه» ، وفي الأحاديث ثبت له عدة صفات ، وفي رواية لهما وللنساء<sup>(٣)</sup> : «أنه قال ﷺ بعد سرد صفات ما في بطنها : «اللهم بين» فوضعت شبيهاً بالذي ذكر زوجها أنه وجدته عندها .

(١) بل هو من أفراد مسلم دون البخاري؛ أخرجه في «صحيحه» (٢٠٩/٤).

(٢) هذا اللفظ عند البخاري دون مسلم أخرجه: في «صحيحه» (٧٠/٧) (٢١٦/٨ - ٢١٧) من حديث

سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه .

(٣) أخرجه: البخاري (٧٢/٧)، ومسلم (٢٠٩/٤)، والنسائي (١٧٣/٦ - ١٧٤).

وفي الحديث دليلٌ على أنه يصحُّ اللعانُ للمرأةِ الحاملِ ، ولا يؤخرُ إلى أن تَضَعَ ، وإليه ذهبُ الجمهورُ لهذا الحديثِ ، وقالتِ الهادويةُ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ - ويروى عن أبي حنيفةَ ، وأحمدَ : - أنه لا لعانَ لنفي الحملِ لجوازِ أن يكونَ ريحاً فلا يكونُ للعانِ حينئذٍ معنًى ، قلتُ : وهذا رأيٌ في مقابلةِ النصِّ ، وكأنَّهم يريدونَ أنه لا لعانَ بمجردِ ظنِّ الحملِ من الأجنبيِّ ، لا لوجودِ معهما الذي هو صورةُ النصِّ .

وفي الحديثِ دليلٌ أنه ينتفي الولدُ باللعانِ ، وإن لم يذكرِ النفيَ في اليمينِ ، وإلى هذا ذهبَ أهلُ الظاهرِ ، وعندَ بعضِ المالكيةِ وبعضِ أصحابِ أحمدَ : أنه يصحُّ اللعانُ على الحملِ بشرطِ ذِكْرِ الزوجِ لنفي الولدِ دونَ المرأةِ ، وبه يصحُّ نفيُ الولدِ وهو حملٌ ، ويُؤخرُ اللعانُ إلى بعدِ الوضعِ ، ولا دليلَ عليهما ، بل الحقُّ قولُ الظاهريةِ ، فإنه لم يقعَ في اللعانِ عندهُ ﷺ نفيُ الولدِ ، ولم نرهُ في حديثِ هلالٍ ولا عويمرٍ ، ولم يكنِ اللعانُ إلاً منهُما في عصره ﷺ .

وأما لعانُ الحاملِ فقد ثبتَ في هذه الأحاديثِ ، وقد أخرجَ مالكٌ<sup>(١)</sup> عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ أن النبيَّ ﷺ لأعنَ بينَ رجلٍ وامرأتهِ ، وانتفى من ولدهِ ففرَّقَ بينهما ، وألحقَ الولدَ بالمرأةِ . وفي حديثٍ سهلٍ : وكانتُ حاملاً ، فأنكرتُ حملها ، وذكرَ أنه انتفى من ولدهِ ، ولكنه لا يدلُّ على اشتراطِ نفي الولدِ ؛ لأنه فعَّلهُ الرجلُ من تلقاءِ نفسه ، وقالَ أبو حنيفةَ : لا يصحُّ نفيُ الحملِ واللعانُ عليه فإن لاعتها حاملاً ثم أتتْ بالولدِ لزمه ، ولم يُمكنْ من نفيه أصلاً ؛ لأنَّ اللعانَ لا يكونُ إلاً بينَ الزوجينِ ، وهذه قد بانتْ بلعانها في حالِ حملها . ويجابُ : بأنَّ هذا رأيٌ في مقابلةِ النصِّ الثابتِ في حديثِ البابِ وفي حديثِ ابنِ عمرَ هذا ، وإن كانَ البخاريُّ قد بينَ أن قوله فيه «وكانتُ حاملاً» من كلامِ الزُّهريِّ ، لكنَّ حديثَ البابِ صحيحٌ صريحٌ .

وفي الحديثِ دليلٌ على العملِ بالقيافةِ ، وكان مقتضاها إلحاقَ الولدِ بالزوجِ إن

(١) «الموطأ» (ص ٣٥٠).

جاءت به على صفته ؛ لأنه للفراش ، لكنه ﷺ بين المانع عن الحكم بالقيافة نفيًا وإثباتًا بقوله : «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن».

\*\*\*

## الحديث الرابع :

١٠١٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ عَلَى فِيهِ ، وَقَالَ : «إِنَّهَا الْمُوجِبَةُ» .  
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup> ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

(وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً أن يضع يده عند الخامسة على فيه وقال : «إنها الموجبة» . رواه أبو داود والنسائي ، ورجاله ثقات) .

فيه دلالة أنه يُشْرَعُ مِنَ الْحَاكِمِ الْمُبَالِغَةِ فِي مَنَعِ الْحَلْفِ خَشِيَةَ أَنْ يَكُونَ كَاذِبًا ، فَإِنَّهُ صلى الله عليه وسلم مَنَعَ بِالْقَوْلِ بِالتَّذْكِيرِ وَالعَظِّ كَمَا سَلَفَ ، ثُمَّ مَنَعَ هُنَا بِالفِعْلِ ، وَلَمْ يُرَوَّ أَنَّهُ أَمَرَ بِوَضْعِ يَدٍ أَحَدٍ عَلَى فَمِ الْمَرْأَةِ ، وَإِنْ أَوْهَمَهُ كَلَامُ الرَّافِعِيِّ ، وَقَوْلُهُ : «إِنَّهَا الْمُوجِبَةُ» أَيُّ : لِلْفِرْقَةِ وَلِلْعَذَابِ الْكَاذِبِ .

وفيه دليل على أن اللعنة الخامسة واجبة . وأما كيفية التحليف ، فأخرج الحاكم والبيهقي<sup>(٢)</sup> من حديث ابن عباس في تحليف هلال بن أمية أنه قال له رسول الله ﷺ : «احلف بالله الذي لا إله إلا هو إني صادق» يقول ذلك أربع مرات ... الحديث بطوله ، قال الحاكم : صحيح على شرط البخاري .

\*\*\*

(١) أخرجه: أبو داود (٢٢٥٥)، والنسائي (١٧٥/٦).

(٢) أخرجه: الحاكم (٢٠٢/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٩٥/٧).

## الحديث الخامس :

١٠٢٠ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه - فِي قِصَّةِ الْمُتْلَاعَيْنِ - قَالَ :  
 فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلَاعُهُمَا قَالَ : كَذَبْتُ عَلَيْهَا - يَا رَسُولَ اللَّهِ - إِنْ أَمْسَكْتُهَا .  
 فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه .  
 متفقٌ عليه<sup>(١)</sup> .

(وعن سهل بن سعد رضي الله عنه - في قصة المتلاعنين - قال) أي: الرجل (لما فرغا من  
 تلاعهما: كذبتُ عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله  
صلوات الله عليه . متفقٌ عليه) . تقدم الكلام على تحقيق المقام .

\* \* \*

## الحديث السادس :

١٠٢١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه فَقَالَ :  
 إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ . قَالَ : «غَرَّبَهَا» ، قَالَ : أَحْشَى أَنْ تَتَّبِعَهَا نَفْسِي .  
 قَالَ : «اسْتَمْتَعُ بِهَا» .

رواه أبو داود<sup>(٢)</sup> والبخاري ، ورجالهم ثقات .

وأخرجه النسائي<sup>(٣)</sup> من وجه آخر عن ابن عباس بلفظ : قَالَ : «طَلَّقَهَا»  
 قَالَ : لَا أَصْبِرُ عَنْهَا . قَالَ : «فَأَمْسِكْهَا» .

(١) أخرجه: البخاري (١١٥/١) (١٢٥/٦) (٥٤/٧ - ٦٩ - ٧٠) (٢١٦/٨)، ومسلم (٢٠٦/٤) .

(٢) «السنن» (٢٠٤٩) .

(٣) «السنن» (٦٧/٦) .

(وعن ابن عباس أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: إن امرأتي لا تردُّ يدَ لأمس قال: غرَّ بها) - بالغين المعجمة والراء وباءً موحدةً - قال في «النهاية»: أبعدُها يريدُ الطلاقَ (قال: أخشى أن تتبعها نفسي، قال: «استمتع بها». رواه أبو داودَ والبزارُ ورجاله ثقاتٌ). وأطلقَ النوويُّ عليه الصَّحةَ، لكنَّهُ نقلَ ابنُ الجوزي عن أحمدَ أنه قال: لا يثبتُ عن النبي ﷺ في هذا شيءٌ، وليس له أصلٌ، فتمسكَ بهذا ابنُ الجوزي وعدهُ في «الموضوعات» مع أنه أوردهُ بإسنادٍ صحيحٍ (وأخرجهُ النسائيُّ من وجهٍ آخرَ عن ابنِ عباسٍ بلفظٍ: قال: «طلَّقها» قال: لا أصبرُ عنها قال: «فأمسكها»).

اختلفَ العلماءُ في تفسير: لا تردُّ يدَ لأمس على قولين:

الأولُ: أنَّ معناه الفجورُ، وأنها لا تمنعُ من يريدُ منها الفاحشةَ، وهذا قولُ أبي عبيدٍ<sup>(١)</sup> والحلالِ والنسائيِّ وابنِ الأعرابيِّ والخطابيِّ، واستدلَّ به الرافعيُّ على أنه لا يجبُ تطليقُ من فسقتُ بالزنى إذا كانَ الرجلُ لا يقدرُ على مفارقتها.

والثاني: أنها تبذُرُ بمالِ زوجها، ولا تمنعُ أحدًا طلبَ منها شيئاً، وهذا قولُ أحمدَ والأصمعيِّ، ونقله عن علماء الإسلام، وأنكرَ ابنُ الجوزي على من ذهبَ إلى الأولِ. قال في «النهاية»: وهو أشبهُ بالحديثِ لأنَّ المعنى الأولَ يشكُلُ على ظاهرِ قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣] وإن كانَ في معنى الآيةِ وجوهٌ كثيرةٌ. قلتُ: الوجهُ الأولُ في غايةٍ من البعدِ بل لا يصحُّ للآيةِ، ولأنَّهُ ﷺ لا يأمرُ الرجلَ أن يكونَ ديوتاً، فحملُهُ على هذا لا يصحُّ، والثاني بعيدٌ لأنَّ التبذيرَ إن كانَ بمالِها فمَنعُها ممكنٌ، وإن كانَ من مالِ الزوجِ فكذلك، ولا يوجبُ أمرُهُ بطلاقِها على أنه لم يتعارفَ في اللغةِ أن يُقالَ فلانٌ لا يردُّ يدَ لأمسٍ كنايةً عن الجودِ، فالأقربُ المرادُ أنها سهلةُ الأخلاقِ ليسَ فيها نفورٌ وحشمةٌ عن الأجنبيِّ لا أنها تأتي الفاحشةَ، وكثيرٌ من النساءِ والرجالِ بهذه المثابةِ مع البعدِ عن الفاحشةِ، كما قال أبو الطيبِ:

(١) في الأصل: «عبيدة»؛ والمثبت كما في «مختصر سنن أبي داود» للمنزدي (٦/٣).

بيضاء يطمع فيما تحت حلتها وعز ذلك مطلوب إذا طلبا  
ولو أراد به أنها لا تمتنع نفسها عن الوقاع من الأجانب لكان قاذفا لها .

\*\*\*

## الحديث السابع :

١٠٢٢ - وعن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول حين  
نزلت آية المتلاعنين : «أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست  
من الله في شيء ، ولن يدخلها الله جنته ، وأيما رجل جحد ولده - وهو  
ينظر إليه - احتجب الله عنه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين» .

أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه ، وصححه ابن حبان<sup>(١)</sup> .

(وعن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول حين نزلت آية المتلاعنين : «أيما  
امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم ، فليست من الله في شيء ، ولن يدخلها الله جنته ،  
وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه) أي : يعلم أنه ولده (احتجب الله عنه وفضحه على  
رؤوس الأولين والآخرين» . أخرجه النسائي وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان) .

وقد تفرد به عبد الله بن يونس عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ، ولا يعرف  
عبد الله إلا بهذا الحديث ، ففي تصحيحه نظر ، وصححه أيضاً الدارقطني مع اعترافه  
بتفرد عبد الله .

وفي الباب عن ابن عمر عند البزار<sup>(٢)</sup> ، وفيه إبراهيم بن يزيد الخوزي ضعيف .

(١) أخرجه: أبو داود (٢٢٦٣)، والنسائي (١٧٩/٦)، وابن ماجه (٢٧٤٣)، وابن حبان في «صحيحه»

(٤١٠٨).

(٢) «كشف الأستار» (١٣٨٦).



وأخرج أحمد<sup>(١)</sup> من طريق مجاهدٍ عن ابنِ عمرَ نحوهَ أخرجهُ عبدُ الله بنُ أحمدَ في «زوائدِ المسندِ» عن أبيهِ عن وكيعٍ وقال: تفرَّدَ بهِ وكيعٌ. ومعنى الحديثِ واضحٌ.

\*\*\*

## الحديث الثامن :

١٠٢٣ - وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ : مَنْ أَقْرَبَ بَوْلِدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ فَلَيْسَ لَهُ

أَنْ يَنْفِيَهُ .

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ<sup>(٢)</sup> ، وَهُوَ حَسَنٌ مَوْقُوفٌ .

(وَعَنْ عُمَرَ<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه قَالَ : «مَنْ أَقْرَبَ بَوْلِدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ» . أَخْرَجَهُ

الْبَيْهَقِيُّ ، وَهُوَ حَسَنٌ مَوْقُوفٌ) .

فيه دليلٌ على أنه لا يصحُّ النفيُّ للولدِ بعدَ الإقرارِ بهِ ، وهو مجمعٌ عليه ، واختلفَ فيما إذا سكتَ بعدَ العلمِ بهِ ولم ينفه ، قال المؤيدُ : إنه يلزمه ، وإن لم يعلم أنَّ له النفي ؛ لأنَّ ذلكَ حقٌّ يطلُّ بالسكوتِ ، وذلكَ كالشفيعِ إذا أبطَلَ شُفَعَتَهُ قَبْلَ عِلْمِهِ بِاسْتِحْقَاقِهَا ، وَذَهَبَ أَبُو طَالِبٍ إِلَى أَنَّ لَهُ النْفِيَّ مَتَى عِلْمٌ إِذْ لَا يَثْبُتُ التَّخْيِيرُ مِنْ دُونِ عِلْمٍ ، فَإِنْ سَكَتَ عِنْدَ الْعِلْمِ لَزِمَهُ وَلَمْ يُمْكِنْ مِنَ النْفِيِّ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَلَا يُعْتَبَرُ عِنْدَهُ فَوْرٌ وَلَا تَرَاحُ ، بَلِ السَّكُوتُ كَالْإِقْرَارِ ، وَقَالَ الْإِمَامُ يَحْيَى وَالشَّافِعِيُّ بَلْ يَكُونُ نَفْيُهُ عَلَى الْفَوْرِ . قَالَ : وَحَدُّ الْفَوْرِ مَا لَمْ يَعُدْ تَرَاحِيًّا عُرْفًا ، فَلَوْ اشْتَغَلَ بِإِسْرَاحِ دَابَّتِهِ أَوْ لَبَسَ ثِيَابَهُ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ لَمْ يُعَدْ تَرَاحِيًّا ، وَلَهُمْ فِي الْمَسْأَلَةِ تَقَادِيرٌ لَيْسَ عَلَيْهَا دَلِيلٌ إِلَّا الرَّأْيُ وَفُرُوعٌ عَلَى غَيْرِ أَصْلِ أُصِيلَ .

\*\*\*

(١) «المسند» (٢٦/٢).

(٢) «السنن الكبرى» (٤١١/٧ - ٤١٢).

(٣) في الأصل: «ابن عمر» خطأ، والمثبت كما في «السنن الكبرى».

## الحديث التاسع :

١٠٢٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ امْرَأَتِي  
وَلَدَتْ غَلَامًا أَسْوَدَ . قَالَ : « هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « فَمَا  
أَلْوَانُهَا ؟ » قَالَ : حُمْرٌ . قَالَ : « هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ :  
« فَأَتَى لَهَا ذَلِكَ ؟ » قَالَ : لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ . قَالَ : « فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ  
عِرْقٌ » .

متفقٌ عليه<sup>(١)</sup> .

وفي روايةٍ لمسلمٍ : وهو يعرضُ بأن ينفيه ، وقال في آخره : ولم  
يرخص له في الانتفاء منه .

(وعن أبي هريرة أن رجلاً قال لعبد النبي : إن اسمه ضمضم بن قتادة قال : يا  
رسول الله ، إن امرأتي ولدت غلاماً أسوداً قال : « هل لك من إبل ؟ » قال : نعم . قال « فما  
ألوانها ؟ » قال : حمر . قال : « هل فيها من أورق ؟ » بالراء والقاف بزنة أحمر وهو الذي في  
لونه سواد ليس بحالك قال : نعم ، قال : « فأنتي لها ذلك ؟ » قال : لعله نزعه بالنون فزاي  
والعين مهملة أي : جذبه إليه (عرق قال : فلعل ابنك هذا نزعه عرق ؟ » . متفق عليه . وفي  
رواية لمسلم) أي عن أبي هريرة (وهو) أي الرجل (يعرض بأن ينفيه ، وقال في آخره : ولم  
يرخص له في الانتفاء منه) .

قال الخطابي : هذا القول من الرجل تعريض بالريية كأنه يريد نفي الولد فحكّم  
النبي ﷺ بأن الولد للفراش ، ولم يجعل خلاف الشبه واللون دلالة يجب الحكم بها ،  
وضرب له المثل بما يوجد من اختلاف الألوان في الإبل ولقاحها واحد .

(١) أخرجه: البخاري (٦٨/٧) (٢١٥/٨)، ومسلم (٢١١/٤).

وفي هذا الباب إثبات القياس ، وبيان أن المتشابهين حكمهما من حيث الشبه واحد ، ثم قال : وفيه دليل على أن الحد لا يجب في المكاني (١) ، وإنما يجب بالقذف الصريح ، وقال المهلب : التعريض إذا كان على جهة السؤال لا حد فيه ، وإنما يجب الحد في التعريض إذا كان على المواجهة والمشاتمة ، وقال ابن المنير : يُفَرَّقُ بين الزوج والأجنبي في التعريض بأن الأجنبي يقصد الأذية المحضة ، والزوج قد يُعذَرُ بالنسبة إلى صيانة النسب ، وقال القرطبي : لا خلاف أنه لا يجوز نفي الولد باختلاف الألوان المتقاربة كالسمرة والأدمة ، ولا في البياض والسواد إذا كان قد أقر بالوطء ، ولم تمض مدة الاستبراء ، قال في «الشرح» : كأنه أراد في مذهبه وإلا فالخلاف ثابت عند الشافعية بتفصيل ، وهو إن لم تنضم إليه قرينة زنى لم يجز النفي وإن اتهمها فأتت بولد على لون الرجل الذي اتهمها به جاز النفي على الصحيح ، وعند الحنابلة يجوز النفي مع القرينة مطلقاً . والخلاف إنما هو عند عدمها ، والحديث يحتمله ؛ لأنه لم يذكر أن معه قرينة على الزنى ، وإنما هو مجرد مخالفة اللون .

\* \* \*

(١) كتب في حاشية الأصل : «جمع كناية».



(٣)

## باب العِدَّةِ وَالْإِحْدَادِ

العِدَّةُ : بكسرِ العينِ اسمٌ لمدةٍ تتربصُ بها المرأةُ عن التزويجِ بعدَ وفاةِ زوجها أو فراقه لها إما بالولادةِ أو الأقرانِ أو الأشهرِ . والإحْدَادُ : بالحاءِ المهملةِ بعدها دالانٍ مهملتانِ بينهما ألفٌ ، وهو لغةٌ : المنعُ ، وشرعاً : تركُ الطَّيِّبِ والزينةِ للمعتدةِ عن وفاةٍ .

\*\*\*

## الحديث الأول :

١٠٢٥ - عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نَفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بَلِيَالٍ ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكَحَ ، فَأَذِنَ لَهَا ، فَانْكَحَتْ .

رواه البخاري<sup>(١)</sup> . وأصله في «الصحيحين»<sup>(٢)</sup> .

وفي لفظ<sup>(٣)</sup> : أنها وضعت بعد وفاة زوجها بأربعين ليلةً .

وفي لفظ لمسلم<sup>(٤)</sup> ، قال الزهري : ولا أرى بأساً أن تزوج وهي في

(١) «صحيح البخاري» (٧٣/٧) .

(٢) أخرجه: البخاري (١٩٣/٦) (٧٣/٧) ، ومسلم (٢٠١/٤) .

(٣) «صحيح البخاري» (١٩٣/٦) .

(٤) أخرجه: مسلم (٢٠١/٤) عقب حديث سبيعة الأسلمية .

دَمِهَا ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرِبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهَرَ .

(عن المسور) بكسر الميم وسكون السين المهملة فواو مفتوحة فراء (بن مخرمة) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء تقدمت ترجمته (أَنَّ سَبِيْعَةَ) بضم السين المهملة فباء موحدة فمشناة تحتية تصغير سبع وتاء التأنيث (الأسلمية نُفِسَتْ) بضم النون وكسر الفاء (بعد وفاة زوجها) هو سعد بن خولة توفي بمكة بعد حجة الوداع (بليال) وقع في تقديرها خلاف كثير لا حاجة إلى ذكره ، ويأتي بعضه قريباً (فجاءت النبي ﷺ) فأستأذنته أن تنكح فأذن لها فنكحت . رواه البخاري وأصله في «الصحيحين» . وفي لفظ (للبخاري) (أَنَّهَا وَضَعَتْ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً) . وفي لفظ (لمسلم) أي عن المسور<sup>(١)</sup> (قال الزهري) : ولا أرى بأساً أن تزوج وهي في دمها) أي: دم نفاسها (غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر) .

الحديث دليل على أن الحامل المتوفى عنها زوجها تنقضي عدتها بوضع الحمل، وإن لم يمض عليها أربعة أشهر وعشر ، ويجوز بعده أن تنكح . وفي المسألة خلاف فهذا الذي أفاده الحديث قول جماهير العلماء من الصحابة وغيرهم لهذا الحديث ولعموم قوله تعالى: ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٤] ، والآية وإن كان ما قبلها في المطلقات لكن ذلك لا يخص عمومها ، وأيد بقاء عمومها، على أصله ما أخرجه عبد الله ابن أحمد في زوائد «المسند»<sup>(١)</sup> ، والضياء في «المختارة» ، وابن مردويه عن أبي بن كعب قال: قلت: يا رسول الله، ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٤] أهي المطلقة ثلاثاً أم المتوفى عنها؟ قال: «هي المطلقة ثلاثاً والمتوفى عنها» . وأخرجه ابن

(١) هذا وهم حيث فهم أن عزو هذا اللفظ لمسلم إنما هو من حديث المسور وليس الأمر كذلك لأمرين:

الأول: أنه من قول الزهري وليس من قول المسور، ولا هو تابع لروايته، بل لرواية سبيعة، كما سبق.

الثاني: أن حديث المسور لم يخرج مسلم أصلاً.

(٢) «زوائد المسند» (١١٦/٥).

جرير<sup>(١)</sup> وابن أبي حاتم وابن مردويه والدارقطني<sup>(٢)</sup> عن أبي من وجه آخر، قال: لما نزلت هذه الآية قلت: يا رسول الله، هذه الآية مشتركة أم مبهمة؟ قال رسول الله ﷺ: «آية آية؟» قلت: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] المطلقة والمتوفى عنها زوجها؟ قال: «نعم» وثبت عن ابن مسعود عدة روايات دالة على قوله بهذا. وأخرج عنه ابن مردويه قال: نسخت سورة النساء القصوى كل عدة ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] أجل كل حامل مطلقة أو متوفى عنها زوجها أن تضع حملها. وأخرج ابن مردويه عن أبي سعيد الخدري قال: نزلت سورة النساء القصوى بعد التي في البقرة بسبع سنين. وأخرج الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن جرير وابن المنذر وابن مردويه<sup>(٣)</sup> عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: كنت أنا وابن عباس وأبو هريرة فجاء رجل فقال: أفنتي في امرأة ولدت بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة أحلت؟ قال ابن عباس: تعددت آخر الأجلين، قلت أنا: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] قال ابن عباس: ذلك في الطلاق، قال أبو سلمة: رأيت لو أن امرأة جرت حملها سنة فما عدتها؟ قال ابن عباس: آخر الأجلين، قال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي يعني أبا سلمة، فأرسل ابن عباس غلامه كريياً إلى أم سلمة فسألها أمضت في ذلك سنة؟ فقالت: «قتل زوج سبيعة الأسلمية وهي حبلى فوضعت بعد موته بأربعين ليلة فخطبت فأنكحها رسول الله ﷺ». وأخرجه عبد بن حميد من حديث أبي سلمة وفيه أنهم أرسلوا إلى عائشة فسألوها فقالت: «ولدت سبيعة... مثل ما مضى إلا: أنها قالت: بعد وفاة زوجها لبالي».

وفي الباب عدة روايات عن السلف دالة على أن الآية باقية على عمومها في جميع

(١) «جامع البيان» (١٤٣/٢٨).

(٢) «السنن» (٣٠٢/٣).

(٣) هذا السياق أخرجه: مالك في «الموطأ» (٣٦٤)، والنسائي (١٩١/٦) والحديث في «الصحيحين» كما

تقدم، وأخرجه الترمذي (١١٩٤).

العِدِّ ، وأنَّ عموماً آيةَ البقرةِ منسوخٌ بهذهِ الآيةِ الكريمةِ ، ومع تأخُّرِ نزولِها كما صرَّحتُ بهِ الرواياتُ فينبغي أن يكونَ التخصيصُ أو النسخُ متفقاً عليه ، وذهبتِ الهادويةُ وغيرُهم ، ويروى عن عليٍّ عليه السلام أنها تعتدُّ بأخْرِ الأجلينِ إما وضعَ الحملِ إن تأخَّرَ عن الأربعةِ الأشهرِ والعشرِ أو بالمدةِ المذكورةِ إن تأخَّرتُ عن وضعِ الحملِ مستدلينَ بقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَتوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة : ٢٣٤] قالوا : فالآيةُ الكريمةُ فيها عمومٌ وخصوصٌ من وجهٍ ، وقوله : ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ ﴾ كذلكَ فجمَعَ بين الدليلينِ بالعملِ بهما والخروجِ عن العهدةِ بيقينٍ بخلافِ ما إذا عملَ بأحدهما ، وأجيبَ عنه بأنَّ حديثَ سبيعةَ نصٌّ في الحكمِ مبينٌ بأنَّ آيةَ النساءِ القصصِ شاملةٌ للمتوفى عنها وأيدَ حديثُها ما سمعتُ من الأحاديثِ والآثارِ . وأما الروايةُ عن عليٍّ رضي الله عنه فقال الشعبيُّ : ما أصدَّقُ أنَّ عليَّ بنَ أبي طالبٍ كان يقولُ عدةَ المتوفى عنها زوجها آخرُ الأجلينِ . هذا وكلامُ الزهريِّ صريحٌ أنه يعقدُ عليها وإن كانت لم تطهر من دم نفاسِها ، وإن حرمَ وطؤها لأجلِ علةٍ أخرى هي بقاءُ الدمِ .

وقال النوويُّ في «شرح مسلم» : «قال العلماءُ من أصحابنا وغيرهم : سواءَ كانَ الحملُ ولدًا أو أكثرَ كاملِ الخِلقةِ أو ناقصِها أو علقَةً أو مضغَةً فإنها تنقضي العدةُ بوضعِها إذا كانَ فيه صورةٌ خِلقةِ آدميٍّ سواءَ كانتُ صورةً خفيةً تختصُّ النساءُ بمعرفتها أو صورةً جليةً يعرفها كلُّ أحدٍ» . وتوقَّفَ ابنُ دقيقِ العيدِ - رحمه الله - فيه من أجلِّ أنَّ الغالبَ في إطلاقِ وضعِ الحملِ هو الحملُ التامُّ المتخلقُ . وأما خروجُ المضغَةِ والعلقةِ فهو نادرٌ والحملُ على الغالبِ أقوى .

قال المصنفُ : «ولهذا نُقلَ عن الشافعيِّ قولٌ بأنَّ العدةَ لا تنقضي بوضعِ قطعةِ لحمٍ ليسَ فيها صورةٌ بينةٌ ولا خفيةٌ» . وظاهرُ الحديثِ والآيةِ الإطلاقُ فيما يتحققُ كونهُ حملاً . وأما ما لا يتحققُ كونهُ حملاً فلا لجوازِ أنه قطعةُ لحمٍ والعدةُ لازمةٌ بيقينٍ فلا تنقضي بمشكوكٍ فيه .



## الحديث الثاني :

١٠٢٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : «أُمِرْتُ بِرَبْرَةٍ أَنْ تَعْتَدَ بِثَلَاثِ

حَيْضٍ» .

رواهُ ابنُ ماجه<sup>(١)</sup> ورواته ثقاتٌ ، لكنَّهُ معلولٌ .

(وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت : أُمِرْتُ) مغيرُ الصيغةِ والأمرُ هو النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (بربرةُ أنْ

تعتدُ بثلاثِ حيضٍ . رواهُ ابنُ ماجه ورواته ثقاتٌ لكنَّهُ معلولٌ) .

وقد وردَ ما يؤيدهُ وهو دليلٌ على أنَّ العدةَ تعتبرُ بالمرأةِ عندَ من جعلَ عدةَ المملوكةِ

دونَ عدةِ الحرةِ لا بالزوجِ على القولِ الأظهرِ من أنَّ زوجَ بربرةٍ كانَ عبداً .

\*\*\*

## الحديث الثالث :

١٠٢٧ - وَعَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي

الْمُطَلَّاقَةِ ثَلَاثًا - : «لَيْسَ لَهَا سَكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ» .

رواهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup> .

(وعن الشعبيُّ) هو أبو عمرو عامرُ بنُ شراحيلَ<sup>(٣)</sup> بن عبدِ الله الشعبيُّ الهمدانيُّ

الكوفيُّ تابعيُّ جليلُ القدرِ قالَ ابنُ عيينةَ : كانَ ابنُ عباسٍ في زمانه والشعبيُّ في زمانه .

مرَّ ابنُ عمرَ بالشعبيِّ وهو يحدثُ بالمغازي فقالَ : شهدتُ القومَ وهو أعلمُ بها مِنِّي ، وقالَ

الزهريُّ : العلماءُ أربعةٌ ابنُ المسيبِ بالمدينةِ ، والشعبيُّ بالكوفةِ ، والحسنُ بالبصرةِ ،

(١) «السنن» (٢٠٧٧) .

(٢) «صحيح مسلم» (١٩٧/٤ - ١٩٨) .

(٣) في الأصل: «شرحبيل» خطأً .

ومكحول بالشام ، وُلِدَ الشعبيُّ في خلافةِ عمرَ كما في «الكاشف» للذهبي ، وقيل : لِسِتُّ سنينَ خلتَ من خلافةِ عثمانَ ، وماتَ سنةَ أربعٍ ومائةٍ وله اثنتانِ وستونَ سنةً (عن فاطمة بنتِ قيسٍ عن النبي ﷺ في المطلقةِ ثلاثاً: ليسَ لها سُكْنَى ولا نفقةٌ . رواه مسلم).

الحديثُ دليلٌ على أنَّ المطلقةَ ثلاثاً ليسَ لها نفقةٌ ولا سُكْنَى وفي المسألةِ خلافٌ . ذهبَ إلى ما أفاده الحديثُ ابنُ عباسٍ والحسنُ وعطاءٌ والشعبيُّ وأحمدُ في إحدى الرواياتِ والقاسمُ والإماميةُ وإسحاقُ وأصحابُه وداودُ وكافةُ أهلِ الحديثِ مستدلينَ بهذا الحديثِ ، وذهبَ عمرُ بنُ الخطابِ وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ والحنفيةُ والثوريُّ وغيرُهم إلى أنَّها تجبُ لها النفقةُ والسُّكْنَى مستدلينَ على الأولِ بقوله تعالى : ﴿ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٦] وهذا في الحاملِ ، وبالإجماعِ في الرجعيةِ على أنَّها تجبُ لها النفقةُ . وعلى الثاني بقوله تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ ﴾ [الطلاق : ٦] ، وذهبَ الهادي وآخرونَ إلى وجوبِ النفقةِ دونَ السُّكْنَى مستدلينَ بقوله تعالى : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ ﴾ [البقرة : ٢٤١] ولأنَّها<sup>(١)</sup> حُيِّتْ بِسَببِهِ كالرجعيةِ ولا يجبُ لها السُّكْنَى لأنَّ قوله : ﴿ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ ﴾ [الطلاق : ٦] يدلُّ أنَّ ذلكَ حيثُ يكونُ الزوجُ ، وهوَ يقتضي الاختلاطَ ، ولا يكونُ ذلكَ إلا في حقِّ الرجعيةِ .

قالوا : وحديثُ فاطمةَ بنتِ قيسٍ قد طُعِنَ فِيهِ بِمِطَاعِنَ يَضَعُ مَعَهَا الْاِحْتِجَاجُ بِهِ وَحَاصِلُهَا أَرْبَعَةُ مِطَاعِنَ :

الأولُ : كونُ الراوي امرأةً ولم تقترنْ بشاهدينِ عدلينِ يتابعانِها على حديثِها .

الثاني : أنَّ الروايةَ تخالفُ ظاهرَ القرآنِ .

الثالثُ : أنَّ خروجَها من المنزلِ لم يكنْ لأجلِ أنه لا حقَّ لها في السُّكْنَى بل لإيذائها أهلَ زوجها بلسانِها .

الرابعُ : معارضةُ روايتها بروايةِ عمرَ .

(١) في الأصل: «وإذ» والثبت موافق لما في المطبوع.

وأجيبَ بأن كونَ الراوي امرأةً غيرُ قاذحٍ فكم من سننٍ ثبتت عن النساءِ يَعْلَمُ ذلكَ منَ عرفِ السَّيَرِ وأسانيدِ الصحابةِ . وأما قولُ عمرَ : «لا نتركُ كتابَ ربِّنا وسنةَ نبيِّنا لقولِ امرأةٍ لا ندرى أحفظت أم نسيت»<sup>(٢)</sup> فهذا تردُّدٌ منه في حفظِها وإلا فإنه قد قبلَ عن عائشةَ وحفصةَ عدَّةَ أخبارٍ ، وتردُّدهُ في حفظِها عذرٌ له في عدمِ العملِ بالحديثِ ولا يكونُ شكُّه حجةً على غيره .

وأما قوله : إنه مخالفٌ للقرآنِ وهو قوله تعالى : ﴿ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ﴾ [الطلاق : ١] ، فإنَّ الجمعَ ممكنٌ بحملِ الحديثِ على التخصيصِ لبعضِ أفرادِ العامِّ . وأما روايةُ عمرَ فأرادوا بها قوله : «وسنةَ نبيِّنا» ، وقد عُرِفَ منَ علومِ الحديثِ أنَّ قولَ الصحابيِّ منَ السنةِ كذا يكونُ مرفوعاً . فالجوابُ أنه قد أنكرَ أحمدُ بنُ حنبلٍ هذهَ الزيادةَ منَ قولِ عمرَ ، وجعلَ يُقسِمُ ويقولُ : وأينَ في كتابِ اللهِ إيجابُ النفقةِ والسُّكنى للمطلقةِ ثلاثاً ؟ وقالَ : هذا لا يصحُّ عن عمرَ ، قالَ ذلكَ الدارقطنيُّ . وأما حديثُ عمرَ سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : «لها السُّكنى والنفقةُ» . فإنه منَ روايةِ إبراهيمِ النخعيِّ عن عمرَ ، وإبراهيمُ لم يسمعه منَ عمرَ فإنه لم يولدَ إلا بعدَ موتِ عمرَ بسنتين . وأما القولُ بأنَّ خروجَ فاطمةَ منَ بيتِ زوجها كانَ لإيذائها لأهلِ بيتِهِ بلسانِها فكلامٌ أجنبيٌّ عما يفيدُه الحديثُ الذي روتُ ، ولو كانت تستحقُّ السُّكنى لما أسقطه ﷺ لبذاءةِ لسانِها ، ولو عظمتُ وكفَّها عن أذيةِ أهلِ زوجها ولا يخفى ضعفُ هذهِ المطاعنِ في ردِّ الحديثِ ، فالحقُّ ما أفاده الحديثُ ، وقد أطالَ ابنُ القيمِ - رحمه الله - ذلكَ في «الهدى النبوي»<sup>(١)</sup> ناصرًا للعملِ بحديثِ فاطمةَ .

\*\*\*

(١) أخرجه: مسلم (٤/١٩٨).

(٢) «زاد المعاد» (٥/٦٩١ - ٦٩٣).

## الحديث الرابع :

١٠٢٨ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لَا تُحِدُ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا ، إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ ، وَلَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَمَسُّ طِيًّا ، إِلَّا إِذَا طَهَّرَتْ نُبْدَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ» .

متفقٌ عليه<sup>(١)</sup> ، وهذا لفظُ مُسَلِّمٍ ، ولأبي داودَ والنسائي<sup>(٢)</sup> من الزيادة : «وَلَا

تَخْتَضِبُ» وللنسائي<sup>(٣)</sup> : «وَلَا تَمْتَشِطُ» .

(وعن أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) اسمها نسيبة - بضم النون وفتح السين المهملة - صحابية لها أحاديث في كتب الحديث (أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : «لا تحيد») - بضم حرف المضارعة وكسر الحاء المهملة - ويجوز ضم الـال على أن لا نافية وجرمها على أنها نهى (امرأة على مَيِّتٍ فوق ثلاثٍ إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوبَ عَصَبٍ) - بفتح العين المهملة وسكون الصاد المهملة فباءً موحدة - في «النهاية» : أنها برودٌ يمنية يعصبُ غزلها أي يجمع ويشد ثم يصبغ وينشر فيبقى موشى لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه الصبغ (ولا تكتحل ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت نبذة) بضم النون وسكون الباء الموحدة فذال معجمة - أي : قطعة (من قسط) - بضم القاف وسكون السين المهملة - في «النهاية» : ضربٌ من الطيب ، وقيل : العود (أو أظفار) يأتي تفسيره (متفقٌ عليه) . وهذا لفظُ مسلمٍ ولأبي داودَ والنسائي من الزيادة : «ولا تختضبُ ، وللنسائي : «ولا تمتشطُ» .

الحديث فيه مسائل :

(١) أخرجه : البخاري (٨٥/١) (٧٨ - ٨٨/٧) ، ومسلم (٢٠٤/٤ - ٢٠٥) .

(٢) أخرجه : أبو داود (٢٣٠٢ - ٢٣٠٣) ، والنسائي (٢٠٤/٦) .

(٣) «السنن» (٢٠٣/٦) .

الأولى : تحريم إحداد المرأة فوق ثلاثة أيام على أي ميت من أب أو غيره وجوازه ثلاثاً عليه . وعلى الزوج فقط أربعة أشهر وعشراً ، إلا أنه أخرج أبو داود في «المراسيل»<sup>(١)</sup> من حديث عمرو بن شعيب<sup>(٢)</sup> : «أن النبي ﷺ رخص للمرأة أن تحد على أبيها سبعة أيام ، وعلى من سواه ثلاثة أيام» . فلو صح كان مخصصاً للأب من عموم النهي في حديث أم عطية إلا أنه مرسل لا يقوى على التخصيص .

الثانية : في قوله : «امرأة» إخراج للصغيرة بمفهومه فلا يجب عليها الإحداد على الزوج فلا تنهى عن الإحداد على غيره بأكثر من ثلاثة ، وإليه ذهب الحنفية وخرج<sup>(٣)</sup> للهادي . وذهب الجمهور إلى أنها داخلة في العموم ، وأن ذكر المرأة خرج مخرج الغالب ، والتكليف على وليها في منعها من الطيب وغيره ، ولأن العدة واجبة على الصغيرة كالكبيرة ، ولا تحل خطبتها .

الثالثة : في قوله : «على ميت» دليل على أنه لا إحداد على المطلقة ، فإن كان رجعيًا فإجماع ، وإن كان بائناً فذهب الجمهور إلى أنه لا إحداد عليها ، وهو قول الهادي والشافعي ومالك ، ورواية عن أحمد لظاهر قوله : «على ميت» وإن كان مفهوماً فإنه يؤيده أن الإحداد شرع لقطع ما يدعو إلى الجماع ، وكان هذا في حق الميتة لتعذر رجوعها إلى الزوج ، وأما المطلقة بائناً فإنه يصح أن تعود مع زوجها بعقد إذا لم تكن مثناة ، وذهب آخرون منهم عليّ وزيد بن عليّ ، وأبو حنيفة وأصحابه إلى وجوب الإحداد على المطلقة بائناً ، قياساً على المتوفى عنها ؛ لأنهما اشتركتا في العدة واختلفتا في سببها ، ولأن العدة تحرم النكاح فحرمت دواعيه ، والقول الأول أظهر دليلاً .

الرابعة : أنه لا دلالة في الحديث على وجوب الإحداد ، وإنما دل على حله على

(١) «المراسيل» (٤٠٩) .

(٢) بعده في الأصل زيادة : «عن أبيه عن جده» خطأ ، والمثبت كما في «المراسيل» .

(٣) بهامش الأصل : أي خرجه أبو العباس .

الزوج الميت، وذهب إلى وجوبه أكثر العلماء لما أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> من حديث أم سلمة قالت: دخل علي رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة وقد جعلت علي صبراً... الحديث سيأتي، ورواه النسائي قال ابن كثير: وفي سنده غرابة، قال: ولكن رواه الشافعي عن مالك أنه بلغه عن أم سلمة فذكره، وهو مما يتقوى به الحديث، ويدل علي أن له أصلاً. ولما أخرجه عنها أيضاً أحمد وأبو داود والنسائي<sup>(٢)</sup> أن رسول الله ﷺ قال: «المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصر من الثياب ولا المشقة ولا الحلبي ولا تختضب ولا تكتحل» قال الحافظ ابن كثير: إسناده جيد. لكن رواه البيهقي موقوفاً عليها.

وذهب الحسن والشعبي أن المطلقة ثلاثاً والمتوفى عنها زوجها يكتحلان ويمتيطان ويتطيبان ويتقلان ويصنعان ما شاء، واستدل بما أخرجه أحمد وصححه ابن حبان<sup>(٣)</sup> من حديث أسماء بنت عميس قالت: دخل علي رسول الله ﷺ اليوم الثالث من قتل جعفر بن أبي طالب فقال: «لا تحدي بعد يومك هذا». هذا لفظ أحمد، وله ألفاظ كلها دالة على أمره ﷺ لها بعدم الإحداد بعد ثلاث، وهذا ناسخ لأحاديث أم سلمة في الإحداد؛ لأنه بعدها، قالت<sup>(٤)</sup> أم سلمة: أمرت بالإحداد بعد موت زوجها، وموته متقدم على قتل جعفر، وقد أجاب الجمهور عن حديث أسماء بأجوبة سبعة كلها تكلف لا حاجة إلى سردها.

المسألة الخامسة: في قوله: «أربعة أشهر وعشراً» قيل: الحكمة في التقدير بهذه المدة أن الولد يتكامل خلقه وينفخ فيه الروح بعد مضي مائة وعشرين يوماً، وهي زيادة على أربعة أشهر بنقصان الأهلة فجبر الكسر إلى العقد على طريق الاحتياط، وذكر

(١) «السنن» (٢٣٠٥).

(٢) أخرجه: أحمد (٣٠٢/٦)، وأبو داود (٢٣٠٤)، والنسائي (٢٠٣/٦).

(٣) «السنن الكبرى» (٤٤٠/٧).

(٤) أخرجه: أحمد (٣٦٩/٦ - ٤٣٨)، ابن حبان في «صحيحه» (٣١٤٨).

(٥) كذا بالأصل ولعل الصواب: فإن أم سلمة أمرت.

العشر مؤنثاً باعتبار الليالي ، والمراد مع أيامها عند الجمهور فلا تحل حتى تدخل الليلة الحادية عشر .

المسألة السادسة : في قوله : «ثوباً مصبوغاً» دليل على النهي عن كل مصبوغ بأي لون إلا ما استثناه في الحديث . قال ابن عبد البر : أجمع العلماء على أنه لا يجوز للحادة لبس الثياب المعصفرة ولا المصبغة إلا ما صبغ بسواد ، فرخص فيه مالك والشافعي لكونه لا يتخذ الزينة بل هو من لباس الحزن ، واختلف في الحرير فذهبت الشافعية في الأصح إلى المنع لها مطلقاً مصبوغاً أو غير مصبوغ . قالوا : لأنه أئبح للنساء التزين به ، والحادة ممنوعة من التزين ، وقال ابن حزم : إنها تجتنب الثياب المصبوغة فقط ، ويحل لها أن تلبس ما شاءت من حرير أبيض أو أصفر من لونه الذي لم يصبغ ، ويباح لها أن تلبس المنسوج بالذهب والحلي كله من الذهب والفضة والجوهر والياقوت ، وهذا جمود منه على لفظ النص الوارد في حديث أم عطية .

وأما حديث أم سلمة الذي فيه النهي عن لبسها الثياب المعصفرة ولا المشقة ولا الحلي فقال : إنه لم يصح ؛ لأنه من رواية إبراهيم بن طهمان ، ورد عليه بأنه من الحفاظ الأثبات الثقات ، وقد صح حديثه ، وصح حديثه جماعة من الأئمة كابن المبارك وأحمد وأبي حاتم . وابن حزم أدار التحريم على ما ثبت بالنص عنده وغيره ، من الأئمة أداره على التعليل المناسب - أعني الزينة مطلقاً - فبقي كلامهم أن ثوب العصب إذا كان فيه زينة منعت منه ، ويخصصون الحديث بالمعنى المناسب للمنع ، وتقدم تفسير ثوب العصب عن «النهاية» ، وللعلماء في تفسيره أقوال أخر .

المسألة السابعة : قوله : «ولا تكتحل» دليل على منعها من الاكتحال ، وهو قول الجمهور ، قال ابن حزم : «لا تكتحل ولو ذهبت عينها لا ليلاً ولا نهاراً» ، ودليله حديث الباب وحديث أم سلمة المتفق عليه<sup>(١)</sup> أن امرأة توفي عنها زوجها فخافوا على عينها فأتوا

(١) أخرجه: البخاري (٧٦/٧ - ٧٧ - ١٦٣)، ومسلم (٤/٢٠٢ - ٢٠٣).

النبي ﷺ فاستأذنته في الكحل فما أذن فيه بل قال: «لا»، مرتين أو ثلاثاً .

وذهب الجمهور مالك وأحمد وأبو حنيفة وأصحابه إلى أنه يجوز الاكتحال بالإثمد للتداوي مستدلين بحديث أم سلمة الذي أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> أنها قالت في كحل الجلاء لما سألتها امرأة أن زوجها توفي وكانت تشتكي عينها فأرسلت إلى أم سلمة فسألتها عن كحل الجلاء، فقالت أم سلمة: لا يُكحلُّ منه إلا من أمر لا بد منه يشتد عليك، فتكتحلين بالليل وتمسحينه بالنهار. ثم قالت أم سلمة: دخل علي رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة وذكرت حديث الصبر، قال ابن عبد البر: وهذا عندي وإن كان مخالفاً لحديثها الآخر الناهي عن الكحل مع الخوف على العين إلا أنه يمكن الجمع بأنه ﷺ عرف من الحالة التي نهاها أن حاجتها إلى الكحل خفيفة غير ضرورية، والإباحة في الليل لدفع الضرر بذلك، قلت: ولا يخفى أن فتوى أم سلمة قياس منها للكحل على الصبر، والقياس مع النص الثابت والنهي المتكرر لا يعمل به عند من قال بوجوب الإحداد.

\*\*\*

## الحديث الخامس:

١٠٢٩ - وعن أم سلمة، قالت: جعلت على عيني صبراً، بعد أن

توفي أبو سلمة، فقال رسول الله ﷺ: «إنه يشبُّ الوجه، فلا تجعليه إلا

بالليل وأنزعيه بالنهار، ولا تمتشي بالطيب، ولا بالحناء، فإنه خضاب»

قلت: بأي شيء امتشط؟ قال: «بالسدر» .

رواه أبو داود والنسائي<sup>(٢)</sup>. وإسناده حسن .

(١) «السنن» (٢٣٠٥).

(٢) أخرجه: أبو داود (٢٣٠٥)، والنسائي (٢٠٤/٦ - ٢٠٥).



(وعن أم سلمة قالت : جعلتُ على عيني صبراً بعد أن توفّي أبو سلمة فقال : رسولُ الله ﷺ : «إنه يُشِبُّ الوجهَ» - بضم حرفِ المضارعة - (فلا تجعليه إلا بالليل وانزعِهِ بالنهارِ ولا تمتشطي بالطيبِ ولا بالحناء فإنه خضابٌ) قلتُ : بأي شيءٍ أمتشطُ؟ قال : «بالسدرِ». رواه أبو داودَ والنسائيُ وإسنادهُ حسنٌ .

فيه دليلٌ على تحريمِ الطيبِ وهو عامٌ لكلِّ طيبٍ ، وقد وردَ في لفظٍ : «لا تمسَّ طيباً» ولكنه قد استثنى فيما سلفَ حالَ طهرها من حيضها وأذن لها في القسطِ والأظفارِ قال البخاريُّ : القسطُ والكسْتُ مثلُ الكافورِ والقافورِ ، يجوزُ في كلِّ منهما القافُ والكافُ ، قال النوويُّ : القسطُ والأظفارُ نوعانِ معروفانِ من البُخورِ .

\*\*\*

\* وَعنها أن امرأةً قالتُ : يا رسولَ الله ، إن ابنتي ماتَ عنها زوجها ، وقد اشتكتُ عينها ، أفنكحُها؟ قال : «لا» .  
متفقٌ عليه<sup>(١)</sup> .

(وعنها) أي أم سلمة (أن امرأةً قالتُ : يا رسولَ الله ، إن ابنتي ماتَ عنها زوجها وقد اشتكتُ عينها أفنكحُها؟ قال : «لا» . متفقٌ عليه) . تقدّم الكلامُ في الكحلِّ ، وظاهرُ الحديثِ أنها لا تكتحلُّ للتداوي ، فمن قال : إنه تمنعُ الحادةُ من الكحلِّ بالإثمدِ ؛ لأنه الذي يحصلُ به الزينةُ ، فأما الكحلُّ التوتياً والغندروتُ ونحوهما فلا بأسَ به ؛ لأنه لا زينةَ فيه بل يصحُّ العينَ ، يردُّ عليه لفظُ الحديثِ فإنها سألتُ عن كحلِّ تداوي به العينُ لا عن كحلِّ الإثمدِ بخصوصه إلا أن يدعى أن الكحلَّ إذا أُطلقَ لا يتبادرُ إلا إليه .

\*\*\*

(١) أخرجه: البخاري (٧٦/٧ - ٧٧ ، ١٦٣) ، ومسلم (٤/٢٠٢ - ٢٠٣) .

## الحديث السادس :

١٠٣٠ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : طُلِّقْتُ خَالَتِي ، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا .  
فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : «جُدِّي نَخْلِكَ ، فَإِنَّكَ  
عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا» .  
رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup> .

(وعن جابر قال : طُلِّقْتُ خَالَتِي فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ) - بالجسيم والذال - هو القطعُ  
المستأصلُ كما في «القاموس»، وفي «النهاية» بالذالِ المهملهِ صِرَامُ النخلِ وهو قطعُ ثمرها  
(نخلها). فزجرها رجلٌ أَنْ تَخْرُجَ فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : «جُدِّي نَخْلِكَ ، فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ  
تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا» . رواه مسلم) في بابِ جوازِ خروجِ المعتدَّةِ البائنِ كما بَوَّبَ لَهُ  
النووي .

وأخرجه أبو داود والنسائي<sup>(٢)</sup> بزيادة : طُلِّقْتُ خَالَتِي ثَلَاثًا .

والحديثُ دليلٌ على جوازِ خروجِ المعتدَّةِ مِنْ طَلَاقِ بَائِنٍ مِنْ مَنْزِلِهَا فِي النَّهَارِ  
لِلْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ ، وَلَا يَجُوزُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ ، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَقَالُوا :  
يَجُوزُ الْخُرُوجُ لِلْحَاجَةِ وَالْعِذْرُ لَيْلًا وَنَهَارًا كَالْخَوْفِ وَخَشْيَةِ انْهَادِ الْمَنْزِلِ وَيَجُوزُ  
إِخْرَاجُهَا إِذَا تَأَذَّتْ بِالْجِيرَانِ أَوْ تَأَذُّوا بِهَا أَدَّى شَدِيدًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ  
بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ﴾ [الطلاق : ١] وَفُسِّرَتِ الْفَاحِشَةُ بِالْبَدَاءَةِ  
عَلَى الْأَحْمَاءِ وَنَحْوِهِمْ ، وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ إِلَى جَوَازِ خُرُوجِهَا نَهَارًا مَطْلَقًا دُونَ اللَّيْلِ  
لِلْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ ، وَقِيَاسًا عَلَى عِدَّةِ الْوَفَاةِ ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ عُلِّلَ فِيهِ  
جَوَازُ الْخُرُوجِ بِرَجَاءِ أَنْ تَصَدَّقَ أَوْ تَفْعَلَ مَعْرُوفًا ، وَهَذَا عِذْرٌ فِي الْخُرُوجِ ، وَأَمَّا لِغَيْرِ عِذْرٍ

(١) «صحيح مسلم» (٤/٢٠٠).

(٢) أبو داود (٢٢٩٧)، والنسائي ولفظه لفظ مسلم (٦/٢٠٩).

فلا يدلُّ عليه . إلا أن يُقالَ : إنما هذا رجاءُ فعلٍ ذلكَ ، وقد يُرْجَى في كلِّ خروجٍ في الغالب .

وفيه دليلٌ على استحبابِ الصدقةِ من التمرِ عندَ جِذَاذِهِ واستِحْبَابِ التعريضِ لصاحبه بفعلِ الخيرِ والتذكيرِ بالمعروفِ والبرِّ .

\*\*\*

### الحديث السابع :

١٠٣١ - وَعَنْ فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ عَبْدٍ لَهُ فَقَتَلُوهُ . فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَيَّ أَهْلِي ، فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرِكْ لِي مَسْكَنًا يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةً ، فَقَالَ : «نَعَمْ» فَلَمَّا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ نَادَانِي ، فَقَالَ : «امْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَلْغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ» قَالَتْ : فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، قَالَتْ : فَقَضَى بِهِ عُثْمَانُ بَعْدَ ذَلِكَ .

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالذَّهَلِيُّ وَابْنُ حِبَانَ وَالْحَاكِمُ وَغَيْرُهُمْ<sup>(١)</sup> .

(وعن فُرَيْعَةَ) - بضم الفاء وفتح الراء وسكون المثناة التحتية وعين مهملة - أخت أبي سعيد الخدري شهدت ببيعة الرضوان ولها رواية (بنت مالك أن زوجها خرج في طلب عبد له فقتلوه فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلي أهلي ، فإن زوجي لم يترك لي مسكنًا يملكه ولا نفقة ، فقال : «نعم» فلما كنت في الحجرة ناداني فقال : «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله» قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً قالت : فقضى به عثمان بعد ذلك . أخرجه أحمد والأربعة ، وصححه الترمذي والذهلي) - بضم الذال - (وابن حبان

(١) أخرجه: أحمد (٣٧٠/٦ - ٤٢٠)، وأبو داود (٢٣٠٠)، والترمذي (١٢٠٤)، والنسائي (١٩٩/٦) -

(٢٠٠)، وابن ماجه (٢٠٣١)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٢٩٢)، والحاكم (٢٠٨/٢) .

والحاكم وغيرهم). أخرجوه كلهم من حديث سعد بن إسحاق بن كعب عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة عن فريعة، هذا المذكور في هذا الحديث، قال ابن عبد البر: هذا حديث معروف مشهور عند علماء الحجاز والعراق، وأعله عبد الحق تبعاً لابن حزم بجهالة حال زينب، وبأن سعد بن إسحاق غير مشهور العدالة، وتُعقب بأن زينب هذه من التابعيات، وهي امرأة أبي سعيد روى عنها سعد بن إسحاق، وذكرها ابن حبان في «الثقات» وقد روى عنها سليمان بن محمد بن كعب بن عجرة، فهي امرأة تابعة تحت صحابي، ثم روى عنها الثقات ولم يطعن فيها بحرف، وسعد بن إسحاق وثقه ابن معين والنسائي والدارقطني، وروى عنه حماد بن زيد وسفيان الثوري وابن جريج ومالك وغيرهم.

والحديث دليل على أن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيتها الذي نوت فيه العدة ولا تخرج منه إلى غيره. وإلى هذا ذهب جماعة من السلف والخلف. وفي ذلك عدة روايات وآثار عن الصحابة ومن بعدهم، وقال بهذا أحمد والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم، قال ابن عبد البر: وبه يقول جماعة فقهاء الأمصار بالحجاز والشام ومصر والعراق، وقضى به عسر بمحضرة المهاجرين والأنصار.

والدليل حديث فريعة ولم يطعن فيه أحد ولا في روايته إلا ما عرفت وقد دفع. ويجب لها السكنى في مال زوجها لقوله تعالى: ﴿غَيْرِ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، والآية وإن كان قد نسخ منها استمرار النفقة والكسوة حولاً فالسكنى باقٍ حكمها مدة العدة؛ وقد قرّر الشافعي الاستدلال بالآية بما فيه تطويل.

وذهب طائفة من السلف والخلف إلى أنه لا سكنى للمتوفى عنها. روى عبدالرزاق<sup>(١)</sup> عن عروة عن عائشة أنها كانت تفتي المتوفى عنها بالخروج في عدتها. وأخرج أيضاً<sup>(٢)</sup> عن ابن عباس أنه قال: إنما قال الله تعتد أربعة أشهر وعشراً، ولم يقل:

(١)، (٢) «المصنف» (٢٩/٧).

تعدت في بيتها ، فتعدت حيث شاءت . ومثله أخرجه<sup>(١)</sup> عن جابر بن عبد الله . ومثله عن جماعة من الصحابة وإليه ذهب الهادي فقال : لا تجب لها السكنى لا تبيت إلا في منزلها . ودليلهم ما ذكره ابن عباس من أنه تعالى ذكر مدة العدة ولم يذكر السكنى .

والجواب أنه ثبت بالسنة وهو حديث فريعة وبالكتاب أيضاً كما تقدم إلا أن فريعة صرحت فيه أن البيت ليس لزوجه فيؤخذ منه أنها لا تخرج من البيت الذي مات فيه ، وهي فيه سواء كان له أم لا .

وقد أطال في «الهدى النبوي» الكلام على ما يتفرع من إثبات السكنى ، وهل تجب على الورثة من رأس التركة أو لا؟ وهل تخرج من منزلها للضرورة أم لا؟ وذكر خلافاً كثيراً بين العلماء في ذلك ليس للتطويل بنقله كثير فائدة إذ ليس على شيء من تلك الفروع دليل ناهض .

\* \* \*

## الحديث الثامن :

١٠٣٢ - وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا ، وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ . فَأَمَرَهَا ، فَتَحَوَّلَتْ .  
رواه مسلم<sup>(٢)</sup> .

(وعن فاطمة بنت قيس قالت : قلت : يا رسول الله ، إن زوجي طلقني ثلاثاً ، وأخاف أن يقتحم عليّ أي يهجم عليّ أحد بغير شعورٍ (عليّ فأمرها ، فتحوّلت . رواه مسلم) تقدم الكلام على حديث فاطمة وحكم ما أفاده ولا وجه لإعادة المصنف له .

\* \* \*

(١) «المصنف» (٣٠/٧) بلفظ: «تعدت المتوفى عنها حيث شاءت».

(٢) «صحيح مسلم» (٤/٢٠٠).

## الحديث التاسع :

١٠٣٣ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : لَا تَلْبِسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا :  
عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا .

رواهُ أحمدُ وأبو داودُ وابنُ ماجهَ ، وصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(١)</sup> ، وأَعْلَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٢)</sup>

بِالْإِنْقِطَاعِ .

(وعن عمرو بن العاص قال : لا تلبسوا علينا سنة نبينا . عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . رواه أحمدُ وأبو داودُ وابنُ ماجهَ ، وصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وأَعْلَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِالْإِنْقِطَاعِ) وذلك لأنه من رواية قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص ولم يسمع منه ، قاله الدارقطني . قال ابن المنذر : ضَعَفَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو عُبَيْدٍ . قال محمد بن موسى : سألتُ أبا عبدِ اللهِ عنه فقال : لا يصحُّ وقال الميموني : رأيتُ أبا عبدِ اللهِ يتعجب من حديثِ عمرو بن العاصِ هذا ثمَّ قال : أيُّ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ في هذا؟ وقال : أربعة أشهرٍ وعشرٍ إنما هي عِدَّةُ الْحُرَّةِ عَنِ النِّكَاحِ ، وإنما هذه أمةٌ خرجتُ عن الرِّقِّ إلى الْحُرِّيَّةِ ، وقال المنذري : في إسناده حديثُ عمرو : مطرُ بنُ طَهْمَانَ أَبُو رَجَاءِ الْوَرَّاقُ ، وقد ضَعَفَهُ غيرُ واحدٍ ، وله عِلَّةٌ ثَالِثَةٌ هِيَ الْإِضْطِرَابُ ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَلَيَّ ثَلَاثَةَ وُجُوهِ ، قال أحمدُ : حديثٌ مُنْكَرٌ . وقد رَوَى خِلاَسٌ عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَ رِوَايَةِ قَبِيصَةَ عَنْ عَمْرِو ، لكنَّ خِلاَسَ بْنَ عَمْرِو قد تَكَلَّمَ في حديثه ، كان ابنُ معِينٍ لا يَعْجَبُ بِحَدِيثِهِ . وقال أحمدُ في روايته عن عليٍّ : يُقَالُ : إِنَّهَا كِتَابٌ ، وقال البيهقي : روايةُ خِلاَسٍ عَنْ عَلِيٍّ ضَعِيفَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

والمسألة فيها خلافٌ ، ذهبَ إلى ما أفاده حديثُ عمرو الأوزاعيُّ ، والناصرُ ، والظاهريةُ ، وآخرونَ ، وذهبَ مالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ وجماعةٌ إلى أنَّ عِدَّتَهَا حَيْضَةٌ ؛

(١) أخرجه: أحمد (٢٠٣/٤)، وأبو داود (٢٣٠٨)، وابن ماجه (٢٠٨٣)، والحاكم (٢٠٨/٢).

(٢) «السنن» (٣٠٩/٣).

لأنها ليست زوجة ولا مطلقة فليس إلا استبراء رَحِمِهَا ، وذلك بحيضةٍ تشبيهاً بالأمة يموتُ عنها سيدها ، وذلك مما لا خلاف فيه ، وقال مالك : فإن كانت ممن لا تحيضُ اعتدتُ بثلاثة أشهرٍ ولها السكني ، وقال أبو حنيفة : عدتها ثلاثُ حيضٍ ، وهو قولُ عليٍّ وابنِ مسعودٍ ؛ وذلك لأنَّ العدةَ إنما وجبتُ عليها وهي حرةٌ وليستُ بزوجةٍ ، فتعدُّ عدةَ الوفاةِ ، ولا أمةً فتعدُّ عدةَ الأمةِ ، فوجبَ أنْ يُستبرأَ رَحِمُهَا بِعدةِ الحرائرِ .

قلنا : إذا كان المرادُ الاستبراءُ كَفَتْ حيضةٌ ؛ إذ بها يتحققُ براءةُ الرحمِ ، وقال قومٌ : عدتها نصفُ عدةِ الحرةِ تشبيهاً لها بالأمةِ المزوجةِ عندَ مَنْ يرى ذلكَ ، وسيأتي . وقالت الهاديويةُ : عدتها حيضتانِ تشبيهاً بعدةِ البائعِ والمشتريِ ، فإنهم أوجبوا على البائعِ الاستبراءَ بحيضةٍ وعلى المشتريِ كذلكَ ، والجامعُ زوالُ الملكِ .

قال في «نهاية المجتهد»<sup>(١)</sup> : «سببُ الخلافِ أنَّها مسكوتٌ عنها أي في الكتابِ والسنةِ وهي مترددةُ الشبهِ بينَ الأمةِ والحرةِ ، فأما مَنْ شبهها بالزوجةِ الأمةِ فضعيفٌ ، وأضعفُ منه مَنْ شبهها بِعدةِ الحرةِ المطلقةِ» انتهى .

قلتُ : وقد عرفتُ ما في حديثِ عمرو منَ المقالِ فالأقربُ قولُ أحمدَ والشافعيُّ أنَّها تعدُّ بحيضةٍ ، وهو قولُ ابنِ عمرَ وعروةِ بنِ الزبيرِ والقاسمِ بنِ محمدٍ والشعبيِّ والزُّهريِّ ؛ لأنَّ الأصلَ البراءةُ عن الحكمِ وعدمُ حبسِها عن الأزواجِ واستبراءِ الرَّحِمِ يحصلُ بحيضةٍ .

\*\*\*

## الحديث العاشر :

١٠٣٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : إِنَّمَا الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ .

(١) «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (١٨٢/٣).

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي قِصَّةٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ<sup>(١)</sup> .

(وعن عائشة قالت : إنما الأقرء الأظهار . أخرجهُ مالكٌ في قصةِ بسندٍ صحيح) .  
والقصةُ هي ما أفادهُ سياقُ الحديثِ قالَ الشافعيُّ : أنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ عن عروةَ عن عائشةَ أنها قالتُ وقد جادلها في ذلكَ ناسٌ وقالوا : إنَّ اللهَ تعالى يقولُ : ﴿ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ﴾ فقالتُ عائشةُ : صدقتُم ، وهل تدرونَ ما الأقرءُ ؟ الأقرءُ الأظهارُ . قالَ الشافعيُّ : أخبرنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ قالَ : ما أدركتُ أحدًا من فقهاءنا إلَّا وهو يقولُ هذا . يريدُ الذي قالتهُ عائشةُ انتهى .

واعلمُ أنَّ هذهَ مسألةٌ اختلفَ فيها سلفُ الأمةِ وخلفها مع الاتفاقِ أنَّ القرءَ - بفتح القافِ وضمِّها - يُطلقُ لغةً على الحيضِ والطَّهرِ ، وأنه لا خلافَ أنَّ المرادُ في قوله تعالى : ﴿ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ﴾ [البقرة : ٢٢٨] أحدهما لا مجموعهما إلَّا أنَّهم اختلفوا في الأحَدِ المرادِ منهما فيها ، فذهبَ كثيرٌ من الصحابةِ وفقهاءِ المدينةِ والشافعيُّ وأحمدُ في إحدى الروايتينِ وهو قولُ مالكٍ وقالَ : وهو الأمرُ الذي أدركتُ عليه أهلَ العلمِ ببلدنا أنَّ المرادُ بالأقرءِ في الآيةِ الكريمةِ الأظهارُ ، مستدلِّين بحديثِ عائشةَ هذا ، قالَ الشافعيُّ : إنه يدلُّ لذلكَ الكتابُ واللسانُ أي اللغةُ أما الكتابُ فقوله تبارك وتعالى : ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق : ١] ، وقد قالَ ﷺ في حديثِ ابنِ عمر<sup>(٢)</sup> : «ثم تطهرُ ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلقَ فتلک العدةُ التي أمرَ اللهُ أن تطلقَ لها النساءُ» وفي حديثِ ابنِ عمرَ لما طلقَ امرأتهُ حائضًا قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : «إذا طهرتُ فليطلقُ أو يمسك» وتلا ﷺ : «إذا طلقتم النساءَ فطلقوهنَّ لِقَبْلِ عِدَّتِهِنَّ أو في قَبْلِ عِدَّتِهِنَّ»<sup>(٣)</sup> قالَ الشافعيُّ : أنا شككتُ . فأخبرَ ﷺ أنَّ العدةَ الطَّهرُ دونَ الحيضِ وقرأ فطلقوهنَّ لِقَبْلِ عِدَّتِهِنَّ ، وهو أن يطلقها طاهرًا ، وحينئذٍ يستقبلُ عِدَّتَها فلو طلقتُ حائضًا لم تكن مستقبلًا عِدَّتَها إلَّا بعدَ الحيضِ . وأما

(١) «الموطأ» (ص ٣٥٦) .

(٢) أخرجه : البخاري (٥٢/٧ - ٧٥) ، ومسلم (١٧٩/٤ - ١٨٠) .

(٣) «ترتيب المسند» (٣٤/٢) ح (١٠٦) .



اللسان فهو أن القرء اسم معناه الحبس تقول العرب : هو يقرئ الماء في حوضه وفي سقائه، وتقول : يقرئ الطعام في شدقه يعني يحبس الطعام فيه ، وتقول إذا حبس الشيء أقرأه أي: حبأه ، قال الأعشى :

أني كل يوم أنت جاشمُ غزوةً      تشدُّ لأقصاهَا عزيماً عزائكا

مورثةً عزاً وفي الحي رفعةً      لما ضاعَ فيها من قروءِ نساءِكا

فالقرء في البيت بمعنى الطهر ؛ لأنه ضيع أطهارهن في غزاته وآثرها عليهن أي أثر الغزو على القعود فضاغت قروء نساته بلا جماع فدل على أنها الأطهار .

وذهب جماعة من السلف كالخلفاء الأربعة وابن مسعود وطائفة كثيرة من الصحابة والتابعين إلى أنها الحيض ، وبه قالت أئمة الحديث ، وإليه رجع أحمد ، ونقل عنه أنه قال : كنت أقول إنها الأطهار ، وأنا اليوم أذهب إلى أنها الحيض وهو قول الحنفية وغيرهم ، واستدلوا بأنه لم يستعمل القرء في لسان الشارع إلا في الحيض كقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] ، وهذا هو الحيض والحمل ؛ لأن المخلوق في الرحم هو أحدهما ، وبهذا فسره السلف والخلف ، وكقوله ﷺ : «دعي الصلاة أيام أقرائك»<sup>(١)</sup> ولم يقل أحد أن المراد به الطهر ، وكقوله ﷺ فيما أخرجه أحمد وأبو داود في سبأيا أو طاس : «لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة» وسيأتي<sup>(٢)</sup> ، وأجاب الأولون عن الآية بأنها أفادت تحريم كتمان ما خلق الله في أرحامهن ، وهو الحيض أو الحمل أو كلاهما .

ولا ريب أن الحيض داخل في ذلك ، ولكن تحريم كتمانها لا يدل على أن القرء المذكور في الآية هو الحيض ، فإنها إذا كانت الأطهار فإنها تنقضي بالطنن في الحيضة

(١) أخرجه: أحمد (٤٢٠/٦ - ٤٦٣)، وأبو داود (٢٨٠)، والنسائي (١٢١/١ - ١٨٣) من حديث فاطمة

بنت أبي حبيش.

(٢) سيأتي برقم (١٠٤١).

الرابعة أو الثالثة ، فكتمان الحيض يلزم منه عدم معرفة انقضاء الطهر الذي تتم به العدة فتكون دلالة الآية على أن الأقراء الأطهار أظهر ، وأجابوا عن الحديث الأول بأن الأصح أن لفظه كما قال الشافعي : أنا مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال : «لَتَنْتَظِرُ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يَصِيَّهَا الَّذِي أَصَابَهَا ثُمَّ لَتَدْعَ الصَّلَاةَ ثُمَّ لَتَغْتَسِلَ وَلَتَصِلَ»<sup>(١)</sup> وهذه رواية نافع ، ونافع أحفظ من سليمان عن أيوب الراوي لذلك اللفظ . هذا حاصل ما نقل عن الشافعي من رده للحديث الأول ، وعن الحديث الثاني بأنه لا يشك أن الاستبراء ورد بحيضة وهو النص عن رسول الله ﷺ ، وقول جمهور الأمة . والفرق بين الاستبراء والعدة أن العدة واجب قضاء لحق الزوج فاختصت بزمان حقه وهو الطهر ، وبأنها تتكرر فتعلم فيها البراءة بواسطة الحيض بخلاف الاستبراء .

واعلم أنه قد أكثر الاستدلال المنازعون في المسألة من الطرفين كل يستدل على ما ذهب إليه ، وغاية ما أفاده الآية والحديث أنه أُطلقَ القراء على الحيض وأطلق على الطهر ، وهو في الآية محتمل كما عرفت ، فإن كان مشتركاً كما قاله جماعة فلا بد من قرينة معينة ، وإن كان في أحدهما حقيقة وفي الآخر مجازاً فالأصل الحقيقة ، ولكنهم مختلفون هل كان حقيقة في الحيض مجازاً في الطهر أو العكس . قال الأكثرون بالأول وقال الأقلون بالثاني ، فالأولون يحملونه في الآية على الحيض ؛ لأنه الحقيقة ، والأقلون على الطهر ولا ينهض دليل على تعيين أحد القولين ؛ لأن غاية الموجود في كتب اللغة الاستعمال في المعنيين . وللمجاز علامات من التبادر وصحة النفي ونحو ذلك وغيره ، ولا ظهور لهما ههنا ، وقد أطال ابن القيم الاستدلال على أنه الحيض واستوفى المقال ، ولم يقهرنا دليله إلى تعيين ما قاله ومن أدلة القول بأن الأقراء الحيض :

\* \* \*

(١) أخرجه: أبو داود (٢٧٤)، والنسائي (١١٩/١)، (١٨٢).

## الحديث الحادي عشر:

١٠٣٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : طَلَقُ الْأُمَّةِ تَطْلِيْقَتَانِ وَعِدَّتَاهُ

حَيْضَتَانِ .

رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ، وَأَخْرَجَهُ مَرْفُوعًا ، وَضَعَفَهُ (١) .

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ (٢) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٣) وَخَالَفُوهُ ، فَاتَّفَقُوا عَلَى ضَعْفِهِ .

قوله (وعن ابن عمر طلاق الأمة) المروجة (تطليقتان وعدتها حيضتان) . رواه الدارقطني موقوفاً على ابن عمر (وأخرجه مرفوعاً وضعفه) لأنه من رواية عطية العوفي، وقد وضعفه غير واحد من الأئمة (وأخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث عائشة) بلفظ : طلاق الأمة طلقتان وقرأوها حيضتان ، وهو ضعيف لأنه من حديث مظاهر بن أسلم قال فيه أبو حاتم : منكر الحديث ، وقال ابن معين : لا يعرف (وصححه الحاكم ، وخالفوه ، فاتفقوا على ضعفه) ؛ لما عرفته فلا يتم به الاستدلال على المسألة الأولى .

واستدل به هنا على أن الأمة تخالف الحرة فتبين عن الزوج بطلقتين ، وتكون عدتها قرأين . واختلف العلماء في هذا الحكم على أربعة أقوال ، أقواها ما ذهب إليه الظاهرية من أن طلاق العبد والحر سواء ، لعموم النصوص الواردة في الطلاق من غير فرق بين حر وعبد وأدلة التفرقة كلها غير ناهضة ، وقد سرد الأقوال الثلاثة وأدلتها في الشرح فلا حاجة بالإطالة بذكرها مع عدم نهوض دليل قول عندنا .

(١) «السنن» (٣٨/٤) .

(٢) أخرجه: أبو داود (٢١٨٩)، والترمذي (١١٨٢)، وابن ماجه (٢٠٨٠) .

(٣) «المستدرک» (٢٠٥/٢) .

وأما عدتها فاختلِفَ أيضاً فيها فذهبتِ الظاهريةُ إلى أنها كعدّةِ الحرةِ أيضاً قال أبو محمد بن حزم: لأنَّ الله تعالى علّمنا العددَ في الكتابِ فقال: ﴿وَالْمَطْلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] وقال: ﴿وَاللَّائِي يَيْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالسَّالِي لَمْ يَحِضْ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، وقد علم الله تعالى إذ أباح لنا الإماء أن عليهنَّ العددَ المذكوراتِ، وما فرقَ عزَّ وجلَّ بينَ حرّةٍ ولا أمةٍ في ذلك، وما كان ربك نسياً، وتعبَّ في استدلاله بالآياتِ بأنّها كلّها في الزوجاتِ الحرّاتِ، فإنَّ قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ﴾ [البقرة: ٢٢٩] في حقِّ الحرّاتِ، فإنَّ افتداءَ الأمةِ إلى سيدها لا إليها، وكذا قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾ [البقرة: ٢٣٠] فجعل ذلك إلى الزوجين، والمرادُ به العقدُ، وفي الأمةِ ذلك يختصُّ بسيدها، وكذا قوله: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٤]، والأمةُ لا فعلَ لها في نفسها.

قلتُ: لكنّها إذا لم تدخل في هذه الآياتِ ولا تثبتُ فيها سنّةٌ صحيحةٌ ولا إجماعٌ ولا قياسٌ ناهضٌ فماذا يكونُ حكمها في عدتها، فالأقربُ أنّها زوجةٌ شرعاً قطعاً، فإنَّ الشارعَ قسمَ لنا من أحلَّ لنا وطؤها إلى زوجةٍ أو ما ملكتِ اليمينُ في قوله: ﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦]، وهذه التي هي محلُّ النزاعِ ليس ملكَ يمينٍ قطعاً فهي زوجةٌ فشملتها الآياتُ، وخروجها عن حكم الحرّاتِ فيما ذكر من الافتداءِ والعقدِ والفعلِ في نفسها بالمعروفِ لا ينافي دخولها في حكم العدة؛ لأنَّ هذه أحكامٌ آخرُ تعلقَ الحقُّ فيها بالسيدِ كما تعلق في الحرّةِ الصغيرةِ وبالوليِّ، فالراجعُ أنّها كالحرّةِ تطليقاً وعدةً.

## الحديث الثاني عشر:

١٠٣٦ - وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : «لَا يَحِلُّ لِمَرْئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ» .

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَحَسَنَهُ الْبِزَارُ<sup>(١)</sup> .

(وعن رويافع) تصغير رافع (بن ثابت) من بني مالك بن النجار عداؤه في المصريين توفي سنة ست وأربعين (عن النبي ﷺ) : «لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره» . أخرجه أبو داود والترمذي ، وصححه ابن حبان وحسنه البزار . فيه دليل على تحريم وطء الحامل من غير الواطئ، وذلك الأمة المشتراة إذا كانت حاملاً من غيره والمسبية وظاهره أن ذلك إذا كان الحمل متحققاً ، أما إذا كان غير متحقق ، ويملك الأمة بسبي أو شراء أو غيره فسيأتي أنه لا يجوز وطؤها حتى تستبرأ بحيضة .

وقد اختلف العلماء في الزانية غير الحامل هل تجب عليها العدة أو تستبرأ بحيضة؟ فذهب الأقل إلى وجوب العدة عليها ، وذهب الأكثر إلى عدم وجوبها عليها ، والدليل غير ناهض مع الفريقين ، فإن الأكثر استدلوا بقوله ﷺ : «الولد للفراش وللعاهر الحجر»<sup>(٢)</sup> ولا دليل فيه إلا على عدم لحوق ولد الزنى بالزاني ، والقائل بوجوب العدة استدلل بعموم الأدلة ، ولا يخفى أن الزانية غير داخلة فيها ، فإنها في الزوجات ، نعم ، تدخل في دليل الاستبراء ، وهو قوله ﷺ : «لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض»<sup>(٣)</sup> .

قال المصنف في «التلخيص»<sup>(٤)</sup> : إنها استدلت الحنابلة بحديث رويافع على فساد

(١) أخرجه: أبو داود (٢١٥٨ - ٢١٥٩) ، والترمذي (١١٣١) .

(٢) سيأتي برقم (١٠٤١) .

(٣) سيأتي برقم (١٠٤٢) .

(٤) «التلخيص الحبير» (٣/٢٦٠) .

نكاح الحامل من الزنى، واحتج به الحنفية على امتناع وطئها، قال: وأجاب الأصحابُ عنه بأنه ورد في السبي لا في مُطلقِ النساءِ، وتُعقَّبُ بأنَّ العبرة لعموم اللفظِ .

\*\*\*

### الحديث الثالث عشر:

١٠٣٧ - وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه - فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ - تَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ تَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا .  
أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ <sup>(١)</sup> .

(وعن عمر رضي الله عنه - في امرأة المفقود تربص أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشرًا .  
أخرجهُ مالكٌ والشافعيُّ)، وله طرقٌ أُخرى، وفيه قصةٌ أخرجها عبدُ الرزاق <sup>(٢)</sup>، بسنده إلى الفقيد الذي فُقد، قال: دخلتُ الشَّعبَ فاستهوتني الجنُّ فمكثتُ أربعَ سنينَ فأتتِ امرأتِي عمرَ بنَ الخطابِ فأمرها أن تَرَبَّصَ أربعَ سنينَ من حينِ رفعتُ أمرها إليه، ثم دَعَا وَلِيَهُ - أَيُّ وَلِيِّ الْفَقِيدِ - فَطَلَّقَهَا، ثُمَّ أَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، ثُمَّ جِئْتُ بَعْدَ مَا تَزَوَّجْتُ، فَخِيرَنِي عَمْرُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّدَاقِ الَّذِي أَصَدَقْتُهَا، وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَمْرِ وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ <sup>(٣)</sup> .

وفيه دليلٌ على أن مذهبَ عمرَ أن امرأةَ المفقودِ بعدَ مضيِّ أربعِ سنينَ من يومِ رَفَعَتْ أَمْرَهَا إِلَى الْحَاكِمِ تَبِينُ مِنْ زَوْجِهَا، كَمَا يَفِيدُهُ ظَاهِرُ رِوَايَةِ الْكِتَابِ، وَإِنْ كَانَتْ رِوَايَةُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ دَالَّةً عَلَى أَنَّهُ يَأْمُرُ الْحَاكِمُ وَلِيَّ الْفَقِيدِ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ وَجَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، بِدَلِيلِ فِعْلِ

(١) «الموطأ» (٣٥٥)، والشافعي كما في «معرفة السنن والآثار» (٧١/٦).

(٢) المصنف (٨٦/٧).

(٣) «السنن الكبرى» (٤٤٦/٧).

عمر ، وذهب أبو يوسف ومحمد ورواية عن أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي إلى أنها لا تخرج عن الزوجية حتى يصح لها موته أو طلاقه أو رده ، ولا بد من تيقن ذلك ، قالوا : لأن عقدها ثابت بيقين فلا يرتفع إلا بيقين ، وعليه يدل ما رواه الشافعي عن علي عليه السلام موقوفاً : « امرأة المفقود امرأة ابتليت فلتصبر حتى يأتيها يقين موته ». قال البيهقي : هو عن علي مطوئلاً مشهوراً . ومثله أخرجه عنه عبد الرزاق<sup>(١)</sup> قال الهادوية : فإن لم يحصل اليقين بموته ولا طلاقه تربصت العمر الطبيعي مائة وعشرين سنة ، وقيل : مائة وخمسين إلى مائتين ، وهذا كما قال بعض المحققين : القيد نبضة فلسفية طبيعية تبرا الإسلام منها ، إذ الأعمار قسم من الخالق الجبار ، والقول بأنها العادة غير صحيح كما يعرفه كل مميز ، بل هو أندر النادر ، بل معتك المنايا كما أخبر به الصادق بين الستين والسبعين ، وقال الإمام يحيى : لا وجه للتربص ، لكن إن ترك لها الغائب ما تقوم به فهو كالحاضر ، إذ لم يفتها إلا الوطاء وهو حق له لا لها ، وإن لم يترك لها ما يقوم بها فسخره الحاكم عند مطالبته من دون انتظار لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا ﴾ [البقرة : ٢٣١] ، ولحديث « لا ضيرار في الإسلام »<sup>(٢)</sup> والحاكم وضع لرفع المضارة في الإيلاء والظهار وهذا أبلغ ، والفسخ مشروع بالغيب ونحوه .

قلت : وهذا أحسن الأقوال ، وما سلف عن علي وعمر أقوال موقوفة ، وفي «الإرشاد» لابن كثير عن الشافعي بسنده إلى أبي الزناد قال : سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال : يفرق بينهما ، قلت : سنة؟ قال : سنة ، قال الشافعي : الذي يشبهه أن قول سعيد «سنة» أن يكون سنة النبي ﷺ ، وقد طولنا الكلام في هذا في حواشي «ضوء النهار» واخترنا الفسخ بالغيبة أو بعدم قدرة الزوج على الإنفاق .

(١) «المصنف» (٩٠/٧).

(٢) أخرجه : أحمد (٣١٣/١) ، وابن ماجه (٢٣٤١) ، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣٠٢/١١) من حديث

عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

وقصةُ المفقودِ أخرجها البيهقيُّ ، وفيها أنه قالَ لعمرَ لما رجعَ : إني خرجتُ لصلاةِ العشاءِ فسبنتني الجنُّ ، فلبثتُ فيهمُ زماناً طويلاً ، فغزاهم جنُّ مؤمنونَ ، أو قالَ مسلمونَ ، فقاتلوهم فظهروا عليهم ، فسبوا منهم سبباً فسبوني فيمن سبوا منهم ، فقالوا: نراك رجلاً مسلماً لا يحلُّ لنا سباؤك ، فخيروني بينَ المقامِ وبينَ القفولِ إلى أهلي ، فاخترتُ القفولَ ، فأقبلوا معي ، فأما الليلُ فلا يحدثوني ، وأما النهارُ فعصارُ ريحٍ أتبعها ، فقالَ له عمرُ : فما كانَ طعامكُ فيهمُ؟ قالَ : الفولُ وما لا يذكرُ اسمُ اللهِ عليه ، قالَ : فما شربكُ؟ قالَ : الجَدْفُ . قالَ قتادةُ: الجدْفُ : ما لا يخمرُ بغطاءٍ من الشرابِ .

نعم ؛ لو ثبتَ :

\*\*\*

### الحديث الرابع عشر:

١٠٣٨ - وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ امْرَأَتُهُ حَتَّى يَأْتِيَهَا الْبَيَانُ» .  
أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ (١) .

(وعن المغيرة بن شعبة قال : قال رسول الله ﷺ : «امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان» . أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف) لكان مقويًا لتلك الآثار إلا أنه ضعفه أبو حاتم والبيهقي وابن القطان وعبد الحق وغيرهم .

\*\*\*

### الحديث الخامس عشر:

١٠٣٩ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ

(١) «السنن» (٣/٣١٢) .



عِنْدَ امْرَأَةٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَا مَحْرَمٍ .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup> .

(وعن جابر قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «لَا يَبْتَئَنُ» من البيوتة وهي بقاء الليل (رجلٌ عند امرأةٍ إلا أن يكون ناكحًا أو ذا محرم . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ) وفي لفظِ مسلمٍ زيادةٌ : «عند امرأةٍ ثيبٍ» قيل : إنما خصَّ الثيبَ ؛ لأنها التي يُدخَلُ عليها غالباً ، وأما البكرُ فهي متصونةٌ في العادةٍ مجانبَةٌ للرجالِ أشدَّ مجانبَةً ، ولأنه يُعلمُ بالأولى أنه إذا نُهيَ عن الدخولِ على الثيبِ التي يتساهلُ الناسُ في الدخولِ عليها ، فالأولى البكرُ .

والمرادُ من قوله : «ناكِحًا» أي : مزوجاً بها .

والحديثُ دليلٌ على أنها تحرمُ الخلوةُ بالأجنبيةِ ، وأنها يباحُ لها الخلوةُ بالمحرمِ ، وهذانِ الحكمانِ مُجمَعٌ عليهما وقد ضَبَطَ العلماءُ المحرمَ : بأنه كلُّ من حرمَ عليه نكاحُها على التأييدِ بسببِ مباحِ يحرمُها ، فقولُهُ : «على التأييدِ» احترازٌ من أختِ الزوجةِ وعمَّتِها وخَالَتِها ونحوهنَّ ، وقولُهُ : «بسببِ مباحٍ» احترازٌ عن أمِّ الموطوءةِ لشبهةِ وبنَّتِها فإنَّها حرامٌ على التأييدِ ، لكن لا بسببِ مباحٍ ، فإنَّ وطءَ الشبهةِ لا يوصفُ بأنه مباحٌ ولا محرمٌ ولا بغيرِهما من أحكامِ الشرعِ الخمسةِ ؛ لأنه ليسَ فعلٌ مكلفٍ . وقولُهُ : «يحرمُها» احترازٌ عن الملاعنةِ فإنَّها محرمةٌ على التأييدِ لا حرمتها بل تغليظاً عليها ، ومفهومُ قولِهِ : «لَا يَبْتَئَنُ» أنه يجوزُ له البقاءُ عندَ الأجنبيةِ نهاراً خلوةً أو غيرها لكن :

\* \* \*

## الحديث السادس عشر :

١٠٤٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ

إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup> .

وهو قوله: (وعن ابن عباس عن النبي ﷺ «لا يخلون رجلٌ بامرأةٍ إلا مع ذي محرمٍ». أخرجه البخاري) دالٌّ على تحريم خلوته بها ليلاً ونهاراً، وهو دليلٌ لما دلَّ عليه الحديثُ الذي قبله وزيادة، وأفاد جواز خلوة الرجل بالأجنبية مع محرّمها، وتسميتها خلوةً تسامحٌ فالاستثناء منقطعٌ .

\*\*\*

## الحديث السابع عشر:

١٠٤١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي سَبَايَا أُوطَاسٍ : «لَا

تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً» .

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٢)</sup> .

وَلَهُ شَاهِدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الدَّارِقُطِيِّ<sup>(٣)</sup> .

(وعن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال في سبایا أوطاس) اسمُ وادٍ في ديارِ هَوَازِنَ ، وهو موضعٌ بقرب حنينٍ ، وقيل : وادي أوطاس غيرُ وادي حنين («لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً» . أخرجه أبو داود وصحَّحه الحاكمُ وله شاهدٌ عن ابن عباس في الدارقطني) بلفظِ نهى رسولُ الله ﷺ أن تُوطَأَ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ أَوْ حَائِلٌ حَتَّى تَحِيضَ . إلا أنه من رواية شريك القاضي ، وفيه كلامٌ ، قاله ابن كثيرٍ في «الإرشاد» .

(١) «صحيح البخاري» (٢٤/٣) (٧٢/٤ - ٨٧) (٤٨/٧) .

(٢) أخرجه: أبو داود (٢١٥٧) ، والحاكم (١٩٥/٢) .

(٣) «السنن» (٢٥٧/٣) .

والحديثُ دليلٌ على أنه يجبُ على السابي استبراء المسبية إذا أرادَ وطأها بحيضةٍ إذا كانت حائلاً ليتحقق براءة رَحِمِهَا ، وبوضع الحمل إن كانت حاملاً ، وقيسَ على المسبية المشترأة والمتملكةُ بأي وجهٍ من وجوه التمليك بجامع ابتداء الملك ، وظاهرُ قوله : «ولا غيرُ ذاتِ حملٍ حتى تحيضَ حيضةً» عمومُ البكرِ والثيبِ ، فالثيبُ لما ذُكِرَ ، والبكرُ أخذًا بالعموم ، وقياساً على العدةِ فإنها تجبُ على الصغيرةِ مع العلمِ ببراءةِ الرحمِ ، وإلى هذا ذهبَ الأكثرونَ .

وذهب آخرونَ إلى أن الاستبراء إنما يكونُ فيمن لم يُعلمَ براءة رَحِمِهَا . وأما مَنْ عُلِمَ براءةُ رَحِمِهَا فلا استبراءَ عليها ، وهذا رواه عبدُ الرزاقِ<sup>(١)</sup> عن ابنِ عمرَ قالَ : إذا كانتِ الأمةُ عذراءً لم تستبرئ ، ورواه البخاريُّ في «الصحيح»<sup>(٢)</sup> عنه ، وأخرجَ في «الصحيح»<sup>(٣)</sup> ، مثله عن عليٍّ عليه السلام من حديثِ بريدة ، ويُؤيدُ مفهومُ هذا القولِ ما أخرجه أحمدُ<sup>(٤)</sup> من حديثِ رَوَيْفِعَ : «من كان يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فلا ينكحُ ثيباً من السبايا حتى تحيضَ» ، وإلى هذا ذهبَ مالكٌ على تفصيلِ أفاده قولَ المازري من المالكية في تحقيقِ مذهبه حيثُ قالَ : إنَّ القولَ الجامعَ في ذلك أن كلَّ أمةٍ أُمِنَ عليها الحملُ فلا يلزمُ فيها الاستبراءُ ، وكلُّ مَنْ غلبَ على الظنُّ كونُها حاملاً أو شكٌّ في حملِها أو تردُّدٌ فيه فالاستبراءُ لازمٌ فيها ، وكلُّ مَنْ غلبَ على الظنُّ براءةُ رَحِمِهَا لكنَّهُ يجوزُ حصولُهُ فالمذهبُ على قولينِ في ثبوتِ الاستبراءِ وسقوطِهِ ، وأطالَ بما خلاصتهُ : أن مأخذَ مالكٍ في الاستبراءِ إنما هو العلمُ ببراءةِ الرحمِ بحيثُ لا يُعلمُ ولا يُظنُّ البراءةُ وجبَ الاستبراءُ ، وحيثُ يُعلمُ أو يُظنُّ البراءةُ لم يجبَ الاستبراءُ ، وبهذا قالَ ابنُ تيميةَ وتلميذُهُ ابنُ القيمِ .  
والأحاديثُ الواردةُ في البابِ تشيرُ إلى أن العلةَ الحملُ أو تجويزهُ ، وقد عرفتُ أنَّ

(١) «المصنف» (٢٢٧/٧).

(٢) «صحيح البخاري» (١٠٩/٣ - ١١٠).

(٣) «صحيح البخاري» (٢٠٧/٥).

(٤) «المسند» (١٠٨/٤ - ١٠٩).

النص ورد في سبأيا أوطاس ، وقيسَ عليه انتقالُ الملكِ بشرائٍ أو غيره .  
 وذهبَ داودُ الظاهريُّ إلى أنه لا يجبُ الاستبراءُ في غيرِ السَّبَايَا ؛ لأنه لا يقولُ  
 بالقياس ، فوقفَ على محلِّ النصِّ ، ولأنَّ الشَّرَاءَ ونحوَه عقدٌ كالتزويجِ .  
 واعلمْ ؛ أنَّ ظاهرَ أحاديثِ السَّبَايَا جوازُ وطئِهنَّ ، وإن لم يدخلنَ في الإسلامِ ، فإنه  
 ﷺ لم يذكرْ في حلِّ الوطءِ إلاَّ الاستبراءَ بحيضةٍ أو بوضعِ الحملِ ، ولو كانَ الإسلامُ  
 شرطاً لبينه ، وإلَّا لزمَ تأخيرُ البيانِ عن وقتِ الحاجةِ ولا يجوزُ ، فالذي قضى به إطلاقُ  
 الأحاديثِ وعملُ الصحابةِ في عهدِ الرسولِ ﷺ يقضي جوازَ الوطءِ للمسبيةِ من دونِ  
 إسلامِ ، وقد ذهبَ إلى هذا طائوسٌ وغيره .

واعلمْ ؛ أنَّ الحديثَ دلَّ بمفهوميهِ علي جوازِ الاستمتاعِ قبلَ الاستبراءِ بدونِ  
 الجماعِ ، وعليه دلَّ فعلُ ابنِ عمرَ أنه قالَ : وقعتُ في سهمي جاريةً يومَ جُلُولَاءَ ، كأنَّ  
 عنقها إبريقُ فضةٍ ، قالَ : فما ملكتُ نفسي أن جعلتُ أقبلها والناسُ ينظرونَ . أخرجهُ  
 البخاريُّ<sup>(١)</sup> .

\*\*\*

## الحديث الثامن عشر :

١٠٤٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ،

وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ» .

متفقٌ عليه من حديثه<sup>(٢)</sup> .

وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ سِتَائِي قَرِيبًا<sup>(٣)</sup> .

(١) في «التاريخ الكبير» (٤١٩/١) .

(٢) أخرجه: البخاري (١٩١/٨ - ٢٠٥) ، ومسلم (١٧١/٤) .

(٣) أخرجه: البخاري (٧٠/٣) .

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ<sup>(١)</sup> .

وَعَنْ عُثْمَانَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ<sup>(٢)</sup> .

(وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قَالَ : «الولد للفراش وللعاهر الحَجْرُ» . متفقٌ عليه من حديثه) أي أبي هريرة (ومن حديث عائشة في قصة ستأتي قريباً، وعن ابن مسعود عند النسائي وعن عثمان عند أبي داود) . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : إنه جاء عن بضعة وعشرين نفساً من الصحابة .

والحديث ؛ دليل على ثبوت نسب الولد بالفراش من الأب . واختلف العلماء في معنى الفراش ، فذهب الجمهور إلى أنه اسم للمرأة وقد يعبر به عن حالة الافتراش ، وذهب أبو حنيفة إلى أنه اسم للزوج ، ثم اختلفوا بماذا يثبت ؟ فعند الجمهور إنما يثبت للحرّة بإمكان الوطء في نكاح صحيح أو فاسد ، وهو مذهب الهادوية والشافعية وأحمد ، وعند أبي حنيفة أنه يثبت بنفس العقد ، وإن علم أنه لم يجتمع بها ، بل ولو طلقها عقب العقد في المجلس ثبت الفراش . وذهب ابن تيمية إلى أنه لا بد من معرفة الدخول المحقق واختاره ابن القيم ، قال : وهل يعد أهل اللغة وأهل المعرفة المرأة فرأشاً قبل البناء بها ؟ وكيف تأتي الشريعة بالحقاق نسب من لم يبن بامرأته ولا دخل بها ، ولا اجتمع بها بمجرد إمكان ذلك ؟ وهذا الإمكان قد يقطع بانتفائه عادةً ، فلا تصير المرأة فرأشاً إلا بدخول محقق . قال في «المنار» : «هذا هو المتيقن ، ومن أين لنا الحكم بالدخول بمجرد الإمكان ؟ فإن غايته أنه مشكوك فيه ، ونحن متعبدون في جميع الأحكام بعلم أو ظن ، والممكن أعم من المظنون» .

والعجب من تطبيق الجمهور بالحكم مع الشك ، فظهر لك قوة كلام ابن تيمية ، وهو رواية عن أحمد ، هذا في ثبوت فراش الحرّة . وأما ثبوت فراش الأمة فظاهر الحديث

(١) «السنن» (٦/١٨١) .

(٢) «السنن» (٢٢٧٥) .

شمولُه له ، وأنه يثبت الفراشُ للأمةِ بالوطءِ إذا كانت مملوكةً للوطئِ أو في شبهةِ ملكٍ إذا اعترفَ به السيدُ أو ثبتَ بوجهٍ. والحديثُ واردٌ في الأمةِ ، ولفظه في روايةِ عائشةَ قالت: اختصمَ سعدُ بنُ أبي وقاصٍ وعبدُ بنُ زمعةَ في غلامٍ ، فقال سعدٌ : يا رسولَ الله ، هذا ابنُ أخي عتبةَ بنِ أبي وقاصٍ عهدَ إليَّ أنه ابنه ، انظرُ إلى شَبهِهِ ، وقال عبدُ بنُ زمعةَ : هذا أخي يا رسولَ الله ، وُلِدَ على فراشِ أبي أي: من وليدته ، فنظرَ رسولُ الله ﷺ إلى شَبهِهِ ، فرأى شَبهاً بيننا بعتبةَ ، فقال : «هو لك يا عبدُ بنُ زمعةَ ، الولدُ للفراشِ وللعاهرِ الحجرُ ، واحتجبي منه يا سودةُ» ، فأثبتَ النبيُّ ﷺ الولدَ بفراشِ زمعةَ للوليدةِ المذكورةِ ، فسببُ الحكمِ ومحلُّهُ إنما كان في الأمةِ وهذا قولُ الجمهورِ ، وإليه ذهبَ الشافعيُّ ومالكٌ والنخعيُّ وأحمدٌ وإسحاقٌ ، وذهبتِ الهاديويةُ والحنفيةُ إلى أنه لا يثبتُ الفراشُ للأمةِ إلا بدعوى الولدِ ، ولا يكفي الإقرارُ بالوطءِ ، فإن لم يدعِهِ فلا نسبَ وكانَ ملكاً لملكِ الأمةِ ، وإذا ثبتَ فراشُها بدعوتِهِ أولَ ولدٍ منها ، فما ولدته بعدَ ذلكَ لحقَ بالسيدِ ، وإن لم يدعِ المالكُ ذلكَ ، قالوا : للفرقِ بينَ الحرَّةِ والأمةِ ، فإنَّ الحرَّةَ تراوِدُ للاستفراشِ والوطءِ بخلافِ ملكِ اليمينِ ، فإنَّ ذلكَ تابعٌ وأغلبُ المنافعِ غيره . وأجيبَ بأنَّ الكلامَ في الأمةِ التي اتَّخَذَتْ للوطءِ ، فإنَّ الغرضَ من الاستفراشِ قد حصلَ بها فإذا عُرِفَ الوطءُ كانتَ فراشاً ، ولا يحتاجُ إلى استلحاقٍ ، والحديثُ دلٌّ لذلكَ ، فإنه لما قالَ عبدُ بنُ زمعةَ : وُلِدَ على فراشِ أبي ، ألحقَهُ النبيُّ ﷺ بزمعةَ صاحبِ الفراشِ ، ولم ينظرُ إلى الشَبهِ البينِ الذي فيه المخالفةُ للملحوقِ به .

وتأولتِ الهاديويةُ والحنفيةُ حديثَ أبي هريرةَ بتأويلاتٍ كثيرةٍ ، وزعموا أنه ﷺ لم يُلحِقِ الغلامَ المتنازِعَ فيه بنسبِ زمعةَ ، واستدلُّوا بأنه ﷺ أمرَ سودةَ بنتَ زمعةَ بالاحتجابِ منه وأجيبَ أمرَها بالاحتجابِ منه على سبيلِ الاحتياطِ والورعِ والصيانةِ لأمهاتِ المؤمنينَ من بعضِ المباحاتِ مع الشُّبهةِ ، وذلكَ لما رأى ﷺ في الولدِ من الشَبهِ البينِ بعتبةَ بنِ أبي وقاصٍ ، وللمالكيةِ هنا مسلكٌ آخرُ فقالوا : الحديثُ دالٌّ على مشروعيةِ

حكم بين حكمين ، وهو أن يأخذ الفرع شَبَّها من أكثر من أصل واحد فيعطى أحكاماً ، فإن الفراش يقتضي إلحاقه بزمعة ، والشبه يقتضي إلحاقه بعتبة ، فأعطى الفرع حكماً بين حكمين فروعي الفراش في إثبات النسب ، وروعي الشبه البين بعتبة في أمر سودة بالاحتجاب ، قالوا : وهذا أولى التقديرات ، فإن الفرع إذا دار بين أصلين فألحق بأحدهما فقط فقد أُبْطِلَ شَبَّههُ بالثاني من كل وجه ، فإذا ألحق بكل واحد منهما من وجه ، كان أولى من إلغاء أحدهما من كل وجه ، فيكون هذا الحكم وهو إثبات النسب بالنظر إلى ما يجب للمدعي من أحكام البتة ثابتاً ، وبالنظر إلى ما يتعلق بالغير من النظر إلى المحارم غير ثابت ، قالوا : ولا يمتنع ثبوت النسب من وجه دون وجه ، كما ذهب أبو حنيفة والأوزاعي وغيرهم إلى أنه لا يحل أن يتزوج بنته من الزنى وإن كان لها حكم الأجنبية . وقد اعترض هذا المحقق العلامة تاج الدين بن دقيق العيد بما ليس بناهض .

وفي الحديث دليل على أن لغير الأب أن يستلحق الولد ، فإن عبد بن زمعة استلحق أخاه بإقراره بالفراش لأبيه ، وظاهر الرواية أن ذلك يصح وإن لم يصدق الورثة ، فإن سودة لم يذكر منها تصديق ولا إنكار إلا أن يقال إن سكوتها قائم مقام الإقرار ، وفي المسألة قولان :

الأول : أنه إذا كان المستلحق غير الأب ولا وارث غيره ، وذلك كأن يستلحق الجد ولا وراث سواه صح إقراره ، وثبت نسب المقر به ، وكذا إذا كان المستلحق بعض الورثة وصدق الباقي ، والأصل في ذلك أن من حاز المال ثبت النسب بإقراره واحداً كان أو جماعةً ، وهذا مذهب أحمد والشافعي ؛ لأن الورثة قاموا مقام الميت وحلوا محله .

الثاني : للهادوية أنه لا يصح الاستلحاق من غير الأب ، وإنما المقر به يشارك المقر في الإرث دون النسب ، ولكن قوله ﷺ لعبد : «هو أخوك» كما أخرجه البخاري دليل ثبوت النسب في ذلك ، ثم اختلف القائلون بلحوق النسب بإقرار غير الأب هل هو إقرار خلافة ونيابة عن الميت فلا يشترط عدالة المستلحق ولا إسلامه أو هو إقرار شهادة

فُيعْتَبَرُ فِيهِ أَهْلِيَّةُ الشَّهَادَةِ؟ فَقَالَتِ الشَّافِعِيَّةُ وَأَحْمَدُ: إِنَّهُ إِقْرَارُ خِلَافَةٍ وَنِيَابَةٍ، وَقَالَتِ  
 الْمَالِكِيَّةُ: إِنَّهُ إِقْرَارُ شَهَادَةٍ.

واستدلَّت الهاديويةُ والحنفيةُ بالحديثِ على عدم ثبوتِ النَّسَبِ بِالْقِيَافَةِ لِقَوْلِهِ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ»، قَالُوا: وَمِثْلُ هَذَا التَّرْكِيبِ يَفِيدُ الْحَصْرَ، وَلِأَنَّهُ لَوْ ثَبِتَ بِالْقِيَافَةِ لَكَانَتْ  
 قَدْ حَصَلَتْ بِمَا رَأَهُ مِنْ شَبَّهِ الْمُدَّعَى بِعَتْبَةٍ، وَلَمْ يَحْكَمْ لَهُ بِهِ، بَلْ حَكَمَ بِهِ لِغَيْرِهِ، وَذَهَبَ  
 الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ إِلَى ثَبُوتِ النَّسَبِ بِالْقِيَافَةِ إِلَّا أَنَّهُ إِنَّمَا يَثْبُتُ بِهَا فِيمَا حَصَلَ مِنْ وَطْأَيْنِ  
 مُحَرَّمَيْنِ كَالْمَشْتَرِيِّ وَالْبَائِعِ يَطَّانِ الْجَارِيَةِ فِي طَهْرٍ قَبْلَ الْاِسْتِبْرَاءِ، وَاسْتَدَلُّوا بِمَا أَخْرَجَهُ  
 الشَّيْخَانِ<sup>(١)</sup> مِنْ اسْتِبْشَارِهِ عَلَيْهِ بِقَوْلِ مُجَزِّزِ الْمَدَلِجِيِّ، وَقَدْ رَأَى قَدَمِي أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَزَيْدُ:  
 إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، فَاسْتَبْشَرَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ وَقَرَّرَهُ عَلَى قِيَافَتِهِ، وَسَيَّأَتِي الْكَلَامُ  
 فِيهِ آخِرَ بَابِ الدَّعَاوَى، وَبِمَا ثَبِتَ مِنْ قَوْلِهِ فِي قِصَّةِ اللَّعَانِ: «إِنْ جَاءَتْ بِهِ عَلَى صِفَةٍ كَذَا  
 فَهُوَ لِفُلَانٍ أَوْ عَلَى صِفَةٍ كَذَا فَهُوَ لِفُلَانٍ» فَإِنَّهُ دَلِيلُ الْإِلْحَاقِ بِالْقِيَافَةِ، وَلَكِنْ مَنَعَتْهُ الْأَيْمَانُ  
 عَنِ الْإِلْحَاقِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْقِيَافَةَ مَقْتَضِي لَكِنَّهُ عَارِضُ الْعَمَلِ بِهَا الْمَانِعُ، وَبِأَنَّهُ عَلَيْهِ قَالَ لِأُمِّ  
 سُلَيْمٍ لَمَّا قَالَتْ: أَوْ تَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ «فَمَنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَّهُ؟»<sup>(٢)</sup>. وَلِأَنَّهُ أَمْرٌ سَوْدَةٌ بِالِاحْتِجَابِ  
 كَمَا سَلَفَ لَمَّا رَأَى مِنَ الشَّبَّهِ، وَبِأَنَّهُ قَالَ لِلَّذِي ذَكَرَ لَهُ أَنَّ امْرَأَتَهُ وُلِدَتْ عَلَى غَيْرِ لَوْنِهِ:  
 «لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ» فَإِنَّهُ مَلَا حِظَّةً لِلشَّبَّهِ، وَلَكِنَّهُ لَا حَكْمَ لِلْقِيَافَةِ مَعَ ثَبُوتِ الْفِرَاشِ فِي ثَبُوتِ  
 النَّسَبِ. وَقَدْ أَجَابَ النُّفَاةَ لِلْقِيَافَةِ بِأَجُوبَةٍ لَا تَخْلُو عَنْ تَكْلُفٍ، وَالْحَكْمُ الشَّرْعِيُّ يَثْبُتُهُ  
 الدَّلِيلُ الظَّاهِرُ، فَالتَّكْلُفُ لِرَدِّ الظُّوَاهِرِ مِنَ الْأَدْلَةِ مُحَابَاةً عَلَى الْمَذْهَبِ، لَيْسَ مِنْ شَأْنِ الْمُتَّبِعِ  
 لَمَّا جَاءَ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

وَأَمَّا الْحَصْرُ فِي حَدِيثِ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ» فَنَعَمْ هُوَ لَا يَكُونُ الْوَلَدُ إِلَّا لِلْفِرَاشِ مَعَ  
 ثَبُوتِهِ، وَالْكَلَامُ مَعَ انْتِفَائِهِ، وَلِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ حَصْرًا أَغْلَبِيًّا، وَهُوَ غَالِبٌ مَا يَأْتِي مِنْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٢٩/٤) (٢٩/٥) (١٩٥/٨)، وَمُسْلِمٌ (١٧٢/٤) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أَخْرَجَهُ: مُسْلِمٌ (١٧٢/١).



الحصر، فإنَّ الحصرَ الحقيقيَّ قليلٌ، فلا يقالُ: قدُ رجعتُم إلى ما ذممتُم من التأويل. وأما قوله: «وللعاهر الحجر» أي للزاني الحجر، فالمرادُ به الخيبةُ والحِرمانُ، وقيلَ: له الرميُّ بالحجارة، إلا أنه لا يخفى أنه يقتصر الحديثُ على الزاني المحصن، والحديثُ عامٌ.

\*\*\*



(٤)

## باب الرضاع

بكسر الراءِ وفتحها ومثله الرضاعة .

### الحديث الأول :

١٠٤٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا تُحْرَمُ

الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ» .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup> .

(عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ» .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (المصّة الواحدة من المصّ ، وهو أخذُ اليسير من الشيء كما في «الضياء» وفي «القاموس» مصبته بالكسر أمصه ومصبته أمصه ، كخصبته أخصه : شربته شرباً رفيقاً . والحديث دلّ على أن مصّ الصبيّ للثدي مرةً أو مرتين لا يصيرُ به رضيعاً وفي المسألة أقوال :

الأولُ : أن الثلاث فصاعداً تحرم ، وإلى هذا ذهب داودُ وأتباعه وجماعة من

العلماء ، لمفهوم حديث مسلم هذا ، وحديثه <sup>(٢)</sup> الآخرُ : «لا تحرم الإملاجة أو الإملجان» فأفاد بمفهومه تحريم ما فوق الاثنتين .

القول الثاني : لجماعة من السلف والخلف ، وهو أن قليل الرضاع وكثيره يحرم ،

(١) «صحيح مسلم» (١٦٦/٤) .

(٢) «صحيح مسلم» (١٦٥/٤) من حديث أم الفضل .

وهذا يُروى عن عليّ وابن عباسٍ وآخرين من السلفِ ، وهو مذهبُ الهادويةِ والحنفيةِ ومالكٍ وقالوا : حدهُ ما وصل الجوفَ بنفسه وقد ادَّعي الإجماعُ على أنه يحرمُ من الرضاع ما يفطرُ الصائمَ ، واستدلُّوا بأنه تعالى علَّقَ التحريمَ باسم الرضاعِ فحيثُ وجدَ اسمه وجدَ حكمهُ ، ووردَ الحديثُ موافقاً للآيةِ فقالَ ﷺ : «يَحْرُمُ مِنَ الرُّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»<sup>(١)</sup> . ولحديثِ عقبه الآتي<sup>(٢)</sup> وقوله ﷺ «كَيْفَ وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهَا أَرْضَعْتَكُمَا» ولم يستفصل من عدد الرضاع ، فهذه أدلتهم، ولكنها اضطربت أقوالهم في ضبط الرضعة وحقيقتها اضطراباً كثيراً، ولم يرجع إلى دليل ، ويُجابُ عما ذكروه من التعليق باسم الرضاع أنه مجملٌ بينه الشارعُ بالعددِ وضبطه به وبعد البيان لا يقال أنه ترك الاستفصال.

**القول الثالث :** إنها لا تُحرمُ إلا خمسُ رضعات ، وهو قولُ ابن مسعودٍ وابن الزبير والشافعيٍّ وروايةٌ عن أحمدَ ، واستدلُّوا بما يأتي من حديثِ عائشةَ وهو نصٌّ في الخمسِ . وبأنَّ سهلةَ بنتَ سهيلٍ أرضعتُ سالمًا خمسَ رضعاتٍ - ويأتي أيضاً - وهذا وإن عارضه مفهومُ حديثِ المصَّةِ والمصَّتَانِ فإنَّ الحكمَ في هذا منطوقٌ ، وهو أقوى من المفهوم ، فهو مقدّمٌ عليه ، وعائشةُ وإن روتُ أن ذلكَ كان قرآناً فإنَّ له حكمَ خبرِ الآحادِ في العملِ به كما عُرِفَ في الأصولِ ، وقد عَضَدَهُ حديثُ سهلةَ فإنَّ فيه أنها أرضعتُ سالمًا خمسَ رضعاتٍ لتحرمَ عليه ، وإن كانَ فعلٌ صحابيةً ، فإنه دالٌّ أنه متقررٌ عندهم أنها لا تحرمُ إلا الخمسُ الرضعاتِ ، ويأتي تحقيقه .

وأما حقيقة الرضعة فهي المرةُ من الرضاع كالضربة من الضرب والجلسة من الجلوس ، فمتى التَّمَّ الصبيُّ الثديَ وامتصَّ منه ثم تركَ ذلكَ باختياره من غيرِ عارضٍ كان ذلكَ رضعةً ، والقطعُ العارضُ كنفْسٍ أو استراحةٍ يسيرةٍ أو لشيءٍ يلهيه ثم يعودُ من

(١) أخرجه: البخاري (١٢/٧)، ومسلم (٤/١٦٥).

(٢) سيأتي برقم (١٠٥٢).

قريب لا يخرجها عن كونها رضعةً واحدةً ، كما أن الآكل إذا قطع أكله بذلك ثم عاد عن قريب كان ذلك أكلةً واحدةً ، وهذا مذهب الشافعي في تحقيق الرضعة الواحدة ، وهو موافق للغة ، فإذا حصلت خمس رضعات على هذه الصفة حرمت .

\*\*\*

## الحديث الثاني :

١٠٤٤ - وَعَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «انظُرْنَ مَنْ إِخْوَانِكُنَّ ، فَإِنَّمَا الرُّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ» .  
متفق عليه<sup>(١)</sup> .

(وعنها قالت : قال رسول الله ﷺ : «انظرن من إخوانكن ، فإنما الرضاعة من المجاعة» . متفق عليه) . في الحديث قصة وهو أنه ﷺ دخل على عائشة وعنداها رجل ، فكأنه تغير وجهه ﷺ كأنه كره ذلك ، فقالت : إنه أخي فقال : «انظرن من إخوانكن ، فإنما الرضاعة من المجاعة» . قال المصنف : لم أقف على اسم هذا الرجل ، وأظنه ابناً لأبي القعيس .

وقوله : «انظرن» أمرٌ بالتحقق في أمر الرضاعة ، هل رضاعٌ صحيحٌ بشرطه من وقوعه في زمن الرضاع ومقدار الأرضاع ؟ فإنما الحكم الذي ينشأ من الرضاع إنما يكون إذا وقع الرضاع المشروط ، قال أبو عبيد : معناه أنه الذي إذا جاع كان طعامه الذي يشبعه اللبن من الرضاع لا حيث يكون الغذاء بغير الرضاع ، وهو تعليلٌ لإمعان التحقيق في شأن الرضاع ، وإن الرضاع الذي يثبت به الحرمة ويحل به الخلو هو حيث يكون الرضيع طفلاً يسد اللبن جوعته ؛ لأن معدته ضعيفةٌ يكفيها اللبن ، وينبت بذلك لحمه ، فيصير جزءاً من المرزعة فتشترك في الحرمة مع أولادها ، فمعناه لا رضاعةً معتبرةً

(١) أخرجه: البخاري (٢٢٢/٣) (١٢/٧)، ومسلم (١٧٠/٤).

إلا المغنيّة عن الجماعة، أو المطعمّة من الجماعة، فهو في معنى حديث ابن مسعود الآتي (١):  
 «لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم» وحديث أم سلمة: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء» أخرجه الترمذي (٢) وصححه. واستدل به على أن التغذية بلبن المرضعة محرّم سواء كان شراباً أو جوراً أو سعوياً أو حُقنة حيث كان يسدّ جوع الصبي، وهو قول الجمهور، وقالت الهادوية والحنفية: لا تحرم الحقنة، وكانهم يقولون: لا تدخل تحت اسم الرضاع.

قلت: إذا لوحظ المعنى من الرضاع دخل كل ما ذكر، وإن لوحظ مسمى الرضاع فلا يشمل إلا التقام الثدي ومص اللبن منه كما تقول الظاهرية، فإنهم قالوا: لا يحرم إلا ذلك، ولما حصر في الحديث الرضاعة على ما كان في الجماعة كما قد عرفت، وقد ورد حديث عائشة معارضاً لذلك وهو:

\*\*\*

### الحديث الثالث:

١٠٤٥ - وَعَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سُهَيْلٍ . فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ مَعَنَا فِي بَيْتِنَا، وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرَّجَالُ . فَقَالَ: «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ» .  
 رواه مسلم (٣).

(وعنها قالت: جاءت سهلة بنت سهيل فقالت: يا رسول الله إن سالماً مولى أبي حذيفة معنا في بيتنا وقد بلغ ما يبلغ الرجال فقال: أرضعيه تحرمي عليه) وفي سنن أبي

(١) سيأتي برقم (١٠٥١).

(٢) «الجامع» (١١٥٢).

(٣) «صحيح مسلم» (٤/١٦٨).

داود<sup>(١)</sup> «فأرضعيه خمسَ رضعاتٍ». فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة (رواه مسلم). وكأنه ذكره المصنف كالمشير إلى أنه قد خصص هذا الحكم بحديث سهلة، فإنه دال على أن رضاع الكبير يحرم، مع أنه ليس داخلاً تحت الرضاعة من الجماعة.

وبيان القصة: أن أبا حذيفة كان قد تبني سالمًا وزوجه، وكان سالم مولى امرأة من الأنصار، فلما أنزل الله ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ الآية [الأحزاب: ٥] كان من له أب معروف نسب إلى أبيه، ومن لا أب له معروف كان مولى وأخًا في الدين، فعند ذلك جاءت سهلة تذكر ما نصه الحديث في الكتاب هنا.

وقد اختلف السلف في هذا الحكم فذهبت عائشة إلى ثبوت حكم التحريم، وإن كان الرضيع بالغًا عاقلًا، قال عروة: إن عائشة أخذت بهذا الحديث فكانت تأمر أختها أم كلثوم وبنات أخيها أن يرضعن من أحببت أن يدخل عليها من الرجال. رواه مالك، ويروى عن علي وعروة، وهو قول الليث بن سعد وابن حزم، ونسبه في «البحر» إلى عائشة وداود الظاهري، وحجتهم حديث سهلة هذا، وهو حديث صحيح لا شك في صحته، ويدل له أيضًا قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُم مِّن الرِّضَاعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]، فإنه مطلق غير مقيد بوقت، وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والفقهاء إلى أنه لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الصغر، وإنما اختلفوا في تحديد الصغر، فالجمهور قالوا: مهما كان في الحولين فإن رضاعه يحرم ولا يحرم ما كان بعدهما، مستدلين بقوله تعالى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقالت جماعة: الرضاع المحرم ما كان قبل الفطام، ولم يقدره بزمان، قال الأوزاعي: إن فطم وله عام واحد واستمر فطامه ثم رضع في الحولين لم يحرم هذا الرضاع شيئًا، وإن تآدى الرضاع ولم يفطم، فما رضع في الحولين حرم، وما كان بعدهما لم يحرم، وفي المسألة أقوال أخر عارية عن الاستدلال، فلا نطيل بها المقام.

واستدلَّ الجمهورُ بحديثٍ : «إنَّما الرضاعةُ منَ الجماعةِ»، وتقدَّمُ بأنه لا يصدقُ ذلكَ إلاَّ على مَنْ يشبعُه اللبنُ، ويكونُ غذاءَ لا غيره فلا يدخلُ الكبيرُ، سيِّما وقد وردَ بصيغةِ الحصرِ، وأجابوا عن حديثِ سالمٍ هذا بأنه خاصٌّ بقضيةِ سهولةٍ فلا يتعدَّى حكمه إلى غيرها، كما يدلُّ له جوابُ أم سلمةَ لأمِّ المؤمنينَ عائشةَ: «ما نرى هذا إلاَّ خاصًّا بسالمٍ، وما ندري لعلَّه رخصةٌ لسالمٍ»، أو أنه منسوخٌ.

وأجابَ القائلونَ بتحريمِ رضاعِ الكبيرِ بأنَّ الآيةَ وحديثَ : «إنَّما الرضاعةُ منَ الجماعةِ» واردةٌ لبيانِ الرضاعةِ الموجبةِ للنفقةِ للمرضعةِ، والذي يجبرُ عليها الأبوانِ رضيعاً أمَّ كَرِّها، كما يرشدُ إليه آخرُ الآيةِ، وهي قوله تعالى : ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة : ٢٣٣]، وعائشةُ هي الراويةُ لحديثِ : «إنَّما الرضاعةُ منَ الجماعةِ»، وهي التي قالتُ : برضاعِ الكبيرِ، وأنها تحرمُّ، فدلَّ أنَّها فهمتُ ما ذكرناه في معنى الآيةِ والحديثِ . وأما قولُ أمِّ سلمةَ : «إنَّه خاصٌّ بسالمٍ» فذلكَ تظنُّ منها، وقد أجابتُ عليها عائشةُ فقالتُ : «أما لكِ في رسولِ الله أسوةٌ حسنةٌ؟»<sup>(١)</sup> فسكتتُ أمُّ سلمةُ، ولو كانَ خاصًّا لبينه ﷺ كما بيَّنَ اختصاصَ أبي بردةَ بالتضيحةِ بالجدعةِ من المعزِ، والقولُ بالنسخِ يدفعُه أنَّ قصةَ سهولةٍ متأخرةً عن نزولِ آيةِ الحولينِ، فإنَّها قالتُ سهولةً لرسولِ الله ﷺ : كيفَ أرضعُهُ وهو رجلٌ كبيرٌ؟

قالَ : هذا السؤالُ منها استنكارٌ لرضاعِ الكبيرِ دالٌّ على أنَّ التحليلَ بعدَ اعتقادِ التحريمِ، قلتُ : لا يخفى أنَّ الرضاعةَ لغةٌ إنَّما تصدقُ على مَنْ كانَ في سنِّ الصغرى، وعلى اللغَةِ وردتْ آيةُ الحولينِ وحديثُ : «إنَّما الرضاعةُ منَ الجماعةِ»، والقولُ بأنَّ الآيةَ لبيانِ الرضاعةِ الموجبةِ للنفقةِ لا ينافي أيضاً أنَّها لبيانِ زمنِ الرضاعةِ بل جعله الله تعالى زمانَ مَنْ أرادَ إتمامَ الرضاعةِ، وليسَ بعدَ التمامِ ما يدخلُ في حكمِ الشارعِ بأنه قد تمَّ .

والأحسنُ في الجمعِ بينَ حديثِ سهولةٍ وما عارضهُ كلامُ ابنِ تيميةَ فإنه قالَ : يُعتبرُ

(١) أخرجه: مسلم (٤/١٦٩).



الصَّغْرُ فِي الرِّضَاعَةِ إِلَّا إِذَا دَعَتْهُ إِلَيْهِ الْحَاجَةُ كَرِضَاعِ الْكَبِيرِ الَّذِي لَا يُسْتَعْنَى عَنْ دُخُولِهِ عَلَى الْمَرْأَةِ، وَيَشُقُّ احْتِجَابُهَا عَنْهُ، كَحَالِ سَالِمٍ مَعَ امْرَأَةِ أَبِي حَدِيفَةَ، فَمِثْلُ هَذَا الْكَبِيرِ إِذَا أَرْضَعْتَهُ لِلْحَاجَةِ أَثَرُ رِضَاعِهِ، وَأَمَّا مَنْ عَدَاهُ فَلَا بَدَّ مِنَ الصَّغْرِ أَنْتَهَى . وَهُوَ جَمَعَ حَسَنٌ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ وَإِعْمَالِهَا مِنْ غَيْرِ مَخَالَفَةٍ لظَاهِرِهَا بِاخْتِصَاصِ وَلَا نَسْخِ وَلَا إِغْيَاءٍ لِمَا اعْتَبَرْتَهُ اللَّغَةُ وَدَلَّتْ لَهُ الْأَحَادِيثُ .

\*\*\*

### الحديث الرابع :

١٠٤٦ - وَعَنْهَا أَنْ أَفْلَحَ - أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ - جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا بَعْدَ الْحِجَابِ . قَالَتْ : فَأَيَّتُ أَنْ آذَنَ لَهُ ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُهُ ، فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ . وَقَالَ : «إِنَّهُ عَمَّكَ» .  
متفق عليه<sup>(١)</sup> .

(وعنها) أي : عائشة (أن أفلح) - بفتح الهمزة ففاء آخره حاء مهملة - مولى رسول الله ﷺ وقيل مولى لأُم سلمة (أخا أبي القعيس) - بقاف مضمومة وعين وسين مهملتين بينهما مثناة تحتية - (جاء يستأذن عليها بعد الحجاب قالت : فأبيت أن آذن [له]<sup>(٢)</sup>) فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صنعته فأمرني أن آذن له علي وقال : «إنه عمك» .  
متفق عليه .

اسم أبي القعيس وائل بن أفلح الأشعري ، وقيل : اسمه الجعد ، فعلى الأول يكون أخوه وافق اسمه اسم أبيه ، قال ابن عبد البر : لا أعلم لأبي القعيس ذكراً إلا في هذا الحديث .

(١) أخرجه: البخاري (٢٢٢/٣)، (١٥٠/٦)، (١٢/٧)، (٤٩ - ٤٥/٨)، ومسلم (٤/١٦٢ - ١٦٣ - ١٦٤) .

(٢) سقطت من الأصل، وأثبتناها من المصادر .

والحديثُ دليلٌ على ثبوتِ حُكْمِ الرضاعِ في حقِّ زوجِ المرعُعةِ وأقاربهِ كالمرعُعةِ؛ وذلكَ لأنَّ سببَ اللبنِ هو ماءُ الرجلِ والمرأةِ معاً، فوجبَ أن يكونَ الرضاعُ منهما كالجدِّ لما كان سببُ وُلْدِ الوُلْدِ أوجبَ تحريمَ وُلْدِ الوُلْدِ بهِ لتعلُّقهِ بهِ ، ولذلكَ قالَ ابنُ عباسٍ في هذا الحكمِ : اللقاحُ واحدٌ . أخرجهُ عنه ابنُ أبي شيبَةَ ، قالَ : الوطءُ يدرُّ اللبنُ ، فللرجلِ منه نصيبٌ . وإلى هذا ذهبَ الجمهورُ من الصحابةِ والتابعينَ وأهلِ المذاهبِ .

والحديثُ واضحٌ لما ذهبوا إليه، وفي روايةِ أبي داود<sup>(١)</sup> زيادةُ تصريحٍ حيثُ قالتُ : دخلَ عليَّ أفلحُ فاستترتُ منه فقالَ : أتستترينَ مني وأنا عمُّكِ ؟ قلتُ : من أين؟ قالَ : أرضعتكِ امرأةٌ أخي ، قلتُ : إنما أرضعتني المرأةُ ولم يرضعني الرجلُ ... الحديثُ ، وخالفَ في ذلكَ ابنُ عمرَ وابنُ الزبيرِ ورافعُ بنُ خديجٍ وعائشةُ وجماعةٌ من التابعينَ وابنُ المنذرِ وداودُ وأتباعه، فقالوا: لا يثبتُ حكمُ الرضاعِ للرجلِ لأنَّ الرضاعَ إنما هو للمرأةِ التي اللبنُ منها، قالوا: ويدلُّ عليه قولُه تعالى: ﴿ وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣].

وأجيبَ بأنَّ الآيةَ ليسَ فيها ما يعارضُ الحديثَ ، فإنَّ ذِكْرَ الأمهاتِ لا يدلُّ على أنَّ من عداهنَّ ليسَ كذلكَ ، ثمَّ إنَّ دلَّ بمفهوميهِ فهو مفهومٌ لقبِ مطَّرحٍ كما عُرِفَ في الأصولِ ، وقد استدلُّوا بفتوى جماعةٍ من الصحابةِ بهذا المذهبِ ، ولا يخفى أنَّه لا حجةَ في ذلكَ ، وقد أطلَّ بعضُ المتأخرينَ البحثَ في المسألةِ وسبقه ابنُ القيمِ في «الهدى»<sup>(٢)</sup> وشيخه ابنُ تيميةَ ، والواضحُ ما ذهبَ إليه الجمهورُ .

\*\*\*

## الحديث الخامس :

١٠٤٧ - وَعَنْهَا قَالَتْ : كَانَ فِيمَا أُنزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ : عَشْرُ رَضَعَاتٍ

(١) «السنن» (٢٠٥٧).

(٢) «زاد المعاد» (٥٥٦/٥ - ٥٧٠).

مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمَنَّ ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ ، فَتُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِيهَا يَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ .  
رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١) .

(وعنها) أي: عائشة (قالت): كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله ﷺ وهو فيما يقرأ من القرآن . رواه مسلم) . «يقراً»: بضم حرف المضارعة تريد أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جداً حتى إنه توفي رسول الله ﷺ وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ، ويجعلها قرآناً متلوّاً ، لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده ، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك ، وأجمعوا أنه لا يتلى ، وهذا من نسخ التلاوة دون الحكم ، وهو أحد أنواع النسخ ، فإنه ثلاثة أقسام :

نسخ التلاوة والحكم مثل عشر رضعات .

والثاني : نسخ التلاوة دون الحكم كخمس رضعات ، وكالشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما .

والثالث : نسخ الحكم دون التلاوة ، وهو كثير نحو قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ﴾ الآية [البقرة: ٢٣٤] .

وقد تقدم تحقيق القول في حكم هذا الحديث وأن العمل على ما أفاده هو الأرجح ، والقول بأن حديث عائشة هذا ليس بقرآن لأنه لا يثبت بخبر الآحاد ولا هو حديث لأنها لم تروه حديثاً ، مردود بأنها - وإن لم تثبت قرآنته ويجري عليه حكم ألفاظ القرآن - فقد روته عن النبي ﷺ فله حكم الحديث في وجوب العمل به ، وقد عمل بمثل ذلك العلماء ، فعمل به الشافعي وأحمد في هذا الموضوع ، وعمل الهادي والحنفي في

قراءة ابن مسعود في صيام الكفارة «ثلاثة أيام متتابعات»، وعمل مالك في فرض الأخ من الأم بقراءة أبي «وله أخ أو أخت من أم». والناس كلهم احتجوا بهذه القراءة فالعمل بحديث الباب هذا لا عذر عنه؛ ولذا اخترنا العمل به فيما سلف.

\* \* \*

## الحديث السادس :

١٠٤٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ. فَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».

متفق عليه<sup>(١)</sup>.

(وعن ابن عباس أن النبي ﷺ أريد بضم الهمزة مبني للمجهول من الإرادة على ابنة حمزة) أي: قيل له: لو تزوجتها؟ قال: «إنها لا تحل لي؛ إنها ابنة أخي من الرضاعة، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب». متفق عليه).

اختلف في اسم ابنة حمزة على سبعة أقوال ليس فيها ما يجزم به، وإنما كانت ابنة أخيه ﷺ؛ لأنه ﷺ رضع من ثوية أمة أبي لهب، وقد كان أرضعت عمه الحمزة. وأحكام الرضاع هي حرمة التناكح وجواز النظر والخلوة والمسافرة لا غير ذلك من التوارث، ووجوب الإنفاق، والعتق بالملك وغيره من أحكام النسب.

وقوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» يراد به تشبيهه به في التحريم به، ثم التحريم ونحوه بالنظر إلى المرضع، فإن أقاربه أقارب للرضيع، وأما أقارب الرضيع [ما عدا أولاده]<sup>(٢)</sup> فلا علاقة بينهم وبين المرضع فلا يثبت شيء من الأحكام لهم.

(١) أخرجه: البخاري (١٢/٧)، ومسلم (١٦٥/٤).

(٢) زيادة من المطبوع.

## الحديث السابع :

١٠٤٩ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا يُحْرَمُ مِنَ

الرَّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ» .

رواه الترمذي وصححه هو والحاكم<sup>(١)</sup> .

(وعن أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ : «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق بالفاء

فمشتاة فوقية ففاف» (الأمعاء) جمع معى بكسر الميم وفتحها (وكان قبل الفطام) . رواه

الترمذي وصححه هو والحاكم) . والمراد ما سلك فيها من الفتق بمعنى الشق ، والمراد ما

وصل إليها فلا يحرم القليل الذي لا ينفذ إليها، ويحتمل أن المراد ما وصلها وغذاها

واكتفى به الرضيع عن غيره ؛ فيكون دليلاً على عدم تحريم رضاع الكبير ، ويدل على أن

المراد هذا قوله في الحديث : «وكان قبل الفطام» فإنه يراد به قبل الحولين كما ورد في

الحديث الآخر : «إن ابني إبراهيم مات في الشدي، وإن له مريضاً في الجنة»<sup>(٢)</sup> . وتقدم

الكلام في الأمرين ، ويدل لهذا الحديث الأخير :

\*\*\*

## الحديث الثامن :

١٠٥٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : «لَا رَضَاعَ إِلَّا فِي الْحَوْلَيْنِ» .

رواه الدارقطني وابن عدي مرفوعاً وموقوفاً ، ورجحاً الموقوف<sup>(٣)</sup> .

وهو قوله : (وعن ابن عباس قال : «لا رضاع إلا في الحولين» رواه الدارقطني وابن

عدي مرفوعاً وموقوفاً ورجحاً الموقوف) ؛ لأنه تفرّد برفعه الهيثم بن جميل عن ابن عيينة؛

(١) أخرجه: الترمذي (١١٥٢) .

(٢) أخرجه: مسلم بنحوه (٧٦٧/٧، ٧٧)، وأخرج البخاري الجزء الأخير منه (١٢٥/٢) .

(٣) أخرجه: الدارقطني في «سننه» (١٧٣/٤ - ١٧٤)، وابن عدي في «الكامل» (٢٥٦٢/٧) .

قاله الدارقطني، وقال: كان ثقةً حافظًا، ورواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة فوقفه .  
قلت: وهذا ليس بعلّة كما قررناه مرارًا، قال ابن عدي: إن الهيثم كان يغلط،  
قال البيهقي: الصحيح أنه موقوف وروى التحديد بالحوالين البيهقي<sup>(١)</sup> عن عمر وابن  
مسعود.

والحديث دال على اعتبار الحوالين، وأنه لا يُسمى الرضاع رضاعاً إلا في الحوالين،  
وقد تقدم أنه الذي دلت عليه الآية . والقول بأنها إنما دلت على حكم الواجب من النفقة  
ونحوها لا على مدة الرضاع تقدم دفعه، ويدل لهذا الحكم:

\*\*\*

### الحديث التاسع:

١٠٥١ - وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا رضاع إلا ما أنشز العظم، وأنبت اللحم» .  
أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup>.

وهو قوله: (وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا رضاع إلا ما أنشز) -  
بشيين معجمة فزاي - أي: شد وقوى (العظم، وأنبت اللحم». أخرجه أبو داود). فإن  
ذلك إنما يكون لمن هو في سن الحولين ينمو باللبن وتقوى به عظمه، وينبت عليه لحمه.

\*\*\*

### الحديث العاشر:

١٠٥٢ - وعن عقبة بن الحارث أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب،

(١) «السنن الكبرى» (٤٦٢/٧).

(٢) «السنن» (٢٠٥٩ - ٢٠٦٠).

فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ :  
« كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ ؟ » فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ فَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ .  
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١) .

(وعن عقبة بن الحارث) هو أبو سروعة عقبة بن الحارث بن عامر القرشي النوفلي،  
أسلم يوم الفتح، يُعدُّ في أهل مكة (أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب) بكسر الهمزة  
(فجاءت امرأة فقالت: إني قد أرضعتكما، فسئل النبي ﷺ فقال: «كيف وقد قيل؟»  
ففارقها عقبة فنكحت زوجاً غيره. أخرجه البخاري).

الحديث؛ دليل على أن شهادة المرضعة وحدها تُقبل، وبوب على ذلك البخاري،  
وإليه ذهب ابن عباس وجماعة من السلف وأحمد بن حنبل، وقال أبو عبيد: يجب على  
الرجل المفارقة، ولا يجب على الحاكم الحكم بذلك، قال مالك: إنه لا يقبل في  
الرضاع إلا امرأتان، وذهبت الهاديوية والحنفية إلى أن الرضاع كغيره، لا بد من شهادة  
رجلين أو رجل وامرأتين، ولا تكفي شهادة المرضعة؛ لأنها تقرر فعلها قال الشافعي:  
[تُقبلُ شهادة] (٢) المرضعة مع ثلاث نسوة بشرط أن لا تعرض لطلب أجره، قالوا: وهذا  
الحديث محمول على الاستحباب، والتحرُّز عن مظان الاشتباه.

وأجيب بأن هذا خلاف الظاهر، سيما وقد تكرر سؤاله للنبي ﷺ أربع مرات،  
وأجابه بقوله: «كيف وقد قيل؟» وفي بعض ألفاظه: «دعها». وفي رواية الدارقطني (٣):  
«لا خير لك فيها». ولو كان من باب الاحتياط لأمره بالطلاق مع أنه في جميع الروايات  
لم يذكر الطلاق، فيكون هذا الحكم مخصوصاً من عموم الشهادة المعتبر فيها العدد،  
وقد اعتبرت ذلك في عورات النساء، فقلتم: يكفي شهادة امرأة واحدة، والعلة عندهم

(١) «صحيح البخاري» (٣٣/١) (٧٠/٣ - ٢٢١ - ٢٢٦) (١٣/٧).

(٢) زيادة من المطوع.

(٣) «السنن» (١٧٧/٤).

فيه أنه قلما يطلع الرجال على ذلك ، فالضرورة داعية إلى اعتباره ، فكذا هنا .

\*\*\*

## الحديث الحادي عشر:

١٠٥٣ - وعن زياد السهمي ، قال : «نهى رسول الله ﷺ أن تسترضع الحمقى» .

أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> ، وهو مرسل ، ليست لزياد صحبة .

(وعن زياد السهمي قال : نهى رسول الله ﷺ أن تسترضع الحمقى ) خفيفة العقل (أخرجه أبو داود ، وهو مرسل ، ليس لزياد صحبة) . ووجه النهي أن للرضاع تأثيراً في الطباع ، فيختار من لا حماقة فيها ونحوها .

\*\*\*



(٥)

## بَابُ النَّفَقَاتِ

جَمَعَ نَفَقَةً ، والمرادُ به الشيءُ الذي يبذله الإنسانُ فيما يحتاجه هو أو غيره من الطعام والشراب ونحوهما .

\*\*\*

### الحديث الأول :

١٠٥٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ - امْرَأَةُ أَبِي سَفْيَانَ - عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَبَا سَفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بغيرِ عِلْمِهِ ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ ؟ فَقَالَ : « خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِي بَنِيكَ » .

متفق عليه<sup>(١)</sup> .

(عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت : دخلت هند بنت عتبة) بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف أسلمت عام الفتح في مكة بعد إسلام زوجها قتل أبوها عتبة وعمها شيبه وأخوها الوليد بن عتبة يوم بدر فشق عليها ذلك، فلما قتل حمزة يوم أحد فرحت بذلك، وعمدت إلى بطنه فشقتة وأخذت كبده فلاكتها ثم لفظتها، توفيت في المحرم سنة أربع

(١) أخرجه: البخاري (١٠٣/٣ - ١٧٢) (٨٤/٧ - ٨٥ - ٨٦) (١٦٣/٨) (٨٢/٩ - ٨٩)، ومسلم (١٢٩/٥)

عشرة وقيل غير ذلك (امراًه أبي سفيان) أبو سفيان بن حرب اسمه صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس من رؤساء قريش ، أسلم عام الفتح قبل إسلام زوجته حين أخذته جند رسول الله ﷺ في يوم الفتح ، وأجاره العباس ثم غداً به إلى رسول الله ﷺ فأسلم ، وكانت وفاته في خلافة عثمان سنة اثنين وثلاثين (على رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجلٌ شحيح) الشح : البخل مع الحرص ، فهو أخص من البخل ، والبخل يختص بمنع المال ، والشح بكل شيء (لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه ، فهل علي في ذلك من جناح ؟ فقال : «خذي من ماله المعروف ما يكفيك ويكفي بنيك» . متفق عليه) .

الحديث فيه دليل على جواز ذكر الإنسان بما يكره إذا كان على وجه الاشتكاء والاستفتاء ، وهذا أحد المواضع التي أجازوا فيها الغيبة ، ودل على وجوب نفقة الزوجة والأولاد على الزوج ، وظاهره وإن كان الولد كبيراً لعموم اللفظ وعدم الاستفصال ، فإن أتى ما يخصه من حديث آخر وإلا فالعموم قاضٍ بذلك .

وفيه دليل على أن الواجب الكفاية من غير تقدير للنفقة ، وإلى هذا ذهب جماهير العلماء ، منهم الهادي والشافعي ، وعليه دل قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] . وفي قول للشافعي : إنها مقدرة بالأمداد ، فعلى الموسر كل يوم مدان ، والمتوسط مد ونصف ، والمعسر مد ، وعن الهادي : كل يوم مدان ، وفي كل شهر درهمان للإدام ، وعن أبي يعلى : الواجب رطلان من الخبز كل يوم في حق المعسر والموسر ، وإنما يختلفان في صفته وجودته ؛ لأن المعسر والموسر مستويان في قدر المأكول ، وإنما يختلفان في الجودة وغيرها . قال النووي : وهذا الحديث حجة على من اعتبر التقدير . قال المصنف تعقباً له : ليس صريحاً في الرد عليهم ، ولكن التقدير بما ذكر يحتاج إلى دليل ، فإن ثبت حملت الكفاية في ذلك الحديث على ذلك المقدر .

وفي قولها : «إلا ما أخذت من ماله» دليل على أن للأولاد ولاية في الإنفاق على

أولادها مع تمرّد الأب ، ودليل أن من تعذّر عليه استيفاء ما يجب له كان له أن يأخذَه ؛ لأنه ﷺ أقرها على ذلك ، ولم يذكر لها أنه حرام ، وقد سألتُه هل عليها جناحٌ؟ فأجاب بالإباحة لها في المستقبل وأقرها على الأخذ في الماضي، وقد ورد في بعض ألفاظ الحديث في البخاري: «لا حرج عليك أن تطعميهم بالمعروف». وقوله: «خُذِي ما يكفيكِ وولدكِ» يحتمل أنه فتيا منه ﷺ ، ويحتمل أنه حكم .

ففيه دليل على الحكم على الغائب من دون نصب عنه ، وعليه بوب البخاري<sup>(١)</sup> باب القضاء على الغائب وذكر هذا الحديث ، لكنّه قال النووي : شرط القضاء على الغائب أن يكون غائبا عن البلد أو متعززا لا يقدر عليه أو متعذرا ، ولم يكن أبو سفيان فيه شيء من هذا ، بل كان حاضرا في البلد فلا يكون هذا من القضاء على الغائب ، إلا أنه قد أخرج الحاكم في تفسير سورة المتحنة في «المستدرک»<sup>(٢)</sup> أنه ﷺ لما اشترط في البيعة على النساء ولا يسرقن قالت هند : لا أبايعك على السرقة ، إنني أسرق من مال زوجي ، فكف حتى أرسل إلى أبي سفيان يتحلل لها منه ، فقال : أما الرطب فنعم ، وأما اليبس فلا ، وهذا المذكور يدل على أنه قضى على حاضر إلا أنه خلاف ما بوب له البخاري ، وكأنه لم يصح له زيادة الحاكم .

والحاصل أن القصة مترددة بين كونه فتيا وبين كونه حكما ، وكونه فتيا أقرب ؛ لأنه لم يطلبها بيينة ولا استحلّفها وقد قيل : إنه حكم بعلمه بصدقها فلم يطلب منها بيينة ولا يميناً فهو حجة لمن يقول إنه يحكم الحاكم بعلمه ، إلا أنه مع الاحتمال لا ينهض دليلاً على معين من صور الاحتمال ، إنما يتم به الاستدلال على وجوب النفقة على الزوج للزوجة وأولادها وعلى أن لها الأخذ من ماله إن لم يقم بكفائتها ، وهو الحكم الذي أراده المصنف من إيراد الحديث هنا في باب النفقات .

(١) «صحيح البخاري» (٨٩/٧).

(٢) «المستدرک» (٤٨٦/٢).

## الحديث الثاني :

١٠٥٥ - وَعَنْ طَارِقِ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ : قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ . وَيَقُولُ : «يَدُ الْمُعْطِيِّ الْعُلْيَا ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ : أُمَّكَ وَأَبَاكَ ، وَأَخْتِكَ وَأَخَاكَ ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ» .  
رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ وَالدَّارِقُطْنِيُّ (١) .

(وعن طارق المحاربي) هو طارق بن عبد الله المحاربي - بضم الميم وحاء مهملة - روى عنه جامع بن شداد وربيعي بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر المهملة وتشديد المثناة التحتية - ابن حراش - بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبالشين المعجمة - (قال : قدمنا المدينة ، فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس . ويقول : «يد المعطي العليا ، وابدأ بمن تعول أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك» . رواه النسائي ، وصححه ابن حبان والدارقطني) .

الحديث كالتفسير لحديث : «اليد العليا خير من اليد السفلى» وفسر في «النهاية» :  
اليد العليا بالمُعْطِيَةِ أو المنْفَقَةِ ، واليد السفلى بالمانِعَةِ أو السائِلَةِ .

وقوله : «ابدأ بمن تعول» دليل على وجوب الإنفاق على القريب . وقد فصله بذكر الأم قبل الأب إلى آخر ما ذكره في الحديث فدل هذا الترتيب على أن الأم أحق من الأب بالبر ، قال القاضي عياض : وهو مذهب الجمهور ، ويدل له ما أخرجه البخاري (٢) من حديث أبي هريرة فذكر الأم ثلاث مرات ثم ذكر الأب معطوفاً بثم ، فمن لم يجد إلا كفاية لأحد أبويه خص به الأم للأحاديث هذه ، وقد نبه القرآن على زيادة حق الأم في قوله ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كَرهًا وَوَضَعَتْهُ كَرهًا ﴾ [الأحقاف : ١٥] .

(١) أخرجه: النسائي (٦١/٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٣٤١)، والدارقطني في «سننه» (٤٤/٣ - ٤٥) .

(٢) «صحيح البخاري» (٢/٨) .

وفي قوله: «وأختك وأخاك... إلى آخره» دليل على وجوب الإنفاق للقريب المعسر<sup>(١)</sup>، فإنه تفصيل لقوله: «وابدأ بمن تعول» فجعل الأخ من عياله، وإلى هذا ذهب عمر وابن أبي ليلى وأحمد والهادي، لكنه اشترط في «البحر»: أن يكون القريب وارثاً بالنسب مستدلاً بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلَ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] واللام للجنس وعند الشافعي أن النفقة تجب لفقير غير متكسب زمناً أو صغيراً أو مجنوناً لعجزه عن كفاية نفسه قالوا: فإن لم يكن فيه أحد هذه الصفات فأقوال أحسنها تجب لأنه يقبح أن يكلف التكسب مع اتساع مال قريبه.

والثاني: المنع للقدرة على الكسب فإنه نازل منزلة المال.

والثالث: تجب نفقة الأصل على الفرع دون العكس؛ لأنه ليس من المصاحبة بالمعروف أن يكلف أصله التكسب مع علو السن، وعند الحنفية تلزم النفقة<sup>(٢)</sup> لقريب محرم فقير عاجز عن التكسب بقدر الإرث، هكذا في كتب الفريقيين، وفي «البحر»: نقل عنهم خلاف هذا، وهذه الأقوال لم يسفر فيها وجه الاستدلال، وفي قوله تعالى: ﴿وَأْتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾ [الإسراء: ٢٦] ما يشعر بأن للقريب حقاً على قريبه، والحقوق متفاوتة، فمع حاجته للنفقة تجب، ومع عدمها فحقه الإحسان إليه بغيرها من البر والإكرام.

والحديث كالمبين لذي القربى ودرجاتهم، فيجب الإنفاق للمعسر على الترتيب في الحديث، ولم يذكر فيه الولد والزوجة؛ لأنهما قد علما من دليل آخر، والتقييد بكونه وارثاً محل توقف.

واعلم؛ أن للعلماء خلافاً في سقوط نفقة الماضي فقيل تسقط للزوجة والأقارب، وقيل: لا يسقطان، وقيل: تسقط نفقة القريب دون الزوجة، وعللوا هذا التفصيل بأن

(١) في الأصل: «على وجوب إنفاق القريب المعسر».

(٢) في المطبوع: «التكسب».

نفقة القريب إنما شرعت للمواساة لأجل إحياء النفس ، وهذا قد انتفى بالنظر إلى الماضي .

وأما نفقة الزوجة فهي واجبة لأجل المواساة ، ولهذا تجب مع غنى الزوجة ، ولإجماع الصحابة على عدم سقوطها ، فإن تم الإجماع فلا التفات إلى من خالف بعده ، وقد قال ﷺ : «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»<sup>(١)</sup> فمهما كانت زوجة مطيعة فهذا الحق الذي لها ثابت . وأخرج الشافعي<sup>(٢)</sup> بإسناد جيد أن عمر : «كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نساءهم فأمرهم أن يأمرهم بأن ينفقوا أو يطلقوا ، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا» . وصححه الحافظ أبو حاتم الرازي . ذكره ابن كثير في «الإرشاد» .

\*\*\*

### الحديث الثالث :

١٠٥٦ - وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «للمملوك طعامه وكسوته ، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق» . رواه مسلم<sup>(٣)</sup> .

(وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «للمملوك والمملوكة على السيد طعامه وكسوته ، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق» . رواه مسلم) .

الحديث ؛ دليل على ما هو مجمع عليه من وجوب نفقة المملوك وكسوته ، وظاهره مطلق الطعام والكسوة فلا يجبان من عين ما يأكله السيد ويلبسه ، وحديث

(١) جزء من حديث جابر في وصف حجة النبي ﷺ أخرجه مسلم (٤/٤٠) .

(٢) «ترتيب المسند» (٦٥/٢) ح (٢١٣) .

(٣) «صحيح مسلم» (٩٤/٥) .

مسلم الأمر بإطعامهم مما يطعمهم وكسوتهم مما يلبس محمول على الندب . ولولا ما قيل من الإجماع على هذا لاحتمل أن هذا يقيد مطلق حديث الكتاب، ودل على أنه لا يكلفه السيد من الأعمال إلا ما يطيقه ، وهذا مجمع عليه .

\*\*\*

### الحديث الرابع :

١٠٥٧ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقَشِيرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا حَقُّ زَوْجَةٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ ؟ قَالَ : « أَنْ تُطْعَمَهَا إِذَا طَعِمْتَ ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ » الْحَدِيثُ ، وَتَقَدَّمَ<sup>(١)</sup> فِي عِشْرَةِ النِّسَاءِ .

(وعن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال : قلت : يا رسول الله ، ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال : « أن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ... » الحديث وتقدم في عشرة النساء) بتمامه ، ونسبه إلى أحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه وأنه علق البخاري بعضه ، وصححه ابن حبان والحاكم ، وتقدم الكلام عليه .

\*\*\*

### الحديث الخامس :

١٠٥٨ - وَعَنْ جَابِرٍ فِي حَدِيثِ الْحَجِّ بِطُولِهِ - قَالَ فِي ذِكْرِ النِّسَاءِ : « وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ » .  
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup> .

(وعن جابر - في حديث الحج بطوله - قال في ذكر النساء : « ولهن عليكم رزقهن »

(١) تقدم برقم (٩٤٦) .

(٢) « صحيح مسلم » (٤٠/٤) .

وكسوتهن بالمعروف». أخرجه مسلم.

وهو دليل على وجوب النفقة والكسوة للزوجة كما دلت له الآية، وهو مجمع عليه وقد تقدم تحقيقه.

وقوله: «بالمعروف» إعلام بأنه لا يجب إلا ما تُعروف من إنفاق كل على قدر حاله كما قال تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧]، ثم الواجب لها طعام مصنوع؛ لأنه الذي يصدق عليه أنه نفقة، ولا تجب القيمة إلا برضا من يجب عليه الإنفاق، وقد طول ذلك ابن القيم واختاره، وهو الحق، فإنه قال ما لفظه: وأما فرض الدراهم فلا أصل له في كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ، ولا روي عن أحد من الصحابة البتة ولا التابعين ولا تابعيهم، ولا نص عليه أحد من الأئمة الأربعة ولا غيرهم من أئمة الإسلام، والله تعالى أوجب نفقة الأقارب والزوجات والرقيق بالمعروف، وليس من المعروف فرض الدراهم، بل المعروف الذي نص عليه الشرع أن يكسوهم مما يلبس ويطعمهم مما يأكل، وليست الدراهم من الواجب ولا عوضه، ولا صح الاعتياض عما لم يستقر ولم يملك، فإن نفقة الأقارب والزوجات إنما تجب يوماً فيوماً ولو كانت مستقرة لم تصح المعاوضة عنها بغير رضا الزوجة والقريب، فإن الدراهم تجعل عوضاً عن الواجب الأصلي، وهو إما البر عند الشافعي، أو المقتات عند الجمهور، فكيف يجبر على المعاوضة على ذلك بدراهم من غير رضا ولا إجبار الشرع له على ذلك، فهذا مخالف لقواعد الشرع ونصوص الأئمة ومصالح العباد، ولكن إن اتفق المنفق والمنفق عليه جاز باتفاقهما. على أن في اعتياض الزوجة عن النفقة الواجبة لها نزاع معروف في مذهب الشافعي وغيره.



## الحديث السادس:

١٠٥٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو<sup>(١)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضِيعَ مَنْ يَقُوتُ » .  
رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٢)</sup> .

وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ<sup>(٣)</sup> بِلَفْظٍ : « أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ » .

(وعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضِيعَ مَنْ يَقُوتُ » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ . وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظٍ : « أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ » .

الحديث ؛ دليل على وجوب النفقة على الإنسان لمن يقوته ، فإنه لا يكون إثماً إلا على تركه ما يجب عليه ، وقد بولغ هنا في إثمه بأن جعل ذلك الإثم كافياً في هلاكه عن كل إثم سواه . والذي يقوتهم ويملك قوتهم هم الذين يجب عليه إنفاقهم ، وهم : أهله وأولاده وعبده ، على ما سلف تفصيله ، ولفظ مسلم خاص بقوت المالك ، ولفظ النسائي عام .

\*\*\*

## الحديث السابع:

١٠٦٠ - وَعَنْ جَابِرٍ - يَرْفَعُهُ ، فِي الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا -

قَالَ : « لَا نَفَقَةَ لَهَا » .

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ<sup>(٤)</sup> ، وَرَجَّاهُ ثِقَاتٌ ، لَكِنْ قَالَ : الْمَحْفُوظُ وَقْفُهُ .

(١) في الأصل «عبد الله بن عمر» خطأ . والصواب ما أثبتناه .

(٢) «عشرة النساء» (ح ٢٩٥) .

(٣) «صحيح مسلم» (٧٨/٣) .

(٤) «السنن الكبرى» (٤٣٠/٧) .

وَتَبَّتْ نَفْيُ النِّفْقَةِ فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ كَمَا تَقَدَّمَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup> .

(وعن جابر - يرفعه في الحامل المتوفى عنها زوجها - قال : « لا نفقة لها » . أخرجه البيهقي ، ورجاله ثقات ، لكن قال : المحفوظ وقفه ، وثبت نفي النفقة في حديث فاطمة بنت قيس ، كما تقدم . رواه مسلم ) . وتقدم أنه في حق المطلقة بائناً وأنه لا نفقة لها ، وتقدم الكلام فيه ، والكلام هنا في نفقة المتوفى عنها ، وهذه المسألة فيها خلاف .

ذهب جماعة من العلماء إلى أنها لا تجب النفقة للمتوفى عنها سواء كانت حاملاً ، أو حائلاً أما الأولى فلهذا النص ، وأما الثانية فبطريق الأولى . وإلى هذا ذهب الشافعية والحنفية والمؤيد ؛ لهذا الحديث ، ولأن الأصل براءة الذمة ، ووجوب التريص أربعة أشهر وعشراً لا يوجب النفقة ، وذهب آخرون منهم الهادي إلى وجوب النفقة لها مستدلين بقوله تعالى : ﴿ مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ ﴾ [البقرة : ٢٤٠] ، قالوا : ونسخ المدة في الآية لا يوجب نسخ النفقة ، ولأنها محبوسة بسببه فتجب نفقتها . وأجيب بأنها كانت تجب النفقة بالوصية كما دل لها قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَتوفُونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ ﴾ [البقرة : ٢٤٠] ، فنسخت الوصية بالمتاع إما بقوله تعالى : ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ﴾ [البقرة : ٢٣٤] ، وإما بآية الموارث ، وإما بقوله ﷺ : « لا وصية لوارث »<sup>(٢)</sup> ، وأما قوله تعالى : ﴿ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٦] فإنها واردة في المطلقات فلا يتناول المتوفى عنها ، وفي سنن أبي داود من حديث ابن عباس أنها نسخت آية ﴿ وَالَّذِينَ يَتوفُونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ ﴾ [البقرة : ٢٤٠] بآية الموارث بما فرض الله لهن من الربع

(١) «صحيح مسلم» (٤/٢٠٠).

(٢) أخرجه: أحمد (٥/٢٦٧)، وأبو داود (٢٨٧٠)، والترمذي (٢١٢١) من حديث أبي أمامة الباهلي.

والثمن، ونسخ أجل الحول بأن جعل أجلها أربعة أشهر وعشراً .  
وأما ذكر المصنف حديث فاطمة بنت قيس هنا فكأنه يريد أن البائن والمتوفى عنها  
حكُمهما واحدٌ بجامع بينونةِ والحلِّ للغير .

\*\*\*

### الحديث الثامن :

١٠٦١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْيَدُ الْعُلْيَا  
خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَيَبْدَأُ أَحَدُكُمْ بِمَنْ يَعُولُ، تَقُولُ الْمَرْأَةُ : أَطْعِمْنِي أَوْ  
طَلَّقْنِي» .

رواه الدارقطني<sup>(١)</sup>، وإسناده حسن .

(وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «اليد العليا خير من اليد السفلى»  
تقدم تفسيرهما (ويبدأ) أي بالبر والإحسان (أحدكم بمن يعول، تقول المرأة :  
أطعمني أو طلقني) . رواه الدارقطني، وإسناده حسن). أخرجهُ من طريقِ عاصم عن أبي  
صالح عن أبي هريرة إلا أن في حفظِ عاصم شيئاً .

وأخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> موقوفاً على أبي هريرة، وفي رواية الإسماعيلي قالوا : يا  
أبا هريرة، شيء تقولهُ عن رأيك أو عن قولِ رسولِ الله ﷺ؟ قال : هذا من كيسي .  
إشارة إلى أنه من استنباطه، هكذا قاله الناظرون في الأحاديث، والذي يظهر بل ويتعين  
أن أبا هريرة قال لهم : قال رسول الله ﷺ، ثم قالوا له : هذا شيء تقولهُ عن رأيك أو عن  
رسولِ الله؟ أجاب بقوله : «من كيسي» جواب المتهمك بهم لا مخبراً أنه لم يكن عن  
رسولِ الله ﷺ، وكيف يصح حملُ قولِ أبي هريرة : من كيسِ أبي هريرة على أنه أراد

(١) «السنن» (٢٩٦/٣ - ٢٩٧) .

(٢) «صحيح البخاري» (٨١/٧) .

به الحقيقة وقد قال : قال رسول الله ﷺ ، فينسب استنباطه إلى قول رسول الله ، وهل هذا إلا كذب منه على رسول الله ﷺ ، وحاشا أبا هريرة من ذلك ، فهو من رواة حديث «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»<sup>(١)</sup> ، فالقارئ واضحة أن لم يرد أبو هريرة إلا التهكم بالسائل ، ولذا قلنا : إنه يتعين أن هذا مراده ، والذي أتى به المصنف من الرواية بعض حديثه على أنه فسر قوله من كيس أبي هريرة أي : من حفظه ، وعبر عنه بالكيس إشارة إلى ما في «صحيح البخاري» وغيره من أنه بسط ثوبه أو نمره كانت عليه فأملأه رسول الله ﷺ حديثاً كثيراً ثم لفه فلم ينس منه شيئاً ، كأنه يقول ذلك الثوب صار كيساً ، وأشرنا لك إلى أنه لم يأت المصنف بحديث أبي هريرة تاماً وتامه في البخاري «ويقول العبد أطعمني واستعملني» وفي رواية الإسماعيلي : «ويقول خادمك أطعمني وإلا يعني ، ويقول الابن إلى من تدعني» .

والكل دليل على وجوب الإنفاق على من ذكر من الزوجة والمملوك والولد ، وقد تقدم ذلك ، ودل على أنه يجب نفقة العبد وإلا يبعه ، وإيجاب نفقة الولد على أبيه وإن كان كبيراً .

قال ابن المنذر : اختلف في نفقة من بلغ من الأولاد ولا مال له ولا كسب ، فأوجب طائفة النفقة لجميع الأولاد أطفالاً كانوا أو بالغين إنثاءً أو ذكوراً ، إذا لم يكن لهم أموال يستغنون بها عن الأباء ، وذهب الجمهور إلى أن الواجب الإنفاق عليهم إلى أن يبلغ الذكر وتزوج الأنثى ، ثم لا نفقة على الأب إلا إذا كانوا زمني ، فإن كانت لهم أموال فلا وجوب على الأب ، واستدل على أن الزوجة إذا أعسر زوجها بنفقتها طلب الفراق ، ويدل له :

\*\*\*

## الحديث التاسع :

١٠٦٢ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ - فِي الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ - قَالَ : «يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا» .

أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ<sup>(١)</sup> عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْهُ ، قَالَ : قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ : سَنَةٌ ؟ قَالَ : سَنَةٌ . وَهَذَا مُرْسَلٌ قَوِيٌّ .

وهو قوله : (وعن سعيد بن المسيب رضي الله عنه) «في الرجل لا يجد ما ينفق على أهله قال : يفرق بينهما» . أخرجه سعيد بن منصور عن سفيان عن أبي الزناد عنه رضي الله عنه قال : قلت لسعيد بن المسيب : سنة؟ قال : سنة . وهذا مرسل قوي ومراسيل سعيد معمول بها لما عرف أنه لا يرسل إلا عن عدل قال الشافعي : والذي يشبهه أن يكون قول سعيد : سنة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأما قول ابن حزم : لعله أراد سنة عمر فإنه خلاف الظاهر ، وكيف يقول له القائل : سنة ويريد سؤاله عن سنة عمر رضي الله عنه؟ هذا ما لا ينبغي حمل الكلام عليه ، وهل سأل السائل إلا عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وإنما قال جماعة : إنه إذا قال الراوي من السنة فإنه يحتمل أن يريد سنة الخلفاء إذا قال : من السنة كذا ، وأما بعد سؤال الراوي فلا يريد السائل إلا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا يجيب المجيب إلا عنها لا عن سنة غيره ، لأنه إنما يسأل عما هو حجة ، وهو سنته صلى الله عليه وسلم .

وقد أخرج الدارقطني والبيهقي<sup>(٢)</sup> من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال : «يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا» . وأما دعوى المصنف أنه وهم الدارقطني فيه ، وتبعه البيهقي على الوهم فهو غير صحيح ، وقد حققناه

(١) «السنن» (٨٢/٢).

(٢) أخرجه : الدارقطني في «سننه» (٢٩٧/٣) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٦/٥).

في «حواشي ضوء النهار»، وسيأتي كتابُ عمرَ إلى أمراءِ الأجنادِ في أنهم يأخذونَ على منَ عندهم منَ الأجنادِ أنَ ينفقوا أو يطلِّقوا . وقد اختلف العلماء في هذا الحكم وهو فسخ الزوجية عند إفسار الزوج على أقوال :

**الأول :** ثبوت الفسخ ، وهو مذهبُ عليٍّ وعمرَ وأبي هريرةَ وجماعةٍ منَ التابعينَ ومنَ الفقهاءِ مالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ ، وقال به أهلُ الظاهرِ ، مستدلينَ بما ذكِرَ وبحديثٍ : «لا ضررَ ولا ضرارَ»<sup>(١)</sup> وتقدمَ تخريجهُ ، وبأنَّ النفقةَ في مقابل الاستمتاع ، بدليل أنَّ الناشئةَ لا نفقةَ لها عند الجمهورِ ، فإذا لم تجدِ النفقةَ سقط الاستمتاعُ ، فوجبَ الخيارُ للزوجةِ ، وبأنَّهم أوجبوا على السيدِ بيعَ مملوكِهِ إذا عجزَ عن إنفاقِهِ ، فإيجابُ فِرَاقِ الزوجةِ أولى ؛ لأنَّ كسبها ليسَ مستحقاً للزوجِ كاستحقاقِ السيدِ لكسبِ عبدهِ ، وبأنه قد نقلَ ابنُ المنذرِ إجماعَ العلماءِ على الفسخِ بالعنةِ . والضررُ الواقعُ منَ العجزِ عن النفقةِ أعظمُ منَ الضررِ الواقعِ بكونِ الزوجِ عنيماً ولأنه تعالى قال : ﴿ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٦] وقال : ﴿ فِيمَا سَاكٌ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] ، وأيُّ إمساكٍ بمعروفٍ وأيُّ ضررٍ أشدُّ منَ تركِها بغيرِ نفقةٍ ؟ .

**الثاني :** ما ذهبتُ إليه الهادويةُ والحنفيةُ ، وهو قولُ للشافعيِّ ، أنه لا فسخَ بالإفسارِ عن النفقةِ ، مستدلينَ بقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيَنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ﴾ [الطلاق : ٧] ، قالوا : وإذا لم يكلف اللهُ الزوجَ النفقةَ في هذا الحالِ فقد تركَ ما لا يجبُ عليه ، ولم يَأثمَ بتركِهِ ، فلا يكونُ سبباً للتفريقِ بينه وبين سَكَنِهِ ، وبأنه قد ثبتَ في «صحيح مسلم»<sup>(٢)</sup> : « أنه ﷺ لما طلبَ أزواجهُ منه النفقةَ قامَ أبو بكرٍ وعمرُ إلى عائشةَ وحفصةَ فوجأاً أعناقَهُما ، وكلاهما يقولُ : تسألينَ رسولَ الله ﷺ ما ليسَ عنده؟ - الحديثُ » قالوا : فهذا أبو بكرٍ وعمرُ يضربانِ ابنتيهما بحضرتِهِ ﷺ لما

(١) أخرجه: أحمد (٣١٣/١)، وابن ماجه (٢٣٤١) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه.

(٢) «صحيح مسلم» (١٨٧/٤).

سَأَلَتْهُ النَّفَقَةَ الَّتِي لَا يَجِدُهَا ، فَلَوْ كَانَ الْفَسْخُ لُهُمَا وَهِيَ طَالِبَتَانِ لِلْحَقِّ لَمْ يَقْرَأَ ﷺ الشَّيْخَيْنِ عَلَى مَا فَعَلَا ، وَلَيِّنَ أَنَّ لَهُمَا أَنْ تَطَالِبَا مَعَ الْإِعْسَارِ حَتَّى يَثْبِتَ عَلَى تَقْدِيرِ ذَلِكَ الْمَطَالِبَةَ بِالْفَسْخِ ، وَلِأَنَّهُ كَانَ فِي الصَّحَابَةِ الْمَعْسُرُ بِلَا رَيْبٍ وَلَمْ يَخْبِرِ النَّبِيُّ ﷺ أَحَدًا مِنْهُمْ بِأَنَّ لِلزَّوْجَةِ الْفَسْخَ ، وَلَا فَسْخَ أَحَدٍ .

قَالُوا : وَلِأَنَّهَا لَوْ مَرَضَتْ الزَّوْجَةَ وَطَالَ مَرَضُهَا حَتَّى تَعْذَرَ عَلَى الزَّوْجِ جَمَاعُهَا لَوَجِبَتْ نَفَقَتُهَا ، وَلَمْ يُمْكِنْ مِنَ الْفَسْخِ ، وَكَذَلِكَ الزَّوْجُ ، فَدَلَّ أَنَّ الْإِنْفَاقَ لَيْسَ فِي مَقَابِلَةِ الْاسْتِمْتَاعِ كَمَا قُلْتُمْ ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَدْ بَيَّنَّ أَنَّهُ مِنْ كَيْسِهِ ، وَحَدِيثُهُ الْآخَرُ لَعَلَّهُ مِثْلُهُ ، وَحَدِيثُ سَعِيدٍ مَرْسَلٌ .

وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْآيَةَ إِنَّمَا دَلَّتْ عَلَى سَقُوطِ الْوَجُوبِ عَلَى الزَّوْجِ ، وَبِهِ نَقُولُ .

وَأَمَّا الْفَسْخُ فَهوَ حَقٌّ لِلْمَرْأَةِ تُطَالِبُ بِهِ ، وَبِأَنَّ قِصَّةَ أَزْوَاجِهِ ﷺ وَضَرْبَ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍ إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرْتُمْ هِيَ كَالْآيَةِ دَلَّتْ عَلَى عَدَمِ الْوَجُوبِ عَلَيْهِ ﷺ ، وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُنَّ سَأَلْنَ الطَّلَاقَ أَوْ الْفَسْخَ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُنَّ لَا يَسْمَحْنَ بِفِرَاقِهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ خَيَّرَهُنَّ فَاخْتَرْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ ، فَلَا دَلِيلَ فِي الْقِصَّةِ .

وَأَمَّا إِقْرَارُهُ لِأَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍ عَلَى ضَرْبِهِمَا فَلَمَّا عَلِمَ مِنْ أَنَّ لِلْأَبَاءِ تَأْدِيبَ الْأَبْنَاءِ إِذَا أَتَوْا مَا لَا يَنْبَغِي ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ ﷺ لَا يَفْرِطُ فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِنْفَاقِ ، فَلَعَلَّهُنَّ طَلَبْنَ زِيَادَةَ عَلَى الْوَاجِبِ ، فَتَخَرَّجُ الْقِصَّةُ عَنْ مَحَلِّ النِّزَاعِ بِالْكَلِيَّةِ .

وَأَمَّا الْمَعْسُرُونَ مِنَ الصَّحَابَةِ فَلَمْ يُعْلَمْ أَنَّ امْرَأَةً طَلَبَتْ الْفَسْخَ أَوْ الطَّلَاقَ لِإِعْسَارِ الزَّوْجِ بِالنَّفَقَةِ وَمَنْعِهَا عَنْ ذَلِكَ حَتَّى تَكُونَ حُجَّةً بَلْ كَانَ نِسَاءُ الصَّحَابَةِ كَرَجَالِهِمْ يَصْبِرُونَ عَلَى ضَنْكِ الْعَيْشِ وَتَعَسُّرِهِ ، كَمَا قَالَ مَالِكٌ : إِنَّ نِسَاءَ الصَّحَابَةِ كُنَّ يُرِدْنَ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَمْ يَكُنْ مَرَادُهُنَّ الدُّنْيَا ، وَلَمْ يَكُنْ يَبَالِغْنَ بِعَسْرِ أَزْوَاجِهِنَّ ، وَأَمَّا نِسَاءُ الْيَوْمِ فَإِنَّمَا يَتَزَوَّجْنَ رِجَاءَ الدُّنْيَا مِنَ الْأَزْوَاجِ وَالْكَسُوفِ وَالنَّفَقَةِ .

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ فَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ مِنْ مَرَاثِيلِهِ ، وَأَيُّمَةُ الْعِلْمِ يَخْتَارُونَ الْعَمَلَ

بها كما سلف ، وهو موافقٌ لحديث أبي هريرة المرفوع الذي اعضده مرسلٌ سعيد ، ولو فرض سقوط حديث أبي هريرة لكان فيما ذكرنا غنية عنه .

القول الثالث : أنه يُحبسُ الزوجُ إذا أعسرَ بالنفقة حتى يجد ما ينفق ، وهو قولُ العبري . وقالتِ الهادوية : يُحبسُ للتكسب ، والقولانِ مشكلان ؛ لأنَّ الواجب إنما هو الغداء في وقتِه ، والعشاء في وقتِه ، فهو واجبٌ في وقتِه ، فالحبسُ إن كان في خلالِ وجوبِ الواجبِ فهو مانعٌ منه ، فيعودُ على الغرضِ المرادِ بالنقض ، وإن كان قبله فلا وجوبَ ، فكيف يُحبسُ لغيرِ واجبٍ؟! وإن كان بعده صارَ كالدَّينِ ولا يُحبسُ له مع ظهورِ إعساره اتفاقاً ، وفي هذه المسألة قال محمد بن داود لامرأة سألتُه عن إعسارِ زوجها فقال : ذهبَ ناسٌ إلى أنه يكلفُ السعيَ والاكتسابَ ، وذهبَ قومٌ إلى أنها تؤمرُ المرأةُ بالصبرِ والاحتسابِ ، فلم تفهمْ منه الجوابَ ، فأعدتِ السؤالَ ، وهو يجيبُها بذلك ثم قال : يا هذه ، قد أجبتكِ ولست قاضياً فأقضي ، ولا سلطاناً فأمضي ، ولا زوجاً فأرضي ، وظاهرُ كلامه الوقفُ في هذه المسألة فيكون قولاً رابعاً .

القولُ الخامسُ : أن الزوجةَ إذا كانت موسرةً وزوجها معسرٌ كُفَّت الإنفاقَ على زوجها ولا ترجعُ عليه إذا أيسرَ لقوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] ، وهو قولُ ابن حزم . وردَّ بأن الآيةَ سياقُها في نفقةِ المولودِ الصغيرِ ، ولعله لا يرى التخصيصَ بالسياقِ .

القولُ السادسُ : لابنِ القيمِ وهو أن المرأةَ إذا تزوجته عالمةً بإعساره أو كان موسراً ثم أصابته جائحةٌ فلا فسخَ لها ، وإلا كان لها الفسخُ ، وكأنه جعلَ علمَها رضاءً بإعساره ، ولكن حيثُ كان موسراً عندَ تزويجِهِ ثم أعسرَ للجائحةِ لا يظهرُ عدمُ ثبوتِ الفسخِ لها .

إذا عرفتَ هذه الأقوالَ عرفتَ أن أقواها دليلاً وأكثرها قائلاً هو القولُ الأولُ .

وقد اختلفَ القائلونَ بالفسخِ في تأجيله بالنفقة ، فقال مالكٌ : يُوجَلُ شهراً ، وقال



الشافعي: ثلاثة أيام ، وقال حماد: سنة ، وقيل : شهراً أو شهرين .

قلت : ولا دليل على التوقيت بل ما يحصل به الضرر الذي يعلم ، ومن قال : إنه يجب عليه التطليق قال : ترافعه الزوجة إلى الحاكم لينفق أو يطلق ، وعلى القول بأنه فسخ ترافعه إلى الحاكم ليثبت الإعسار ثم تفسخ هي ، وقيل : ترافعه إلى الحاكم فيجبره على الطلاق أو يفسخ عليه أو يأذن لها في الفسخ فإن فسخ أو أذن في الفسخ فهو فسخ لا طلاق ولا رجعة له ، وإن أيسر في العدة فإن طلق كان طلاقه رجعيًا له فيه الرجعة . والله أعلم .

\*\*\*

### الحديث العاشر:

١٠٦٣ - وعن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم : أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا . فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا .

أخرجه الشافعي ثم البيهقي بإسناد حسن<sup>(١)</sup> .

(وعن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا ، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا أخرجه الشافعي ثم البيهقي بإسناد حسن) . تقدم تحقيق وجه هذا الرأي من عمر ، وأنه دليل على أنها عنده لا تسقط النفقة بالمطل في حق الزوجة ، وعلى أنه يجب أحد الأمرين على الأزواج إما الإنفاق أو الطلاق .

\*\*\*

(١) أخرجه: الشافعي «ترتيب المسند» (٢/٦٥/ح ٢١٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٦٩/٧).

## الحديث الحادي عشر:

١٠٦٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عِنْدِي دِينَارٌ ؟ قَالَ : «أَنْفَقَهُ عَلَى نَفْسِكَ» قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ؟ قَالَ : «أَنْفَقَهُ عَلَى وَلَدِكَ» قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ؟ قَالَ : «أَنْفَقَهُ عَلَى أَهْلِكَ» قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ؟ قَالَ : «أَنْفَقَهُ عَلَى خَادِمِكَ» قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ؟ قَالَ : «أَنْتَ أَعْلَمُ» .

أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup> وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ<sup>(٢)</sup> بِتَقْدِيمِ الزَّوْجَةِ عَلَى الْوَلَدِ .

(وعن أبي هريرة أنه جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، عندي دينار؟ قال : «أنفقهُ على نفسك» قال : عندي آخر؟ قال : «أنفقهُ على ولدك» قال : عندي آخر؟ قال : «أنفقهُ على أهلك» قال : عندي آخر؟ قال : «أنت أعلم» . أخرجه الشافعي واللفظ له وأبو داود النسائي والحاكم بتقديم الزوجة على الولد) . وفي صحيح مسلم<sup>(٣)</sup> من رواية جابرٍ بتقديم الزوجة على الولد من غير ترددٍ ؛ قال المصنفُ : قال ابنُ حزم : اختلف على يحيى القطان والثوريُّ فقدم يحيى الزوجة على الولد ، وقدم سفيانُ الولد على الزوجة ، فينبغي أن لا يقدم أحدهما على الآخر بل يكونان سواء ؛ لأنه قد صحَّ أنه ﷺ كان إذا تكلم تكلم ثلاثاً ، فيحتمل أن يكون في إعادته إياه قدم الولد مرة ، ومرة قدم الزوجة ، فصارا سواءً .

قلتُ : هذا حملٌ بعيدٌ فليس تكريره ﷺ لما يقوله ثلاثاً بمطرِدٍ بل عدم التكرير هو

(١) أخرجه: الشافعي «ترتيب المسند» (٦٣/٢ - ٦٤ / ٢٠٩)، وأبو داود (١٦٩١).

(٢) أخرجه: النسائي (٦٢/٥)، والحاكم وليس فيه تقديم (٤١٥/١).

(٣) «صحيح مسلم» (٧٨/٣ - ٧٩).





## باب الحضانة

بكسر الحاء المهملة مصدرٌ من حَضَنَ الصبيَّ حَضْنًا وحضانة جعله في حِضْنِهِ أو رَبَّاهُ فاحتضنهُ ، والحِضْنُ بكسرِ الحاءِ ما دونَ الإبطِ إلى الكَشْحِ والصَّدْرِ والعَضُدَانِ وما بينهما ، وجانبُ الشيءِ أُوناحِيتهُ كما في «القاموس» ، وهو في الشرع : حِفْظٌ مَنْ لَا يَسْتَقِلُّ بِأَمْرِهِ وتربيته ووقايتهُ عما يَهْلِكُهُ أو يضرُهُ .

\*\*\*

### الحديث الأول :

١٠٦٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ ابْنِي كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ ، وَتُدْيِي لَهُ سِقَاءٌ ، وَحَجْرِي لَهُ حِوَاءٌ ، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ يَنْزِعُهُ مِنِّي ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ ، مَا لَمْ تَنْكِحِي» .

رواهُ أحمدُ وأبو داودَ وصحَّحَهُ الحَاكِمُ (١) .

(وعن عبد الله بن عمرو) بفتح المهملة ووقع في بعض النسخ بضمها، وهو غلطٌ (أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء) - بكسر الواو والمد وقد

(١) أخرجه: أحمد (١٨٢/٢ - ٢٠٣)، وأبو داود (٢٢٧٦)، والحاكم (٢٠٧/٢).

تُضْمٌ ، - ويقالُ : الإِعَاءُ الظَّرْفُ كما في «القاموس» (وثندي له سقاءً) ككساءٍ : جلدُ السخلةِ إذا أُجذِعَ يكونُ للماءِ واللبنِ كما في «القاموس» (وَحِجْرِي) - بحاءٍ مهملةٍ مثلثةٍ فجيماً فراءً - حَضَنَ الإنسانَ (لَهُ حِوَاءٌ) بحاءٍ مهملةٍ بزنةٍ كساءٍ اسمُ المكانِ الذي يحوي الشيءَ أي يضمُّه ويجمعه (وإنَّ أباهُ طَلَّقَنِي وأرادَ ينزعه مِنِّي، فقالَ لها رسولُ اللهِ ﷺ : «أنتِ أحقُّ بهِ ما لمَ تَنكِحِي» . رواهُ أحمدُ وأبو داودَ وصحَّحَهُ الحاكمُ) .

الحديثُ ؛ دليلٌ على أنَّ الأمَّ أحقُّ بحضانةِ ولدها إذا أرادَ الأبُ انتزاعه منها، وقد ذكرتُ هذه المرأةَ صفاتٍ اقتضتِ اختصاصها بها تقتضي استحقاتها وأولويتها بحضانةِ ولدها، وأقرَّها ﷺ وحكم لها على ذلك . ففيه تنبيهٌ على المعنى المقتضي للحكم ، وأنَّ العللَ والمعاني معتبرة في إثباتِ الأحكامِ مستقرَّة في الفِطْرةِ السليمةِ .

والحكمُ الذي دلَّ عليه الحديثُ لا خلافَ فيه وقضى بهِ أبو بكرٍ ثمَّ عمرُ ، قالَ ابنُ عباسٍ : «ريحُها وفراشُها وحرُّها خيرٌ له منك حتى يشبَّ ويختارَ لنفسه» أخرجهُ عبدُ الرزاقِ<sup>(١)</sup> في قصةٍ . ودلَّ الحديثُ على أنَّ الأمَّ إذا نكحتْ سقطَ حقُّها من الحضانةِ وإليه ذهبَ الجماهيرُ .

قالَ ابنُ المنذرِ : أجمعَ على هذا كلُّ من أحفظُ عنه العلمَ، وذهبَ الحسنُ وابنُ حزمٍ إلى عدمِ سقوطِ الحضانةِ بالنكاحِ . واستدلَّ بأنَّ أنسَ بنَ مالكٍ كانَ عندَ والدتهِ وهيَ مزوَّجةٌ . وكذا أمُّ سلمةُ تزوجتْ وبقيَ ولدها في كفالتِها . وكذا ابنةُ حمزةَ قضى بها النبيُّ ﷺ لخالتِها وهيَ مزوَّجةٌ . قالَ : وحديثُ ابنِ عمروِ المذكورُ فيه مقالٌ ، فإنَّهُ صحيفةٌ يريدُ لأنَّهُ قد قيلَ : إنَّ حديثَ عمروِ بنِ شعيبٍ<sup>(٢)</sup> عن أبيه عن جدِّه صحيفةٌ ، وأجيبَ عنه بأنَّ حديثَ عمروِ بنِ شعيبٍ<sup>(٢)</sup> قبلَهُ الأئمةُ وعملوا بهِ : البخاريُّ وأحمدُ وابنُ

(١) «المصنف» (١٥٤/٧) وهو من كلام أبي بكر الصديق وليس من كلام ابن عباس كما يوهم صنيع المؤلف .

(٢) في الأصل: «سعيد» خطأ .

المديني وإسحاق بن راهويه وأمثالهم فلا يلتفت إلى القدر فيه . وأما ما احتج به فإنه لا يتم دليلاً إلا مع طلب من تنتقل إليه الحضانة ومنازعة . وأما مع عدم طلبه فلا نزاع في أن للأم المروجة أن تقوم بولدها ، ولم يذكر في القصص المذكورة أنه حصل نزاع في ذلك ، فلا دليل فيما ذكره على ما ادعاه .

\* \* \*

### الحديث الثاني :

١٠٦٧ - وعن أبي هريرة أن امرأة قالت : يا رسول الله ، إن زوجي يريد أن يذهب بابني ، وقد نفعتي وسقاني من بئر أبي عنبه ، فجاء زوجها ، فقال النبي ﷺ : « يا غلام ، هذا أبوك وهذه أمك ، فخذ بيد أيهما شئت » فأخذ بيد أمه . فانطلقت به .  
رواه أحمد والأربعة ، وصححه الترمذي<sup>(١)</sup> .

(وعن أبي هريرة أن امرأة قالت : يا رسول الله ، إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد نفعتي وسقاني من بئر أبي عنبه) - بكسر العين المهملة - واحدة حبات العنب (فجاء زوجها ، فقال النبي ﷺ : « يا غلام ، هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت » فأخذ بيد أمه ، فانطلقت به . رواه أحمد والأربعة ، وصححه الترمذي) . وصححه ابن القطان .  
الحديث ؛ دليل على أن الصبي بعد استغنائه بنفسه يُخير بين الأم والأب . واختلف العلماء في ذلك ، فذهب جماعة قليلة إلى أنه يُخير الصبي عملاً بهذا الحديث ، وهو قول إسحاق بن راهويه ، وحدث التخيير من السبع السنين . وذهبت الهاديوية والحنفية إلى عدم التخيير ، وقالوا : الأم أولى به إلى أن يستغني بنفسه ، فإذا استغني بنفسه فالأب أولى

(١) أخرجه: أحمد (٤٤٧/٢)، وأبو داود (٢٢٧٧)، والترمذي (١٣٥٧)، والنسائي (١٨٥/٦)، وابن ماجه

بالذكرِ والأُمِ أولىِّ بالأُنثى ، ووافقهم مالكٌ في عدم التخييرِ لكنَّهُ قالَ : الأمُّ أولىُّ بالولدِ ذَكَراً أو أنثى ، قيلَ : حتَّى يبلغَ . وفي المسألةِ تفاصيلُ بلا دليل ، واستدلَّ نفاةُ التخييرِ بعمومِ حديثِ «أنتِ أولىُّ بهِ ما لم تنكحي» . قالوا : ولو كان الاختيارُ إلى الصبيِّ ما كانت أحقُّ بهِ .

وأجيبَ بأنَّهُ إن كانَ عامًّا في الأزمنةِ أو مطلقًا فيها فحديثُ التخييرِ يخصه أو يقيدُه ، وهذا جَمعٌ حسنٌ بينَ الدليلينِ ، فإن لم يختَرِ الصبيُّ أحدَ أبويهِ ، فقيلَ يكونُ للأمِّ بلا قرعةٍ ؛ لأنَّ الحضانةَ حقُّ لها ، وإنما ينتقل عنها باختياره ، فإذا لم يخيرَ بقيَ على الأصلِ وقيلَ : - وهو الأقوى دليلًا وأقومُ قيلًا - إنه يُقرعُ بينهما ، إذ قد جاء في القرعةِ حديثُ أبي هريرةَ بلفظِ : فقالَ النبيُّ ﷺ : «استهما» فقالَ الرجلُ : من يحولُ بيني وبينَ ولدي؟ فقالَ ﷺ : «اخترْ أيهما شئتَ» فاختارَ أمَّهُ فذهبتُ بهِ . أخرجهُ البيهقيُّ (١) ، وظاهرُه تقديمُ القرعةِ على الاختيارِ لكنْ قدَّم الاختيارُ عليها لاتفاقَ ألفاظِ الحديثِ عليه ولعملِ الخلفاءِ الراشدينَ ، إلَّا أنَّه قالَ في «الهدى النبويِّ» (٢) : إنَّ التخييرَ والقرعةَ لا يكونانِ إلَّا إذا حصلتُ بهِ مصلحةُ الولدِ ، فلو كانتِ الأمُّ أصونَ من الأبِ وأغيرَ منه قدِّمتُ عليه ، ولا التفاتُ إلى قرعةٍ ولا اختيارِ الصبيِّ في هذه الحالةِ فإنه ضعيفُ العقلِ يُؤثرُ البطالةَ واللعبَ ، فإذا اختارَ من يساعدهُ على ذلكَ فلا التفاتَ إلى اختياره ، وكانَ عندَ من هو أنفعُ له وخيرُ له ، ولا تحتملُ الشريعةُ غيرَ هذا ، والنبيُّ ﷺ قالَ : «مروهم بالصلاةِ لسبعِ ، واضربوهم على تركِها لعشرِ ، وفرقوا بينهم في المضاجعِ» (٣) . والله تعالى يقولُ : ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحریم : ٦] ، فإذا كانتِ الأمُّ تتركُه في المكتبِ أو تعلمُه القرآنَ والصبيُّ يُؤثرُ اللعبَ ومعاشرةَ أقرانه ، وأبوهُ يمكنُه من ذلكَ فهي أحقُّ بهِ ، ولا تخييرَ ولا قرعةَ ، وكذلك العكسُ . انتهى . وهو كلامٌ حسنٌ .

(١) «السنن الكبرى» (٣/٨).

(٢) «زاد المعاد» (٥/٤٧٤ - ٤٧٥).

(٣) أخرجه: أحمد (٤٠٤/٣)، وأبو داود (٤٩٤)، والترمذي (٤٠٧) من حديث سيرة بن معبد رضي الله عنه.



## الحديث الثالث :

١٠٦٨ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّهُ أَسْلَمَ وَأَبَتْ أَمْرَأَتُهُ أَنْ تُسَلِّمَ . فَأَقْعَدَ النَّبِيُّ ﷺ الْأُمَّ فِي نَاحِيَةٍ ، وَالْأَبَ فِي نَاحِيَةٍ وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّ بَيْنَهُمَا . فَمَالَ إِلَى أُمِّهِ ، فَقَالَ : «اللَّهُمَّ اهْدِهِ» فَمَالَ إِلَى أَبِيهِ فَأَخَذَهُ .  
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (١) .

(وعن رافع بن سنان أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم فأقعد النبي ﷺ الأم في ناحية والأب في ناحية وأقعد الصبي بينهما . فمال إلى أمه ، فقال : «اللهم اهده» فمال إلى أبيه فأخذه . أخرج أبو داود والنسائي وصححه الحاكم) . إلا أنه قال ابن المنذر : لا يشبه أهل النقل ، وفي إسناده مقال ، وذلك لأنه من رواية عبد الحميد بن جعفر بن رافع ضعفه الثوري ويحيى بن معين .

واختلف في هذا الصبي فقيل : إنه أنثى وقيل : ذكر ، والحديث ليس فيه تخيير الصبي إذ الظاهر أنه لم يبلغ سن الاختيار فإنه إنما أقعده النبي ﷺ بينهما ودعا أن يهديه الله فاختار أباه لأجل الدعوة النبوية فليس من أدلة التخيير . وفي الحديث دليل على ثبوت حق الحضانة للأم الكافرة ، وإن كان الولد مسلماً إذ لو لم يكن لها حق لم يقعه النبي ﷺ بينهما . وإلى هذا ذهب أهل الرأي والثوري . وذهب الجمهور إلى أنه لا حق لها مع كفرها ، قالوا : لأن الحاضن يكون حريصاً على تربية الطفل على دينه ، ولأن الله تعالى قطع الموالاة بين الكافرين والمسلمين وجعل المؤمنين بعضهم أولى ببعض ، وقال : ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ [النساء : ١٤١] ، والحضانة ولاية لا بد فيها من مراعاة مصلحة المولى عليه كما عرفت قريباً ، وحديث رافع قد عرفت عدم انتهازه . وعلى القول بصحته فهو منسوخ بالآيات القرآنية هذه ، وكيف تثبت الحضانة

(١) أخرجه : أبو داود (٢٢٤٤) والنسائي (١٨٥/٦) ، والحاكم (٢٠٦/٢ - ٢٠٧) .

للأم الكافرة مثلاً ، وقد اشترط الجمهور وهم الهادوية وأصحاب أحمد والشافعي عدالة الحاضنة وأنه لا حق للفاسقة فيها ، وإن كان شرطاً في غاية من البعد ، ولو كان شرطاً في الحضانة لضاع أطفال العالم ، ومعلوم أنه لم يزل منذ بعث الله رسوله ﷺ إلى أن تقوم الساعة أطفال الفساق بينهم يربونهم لا يتعرض لهم أحد من أهل الدنيا مع أنهم الأكثرون ، ولا يعلم أنه انتزع طفل من أبيه أو أحدهما لفسقه فهذا الشرط باطل لعدم العامل به .

نعم ؛ يشترط كون الحاضن عاقلاً بالغاً فلا حضانة لمجنون ولا معتوه ولا طفل إذ هؤلاء يحتاجون من يحضنهم ويكفلهم .

وأما اشتراط حرية الحاضن فقال به الهادوية والأئمة الثلاثة ، قالوا : لأن المملوك لا ولاية له على نفسه فلا يتولى غيره ، والحضانة ولاية .

وقال مالك في حرله ولد من أمة : إن الأم أحق به ما لم تبع فنتقل فيكون الأب أحق بها ، واستدل بعموم حديث : « لا توله والدته عن ولدها » وحديث : « من فرق بين الددة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة » ، أخرج الأول البيهقي<sup>(١)</sup> من حديث أبي بكر ، وحسنه السيوطي ، وأخرج الثاني أحمد والترمذي والحاكم<sup>(٢)</sup> من حديث أبي أيوب ، وصححه الحاكم ، قال : ومنافعها وإن كانت مملوكة للسيد فحق الحضانة مستثنى ، وإن استغرق وقتاً من ذلك كالأوقات التي تُستثنى للمملوك في حاجة نفسه وعبادة ربه .

\*\*\*

## الحديث الرابع :

١٠٦٩ - وَعَنْ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي ابْنَةِ حَمْرَةَ

(١) «السنن الكبرى» (٥/٨).

(٢) أخرجه: أحمد (٥/٤١٢ - ٤١٤)، والترمذي (١٢٨٣ - ١٥٦٦)، والحاكم (٥٥/٢).

لِخَالَتِهَا ، وَقَالَ : «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ» .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup> مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ قَالَ : «وَالْجَارِيَةُ عِنْدَ خَالَتِهَا فَإِنَّ الْخَالَةَ

وَالِدَةٌ» .

(وعن البراء بن عازب أن النبي ﷺ قضى في ابنة حمزة لخالتها، وقال : «الخالة

بمنزلة الأم» . أخرجه البخاري وأخرجه أحمد من حديث علي قال : «والجارية عند خالتها؛

فإن الخالة والدة» ) .

الحديث؛ دليل على ثبوت الحضانة للخالة وأنها كالأم ، ومقتضاه أن الخالة أولى

من الأب ومن أم الأم ولكن خص ذلك الإجماع .

وظاهره أن حضانة الخالة المزوجة أولى من الرجال ، فإن عصبية المذكورة رجال

موجودون ، طالبوا بالحضانة كما دلت له القصة ، واختصام علي وجعفر وزيد بن

حارثة ، وقد سبقت ، وأنه قضى بها للخالة وقال : «الخالة بمنزلة الأم» ، وقد وردت رواية

في القصة أنه ﷺ قضى بها لجعفر فاستشكل القضاء بها لجعفر فإنه ليس محرماً . وهو

وعلي رضي الله عنهم سواء في القرابة لها ، وجوابه أنه ﷺ قضى بها لزوجة جعفر وهي خالتها

فإنها كانت تحت جعفر ، لكن لما كان المنازع جعفر إذ قال في محل الخصومة : «بنت

عمي وخالتها تحتي» أي : زوجتي قضى بها لجعفر لما كان هو الطالب ظاهراً ، وقال :

«الخالة بمنزلة الأم» إبانة بأن القضاء للخالة ، فمعنى قوله قضى بها لجعفر قضى بها لزوجة

جعفر ، وإنما أوقع القضاء عليه ؛ لأنه الطالب ، ولا إشكال في هذا إلا أنه استشكل ثانياً

بأن الخالة مزروجة ولا حق لها في الحضانة لحديث «أنت أحق به ما لم تنكحي» .

والجواب عنه أن الحق في المزروجة للزوج ، وإنما سقطت حضانتها لأنها تشتغل

(١) أخرجه: البخاري (٢١/٣ - ٢٤١) (١٧٩/٥) .

(٢) «المسند» (٩٨/١ - ٩٩) .

بالقيام بحقه وخدمته ، فإذا رضي الزوج بأنها تحضن من لها حق في حضانتها ، وأحب بقاء الطفل في حجره لم يسقط حق المرأة من الحضانة ، وهذه القصة دليل هذا الحكم ، وهذا مذهب الحسن والإمام يحيى وابن حزم وابن جرير ، ولأن النكاح للمرأة إنما يسقط حضانة الأم وحدها حيث كان المنازع لها الأب ، وأما غيرها فلا يسقط حقها من الحضانة بالتزويج ، أو الأم والمنازع غير الأب يؤيده ما عرف من أن المرأة المطلقة يشتد بغضها للزوج المطلق ومن يتعلق به ، فقد يبلغ بها الشأن إلى إهمال ولدها منه قصدًا لإغاظته وتبالغ في التحبب عند الزوج الثاني بتوفير حقه ، وبهذا يجتمع شمل الأحاديث ، والقول بأنه عليه السلام قضى بها لجعفر وأنه دال على أن للعصبة حقًا في الحضانة بعيد لأن جعفر وعليًا سواء في ذلك ، ولأن قوله عليه السلام : «الحالة أم» صريح أن ذلك علة القضاء أن الأم لا ينازع في حقها وحضانة ولدها فلا حق لغيرها .

\* \* \*

## الحديث الخامس :

١٠٧٠ - وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه ، فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين» .  
متفق عليه<sup>(١)</sup> ، واللفظ للبخاري .

(وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إذا أتى أحدكم مفعول مقدم (خادمه) فاعل (بطعامه) ، فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين» . متفق عليه ، واللفظ للبخاري) .

الخادم يُطلق على الذكر والأنثى أعم من أن يكون مملوكًا أو حرًا ، والمراد إذا كان الخادم حرًا ، فإن كان أنثى والمخدوم ذكر فلا بد أن يكون محرماً ، وكذا في صورة

(١) أخرجه: البخاري (١٩٧/٣) (١٠٦/٧) ، ومسلم (٩٤/٥) .

العكس، وظاهر الأمر الإيجاب، وأنه يذاوله من الطعام ما ذكر مخيراً، وفيه بيان الحديث الذي فيه الأمر بأن يُطعمه مما يطعم ليس المراد به مؤاكلته ولا أن يُشبعه من عين ما يأكل، بل يشركه فيه بأدنى شيء من لقمة أو لقمتين .

قال ابن المنذر عن جميع أهل العلم: إن الواجب إطعام الخادم من غالب القوت الذي يأكل منه مثله في تلك البلدة، وكذا الإدام والكسوة، وأن للسيد أن يستأثر بالنفيس من ذلك، وإن كان الأفضل المشاركة، وتام الحديث «فإنه ولي حره وعلاجه» يدل أن ذلك يتعلّق بالخادم الذي له عناية في تحصيل الطعام، فيندرج في ذلك الحامل للطعام لوجود المعنى فيه، وهو تعلّق نفسه به .

\*\*\*

## الحديث السابع:

١٠٧١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُذِبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ، سَجَّتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتِ النَّارَ فِيهَا، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَّتْهَا إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ» .  
متفق عليه<sup>(١)</sup> .

(وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «عُذِبَتْ امْرَأَةٌ» قال المصنف: لم أقف على اسمها . وفي رواية أنها حميرية، وفي رواية من بني إسرائيل (في هِرَّةٍ) هي أنثى السنور والهَرُّ الذَّكَرُ (سجتها حتى ماتت، فدخلت النار فيها، لا هي أطعمتها وسقتها إذ هي حبستها ولا هي تركتها تأكل من خَشَاشِ الْأَرْضِ) - بفتح الحاء المعجمة، ويجوز ضمها وكسرها وشينين معجمتين بينهما ألف -، والمراد: هوامُّ الْأَرْضِ (متفق عليه) .

والحديث؛ دليل على تحريم قتل الهِرَّةِ؛ لأنه لا عذاب إلا على فعل محرم،

(١) أخرجه: البخاري (١٤٧/٣) (١٥٧/٤ - ٢١٥)، ومسلم (٤٣/٧) (٣٥/٨) .

ويحتملُ أنَّ المرأةَ كافرةٌ فعذبتُ بِكُفْرِهَا وَزِيدَتْ عَذَابًا بِسَبَبِ ذَلِكَ ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ : إِنَّهَا كَانَتْ مُسْلِمَةً ، وَإِنَّمَا دَخَلَتْ النَّارَ بِهَذِهِ الْمَعْصِيَةِ ، وَقَالَ أَبُو نَعِيمٍ فِي «تَارِيخِ أَصْبَهَانَ» : كَانَتْ كَافِرَةً ، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْعَثِّ وَالنَّشُورِ» عَنْ عَائِشَةَ فَاسْتَحَقَّتِ الْعَذَابَ بِكُفْرِهَا أَوْ بِظُلْمِهَا ، وَقَالَ الدَّمِيرِيُّ فِي «شَرْحِ الْمَنَهَاجِ» : الْأَصْحَحُّ أَنَّ الْهَرَّةَ يَجُوزُ قَتْلُهَا حَالَ عُدُوِّهَا دُونَ هَذِهِ الْحَالَةِ ، وَجُوزَ الْقَاضِي قَتْلَهَا فِي حَالِ سُكُونِهَا ، إِحْقَاقًا لَهَا بِالْخَمْسِ الْفَوَاسِقِ .

وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ اتِّخَاذِ الْهَرَّةِ وَرَبِّطِهَا إِذَا لَمْ يُهْمَلْ طَعَامُهَا وَشَرَابُهَا ، قُلْتُ : وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ إِطْعَامُ الْهَرَّةِ بَلِ الْوَاجِبُ تَخْلِيَّتُهَا تَبْطِشُ عَلَى نَفْسِهَا .

\* \* \*

## فَهْرَسْتُ الْمَوْضُوعَاتِ

رقم الصفحة	الموضوع
٥	٧ - كتاب البيوع
٨	١ - باب: شروطه وما نهى عنه .....
٨	* أفضل الكسب .....
١٠	* حكم بيع المحرمات .....
١٣	* اختلاف المتبايعين .....
١٤	* النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن .....
١٥	* بيع الحيوان واستثناء ركوبه .....
١٧	* بيع مال المفلس .....
١٨	* حكم الفأرة تقع في السمن .....
٢٠	* النهي عن ثمن السنور والكلب .....
٢٢	* بيع المكاتب وشروط الولاء .....
٢٥	* حكم بيع أمهات الأولاد وهبتهن .....
٢٨	* حرمة بيع فضل الماء والملح والكلأ .....
٣٠	* النهي عن عسب الفحل .....
٣١	* النهي عن بيع حبل الحيلة .....
٣٢	* النهي عن بيع الولاء وهبته .....
٣٣	* النهي عن بيع الغرر .....
٣٤	* منع التصرف في المبيع المكيل إلا بعد اكتياله .....
٣٦	* النهي عن بيعتين في بيعة .....
٣٧	* النهي عن سلف وبيع، وبيع ما لا يملك .....
٣٩	* النهي عن بيع العربان .....
٤٠	* النهي عن بيع المبيع قبل حيازته .....
٤١	* اقتضاء الذهب عن الورق .....

رقم الصفحة	الموضوع
٤٢	* النهي عن النجش في البيع .....
٤٣	* النهي عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وبيع الثنيا .....
٤٥	* النهي عن بيع المخاضرة والملامسة والمنابذة .....
٤٧	* النهي عن تلقي الركبان وعن بيع حاضر لباد .....
٥١	* النهي عن بيع الرجل على بيع أخيه .....
٥٤	* التفريق بين الوالدة وولدها .....
٥٥	* التفريق بين الأقارب في البيع .....
٥٦	* حكم التسعير .....
٥٧	* احتكار الطعام .....
٥٩	* بيع المصرة .....
٦٣	* الغش في البيع .....
٦٤	* بيع العنب لمن يتخذه خمراً .....
٦٥	* العقل الموقوف الذي ينفذ بالإجازة .....
٦٥	* الخراج بالضمان .....
٦٧	* العقد الموقوف الذي ينفذ بالإجازة .....
٦٨	* بعض البيوع المنهي عنها .....
٦٩	* النهي عن بيع الغرر .....
٧١	* النهي عن بيع المضامين والملاقيح .....
٧٢	* بيان فضل الإقالة .....
٧٥	٢ - باب: الخيار .....
٧٥	* خيار المجلس .....
٧٦	* ثبوت خيار المجلس .....
٧٧	* لا يحل ترك مجلس البيع خشية الاستقالة .....
٧٩	* خيار الغبن في البيع والشراء .....



رقم الصفحة	الموضوع
٨١	٣ - باب: الربا .....
٨١	* بالنهي عن الربا وبيان التغليظ الوارد فيه .....
٨٣	* النهي عن ربا الفضل .....
٨٤	* تحريم التفاضل فيما اتفقا جنساً .....
٨٦	* التساوي في بيع الجنس بجنسه .....
٨٩	* بيع ما فيه ذهب بذهب .....
٩١	* النهي عن بيع الحيوان بالحيوان .....
٩٣	* بيع العينة .....
٩٥	* الهدية إلى الشافع من الربا .....
٩٦	* لعن الراشي والمرتشي .....
٩٧	* قرض الحيوان بالحيوان .....
٩٩	* النهي عن بيع المزبنة .....
١٠٠	* النهي عن بيع الرطب بتمر .....
١٠١	* النهي عن بين الدين بالدين .....
١٠٣	٤ - باب: الرخصة في العرايا وبيع أصول الثمار .....
١٠٣	* الرخصة في بيع العرايا .....
١٠٥	* النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه .....
١٠٧	* النهي عن بيع الثمار حتى تزهو .....
١٠٨	* النهي عن بيع العنب حتى يسود، وعن الحب حتى يشتد .....
١٠٩	* وضع الجوائح .....
١١١	* الثمرة بعد التأبير للبائع .....
١١٣	٥ - أبواب: السلم والقرض والرهن .....
١١٣	* صحة السلف في كيل ووزن وأجل معلوم .....
١١٥	* صحة السلف في المعدوم حال العقد .....

رقم الصفحة	الموضوع
١١٦	* من استدان وهو يريد الأداء .....
١١٧	* البيع إلى أجل .....
١١٨	* الانتفاع بالمرهون .....
١٢٠	* غلاق الرهن .....
١٢١	* الدليل على جواز قرض الحيوان والوفاء بالأحسن .....
١٢٢	* كل قرض جر نفعاً فهو ربا .....
١٢٥	٦ - باب: التفليس والحجر .....
١٢٥	* من وجد متاعه عند مفلس فهو أحق به .....
١٢٩	* مطل الغني .....
١٣٠	* الحث على جبر من حدثت له حادثة .....
١٣١	* الحجر على المدين .....
١٣٤	* أمارات البلوغ .....
١٣٦	* تصرف المرأة في مالها .....
١٣٧	* من تحل له المسألة .....
١٣٩	٧ - باب: الصلح .....
١٤٠	* جواز الصلح بين المسلمين .....
١٤٠	* المسلمون على شروطهم .....
١٤٢	* انتفاع الجار بحائط جاره .....
١٤٣	* تحريم مال المسلم إلا بطيب نفس .....
١٤٥	٨ - باب: الحوالة والضمان .....
١٤٥	* الإحالة على مليء .....
١٤٧	* من مات وعليه دين .....
١٤٩	* قضاء الرسول ﷺ عن مات وعليه دين .....
١٥٠	* عدم جواز الكفالة في الحد .....

رقم الصفحة	الموضوع
١٥١	٩ - باب: الشركة والوكالة .....
١٥١	* التحذير من الخيانة بين المتشاركين .....
١٥٢	* الشركة ثابتة قبل الإسلام .....
١٥٣	* شركة الأبدان .....
١٥٤ - ١٥٥	* صحة الوكالة في مال الغير .....
١٥٦	* توكيل الإمام للعامل في قبض الصدقة .....
١٥٧	* صحة الوكالة في نحر الهدى .....
١٥٨	* صحة الوكالة في إقامة الحدود .....
١٥٩	١٠ - باب: الإقرار .....
١٥٩ - ١٦٠	* الحث على قول الحق واعتبار إقرار الإنسان على نفسه .....
١٦١	١١ - باب: العارية .....
١٦٣	* أداء الأمانة إلى أهلها .....
١٦٦	* ضمان العارية .....
١٦٩	١٢ - باب: الغصب .....
١٦٩	* عقوبة غصب الأرض .....
١٧١	* ضمان المتلفات .....
١٧٤	* من غصب أرضاً فزرعها فله ما غرم .....
١٧٦	* حرمة دماء المسلمين وأموالهم .....
١٧٩	١٣ - باب: الشفعة .....
١٧٩	* فيما تكون الشفعة .....
١٨٠	* الشفعة للشريك .....
١٨٢	* الشفعة للجار .....
١٨٤	* شفعة الجار وشروطها .....
١٨٥	* الشفعة للغائب .....

رقم الصفحة	الموضوع
١٨٧	١٤ - باب: القراض
١٨٨	* اشتراط صاحب المال فيما يضارب فيه العامل
١٩١	١٥ - باب: المساقاة والإجارة
١٩٣	* صحة كراء الأرض بأجرة معلومة
١٩٦	* جواز إعطاء الحجام أجره
١٩٨	* من أستأجر أجييراً ولم يعطه حقه
١٩٨ - ١٩٩	* جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن
٢٠٠	* إعطاء الأجير أجرة قبل أن يجف عرقه
٢٠١	* تسمية أجره الأجير على عمله
٢٠٣	١٦ - باب: إحياء الموات
٢٠٣	* من أجار أرضاً ميتة
٢٠٥	* لا حمى إلا لله ولرسوله
٢٠٧	* لا ضرر ولا ضرار
٢٠٨	* من أحاط حائطاً على أرض فهي له
٢٠٩	* حریم البئر
٢١٢	* إقطاع الأرض الموات
٢١٣	* عدم اختصاص الناس في الماء والنار والكلأ
٢١٥	١٧ - باب : الوقف
٢١٥	* انقطاع أجر عمل المرء بعد موته إلا ثلاث
٢١٧	* عدم جواز بيع الوقف وهبته
٢١٨	* وقف العروض
٢٢١	١٨ - باب: الهبة
٢٢١	* تسوية الأولاد في الهبة
٢٢٣	* الرجوع في الهبة

رقم الصفحة	الموضوع
٢٢٥	* الهدية والثواب عليها .....
٢٢٦	* اشتراط رضا الواهب .....
٢٢٦	* شرعية العمرى والرقبى .....
٢٢٨	* النهي عن شراء الهبة والهدية .....
٢٢٩	* الترغيب في الإهداء .....
٢٣١	* هبة الثواب .....
٢٣٣	١٩ - باب: اللقطة .....
٢٣٣	* الشيء الحقيقى يلتقط .....
٢٣٤	* تعريف اللقطة .....
٢٣٨	* الإشهاد على اللقطة .....
٢٣٩	* النهي عن لقطة الحاج .....
٢٤٠	* لقطة المعاهد .....
٢٤٣	٢٠ - باب: الفرائض .....
٢٤٣	* إلحاق الفرائض بأهلها .....
٢٤٤	* منع التوريث بين المسلم والكافر .....
٢٤٥	* ميراث البنت وبنت الابن والأخت .....
٢٤٦	* لا توارث بين أهل ملتين .....
٢٤٧	* ميراث الجد .....
٢٤٨	* ميراث الجدة .....
٢٤٩	* ميراث ذوى الأرحام .....
٢٥١	* ميراث المولود .....
٢٥٢	* ميراث القتال .....
٢٥٤	* عدم جواز توريث الولاء وبيع هبته .....
٢٥٧	٢١ - باب: الوصايا .....

رقم الصفحة	الموضوع
٢٥٧	* حكم الوصية .....
٢٦٠	* الوصية بثالث المال .....
٢٦٣	* الصدقة على الميت .....
٢٦٤	* لا وصية لو ارث .....
٢٦٩	٢٢ - باب: الودعة .....
٢٦٩	* عدم ضمان الودعة .....
٢٧١	٨ - كتاب النكاح
٢٧١	١ - أحكام النكاح .....
٢٧١	* الترغيب في النكاح .....
٢٧٤	* القصد في العبادات .....
٢٧٥	* النهي عن التبتل .....
١٧٦	* تنكح المرأة لأربع .....
٢٧٨	* الدعاء للمتزوج .....
٢٧٩	* خطبة الحاجة .....
٢٨٠	* جواز النظر إلى المخطوبة .....
٢٨٢	* النهي عن الخطبة على الخطبة .....
٢٨٤	* جواز عرض المرأة نفسها على رجل من أهل الصلاح .....
٢٨٦	* فوائد حديث سهل بن سعد الساعدي في هذا .....
٢٨٩	* الأمر بإعلان النكاح .....
٢٩٠	* اشتراط الولي في النكاح .....
٢٩٣	* اعتبار إذن الولي في النكاح .....
٢٩٤	* إذن البكر واستثمار الثيب .....
٢٩٦	* الثيب أحق بنفسها .....
٢٩٧	* عدم ولاية المرأة في النكاح .....

رقم الصفحة	الموضوع
٣٠١	* النهي عن نكاح الشغار .....
٣٠٢	* تحريم إجبار الولي وليته في النكاح .....
٣٠٤	* من عقد لها وليان فهي للأول .....
٣٠٥	* تحريم نكاح العبد بغير إذن سيده .....
٣٠٦	* تحريم الجمع بين المرأة وعمتها .....
٣٠٧	* نكاح المحرم .....
٣٠٩	* الوفاء بشروط النكاح .....
٣١١	* تحريم نكاح المتعة .....
٣١٤	* تحريم التحليل .....
٣١٥	* تحريم نكاح الزاني العفيفة .....
٣١٦	* لا تحل المطلقة لمطلقها حتى يذوق الآخر عسيتها .....
٣١٩	٢ - باب: الكفاءة والحيار .....
٣٢٠	* لا عبرة في الكفاءة بغير الدين .....
٣٢٤	* من عتقت بعد زواجها .....
٣٢٦	* من أسلم وتحتة أختان .....
٣٢٧	* من أسلم وتحتة أكثر من أربع .....
٣٢٩	* رد من أسلمت قبل زوجها بالنكاح الأول .....
٣٣٣	* من أسلم فهو أحق بزوجه ولو تزوجت بآخر .....
٣٣٤	* العيوب التي يفسخ بها النكاح .....
٣٤١	٣ - باب: عشرة النساء .....
٣٤١	* إتيان النساء في أدبارهن .....
٣٤٣	* الوصية بالنساء .....
٣٤٥	* النهي عن طروق الأهل ليلاً .....
٣٤٧	* نهى الزوجين عن إفشاء ما يكون بينهما .....

رقم الصفحة	الموضوع
٣٤٨	* حق الزوجة على الزوج .....
٣٥٠	* إتيان المرأة من دبرها في قبلها .....
٣٥٢	* ما يقال عند الجماع .....
٣٥٤	* وجوب إجابة المرأة زوجها إذا دعاها للفراش .....
٣٥٦	* لعن الواصلة والمستوصلة .....
٣٥٨	* حكم الغيلة والعزل .....
٣٦٢	* جواز العزل .....
٣٦٣	* من طاف على نسائه بغسل واحد .....
٣٦٥	٤ - باب: الصَّدَاقُ .....
٣٦٥	* صحة جعل العتق صدقاً .....
٣٦٧	* مقدار المهر .....
٣٦٩	* وجوب تقديم شيء للزوجة قبل الدخول .....
٣٧٠	* ما سماه الزوج قبل عقد النكاح فهو للزوجة .....
٣٧١	* من لم يسم لامرأته صدقاً ومات عنها .....
٣٧٤	* صحة جعل المهر غير الدراهم والدنانير .....
٣٧٧	* خير الصداق أيسره .....
٣٧٨	* شرعية المتعة للمطلقة قبل الدخول .....
٣٨١	٥ - باب: الوليمة .....
٣٨١	* حكم وليمة العرس ومقدارها .....
٣٨٤	* إجابة وليمة العرس .....
٣٨٨	* مَنْ دعي إلى الوليمة وهو صائم .....
٣٨٩	* أيام الوليمة .....
٣٩٢	* الوليمة بما تيسر من الطعام .....
٣٩٣	* إذا اجتمع داعيان .....



رقم الصفحة	الموضوع
٣٩٣	* الأكل متكماً
٣٩٤	* آداب الطعام
٣٩٦	* النهي عن الأكل من وسط القصعة
٣٩٨	* النهي عن الأكل بالشمال
٣٩٨	* آداب الشرب
٤٠٣	٦ - باب: القسم بين الزوجات
٤٠٤	* تحريم الميل إلى إحدى الزوجتين
٤٠٥	* يقسم للزوجة البكر سبعة أيام وللثيب ثلاثة
٤٠٧	* جواز تنازل المرأة عن نوبتها لغيرها
٤٠٩	* الدخول على من لم يكن يومها
٤١١	* إقراع المسافر بين نسائه
٤١٢	* النهي عن جلد المرأة
٤١٥	٧ - باب: الخلع
٤١٥	* مشروعية الخلع
٤٢٠	* أول خلع في الإسلام
٤٢١	٩ - كتاب الطلاق
٤٢٢	* طلاق الحائض
٤٢٨	* طلاق الثلاث بلفظ واحد
٤٣٦	* الجد والهزل في النكاح والطلاق والرجعة
٤٣٨	* من حدثه نفسه بطلاق زوجته
٤٣٩	* طلاق الناسي والمكره
٤٤٠	* من حرم امرأته لزمته كفارة يمين
٤٤٢	* من قال لزوجته: الحقني بأهلك
٤٤٨	* طلاق السكران والمجنون والطفل

رقم الصفحة	الموضوع
٤٥٣	١٠ - كتاب الرجعة
٤٥٣	* الإشهاد على الرجعة والطلاق .....
٤٥٧	١ - باب: الإيلاء والظهار والكفارة .....
٤٥٧	* جواز حلف الرجل من زوجته .....
٤٥٨	* أحكام الإيلاء .....
٤٥٩	* حكم المولي بعد مضي مدة الإيلاء .....
٤٦٣	* أقل ما ينعقد به الإيلاء .....
٤٦٤	* أحكام الظهار .....
٤٦٦	* كفارة الظهار على الترتيب لا التخخير .....
٤٧٠	* من عجز عن كفارة الظهار بأنواعها .....
٤٧٣	٢ - باب: اللعان .....
٤٧٣	* التفريق بين المتلاعنين إلى الأبد .....
٤٧٥	* يبدأ بالرجل باللعان .....
٤٧٧	* هل فرقة اللعان فسخ أم طالق بائن؟ .....
٤٧٩	* صحة اللعان للحامل .....
٤٧٩	* انتفاء الولد باللعان وجواز العمل بالقيافة .....
٤٨٢	* معنى قوله: «لا ترد يد لامس» .....
٤٨٥	* النهي عن نفي الولد بعد إثباته .....
٤٨٩	٣ - باب: العدة والإحداد .....
٤٨٩	* عدة الحامل المتوفى عنها زوجها .....
٤٩٣	* نفقة وسكنى المطلقة ثلاثاً .....
٤٩٦	* لا تحد امرأة فوق ثلاث إلا على زوج .....
٤٩٦	* مسائل في الإحداد .....
٥٠١	* النهي عن الكحل للمعتدة .....

رقم الصفحة	الموضوع
٥٠٢	* جواز خروج المعتدة عند الضرورة .....
٥٠٣	* المعتدة تمكث في بيت زوجها حتى تنقضي عدتها .....
٥٠٦	* عدة أم الولد .....
٥٠٨	* تفسير القرء والخلاف في ذلك .....
٥١١	* عدة الأمة .....
٥١٣	* تحريم وطء الحامل من غير الواطئ .....
٥١٤	* عدة المفقود زوجها .....
٥١٧	* تحريم الخلوة بالأجنبية .....
٥١٨	* استبراء المسبية .....
٥٢٠	* الولد للفراش وللعاهر الحجر .....
٥٢٧	٤ - باب : الرضاع .....
٥٢٧	* عدد الرضعات المحرمة .....
٥٢٩	* حصر الرضاعة على ما كان في المجاعة .....
٥٣٠	* الإرضاع في الكبر .....
٥٣٣	* ثبوت حكم الرضاع في حق زوج المرضعة .....
٥٣٦	* يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .....
٥٣٧	* لا رضاع إلا في الحولين .....
٥٣٩	* شهادة المرضعة وحدها تقبل في الرضاع .....
٥٤١	٥ - باب : النفقات .....
٥٤١	* جواز أخذ المرأة ما يكفيها من مال زوجها إذا منعها النفقة .....
٥٤٤	* من تجب لهم النفقة .....
٥٤٦	* حق المملوك من النفقة .....
٥٤٧	* وجوب النفقة والكسوة للزوجة .....
٥٤٩	* وجوب النفقة على الإنسان لمن يقوته .....

رقم الصفحة	الموضوع
٥٥٠	* نفقة المتوفي عنها زوجها .....
٥٥٣	* إذا أعسر الزوج في النفقة على الزوجة .....
٥٥٨	* الترغيب في الإنفاق وعدم الادخار ومن يبدأ .....
٥٥٩	* بر الوالدين بالإنفاق عليهما .....
٥٦١	٦ - باب: الحضانة .....
٥٦٣	* الأم أحق بحضانة ولدها .....
٥٦٥	* تخيير الصبي .....
٥٦٦	* حضانة الكافرة .....
٥٦٧	* حضانة الخالة .....
٥٦٨	* مناولة الخادم مما يقدمه من الطعام .....
٥٦٩	* تحريم قتل الهرة وحبسها دون طعام وشراب .....
٥٧٣	* فهرس الموضوعات .....

تم اللفء بمركز السبيل

٠١٢٣٤٧٧٤٤٠